

تَألِيْفُ الإِمَام بَدْرالِدِين الْعَيْنِيِّ عَمِّهُوَد بنِ الْحَمَد بنِ مُوسَى الْعَيْدَة إِلَيْ الْحَابِيِّ ثُوَ الْقَاهِرِ فِي كَعَنَفِيِّ الرودسنة ٢٢٧ه ولِمَوْسَة ٥٧٨٩ رحمَهُ اللَّهُ عَمَالًا

ٱلْمُجَلَّدُٱلرَّابِعَعَشَرَ

مَنْنَهُ رَضَطَ نَفَهُ أَبُوتَمِي مِركاسٌ بِن إِبَرَاهِ يَمُر

المَوْلَوْلُونَ الْمُوْلِوْلُونَ الْمُؤْلِلُونَ الْمُؤْلِدُونَ الْمُؤْلِدُونَ الْمُؤْلِدُونَ الْمُؤْلِدُونَ الْمُؤْلِدُونَ الْمُؤْلِدُونَ الْمُؤْلِدُونَ الْمُؤْلِدُونَ الْمُؤْلِدُونَ الْمُؤْلِدُونَا الْمُؤْلِدُ الْمُؤْلِدُ الْمُؤْلِدُ الْمُؤْلِدُونَا الْمُؤْلِدُ الْمُولِدُ الْمُؤْلِدُ الْ

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari



حُقُوق الطَّبِع بَحَفُوظَة الوزلارة الالأوقاف والاسروق الاسلامية إدارة الشؤون الإسلامية دولة قطر الطَبَعَة الأولى مر ١٤٢٩ه - ٢٠٠٨م

قامت بمليات للضاج الغني والطباعة

ا المُلْآَوِّ لَكِنْ الْمُلِيِّةِ الْمُلِكِّةِ الْمُلِكِّةِ الْمُلِكِّةِ الْمُلِكِّةِ الْمُلِكِّةِ الْمُلِكِّةِ المُورِبِ الدِيمَ وص . ب: ٢٤٢٦

سوریک ۔ تکسیع ۔ ص . ب ، ۱۶٬۵۱۸ لبت نان ۔ بت بروت ۔ ص . ب ، ۱۶٬۵۱۸ مَات ، ۱، ۱۲٬۲۷۰ ۱۱ ۲۳۶۰۰ فکن ، ۲۲۲۷۰۱۱ ۱۱ ۲۲۲۷۰

www.daralnawader.com

ص: باب: رواية الشعر هل هي مكروهة أم لا؟

ش: أي هذا باب في بيان حكم رواية الشعر وإنشاده، هل يباح أم يكره؟ والشعر في الاصطلاح: كلام موزون مقفئ مقصود به، واحترزنا بالمقصود عما إذا وقع اتفاقًا لما في قوله الليلا:

هـل أنــت إلا أصبع دميــت وفي سبيل الله مــا لقيــت

فإنه لا يسمى شعرا؛ لأنه وقع اتفاقًا لا قصدًا، والشعر يطلق على بيت واحد بخلاف القصيدة؛ فإنها لا تطلق إلا على عشرة أبيات، وقيل: أقلها سبعة أبيات.

ص: حدثنا على بن عبد الرحمن ومحمد بن سليمان الباغندي ، قالا: ثنا خلاد بن يحيئ ، قال : ثنا خلاد بن يحيئ ، قال : ثنا سفيان ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن عمرو بن حريث ، عن عمر بن الخطاب على ، عن رسول الله الله الله قال : «لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحًا خير له من أن يمتلئ شعرًا» .

ش: رجاله ثقات. وعمرو بن حريث بن عمرو بن عثمان المدني المخزومي، ذكره ابن حبان في التابعين الثقات، وذكره ابن الأثير في الصحابة.

وأبو حريث بن عمرو صحابي بالاتفاق.

وأخرجه البزار في «مسنده» (١): ثنا زهير بن محمد وأحمد بن إسحاق - واللفظ لزهير - قالا: ثنا خلاد بن يحيى، قال: ثنا سفيان الثوري، عن إسهاعيل بن أبي خالد . . . إلى آخره نحوه سواء .

وقال البزار: وهذا الحديث قد رواه غير واحد عن إسماعيل، عن عمرو بن حريث، عن عمر هيئك ، موقوفًا ، ولا نعلم أسنده إلا خلاد عن سفيان .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنفه (٢) موقوفًا: ثنا أبو معاوية ، عن إسماعيل بن

Click For More Books

⁽۱) «مسند البزار» (۱/ ٣٦٨ رقم ٢٤٧).

⁽٢) (مصنف ابن أبي شيبة» (٥/ ٢٨١ رقم ٢٦٠٨٩).

أبي خالد ، عن عمرو بن حريث ، قال : قال عمر عشي : «لأن يمتلئ جوف الرجل قيحًا خير [من](١) ق٧١-أ] أن يمتلئ شعرًا» .

قوله: «لأن يمتلئ» في محل الرفع على الابتداء، و «أن» مصدرية، و «اللام» فيه للتأكيد.

قوله: «خير» خبر المبتدأ، والتقدير: لامتلاء جوف أحدكم قيحًا خير له من المتلائه شعرًا.

ص: حدثنا محمد بن إسهاعيل الصائغ، قال: ثنا مسلم بن إبراهيم، قال: ثنا شعبة، عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن محمد بن سعد، عن أبيه قال: قال رسول الله الله الله الله الله الله عن أن يمتلئ شعرًا».

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر ، عن شعبة . . . ، فذكر بإسناد مثله ، غير أنه لم يقل : دحتي يَرِيَه» .

ش: هذان طريقان صحيحان، ورجالها رجال الصحيح ما خلا شيخي الطحاوى:

الأول: عن محمد بن إسهاعيل الصائغ شيخ أبي داود، وعبد الرحمن بن أبي حاتم وقال: صدوق.

ومحمد بن سعد بن أبي وقاص يروي عن أبيه سعد بن أبي وقاص - أحد العشر المبشرة - هِنِّهُ .

وأخرجه مسلم (٢): ثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار ، قالا: ثنا محمد بن جعفر قال : ثنا محمد بن معد ، عن قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن يونس بن جبير ، عن محمد بن سعد ، عن سعد ، عن النبي النبي النبي النبي قال : «لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحًا يَرِيّه ، خير من أن يمتلئ شعرًا» .

⁽١) تكررت في «الأصل».

⁽٢) «صحيح مسلم» (٤/ ١٧٦٩ رقم ٢٢٥٨).

وأخرجه ابن ماجه (۱): عن محمد بن بشار، عن يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر، عن شعبة . . . إلى آخره نحوه .

الثاني: عن إبراهيم بن مرزوق ، عن أبي عامر عبد الملك بن عمرو العقدي ، عن شعبة . . . إلى آخره .

وأخرجه الترمذي (٢): عن محمد بن بشار ، عن يحيى بن سعيد ، عن شعبة . . . الله آخره نحوه . وقال : حديث حسن صحيح .

قوله: (قيحًا) نصب على التمييز، وهو الصديد الذي يسيل من الدمَّل والجرح.

قوله: (حتى يَرِيَه) من الوَرْئ وهو الداء، يقال: وُرِيَ يُورى فهو مَوْرِيّ إذا أصاب جو فه الداء:

قال الأزهري: الوَريُّ مثال: الرمِّي: داء يدخل الجوف، يقال: رجل مَوْرِيِّ. غير مهموز.

وقال الفراء: هو الوَرَىٰ بفتح الراء، وقال ثعلب: هو بالسكون المصدر، وبالفتح الاسم.

وقال الجوهري: وَرَىٰ القيح جوفه ، يَرِيَه وَرْيَا: أَكله .

وقال قومٌ: معناه حتى يصيب رئته ، وأنكره غيرهم ؛ لأن الرئة مهموزة وإذا بَنَيْتَ منه فعلًا قلت : رآه يَوْ أَه فهو مَوْئ .

وقال الأزهري: إن الرئة أصلها من وَرَىٰ وهي محذوفة منه، تقول: رويت الرجل فهو مَوْريّ إذا أصبت رئته، والمشهور في الرئة الهمز.

ص: حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: سمعت حنظلة، قال: سمعت سللم بن عبد الله ، يقول: سمعت عبد الله بن عمر يحدث، عن رسول الله الله مثله .

ش: إسناده صحيح، ورجاله كلهم رجال الصحيح.

⁽۱) «سنن ابن ماجه» (۲/ ۱۲۳۷ رقم ۳۷٦۰).

⁽٢) «جامع الترمذي» (٥/ ١٤١ رقم ٢٨٥٢).

وحنظلة : هو ابن أبي سفيان الجمحي المكي .

وأخرجه البخاري(١) بإسناده عن ابن عمر ، أن رسول الله الله الله قال: «لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحًا ؛ خير له من أن يمتلئ شعرًا» .

ص: حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا علي بن الجعد ، قال : أنا أبو جعفر الرازي ، عن عاصم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله السلام مثله .

حدثنا محمد بن إسهاعيل ، قال : ثنا مسلم ، قال : ثنا شعبة ، عن الأعمش ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله الله الله مثله . وزاد : (حتى يَرِيَه) .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال: ثنا حجاج ، قال: ثنا أبو عوانة ، عن سليمان الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله الله الأن يمتلئ جوف أحدكم قيحًا ؛ خير له من أن يمتلئ شعرًا » .

ش: هذه ثلاث طرق صحاح:

الأول: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن علي بن الجعد الجوهري -شيخ البخاري وأبي داود - عن أبي جعفر الرازي - مولى بني تيم، قيل: اسمه عيسى بن أبي عيسى، وقيل: عيسى، وقيل: عيسى، وقيل: عيسى، وقيل: عيسى، وقيل: عيسى، وروى له الأربعة.

عن عاصم بن بهدلة المقرئ الكوفي -قال يحيى : لا بأس به ، روى له الجهاعة-الشيخان مقرونًا بغيره .

عن أبي صالح ذكوان الزيات.

وأخرجه أبو داود(٢) نحوه ، وليس في روايته «حتى يَرِيَه» .

الثاني: عن محمد بن إسماعيل الصائغ ، عن مسلم بن إبراهيم القصاب - شيخ البخاري - عن شعبة ، عن سليمان الأعمش ، عن أبي صالح ذكوان ، عن أبي هريرة .

⁽١) اصحيح البخاري» (٥/ ٢٢٧٩ رقم ٥٨٠٢).

⁽۲) «سنن أبي داود» (۶/ ۳۰۲ رقم ۵۰۰۹).

و أخرجه مسلم (١): ثنا أبو سعيد الأشج ، قال: ثنا [٧/ق١٩٥-ب] وكيع ، قال: ثنا الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله الطّيان: «لأن يمتلئ جوف الرجل قيحًا حتى يَرِيه ؛ خير من أن يمتلئ شعرًا».

الثالث: عن محمد بن خزيمة ، عن حجاج بن منهال ، عن أبي عوانة الوضاح اليشكري ، عن سليمان الأعمش ، عن أبي صالح ذكوان ، عن أبي هريرة .

وأخرجه البخاري(٢) والترمذي(٣) نحوه.

ص: حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الرحمن بن شياسة، عن عوف بن مالك، قال: سمعت رسول الله الله الله يقول: ﴿ لأن يمتلئ جوف أحدكم من عانته إلى رهابته قيحًا يتمخض مثل السقاء؛ خير له من أن يمتلئ شعرًا ﴾ .

ش: رجاله ثقات ، غير أن عبد الله بن لهيعة فيه مقال .

وأخرجه الطبراني: ثنا يحيى بن عثمان بن صالح ، ثنا عبد الله بن صالح ، حدثني ابن لهيعة . . . إلى آخره نحوه سندًا ومتنًا .

قوله: «إلى رهابته» قال ابن الأثير: الرَّهابة - بالفتح - غضروف كاللسان معلق في أسفل الصدر مشرف على البطن، قال الخطابي: ويروئ بالنون وهو غلط.

وقال الجوهري: الرهابة مثل السحابة: عظم في الصدر مشرف على البطن، مثل اللسان.

قوله: «يتمخض» بالخاء والضاد المعجمتين، من المخض: وهو تحريك السقاء الذي فيه اللبن لتخرج زبده.

و «السقاء» بكسر السين: الدلو.

⁽۱) "صحيح مسلم" (٤/ ١٧٦٩ رقم ٢٢٥٧).

⁽٢) "صحيح البخاري" (٥/ ٢٢٧٩ رقم ٥٨٠٣).

⁽٣) ﴿جامع الترمذي ﴾ (٥/ ١٤٠ رقم ٢٨٥١).

ولما أخرج الترمذي حديث سعد بن أبي وقاص قال: وفي الباب عن أبي سعيد وأبي الدرداء .

قلت: وفي الباب عن عائشة أيضًا.

أما حديث أبي سعيد الخدري فأخرجه مسلم (١): حدثني قتيبة بن سعيد الثقفي ، قال: ثنا ليث ، عن ابن الهاد ، عن يحنس مولى مصعب بن الزبير ، عن أبي سعيد الخدري قال: «بينا نحن نسير مع رسول الله الطبيخ بالعرج ، إذْ عرض علينا شاعر يُنْشِد ، فقال رسول الله الطبيخ: خذوا الشيطان –أو أمسكوا الشيطان – لأن يمتلئ جوف رجل قيحًا ؛ خير له من أن يمتلئ شعرًا».

وأما حديث أي الدرداء فأخرجه الطبران (٢): ثنا أبو الزنباع ويحيى بن أيوب، قالا: ثنا يوسف بن عدي، ثنا بشر بن عمارة، عن الأحوص بن حكيم، عن خالد بن معدان، عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله السلاة الكلا: «لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحًا خير له من أن يمتلئ شعرًا».

وأما حديث عائشة فأخرجه البيهقي في «سننه» (٣) من حديث الأسود بن شيبان ، عن أبي نوفل بن أبي عقرب ، قيل لعائشة : «أكان ينشد عند رسول الله الطيئة الشعر؟ فقالت : كان أبغض الحديث إليه» قال الذهبي : قيل : فيه انقطاع .

ص: قال أبو جعفر كَنَانَهُ : فكره قوم رواية الشعر ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

 ⁽۱) "صحيح مسلم" (٤/ ١٧٦٩ رقم ٢٢٥٩).

 ⁽۲) عزاه له الهيثمي في «مجمع الزوائد» (۸/ ۲۲۳)، وقال: رواه الطبراني، وفيه بشر بن عمارة،
 وهو ضعيف.

⁽٣) «سنن البيهقي الكبرئ» (١٠/ ٢٤٥ رقم).

ش: أراد بالقوم هؤلاء: مسروق بن الأجدع وإبراهيم النخعي وسالم بن عبدالله والحسن البصري وعمرو بن شعيب، فإنهم قالوا: تكره رواية الشعر وإنشاده، واحتجوا في ذلك بالأحاديث المذكورة، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه عبدالله وسعد بن أبي وقاص وعبدالله بن مسعود هيئه.

ص: وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : لا بأس برواية الشعر الذي لا قذع فيه .

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون ، وأراد بهم: الشعبي وعامر ابن سعد البجلي ومحمد بن سيرين وسعيد بن المسيب والقاسم والثوري والأوزاعي وأبا حنيفة ومالكا والشافعي وأحمد وأبا يوسف ومحمدًا وإسحاق بن راهويه وأبا ثور وأبا عبيد ؛ فإنهم قالوا: لا بأس برواية الشعر الذي ليس فيه هجاء ولا نكب عرض أحد من المسلمين ولا فحش .

وروي ذلك عن أبي بكر الصديق وعلي بن أبي طالب والبراء بن عازب وأنس بن مالك وعبد الله بن عباس وعمرو بن العاص وعبد الله بن الزبير ومعاوية بن أبي سفيان وعمران بن الحصين والأسود بن سريع وعائشة أم المؤمنين والمسين المربع وعائشة أم المؤمنين والمسين المربع وعائشة أم

قوله: (لا قَدْع فيه) أي لا فحش ، ولا خنى فيه ، وهو بفتح القاف وسكون الذال المعجمة وفي آخره عين مهملة ، يقال: قذعته وأقذعته إذا رميته وشتمته ، وفي الحديث: «مَن قال في الإسلام شعرًا مُقَذَّعًا فلسانه هَدَرً»(١).

ص: وقالوا: هذا الذي روي عن رسول الله الله الله إنها هو على خاصِّ من الشعر، فذكروا في ذلك ما حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني إسهاعيل بن عياش، عن محمد بن السائب، عن أبي صالح قال: «قيل لعائشة: إن أبا هريرة يقول: لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحًا خير له من أن يمتلئ شعرًا.

 ⁽١) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤/ ٢٧٦ رقم ٢٠٨٥) من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه به .
 وعزاه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٢٢٧) للبزار ، وقال : ورجاله ثقات وفي بعضهم خلاف .

فقالت عائشة ﴿ يَرَحَمُ اللَّهُ أَبَا هُرِيرَةً ، حَفَظُ أُولَ الْحَدَيْثُ وَلَمْ يَحْفَظُ آخِرَهُ ؟ إن المشركين كانوا يهاجون رسول الله السلام فقال: لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحًا خير من أن يمتلئ شعرًا من مهاجاة رسول الله السلام .

حدثنا علي بن عبد العزيز البغدادي ، قال: ثنا أبو عبيدة ، قال: سمعت يزيد يحدث ، عن الشّرقي بن القطامي ، عن مجالد ، عن الشعبي ، أن النبي الله قال: «لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحًا خير له من أن يمتلئ شعرًا - يعني من الشعر الذي هُجِيَ به النبي الله الله .

ش: أي قال هؤلاء الآخرون، وهذا جواب عن الأحاديث التي احتجت بها أهل المقالة الأولى، بيانه أن هذه الأحاديث واردة على نوع مخصوص من الشعر، وهو الذي يكون فيه هجاء أو فحش وليس ذلك بممنوع مطلقًا؛ والدليل على ذلك ما روي عن عائشة وعامر الشعبي فإنها قد بيّنًا أن المراد من الشعر الممنوع هو الشعر الذي فيه هجاء وثلب عرض وفحش، ألا ترى كيف أنكرت عائشة على أبي هريرة حيث قالت: "يرحم الله أبا هريرة؛ حفظ أول الحديث ولم يحفظ آخره" أرادت أن مؤرد هذا الحديث الذي رواه هو أن المشركين كانوا يهاجون رسول الله الني ، فقال النبي الني ما قال من ذلك؛ ردعًا لهم وزجراً لغيرهم عن أن يأتوا بمثل ذلك، وكذلك قال الشعبي، فإنه فسر الشعر في قوله: "خير له من أن يمتلئ شعرًا" بالشعر الذي هُجِي به النبي الني الني الني وليس المراد مطلق الشعر فافهم.

أما ما روي عن عائشة: فأخرجه عن يونس بن عبد الأعلى شيخ مسلم، عن عبدالله بن وهب، عن إسهاعيل بن عياش - بالياء آخر الحروف المشددة وبالشين المعجمة - بن شليم الشامي الحمصي، فيه مقال، وعن دحيم: هو غاية في الشاميين وخلط عن المدنيين.

وهو يروي عن محمد بن السائب ، ضعفه يحيى ، وعنه : ليس بشيء . روي له الترمذي وابن ماجه .

وهو يروي عن أبي صالح باذان - ويقال : ماذان- مولى أم هانئ بنت أبي طالب ، Click For More Books

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

قال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال النسائي: ليس بثقة. وعن يحيى: ليس به بأس، وإذا روي عنه الكلبي فليس بشيء.

وأما ما روي عن عامر الشعبي: فأخرجه عن علي بن عبد العزيز الحافظ شيخ الطبراني، وثقه ابن حبان والدارقطني، عن أبي عبيد القاسم بن سلام البغدادي الفقيه القاضي، الأديب المشهور، صاحب التصانيف المشهورة والعلوم المذكورة.

عن يزيد بن هارون - شيخ أحمد ، روى له الجهاعة .

عن الشَّرَقِي بن قَطَامي الكوفي واسمه: الوليد، واسم أبيه: الحُصين، وثقه ابن حبان، وضعفه الساجي.

عن مجالد بن سعيد الهمداني ضعفه يحيئ بن معين، ووثقه النسائي، وروي له مسلم مقرونًا بغيره، واحتجت به الأربعة، عن عامر الشعبي.

وأخرجه البيهقي في اسننه (۱) من حديث شَرَقِي بن قَطَامي ، عن مجالد ، عن الشعبي ، أن النبي الطَّيِّة قال : «الأن يمتلئ جوف أحدكم قيحًا حتى يَرِيه ؛ خير له من أن يمتلئ شعرًا - يعني من الشعر الذي هُجي به النبي الطَّيِّة » .

قال أبو عبيد: الذي فيه عندي غير هذا؛ لأن ما هُجي به الرسول لو كان شطر بيت لكان كفرًا؛ ولكن وجهه عندي: أن يمتلئ قلبه حتى يغلب عليه، فيشغله عن القرآن والذكر.

قلت: فيها ذكر أبو عبيد نظر؛ لأن الذين هجوا النبي الطلط كفار [٧/ق١٠-أ] وهم في حال هجوهم موصوفون بالكفر من غير هجو، غاية ما في الباب قد زاد كفرَهم هجوُهم (٢)، والصواب هو الذي قاله الطحاوي في آخر الباب، ولكن الذي يؤيد هذا ما روي عن عائشة عليها .

⁽١) «سنن البيهقي الكبرئ» (١٠/ ٢٤٤ رقم ٢٠٩٣).

⁽٢) في هذا النظر نظر ، وذلك أن أبا عبيد إنها قصد أن المسلم إذا ملئ فمه هجوا للنبي يكون بذلك كفرا ، ولم يقصد النبي على الكفار قطعا ، لأنه قال : «أحدكم» أي المؤمنون ، فيكون رأيه أصوب والله أعلم .

ص: قالوا: وقد روي في إباحة الشعر آثار، فمنها: ما حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي قال: ثنا مَعْن بن عيسى، قال: حدثني عبدالله ابن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: الما دخل رسول الله الله عام الفتح رأى نساء يلطمن وجوه الحيل بالحُمُر، فتبسم فقال: يا أبا بكر، كيف قال حسان بن ثابت؟ فأنشده أبو بكر عيف :

هكذا حدثنا أحمد بن داود، وأهل العلم بالعربية ، يروون البيت الأول على غير ذلك : تثير النقع موعدها كداء . حتى تستوي قافية هذا البيت مع قافية البيت الذي بعد . قال : فقال رسول الله ﷺ : «أدخلوها من حيث قال» .

ش: أي قال أهل المقالة الثانية: قد روي في إباحة قول الشعر وإنشاده أحاديث وآثار كثيرة ، فمن ذلك حديث عبد الله بن عمر .

أخرجه بإسناد صحيح، وعبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب هيشه .

وهذا الحديث فيه دلالة صريحة على إباحة إنشاد الشعر وروايته وسماعه، ألا ترى كيف قال الكلا: «يا أبا بكر، كيف قال حسان بن ثابت؟» ثم أنشد أبو بكر هيئ ما قاله حسان، في قوله: عَدِمْتُ بنيتي ... إلى آخره. وهذان البيتان من قصيدة ساقها كلها مسلم في "صحيحه» (۱): ثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، قال: أخبرني أبي، عن جدي، قال: حدثني خالد بن يزيد، قال: حدثني سعيد بن أبي هلال، عن عهارة بن غزية، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة هيئ أن رسول الله يكل قال: «اهجوا قريشًا؛ فإنه أشد عليها من رشق بالنبل، فأرسل إلى ابن رواحة فقال: اهجهم، فهجاهم، فلم يرض، فأرسل إلى كعب بن مالك، ثم أرسل إلى حسان بن ثابت، فلما دخل عليه،

⁽۱) «صحيح مسلم» (٤/ ١٩٣٥ رقم ٢٤٩).

قال حسان: قد آن لكم أن ترسلوا إلى هذا الأسد الضارب بِذَنبِه، ثم أدلع لسانه فجعل يحركه، فقال: والذي بعثك بالحق لأقرينهم بلساني قري الأديم، فقال رسول الله الطيخ: لا تعمل؛ فإن أبا بكر أعلم قريش بأنسابها، وإن لي فيهم نسبا يُلَخِّص لك نسبي، فأتاه حسان ثم رجع فقال: يا رسول الله قد لخص لي نسبك والذي بعثك بالحق لأسلَّنك منهم كها تُسَلُّ الشعرة من العجين، قالت عائشة على فسمعت رسول الله الطيخ يقول لحسان: إن رُوح القدس لا تزال عائشة عن الله ورسوله.

هجوت محمدًا فأجبت عنه وعند الله في ذاك الجيزاءُ هجوت مباركًا بــرًّا حنيفًا رسول الله شـــيمته الوفــــاءُ فإن أبي ووالده وعرضي لعرض محمد منكم وقاء ثكلتُ بنيتي إن لم تروها تثير النقع من كنفي كداء ينازعن الأعنة مسصعدات على أكتافها الأشل الظهاء تظلل جيادنا متمطرات تلطمهن بالخمر النسساء فإن أعرضتم عنا اعتمرنا وكان الفتح وانكشف الغطاء وإلا فاصبروا ليضراب يبوم يعسزالله فيسه مسن يسشاءً وقبال الله قيد أرسيات عبيدًا يقبول الحيق ليبس بيه خفياءً وقال الله قد أرسلت جندًا هم الأنصار عزمتها مضاءً لنا في كل يوم من معد سباتُ أو قتالُ أو هجاء فمن پهجورسول الله منکم ويمدحه وينصره سواء وجبريل رسول الله فينا وروح القدس ليس لنا كفاء

وهذه القصيدة من بحر الوافر، وأصله مفاعلتن ست مرات، وله عروضان وثلاثة أضرب:

الأولى: مقطوفة: [٧/ق٢١-أ] ولها ضرب واحد مثلها.

والثانية: مجزوة: ولها ضربان، أحدهما مجزوء مثلها والآخر معصوب، والقصيدة من العروض الأولى التي لها ضرب واحد فافهم، فإنه لا يخفى عليك أن اطلعت في علم العروض، وتقطيع البيت الأول هكذا:

هجوت محم/ مدًا فأجب/ ت عنه وعند الـلا/ ــ في ذاك الـ/ جزاء مفاعلتن / مفاعلتن / مفاعلتن / فعــول

وفيه العصب والقطف «العصب» بالمهملتين هو تسكين الخامس المتحرك فيبقى مفاعلين بسكون اللام فينقل إلى مفاعلين ، و «القطف»: الحذف بعد العصب حتى يصير مفاعل فيرد إلى فعولن .

قوله: «هجوت مباركا برًا» وفي بعض الروايات: هجوت محمدًا برًا، والبرُّ: الصادق.

قوله: ﴿حنيفًا ﴾ أي: مائلًا عن الأديان إلى دين الإسلام.

قوله: «شيمته» بكسر الشين المعجمة أي : خُلُقُه .

قوله: (وقاء) بكسر الواو وفتحها ، وهو ما وقيت به شيئًا ، من وَقَىٰ يَقِي ، يقال : وقاه الله وقاية - بالكسر - أي : حفظه .

قوله: «ثكلت بنيتي» من الثكل، وهو فقدان المرأة وَلَدَها، وكذلك الثكل بالتحريك، وامرأة ثاكل وثكلى، وثكلته أمه ثكلًا، وأثكله الله أمه. وفي رواية الطحاوي: «عَدِمْتُ بنيتي» ومعناهما واحد. والبنية: تصغير بنت.

قوله: ﴿إِنَّ لَمُ تَرُوهُا ﴾ وهي الخيول.

• تثير النقع، ، أي الغبار ، وإثارته نشره وإظهاره في الجوّ.

قوله: «من كنفي كدّاء» أي من ناحية كداء – وهو بفتح الكاف وبالمد بأعلى مكة عند المقبرة ، ويسمى الناحية المعلى وهنالك المحصب ، وليس بمحصب مني ، وكان باب بني شيبة بإزاء ، وكدا بالقصر والضم مصروفًا ، هو بأسفل مكة ، وهو بقرب شعب الشافعيين ، وابن الزبير عند قُعَيْقِعَان ، وهناك موضع آخر يقال له: كُدي مصغر ، وإنها هو لمن خرج من مكة إلى اليمن ، فهو في طريقه ، وليس من هذين المقدمين في شيء .

ثم اعلم أن هذا البيت إذا قرئ هكذا: تثير النقع من كنفي كداء ؟ يكون فيه إقواء وهو من عيوب الشعر . والإقواء هو اختلاف المجرئ الذي هو حركة الروي بالضم والكسر والفتح ؟ وذلك لأن أواخر أبيات القصيدة كلها مرفوع ما خلا قوله : من كنفي كداء ، فإنه مجرور بالإضافة ، وهذا اختلاف كها ترئ ، وقد نبه الطحاوي على الصحيح من الرواية بقوله : وأهل العلم بالعربية يَرُوُون البيت الأول على غير ذلك . . . إلى آخره ، فإنهم يروون هكذا .

ثكلت بنيتي إن لم تروها تثير النقع موعدها كداء

فإنه على هذه الرواية تستقيم أبيات القصيدة ، ويرتفع الإقواء؛ لارتفاع كداء بالخبرية عن قوله: «موعدها» أي موعد الخيول ، أراد موعد دخولها ناحية كداء .

قوله: «ينازعن الأعنة» وفي بعض الرويات: «يبارين الأعنة» من المباراة وهي المجاراة والمسابقة ، وفي رواية البيهقي في «سننه» (١): «تنازعن الأسنة» وهي جمع سنان الرمح ، و «الأعنة» جمع عنان الفرس ، والضمير في تنازعني يرجع إلى الخيول .

قوله: «مشرعات» حال من الضمير الذي في تنازعن، وفي رواية: «مصعدات»، وهي الصحيحة، ومعناه مقبلات متوجهات نحوكم، يقال صعد إلى فوق صعودًا إذا طلع، وأصعد في الأرض إذا مضى وسار.

قوله: «بالخُمر» بضم الخاء المعجمة: جمع خمار المرأة.

⁽۱) «السنن الكبرئ» (۱۰/۲۳۸ رقم ۲۰۸۹).

وقوله: «النساء» مرفوع على أنه فاعل لقوله: «يلطمهن».

قوله: «على الأسل الظهاء» الأسل: الرماح، وهو في الأصل نبات له أغصان دقاق طوال، والظهاء جمع ظامئ وهو العطشان، جعل الرماح عطاشًا إلى ورود المدماء، استعارة فهي إلى ذلك أسرع، كمسارعة العطشان إلى ورود الماء.

قوله: «تُظِلَّ جيادنا» أي تقبل وتدنو منكم كأنها ألقت عليكم ظلها، والجياد: الكرام من الخيول، قال الجوهري: جاد الفرس أي صار رائعًا، يَجُودُ جُودَة - بالضم- فهو جواد، للذكر والأنثى، وخيل جياد وأجياد وأجاويد.

قوله: «متمطرات» نصب على الحال من جيادنا وهو من تمطر [٧/ق١٢٠-ب] تمطرًا إذا أسرع، وكذا يقال: مَطَرَ الفرس يمْطُر مَطرًا ومُطورًا.

قوله: «عرضتها اللقاة» وفي بعض الروايات الصحيحة: عرضتها اللقاء، يقال: فلان عرضة لكذا إذا كان مستعدًا له متعرضًا له.

قوله: «وروح القدس» يقال لجبريل النفية: روح القدس؛ لأنه خلق في طهارة، لأنه من التقديس وهو التطهير، ومنه: الأرض المقدسة قيل: هي الشام وفلسطين، وسمي بيت المقدس؛ لأنه الموضع الذي يتتقدّس فيه من الذنوب، ومن أسهاء الله تعالى: القدوس، وهو الطاهر المنزّه عن العيوب والنقائص.

قوله: «كفاء» بكسر الكاف، يقال: لا كفاء له: أي لا نظير له. ومنه الكفيء وهو النظير، وكذلك الكُفُّؤ والكفوء على وزن فُعُل وفَعُول، والمصدر الكفاءة بالفتح والمد.

ص: حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عمرو بن خالد ، قال : ثنا يعقوب ابن عبد الرحمن الزهري ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة على قالت : قال رسول الله على : قان من الشعر حكمة » .

ش: إسناده صحيح .

وعمرو بن خالد بن فروخ الحراني ، شيخ البخاري .

والحديث أخرجه غير واحد عن هشام ، عن أبيه مرسلًا .

فقال ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٠): ثنا ابن عيينة ، عن الزهري ، عن عروة ، أن رسول الله الله الله قال: «إن من الشعر حكمة».

وقال البزار في «مسنده»: ثنا علي بن حرب الموصلي ، ثنا عبد الله بن إدريس ، ثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أن النبي الطَيْئِ قال : «إن من الشعر حكمة».

وهذا الحديث رواه غير واحد عن ابن إدريس ، وعن غيره عن هشام ، عن أبيه مرسلًا ، وأسنده يعقوب بن عبد الرحمن ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة .

قوله: (إن من الشعر حكمة) معناه: إن من الشعر كلامًا يمنع من الجهل والسفه وينهي عنها، ويقال: أراد بها المواعظ والأمثال التي ينتفع بها الناس، ويروي: إن من الشعر حُكْمًا، والحُكم هو العلم، والفقه، والقضاء بالعدل، وهو مصدر حَكَمَ يَحْكُم، والحكمة أيضًا بمعنى الحكم.

ص: حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا شريك ، عن المقدام بن شريح ، عن أبيه قال : «قلت لعائشة على النبي الله يتمثل بشيء من الشعر؟ فقالت : نعم ، من شعر ابن رواحة ، وربها قال هذا البيت : ويأتيك بالأخبار من لم تُزود .

ش: إسناده صحيح.

وأبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي شيخ البخاري .

وأخرجه الترمذي (٢): ثنا علي بن حجر، قال: ثنا شريك، عن المقدام بن شريح، عن أبيه، عن عائشة قال: قيل لها: «هل كان النبي النبي النبي بتمثل بشيء من الشعر؟ قالت: كان يتمثل بشعر ابن رواحة، ويتمثل ويقول: ويأتيك بالأخبار من لم تُرَوِّد». قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

⁽۱) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/ ٢٧١ رقم ٢٦٠٠٦).

⁽٢) «جامع الترمذي» (٥/ ١٣٥ رقم ٢٨٤٨).

وأخرج ابن أبي شيبة (١) نحوه عن ابن عباس: ثنا أبو أسامة، عن زائدة، عن سياك، عن عكرمة، عن الأشعار: سياك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «كان رسول الله الله الله الله عن الأشعار: ويأتيك بالأخبار من لم تُرَوِّد».

و عمام البيت .

وهو من قصيدة طويلة وأولها هو قوله (°):

.

وابن رواحة: هو عبد الله بن رواحة بن ثعلبة بن امرئ القيس بن عمرو بن امرئ القيس الأكبر بن مالك بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج الأنصاري الخزرجي، من بني الحارث، يكنى أبا محمد، ويقال: أبا رواحة، ويقال: أبا عمرو، وكان نقيب بني الحارث بن الخزرج، شهد بدرًا وأُحدًا والخندق والحديبية وخيبر وعمرة القضاء [٧/ق١٢٦-أ] والمشاهد كلها مع رسول الله الله الله الا الفتح وما بعده، وهو

ستبدي لك الأيام ما كنت جاهلًا ويأتيك بالأخبار من لم تزود

(٥) بيض له المؤلف أيضًا وأولها قوله:

لِخَوْلَةَ أَطْلَالٌ بِبُرْقَةِ ثَهْمَدِ تلوحُ كباقي الوَشْمِ في ظاهرِ اليدِ

⁽۱) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/ ٢٧٢ رقم ٢٦٠١٤).

⁽٢) بيض له المؤلف ، وهو طرفة بن العبد بن سفيان بن سعد، أبو عمرو البكري الوائلي شاعر جاهلي من الطبقة الأولى .

⁽٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/ ٢٧٨ رقم ٢٦٠٦).

⁽٤) بيض له المؤلف كَنْنَة ، وتمام البيت هو:

أحد الأمراء في غزوة مؤتة، وهو خال النعمان بن بشير، وكان من الشعراء الذين يناضلون عن رسول الله الطبية، ومن شعره في النبي الطبية:

إني تفرست فيك الخير أعرف والله يعلم أنْ ما خانني البصر أنت النبي ومَن يحرم شفاعته يوم الحساب فقد أزرى به القدر فثبتَ الله ما آتاك من [حُسن تثبيت لوسئ](١) نصرًا كالذي نُصِرُوا

فقال النبي الطّبِيّلاً: «وأنت فثبتك الله يا ابن رواحة» قال هشام بن عروة: فثبته الله أحسن ثبات، فقتل شهيدًا، وفتحت له أبواب الجنة فدخلها شهيدًا، وكان قتله في غزوة مؤتة سنة ثبان من الهجرة، قال الواقدي: في جمادى الأولى منها، وقال عروة بن الزبير: لما ودع المسلمون عبد الله بن رواحة في خروجه إلى مؤته، ودَعَوْا له ولمن معه من المسلمين أن يردهم الله سالمين، فقال ابن رواحة:

لكننسي أسسالُ السرحمنَ مَعْفُسرَةً وطعنةَ ذاتِ فَرْغِ تَقْذِفُ الزَّبَدا أوطعنـةَ بيه دَيْ حَرَانَ مُجهـزَةً بحربةِ تَنفُذُ الأحشاءَ والكَهِدا حتى يقولوا إذا مرُّوا على جَدَثِي يا أرشدَ اللهَ مِنْ غازِ وقد رَشَها

ص: حدثنا علي بن عبد الرحمن، قال: ثنا يحيى بن معين، قال: ثنا عبدة بن سليهان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة على ، قالت: «استأذن حسان النبي الله في هجاء المشركين قال: «فكيف تنسبني فيهم؟ قال: أَسُلُّكَ منهم كها تُسَلُّ الشعرة من العجين».

ش: إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٢): ثنا محمد، ثنا عبدة، أنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة . . . إلى آخره نحوه .

⁽١) كذا في الأصل ويروى البيت:

فثبت الله ما آتاك من حَسَنِ تثبيتَ موسى ونصرًا كالذي نُصِروا (٢) الصحيح البخاري (٥/ ٢٢٧٨ رقم ٥٧٩٨).

ومسلم أيضًا (١): ثنا يحيى بن يحيى ، قال: أنا يحيى بن زكرياء ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت: «قال حسانٌ: يا رسول الله ، ائذن لي في أبي سفيان ، قال: كيف بقرابتي منه؟ قال: والذي أكرمك لأسُلَّكُ منهم كما تُسَلُّ الشعرة من الخمير ، فقال حسان بن ثابت:

كَأَنَّ سِنَامَ المجدِمن آل هاشم بنوابنة بخزوم ووالدكَ العَبْدُ

ثنا عثمان بن أبي شبية (٢) قال: ثنا عبدة ، قال: ثنا هشام بن عروة . . . بهذا الإسناد ، وقالت : «استأذن حسان بن ثابت النبي الطيلاً في هجاء المشركين» ولم يذكر «أبا سفيان» ، وقال بدل «الخمير» : «العجين» .

ص: حدثنا سليهان بن شعيب، قال: ثنا يجيئ بن حسان، قال: ثنا إبراهيم بن سليهان التيمي، عن مجالد بن سعيد، عن الشعبي قال: (كنا جلوسًا بفناء الكعبة - أحسبه قال: مع ناس من أصحاب رسول الله الله الله مكانوا يتناشدون الأشعار، فوقف بنا عبد الله بن الزبير عيس ، فقال: في حرم الله وحول كعبة الله تتناشدون الأشعار؟! فقال رجل منهم: يا ابن الزبير، إن رسول الله الله إنها نهى عن الشعر إذا أُبِنَتْ فيه النساء، وتُرْدَرى فيه الأموات، .

فقد يجوز أن يكون الشعر الذي قال فيه رسول الله الله الله الله الدي أول هذا الباب، من الشعر الذي نهى عنه في هذا الحديث.

ش: يحيى بن حسان التنيسي شيخ الشافعي ، روى له الجماعة سوى ابن ماجه .

وإبراهيم بن سليهان بن رزين التيمي أبو إسهاعيل المؤدب، قال أحمد ويحيى بن معين : لا بأس به .

ومجالد بن سعيد الهمداني ، ضعفه يحيي وغيره ، وعن النسائي : ثقة .

والشعبي هو عامر بن شراحبيل.

⁽۱) "صحيح مسلم" (٤/ ١٩٣٤ رقم ٢٤٨٩).

⁽٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/ ٢٧٣ رقم ٢٦٠١٨).

وأخرجه البيهقي في السنه (١): أنا ابن بشران، أنا ابن السهاك، ثنا حنبل، ثنا إبراهيم بن نصر، ثنا أبو إسهاعيل، عن مجالد، عن الشعبي قال: «كنا نتناشد الأشعار عند الكعبة، فأقبل ابن الزبير إلينا، فقال: أفي حرم الله وعند كعبة الله؟! فأقبل رجل من الأنصار كان معنا من أصحاب النبي المنه فقال: يا ابن الزبير إنه ليس بك بأس إن لم تفسد [٧/ق٢١-ب] نفسك، إن نبي الله المنه إنها نهى عن الشعر إذا أُبِنَتْ فيه النساء، وتذرُّ فيه الأموال».

قوله: اكنا جلوسًا أي جالسين.

قوله: «يتناشدون» من النشيد، وهو الشعر المتناشد بين القوم.

قوله: ﴿إِذَا أَبِنَتْ فيه النساء عن أَبِنَه يأْبِنُه إذا رماه بخلة سوء ، فهو مأبون .

قوله: «تُزْدَري فيه الأموات» أي تنتقص وتعاب فيه الأموات والازدراء: الاحتقار والانتقاص.

وفي رواية البيهقي : «تذر فيه الأموال» أي تفرق فيه الأموال .

ص: حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا الحماني، قال: ثنا قيس قال: ثنا قيس بن الربيع، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عَبِيدَة، عن عبد الله.

وعن الأعمش، عن عمارة، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله قال: قال رسول الله الله الله الله الله عن الشعر حكمًا».

ش: هذان إسنادان:

الأول: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن يحيى بن عبد الحميد الحماني الكوفي، عن قيس بن الربيع الأسدي الكوفي، فيه مقال، عن سليمان الأعمش، عن إبراهيم النخعي، عن عبيدة - بفتح العين وكسر الباء الموحدة - بن عمرو السلماني - عن عبد الله بن مسعود.

⁽١) السنن البيهقي الكبرئ (١٠/ ٢٤٣ رقم ٢٠٩٣).

وأخرجه ابن أبي شبية في «مصنفه» (١): ثنا طلق بن غنام، عن قيس، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبيدة، عن عبدالله، عن النبي الطبيخ قال: «إن من الأعمش، حكمًا وإن من البيان سحرًا».

الثاني: عن إبراهيم ، عن الحماني ، عن قيس ، عن الأعمش ، عن عمارة بن عمير التيمي الكوفي ، عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي ، عن عبد الله .

وأخرجه الترمذي (٢) من غير هذا الوجه: ثنا أبو سعيد الأشج، قال: ثنا يحيى بن عبد الملك بن أبي غنية ، قال: عبد الملك بن أبي غنية ، قال: حدثني أبي ، عن عاصم ، عن زر ، عن عبدالله ، قال: قال رسول الله المنظم : «إن من الشعر حكمة» .

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب من هذا الوجه ، إنها رفعه أبو سعيد الأشج ، عن ابن أبي غنية ، وروى غيره عن ابن أبي غنية هذا الحديث موقوفًا ، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن عبد الله بن مسعود ، عن النبي السَّكِلاً .

قوله: (حِكمًا) أي حكمة ، وقد فسرناه .

ص: حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن مروان، عن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث، عن أبي بن كعب، أن رسول الله الشائلة قال: (إن من الشعر حكمًا).

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا إبراهيم بن أبي الوزير ، قال : ثنا إبراهيم بن سعد ، عن الزهري . . . فذكر بإسناده مثله ، غير أنه قال : عن عبدالله بن الأسود بن عبد يغوث .

حدثنا حسين بن نصر، قال: سمعت يزيد بن هارون، قال: أنا إبراهيم بن سعد... فذكر بإسناده مثله، غير أنه قال: عن عبد الله بن الأسود بن عبد يغوث.

⁽١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/ ٢٧٢ رقم ٢٦٠١١).

⁽٢) "جامع الترمذي" (٥/ ١٣٧ رقم ٢٨٤٤).

ش: هذه ثلاث طرق صحاح:

الأول: رجاله كلهم رجال الصحيح ، عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله ابن وهب ، عن يونس بن يزيد الأيلي ، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي المدني – أحد الفقهاء السبعة ، قيل: اسمه محمد ، وقيل: اسمه أبو بكر وكنيته أبو عبد الرحمن ، والصحيح أن اسمه وكنيته واحد ، وهو يروي عن مروان بن الحكم بن أبي العاص ، ولد بعد المجرة بسنتين ولم يصح له سماع من النبي النبي النبي ولا رآه ، وهو يروي عن عبد الرحمن بن الأسود بن [عبد](١) يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة القرشي ، أدرك النبي النبي النبي العبي ولا صحبة .

الثاني: عن أبي بكرة بكار القاضي، عن إبراهيم بن عمر بن مطرف بن أبي الوزير الهاشمي المكي، عن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، عن محمد بن مسلم الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن . . . إلى آخره نحوه ، غير أنه قال في هذه الرواية : عن عبد الله بن الأسود [٧/ق٢١٦-أ] عوض عبد الرحمن بن الأسود ، قال ابن حبان : ومن قال عبد الله بن الأسود بن عبد يغوث فقد وهم ، قاله إبراهيم بن سعد .

وأخرجه أحمد في «مسنده» (٣) نحوه: ثنا عبد الرحمن بن مهدي وأبو كامل،

⁽١) ليست في الأصل، وهي مثبتة في المتن، ومصادر الترجمة.

⁽٢) اصحيح البخاري، (٥/ ٢٢٧٦ رقم ٥٧٩٣).

⁽٣) «مسند أحمد» (٥/ ١٢٥ رقم ٢١١٩٣).

قالا: ثنا إبراهيم بن سعد، عن الزهري -قال أبو كامل في حديثه: ثنا ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن مروان بن الحكم، عن عبد الله بن الأسود بن عبد يغوث، عن أبي بن كعب أن رسول الله الله الله قال: «إن من الشعر حكمة».

قال عبد الرحمن: هكذا يقول إبراهيم بن سعد في حديثه: عبد الله بن الأسود، وإنها هو عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث.

الثالث: عن حسين بن نصر ، عن يزيد بن هارون الواسطي ، عن إبراهيم بن سعد الزهري ، عن محمد بن مسلم الزهري . . . إلى آخره ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه قال في روايته : عن عبد الله بن الأسود بن عبد يغوث .

و أخرجه أبو داود (١): عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن ابن المبارك ، عن يونس ، عن الزهري . . . إلى آخره نحوه . وفيه : عن عبد الله بن الأسود بن عبد يغوث .

ص: حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا محمد بن عبدالله بن نمير، قال: ثنا ابن فضيل، عن مجالد، عن الشعبي، عن جابر عليه قال: قال رسول الله الله الله المحمد عن الشعبي، عن جابر عليه قال: قال رسول الله الله المحمد عمي أعراض المسلمين؟ قال كعب: أنا، قال ابن رواحة: أنا، قال: إنك لتحسن الشعر، قال حسان بن ثابت عليه : إنا إذا، قال: اهجهم ؛ فإنه سيعينك عليهم روح القدس).

ش: رجاله ثقات ، غير أن مجالد بن سعيد فيه مقال .

وابن فضيل: هو محمد بن فضيل الضبي.

وأخرجه البزار في «مسنده»: نا يوسف بن موسى ، نا محمد بن فضيل ، نا مجالد ، عن عامر ، عن جابر قال: «قال رسول الله الله لحسان: اهجهم - أو هاجهم اللهم أيده بروح القدس». وهذا الحديث لا نعلم رواه عن مجالد إلا محمد بن فضيل .

⁽۱) «سنن أبي داود» (۲/ ۳۰۳ رقم ۵۰۱۰).

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١) مرسلا: ثنا عيسى بن يونس ، عن مجالد ، عن الشعبي أن رسول الله النفية قال: «اهج المشركين ؛ فإن روح القدس معك» .

قوله: «قال كعب» هو كعب بن مالك بن أبي كعب السلمي المدني الشاعر، صاحب النبي الطّيّلة، وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم وأنزل فيهم: ﴿وَعَلَى الثّلَاثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا ﴾ (٢)، وهو أحد السبعين الذي شهدوا العقبة.

قوله: «قال أبن رواحة» هو عبد الله بن رواحة ، وقد ذكرناه عن قريب.

قوله: (روح القدس) أراد به جبريل الكلك .

ش: ابن أبي عمران هو أحمد بن موسى ، الفقيه البغدادي ، أحد أصحاب أبي حنيفة .

وأبو إبراهيم اسمه إسماعيل بن إبراهيم بن بسام ، قال يحيي وأبو داود : لا بأس ه .

والترجماني - بفتح التاء المثناة من فوق وضمها- نسبة إلى الترجمان أحد أجداده .

وابن أبي الزناد هو عبد الرحمن بن أبي الزناد، فيه مقال؛ فعن يحيى: لا يحتج بحديثه.

وأبو الزناد - بالنون- اسمه عبد الله بن ذكوان .

والحديث أخرجه أبو داود (٣): ثنا محمد بن سليمان المصيصي لُوَيْن، قال ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة، وهشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة شخط،

Click For More Books

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

⁽۱) لامصنف ابن أبي شيبة» (٥/ ٢٧٣ رقم ٢٦٠٢٠).

⁽٢) سورة التوبة ، آية : [١١٨].

⁽٣) السنن أبي داود» (٤/ ٣٠٤ رقم ٥٠١٥).

قالت: «كان رسول الله الطّيخ يضع لحسان منبرًا في المسجد فيقوم عليه يهجو مَنْ قال في رسول الله الطّيخ ، فقال رسول الله الطّيخ : إن روح القدس مع حسان ، ما نافَحَ عن رسول الله الطّيخ».

وأخرجه الترمذي (١): ثنا إسهاعيل بن موسى الفزاري وعلي بن حجر - المعنى واحد- قالا: نا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: «كان رسول الله الطيخ يضع لحسان بن ثابت منبرًا في المسجد يقوم عليه، قائمًا يفاخر عن رسول الله الطيخ - أو قال: ينافح [٧/ق٢١٠-ب] عن رسول الله الطيخ: إن الله تبارك وتعالى يؤيد حسان بن ثابت بروح القدس ما يفاخر - أو ينافح - عن رسول الله الطيخ.

وهذا كما ترى عن ابن أبي الزناد ، عن هشام ، وليس بينه وبين هشام ذكر أبيه كما في رواية الطحاوي ، وفي رواية أبي داود : عن ابن أبي الزناد ، عن ابيه ، عن عروة ، وقد ذكرناه .

وكذا أخرجه الترمذي (٢) أيضًا من طريق آخر ؛ ثنا إسهاعيل وعلي بن حجر ، قالا : نا ابن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن عروة ، عن عائشة ، عن النبي التي مثله .

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب، وهو حديث ابن أبي الزناد. وأخرجه البخاري أيضًا.

ص: حدثنا فهد، قال: ثنا أحمد بن حميد، قال: ثنا محمد بن فضيل . . . فذكر مثل حديث ابن أبي داود -الذي قبل هذا الحديث-عن ابن نمير ، عن ابن فضيل .

ش: هذا طريق آخر في حديث جابر المذكور آنفًا ، عن فهد بن سليمان ، عن أحمد بن حميد الطريئيثي الكوفي شيخ البخاري ، عن محمد بن فضيل الضبي ، عن مجالد ، عن عامر الشعبي ، عن جابر شيشك .

⁽١) «جامع الترمذي» (٥/ ١٣٨ رقم ٢٨٤٦).

⁽٢) ﴿جامع الترمذي ﴿ ٥/ ١٣٨ رقم ٢٨٤٦).

ص: حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا عفان (ح) .

ش: هذه ثلاث طرق صحاح:

الأول: عن إبراهيم بن مرزوق، عن عفان، عن شعبة، عن عدي بن ثابت، عن البراء.

وأخرجه البخاري (٢): ثنا سليمان بن حرب ، نا شعبة ، عن عدي بن ثابت ، عن البراء: «أن النبي الني الله قال لحسان: اهجهم - أو قال: هاجهم - وجبريل معك».

الثاني: عن محمد بن خزيمة ، عن حجاج بن المنهال وعبد الله بن رجاء كلاهما عن شعبة ، عن عدي بن ثابت ، عن البراء .

وأخرجه مسلم (٣): ثنا عبيد الله بن معاذ، قال: نا أبي، قال: ثنا شعبة . . . إلى آخره نحوه .

الثالث: عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن أبي أحمد بن محمد بن عبد الله بن الزبير الزبيري الكوفي ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي ، عن عدى بن ثابت ، عن البراء .

⁽١) ليست في «الأصل ، ك» ، والمثبت من «شرح مُعاني الآثار» .

⁽٢) اصحيح البخاري، (٥/ ٢٢٧٩ رقم ٥٨٠١).

⁽٣) اصحيح مسلم» (١٩٣٣/٤ رقم ٢٤٨٦).

وأخرجه أحمد (۱): ثنا أبو معاوية ، ثنا الشيباني ، عن عدي بن ثابت ، عن البراء ابن عازب قال : «قال رسول الله الله الله الحليل لحسان بن ثابت : اهج المشركين ؛ فإن جبريل معك» .

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا المقدمي، قال: ثنا عبد الأعلى، قال: أنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عدي بن ثابت... ثم ذكره مثله، غير قوله: «قد كنت أنشد وفيه من هو خير منك، فإنه لم يذكره.

ش: هذان طريقان صحيحان:

الأول: رجاله كلهم رجال الصحيح، عن يونس بن عبد الأعلى، عن عبد الله ابن وهب، عن يونس بن شهاب الزهري . . . ابن وهب، عن يونس بن يزيد الأيلي، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري . . . إلى آخره . وهذا كما ترئ مرسل .

وكذا أخرجه النسائي (٢) ، وأبو داود (٣) في رواية عن ابن المسيب مرسلًا ، وفي رواية أخرى (١٤) أخرجه عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة .

وكذا أخرجه مسلم(٥): ثنا عمرو الناقد وإسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمر،

⁽۱) «مسند أحمد» (۲۸٦/٤ رقم ۱۸٥٤۹).

⁽٢) «المجتبئ» (٢/ ٤٨ رقم ٧١٦).

⁽٣) «سنن أبي داود» (٤/ ٣٠٣ رقم ٥٠١٣).

⁽٤) »ستن أبي داود» (٤/ ٣٠٣ رقم ٥٠١٤).

⁽٥) «صحيح مسلم» (٤/ ١٩٣٢ رقم ٢٤٨٥).

كلهم عن سفيان - قال عمرو: حدثنا سفيان بن عيينة - عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة: «أن عمر هيئ ، مرّ بحسان وهو ينشد الشعر في المسجد [٧/ق١٢٤-أ] فلحظ إليه ، فقال: كنت أنشد وفيه من هو خير منك ، ثم التفت إلى أبي هريرة ، فقال: أنشدك الله ، أسمعت رسول الله المسلام يقول: أجب عني ، اللهم أيده بروح القدس؟ قال: اللهم نعم».

وأخرجه البخاري(١) أيضًا نحوه .

الثاني: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن محمد بن أبي بكر بن علي بن عطاء ابن مقدم المقدمي البصري شيخ البخاري ومسلم ، عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى ، عن معمر بن راشد ، عن محمد بن مسلم الزهري ، عن عروة بن الزبير بن العوام . . . إلى آخره .

وأخرجه عبد الرزاق^(٢)عن معمر نحوه .

ص: حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو اليهان، قال: أنا شعيب، عن الزهري، قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن: «أنه سمع حسان بن ثابت الله يستشهد أبا هريرة الله عند فذكر مثله.

ش: إسناده صحيح .

وأبو اليهان الحكم بن نافع ، شيخ البخاري .

وشعيب هو ابن أبي حمزة .

وأبو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف.

وأخرجه مسلم (٣): ثنا عبد الله بن عبد الرحمن ، قال : أنا [أبو](١) اليمان ، قال :

⁽١) "صحيح البخاري" (٣/ ١١٧٦ رقم ٣٠٤٠).

⁽٢) المصنف عبد الرزاق» (١/ ٤٣٩ رقم ١٧١٦).

⁽٣) "صحيح مسلم" (٤/ ١٩٣٣ رقم ٢٤٨٥).

⁽٤) ليست في «الأصل ، ك» ، والمثبت من «صحيح مسلم» .

أنا شعيب ، عن الزهري ، قال : أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن : «أنه سمع حسان ابن ثابت الأنصاري يقول لأبي هريرة : أنشدك الله ، أسمعت رسول الله الحليلة عن رسول الله الحليلة ، اللهم أيده بروح القدس؟ قال : يا حسان ، أجب عن رسول الله الحليلة ، اللهم أيده بروح القدس؟ قال : نعم» .

ص: حدثنا فهد، قال: ثنا محمد بن عبد الواحد بن عنبسة القرشي، قال: حدثني جدي عنبسة ، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن الأسود بن سريع – وكان شاعرًا – أنه قال: «يا رسول الله، ألا أنشدك محامد حمدت بها ربي؟ قال له النبي الله النه أما إن ربك يجب الحمد، وما استزاده على ذلك شيئًا».

حدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن علي بن زيد، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن الأسود بن سريع . . . مثله، غير أنه قال: «فجعلت أنشده» .

ش: هذان طريقان صحيحان:

الأول: عن فهد بن سليمان ، عن محمد بن عبد الواحد ، عن جده عنبسة بن عبد الواحد بن أمية بن عبد الله بن سعيد بن العاص القرشي الأموي ، وثقه يحيى وغيره .

وأخرجه الطبراني في الكبير (۱): ثنا إبراهيم بن نائلة الأصبهاني، ثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، ثنا عامر بن صالح، ثنا يونس، عن الحسن، عن الأسود بن سريع قال: «قلت: يا رسول الله، ألا أنشدك محامد حمدت بها ربي؟ قال: أما إن ربك يحب الحمد، وما استزادني».

الثاني: عن محمد بن خزيمة ، عن حجاج بن المنهال ، عن حماد بن سلمة ، عن على بن زيد بن جدعان البصري المكفوف ، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة - واسم أبي بكرة نفيع بن الحارث ، صحابي ، عن الأسود بن سريع .

⁽١) «المعجم الكبير» (١/ ٢٨٣ رقم ٨٢٤).

وأخرجه أحمد في المسنده (۱۱): ثنا عفان ، ثنا حماد بن سملة ، أنا علي بن زيد ، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ، عن الأسود بن سريع قال : «أتيت رسول الله الني فقلت : يا رسول الله ، إني قد حمدت الله ربي بمحامد ، قال : هات ما حمدت به ربك ، قال : فجعلت أنشده ، فجاء رجل أدلم فاستأذن ، قال : فقال النبي الني : بين بين ، ففعل ذلك مرتين أو ثلاثًا ، قال : قلت : يا رسول الله من هذا الذي استنصتني له ، قال : هذا عمر بن الخطاب ، هذا رجل لا يحب الباطل » .

ص: حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو مسهر، قال: حدثني عبد الرحمن بن محمد بن أبي الرجال، قال: ثنا هشام بن عمد بن أبي الزناد، قال: ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة [قالت](١): «قال عبد الله بن رواحة فأحسن، ثم قال كعب فأحسن، ثم قال حسان فشفئ واستشفئ.

ش: أبو مسهر عبد الأعلى بن مسهر الغساني، شيخ البخاري في غير الصحيح، ثقة ثبت.

وعبد الرحمن بن محمد بن أبي الرجال الأنصاري المدني، وثقه يحيى القطان وأحمد. وعبد الرحمن بن أبي الزناد، فيه مقال.

ص: حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، قال : ثنا عبدة بن سليهان ، عن محمد بن إسحاق ، عن يعقوب بن عتبة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس عين ، قال : (صَدِق رسول الله الناه ا

رجلٌ وثُـورٌ تحـت رِجْـلِ يَمينِه والنَّسْرُ للأخرى وليثٌ مُرْصَـدُ

فقال رسول الله الكلية: صدق. قال:

والشمسُ تَطْلُعُ كُـل آخـر ليلـةٍ حتى الـصباح ولونُهـا يَتَـوَزَّهُ

⁽١) «مسند أحمد» (٣/ ٤٣٥ رقم).

⁽٢) تكررت في «الأصل».

فقال النبي الطِّيلاً: صدق . [٧/ ق٢١٥-ب] فقال:

تَــأْبَي فَـما تطلع لنا في رِسْلِها إلا مُعذَّبِـــةً وإلَّا تُجْلَـــدُ

فقال رسول الله ﷺ: صدق».

ش: إسناده صحيح .

ويعقوب [بن](١) عتبة بن المغيرة بن الأخنس الثقفي المدني، وثقه أبو حاتم والدارقطني.

وأخرجه الدارمي في اسننه (٢): أنا محمد بن عيسى ، ثنا عبدة بن سليمان ، عن محمد بن إسحاق ، عن يعقوب بن عتبة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : «صَدَق أمية بن أبي الصلت في بيتين من شعره ، فقال :

رجلٌ وثَورٌ تحتَ رِجلِ يمينِهِ والنَسْرُ للأخرى وليث مرصدُ ... إلى آخره ، مثل رواية الطحاوي .

وأخرجه أحمد أيضًا في المسنده (٣).

وأمية بن أبي الصلت عبد الله بن أبي ربيعة بن عوف بن عقدة بن غيرة بن ثقيف أبو عثمان ، ويقال: أبو الحكم الثقفي ، شاعر جاهلي ، قال ابن عساكر: قدم دمشق قبل الإسلام وقيل: إنه كان صالحًا ، وأنه كان في أول أمره على الإيهان ، ثم زاغ عنه ، وأنه هو الذي أراد الله بقوله: ﴿ وَٱتَّلُ عَلَيْهِمْ نَبَأُ ٱلَّذِي ءَاتَيْكُ ءَايَنتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنْهَا ﴾ (1) الآية . وذكر السهيلي أن أمية بن أبي الصلت أول من قال: بسمك اللهم وذكر فيه قصة غريبة ذكرناها في تاريخنا (٥) .

⁽١) في «الأصل، ك»: «عن»، وهو تحريف.

⁽٢) «سنن الدارمي» (٢/ ٣٨٣ رقم ٢٧٠٣).

⁽٣) «مسند أحمد» (١/ ٢٥٦ رقم ٢٣١٤).

⁽٤) سورة الأعراف، آية: [١٧٥].

⁽٥) «تاريخ ابن عساكر» (٩/ ٢٥٥).

قوله: «رجل وثور . . .) إلى آخره ، من بحر الكامل وأصله في الدائرة متفاعلن ست مرات ، وأشار بذلك إلى حملة العرش وهم أربعة : أحدهم في صورة بني آدم ، أشار إليه بقوله : «رجل» ، والثاني : في صورة ثور أشار إليه بقوله : «وثور» ، والثالث : في صورة النسر ، أشار إليه بقوله : «والنسر للأخرى» ، والرابع : في صورة الأسد أشار إليه بقوله : «وليث مرصد» ، فلأجل ذلك صدقه النبي الطيئة .

قوله: «رجل» مبتدأ ويجوز لوقوعه مبتدأ كونه معطوفًا عليه؛ لأن قوله: وثور عطف عليه، وقد ذكرت النحاة أن العطف من مجوزات وقوع المبتدأ نكرة، والخبر قوله: «تحت رجل يمينه» أي يمين العرش، أراد: وملكٌ في صورة رجل، وآخر في صورة ثور تحت قائمتي العرش من اليمين، وملكٌ آخر في صورة النسر، وآخر في صورة الليث تحت قائمته من اليسار، فقوائمه الأربعة على كواهل الأربعة من الملائكة بهذه الصورة.

قوله: «والنسر للأخرى» جملة من المبتدأ والخبر أي للّرجْل الأخرى، أراد بها القائمة الأخرى من اليسار.

قوله: (وليث) عطف على ما قبله.

وقوله: امرصدا صفة من أرصد إذا أُعِدَّ للترقب.

قوله: (يتورد) أي يحمر ويصير مثل الورد الأحمر .

قوله: «تأبئ» أي تمتنع من الطلوع والعود إلى الدنيا، ولا تطلع إلا بنخس من الملائكة، وهذا صحيح؛ فلذلك صدقه النبي الله الله والدليل على ذلك ما رواه ابن عساكر في حديثه الطويل بإسناده إلى ابن عباس أنه قال: «إن الشمس لا تطلع حتى يتنخسها سبعون ألف ملك، يقولون: اطلعي اطلعي، فتقول: لا أطلع على قوم يعبدونني من دون الله، فإذا همت بالطلوع أتاها شيطان يريد أن يتبطها فتطلع بين قرنيه وتحرقه، فإذا تضيفت للغروب غربت على السجود، فيأتيها شيطان يريد أن يتبطها في يثبطها عن السجود، فيأتيها شيطان يريد أن

وقد أشار أمية بن أبي الصلت إلى هذا المعنى بقوله: «تأبي فها تطلع لنا في رسلها» أي في فورها إلا معذبة من جهة الملائكة .

قوله: «فها تطلع» بالجزم للضرورة.

ص: حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا المقدمي، قال: ثنا أبو معشر البراء، عن صدقة بن طيلسة، قال: حدثني أعشى المازني، قال: أتيت النبي الله فأنشدته:

يا مالكَ النَّاسِ وديًّانَ العرب إني لَقِيتُ ذرية من اللَّرَبُ كالذئبة العَمْساء في ظل السَّرَبُ خرجتُ أَبْغيها الطعامَ في رجبُ فخلَّقَتْسي بنِزاعٍ وهَرب أَخْلَفَتِ الوَعْد ولَطَّتْ باللَّنَبُ وهَرب ومَنْ شرٌ غالبٌ إن غَلَبُ وهَنْ شرٌ غالبٌ إن غَلَبُ

قال: فجعل رسول الله الله الله يقول: وهن شر غالب لمن غلب.

ش: إسناده صحيح .

والمقدمي [٧/ق١٥٥-أ] هو محمد بن أبي بكر بن علي بن مقدم، شيخ البخاري، وأبو معشر البراء: اسمه يوسف بن يزيد بن العطار البصري، كان يبري النبل، وقيل: كان يُبْري العود، روي له البخاري ومسلم.

وصدقة بن طيلسة ، وثقه ابن حبان .

ومعن بن تعلبة المازني ذكره ابن حبان في التابعين الثقات.

وأعشى المازني الصحابي اسمه عبدالله بن الأعور، من بني مازن بن عمرو بن تميم، سكن البصرة.

والحديث أخرجه أبو يعلى في (مسنده)(١): ثنا المقدمي، ثنا أبو معشر يوسف بن

⁽١) المسند أبي يعلى " (١٢/ ٢٨٩ رقم ٦٨٧١).

يزيد، حدثني صدقة بن طيلسة، حدثني معن بن ثعلبة المازني، حدثني الأعشى المازني أنه قال: «أتيت النبي المني فأنشدته . . . » إلى آخره نحوه .

وأخرجه البيهقي أيضًا في (سننه) (١) من طريق المقدمي نحوه.

ثم قال: وقال إبراهيم بن عرعرة: ثنا أبو معشر البراء يوسف بن يزيد، ثنا طيلسة المازني، حدثني أبي والحي، عن أعشى بن ماعز بنحو منه. وقال غيره: طيلسة بن صدقة.

قوله: «يا مالك الناس . . . » إلى آخره، من بحر الرجز، وأصله في الدائرة مستفعلن ست مرات، وفي بعض الروايات : «يا سيد الناس» .

قوله: «وديَّان العرب، ، يعني يا مالكها وسايسها ، قال الحُطيئة :

لقد دينت أمر بنيك حتى تركتهم أدق من الطحين يعنى ملكت ، ويروي : سُوست .

قوله: ﴿إِنِي لَقِيت ذَرِيةَ ، وفي بعض الرويات: إليك أشكو ذربةً من الذرب أي أمرأة ذربة – بكسر الذال المعجمة وسكون الراء – وهو الفحش في اللسان ، وقال ابن الأثير: كنى الأعشى عن فساد امرأته وخيانتها بالذربة ، وأصله من ذَرَبِ المعدة وهو فسادها ، وذِرْبَة منقولة من ذَرِبَة كمِعْدَة من مَعِدَة . وقيل: أراد سلاطة لسانها وفساد منطقها ، من قولهم: ذرب لسانه إذا كان حاد اللسان لا يبالي ما قال .

قوله: «كالذئبة العساء» ، أي الشديدة ، الجريئة .

« في ظل السرَب» ، والسَّرَب - بفتح السين والراء المهملتين وفي آخره باء موحدة - وهو البيت في الأرض .

قوله: (خرجت أبغي الطعام) ، أي أبغي لها الطعام ، أي أطلب .

قوله: (فخلفتني)، أي تركتني. (بنزاع) أي خصومة. (وهرب) أي فرار.

⁽١) اسنن البيهقي الكبرى (١٠/ ٢٤٠ رقم ٢٠٩٠٤).

قوله: «ولطت بالذنب»، أراد أنها سارت في الأرض مسرعة وملازمة بذنبها وهو كناية عن توليها وجَعْلِها ورائها إليه، يقال: لط بالأمر يلط لطًا إذا لزمه، وهو بالطاء المهملة، وكذلك ألظ بالشيء يُلظ إلظاظا، وهو بالظاء المعجمة، وقال ابن الأثير: أراد توارت واختفت بتخفيها عنه، كها تخفي الناقة فرجَها بذَئبِها.

قوله: قوقذفتني أي: رمتني. قبين عصر ونشب ، أراد بالعصر الشدة ، والنشب بمفتح النون والشين المعجمة - من نَشِب بعضهم ببعض أي تعلق ، وسبب هذه الأبيات أن الأعشى كانت عنده امرأة اسمها معاذة ، فخرج يمير أهله من هَجَر ، ففرت امرأته بعده ناشرًا عليه ، فعاذت برجل يقال له : مطرف بن هصل ، فلما قدم الأعشى لم يجدها في بيته ، وأخير أنها نشزت عليه ، وأنها عاذت بمطرف ، فأتاه فقال له : عندك امرأتي فادفعها إلي ، قال : ليست عندي ولو كانت عندي لم أدفعها إليك ، وكان مطرف أعر منه ، فسار إلى النبي المحيلة فعاذبه وقال الأبيات ، وشكى إليه امرأته وما صنعت ، وأنها عند مطرف ، فكتب النبي المحيلة إلى مطرف : انظر امرأة هذا كتاب النبي فادفعها إليه ، فأتاه كتاب النبي المعاذة ، فقال : يا معاذة هذا كتاب النبي فيك ، وأنا دافعك إليه ، قالت : خذ لي العهد والميثاق وذمة النبي المعاذة هذا كتاب النبي فيك ، وأنا دافعك إليه ، قالت : خذ لي العهد والميثاق وذمة النبي المعاذة هذا كتاب النبي فيها منعت ، فأخذ لها ذلك و دفعها إليه ، فأنشأ يقول :

لعمركَ ما حبّي معاذة بالذي يغيره الواشي و لا قِدم العهد [٧/ق٥٢٠-ب].

ولا مسوء ما جاءت به إذْ أزلُّها عنواة الرجال إذا ينادونها بعدي

ص: حدثنا الحسن بن عبد الله بن منصور ، قال : ثنا الهيثم بن جميل ، قال : ثنا شريك ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله الله الله الله الله الشعر حكمًا» .

ش: إسناده صحيح ورجاله ثقات .

واخرجه أبو داود (۱): ثنا مسدد، قال: أنا أبو عوانة، عن سياك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «جاء أعرابي إلى النبي الخيرة فجعل يتكلم بكلام، فقال رسول الله الخيرة: إن من البيان سحرًا، وإن من الشعر حُكمًا».

وقد مَرّ تفسير الحكم وهو بمعني العلم والفقه والقضاء بالعدل.

ص: حدثنا أبو بشر الرقي ؟ قال: ثنا الفريابي ، عن سفيان ، عن عبد الله بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى ، عن عمرو بن الشريد ، عن أبيه قال: «استنشدني النبي الشخ شعر أمية بن أبي الصلت فأنشدته ، فكلها أنشدت بيتًا قال: هيه حتى أنشدته مائة قافية ، قال: كاد ابن الصلت يسلم » .

ش: أبو بشر: عبد الملك بن مروان الرقي.

والفريابي: هو محمد بن يوسف شيخ البخاري.

وسفيان هو الثوري .

وعبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى بن كعب الطائفي أبو يعلى ، قال أبو حاتم: ليس بالقوي في الحديث. وقال ابن معين: صالح. روى له النسائي، ومسلم في المتابعات.

وعمرو بن الشريد روى له الجماعة .

وأبوه: شريد بن سويد الثقفي الصحابي.

وأخرجه مسلم (٢): حدثني زهير بن حرب، قال: حدثني عبد الرحمن بن مهدي، عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه . . . إلى آخره نحوه .

قوله: «هيه» يعني إيه، فأبدل من الهمزة هاء، وإيه اسم سمي به الفعل، ومعناه الأمر، يقول للرجل: إيه بغير تنوين إذا استزدته من الحديث المعهود بينكما، فإن

Click For More Books

⁽۱) «سنن أن داود» (٤/ ٣٠٣ رقم ٥٠١١).

⁽۲) «صحيح مسلم» (٤/ ١٧٦٧ رقم ٢٢٥٥).

نونت استزدته من حديث ما غير معهود ؛ لأن التنوين للتكثير ، فإذا أسكته وكففته قلت : إيها بالنصب .

قوله : «ماثة قافية» أي مائة بيت مقفي .

قوله: «كاد ابن أبي الصلت يُسْلِمُ أي قرب إسلامه بهذه الأبيات ، وقد عُلِمَ أن «كاد» من أفعال المقاربة ، وخبره في الغالب يكون فعلا مضارعًا مجردًا من «أن» كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَادُواْ يَفْعَلُونَ ﴾ (١) و ﴿لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ ﴾ (١) و ﴿لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ ﴾ (١) و ﴿لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ ﴾ (١) و ﴿ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ ﴾ (١) و ﴿ كَادَ يَرْبِغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِنْهُم ﴾ (١) ، وخبره هاهنا قوله: يُسْلِم ، وقد يجيء بدأن ان نثرًا ونظمًا ، فمن النثر: قول عمر ﴿ فَيْكُ : «ما كدت أن أصلي العصر حتى كادت الشمس أن تغرب» وقول أنس بن مالك : «فما كدنا أن نصل إلى مباركنا» ، وقول جبير بن مطعم : «كاد قلبي أن يطير» ، ومن النظم قول الشاعر :

في اجتمع الهلباخ في بطن حرة مسع التمسر إلا كاد أن يستكلما الهلباخ: اللبن الخاثر.

ص: حدثنا محمد بن داود ، قال : ثنا معلى بن عبد الرحمن الواسطي ، قال : ثنا عبد الحميد بن جعفر ، عن عمر بن الحكم ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قال الأقرع بن حابس لشباب من شبابهم : «قم فاذكر فضلك وفضل قومك ، فقام فقال :

نحنُ الكرامُ وفينا يُقسمُ الرُّبُعُ من السديف إذا لم يـؤنس القَرْعُ إنا كرامٌ وعندَ الفَخْرِ نَرْتَفِعُ نحن الكرام فُلاحيٌ يعادلنا ونَطْعِمُ النَّاسَ عِنْدَ القَحْطِ كُلَّهُمُ فَإِذَا أَبَيْنَا فِلا يعدل بنا أحد

⁽١) سورة البقرة ، آية : [٧١].

⁽٢) سورة النساء، آية : [٧٨].

⁽٣) سورة التوبة ، آية : [١١٧].

قال: فقال رسول الله عَلَيْ : يا حسان أجبه فقال:

نَ صَرْنَا رسولَ الله والدينَ عَنْوَة على رغم عاتٍ من معدِ وحَاصِرٍ بِ ضَرْبٍ كإيزاع المخاض مُ شَاشُهُ وطعن كأفواه اللقاح الصوادر السنا نخوض الموت في حومةِ الوغى إذا صار بَوْدُ الموت بين العَسَاكِرِ ونَ ضَربُ هَامَ الدَّارِعِينَ ونَنتُمِي إلى حَسَبٍ من جِرْمٍ غسان بَاهِرِ [٧] ق ٢٦٦-أ]

ولــولا حَبِيــبُ الله قُلْنَـا تَكَرُّمَــا على الناس بالحيَيْنِ هلْ مِنْ مُفَـاخِرِ فَاحِياوْنا مِنْ خَبِـرْ أهــلِ المَقَــابِرِ فَاحْدِاوْنا مِنْ خَبِـرْ أهــلِ المَقَــابِرِ

ش: معلى بن عبد الرحمن الواسطي ، قال ابن المديني : ضعيف الحديث . وذهب إلى أنه كان يضع الحديث .

وعبد الحميد بن جعفر بن عبدالله الأنصاري أبو حفص المدني، قال أحمد: ثقة، ليس به بأس. وعن يحيى: ثقة وكان يرى القدر. روى له الجماعة؛ البخاري مستشهدًا.

وعمر بن الحكم بن رافع بن سنان الأنصاري أبو حفص المدني، واستشهد به البخاري، وروى له الباقون سوى ابن ماجه، وأخرج هذا أصحاب السير.

قوله: «نحن الكرام..» إلى آخره من بحر البسيط، وأصله في الدائرة مستفعلن فاعلن ثمان مرات. والكرام جمع كريم.

قوله: ﴿يعادلنا أي يساوينا ويقاربنا .

قوله: «يقسم الرُبْع» بضم الراء والباء، أراد به رُبُع الغنيمة، وهو واحد من أربعة، يقال: رُبعُ ورُبْع، بتسكين الباء وضمها.

قوله: «من السديف» أراد به شحم السنام، وقال الجوهري: والسديف: السنام، ومنه قول الشاعر:

إذا ما الخَصِيفُ العوبِشَانِي سَاءَنا تَرَكْنَاهُ واخْتَرْنَا السَّدِيفَ الْمُسَرْهَدَا

ومادته: سين ودال - مهملتان- وفاء.

قوله: «إذا لم يؤنس القَرْع» بالقاف والزاي المعجمة المفتوحتين، وهو السحاب، والمعنى: نطعم الشحم في المَحِلّ.

قوله: (فلا يعدُل) بالجزم لأجل الوزن.

قوله: «نصرنا رسول الله . . .» إلى آخره . من بحر الطويل ، وأصله في الدائرة : فعولن مفاعيلن ، ثمان مرات .

قوله: «عنوة أي قهرًا وغلبة ، من عَنَى يَعْنُوا : إذا ذَلَ وحَضَعَ ، والعنوة : المرة منه ، كأن المأخوذ بها يخضع ويذل ، وانتصابها على أنها صفة لمصدر محذوف أي نصرنا تاهرًا للمشركين ، ويجوز أن يكون حالًا من الضمير الذي في «نَصَرْنَا» والمعنى : نصرنا قاهرين غالبين عليهم ، والمصدر مستغنٍ عن التثنية والجمع .

قوله: «على رغم عاتٍ» أي على ذل عاتٍ وقهره ، يقال: رَغِمَ يَرْغَمُ ورَغَمَ يَرْغِمُ ورَغَمَ يَرْغِمُ ورَغَمَ يَرْغِمُ - من باب علم يعلم ، وضرب يضرب رَغْمًا ورِغْمًا ورَغِمًا ، وأرغم الله أنفه أي ألصقه بالرغام وهو التراب ، هذا هو الأصل ، ثم استعمل في العجز والذل ، والانقياد على كره .

و «العاتي» من عَتَى يَعْتُو عتوا فهو عات، وهو التجبر والتكبر، وفي بعض الروايات: على رغم باد من معدٍ وحاضرٍ، وهذه هي الأصح؛ لأن الباد هو اللائق بالذكر في مقابلة الحاضر، وأراد بالمعد: معد بن عدنان وهو أبو العرب، وأراد بالباد: الذي يسكن البادية وهم أهل الوبر، وبالحاضر: الذي يسكن المدن والقرئ، وهم أهل المدر، ولا شك أن النبي المليلة انتصر على العرب كلهم من أهل البادية والحضر جميعًا.

قوله: «بِضَرْتِ». متعلق بقوله: نصرنا.

قوله: «كإيزاع المخاض مُشَاشة» ذكر الإيزاع وأرد به التوزيع وهو التفريق، والمعنى كتفريق المخاض مشاشة أي بولد، والمُشَاش - بضم الميم وبالشينين Click For More Books

المعجمتين: البول، والمخاض اسم للنوق الحوامل، واحدتها حَلِفَةً من غير لفظه، وبنت المخاض وابن المخاض ما دخل في السنة الثانية؛ لأن أمه [لحقت](١) بالمخاض أي الحوامل وإن لم تكن حاملًا، وفي بعض الرواية: «كإيزاغ المخاض» بالغين المعجمة، وهو أيضًا بمعنى الإيزاع بالمهملة، وثلاثته وَزعَ يَرَعُ وَزْعًا، والإيزاع أصله الأوزاغ، قلبت الواوياة لسكونها وانكسار ما قبلها، وهو مصدر مضاف إلى فاعله، ومشاشة مفعوله؛ والضمير فيه يرجع إلى المخاض.

وقوله: «وطعن» عطف على قوله: و «ضرب» الضرب بالسيوف وما أشبهها، والطعن بالرماح وما أشبهها.

قوله: «كأفواه اللقاح الصوادر» اللقاح - بكسر اللام: ذوات الألبان، الواحدة لقوح، و«الصوادر» جمع صادرة، وهي التي تصدر عن الماء ريّا، فلا تحتاج إلى المقام لأجل الماء، وشبه الضرب بإيزاع الإبل عن الماء بالطعن بأفواهها حتى تصدر؛ لأنه أراد الضرب بالمتابعة في زمن طويل كبول الأبل، فإنه يبول شيئًا فشيئًا ويمده زمانًا، وأراد [٧/ق٢٦-ب] بالطعن الواسع فيه؛ لأنه هو المهلك، شبه بأفواه الإبل الصوادر؛ لأنها حينئذ تفتح فاها بخلاف وقت الإيراد.

قوله: ﴿في حومة الوَغَىٰ أي في معظم القتال ، وكذلك حومة الماء والرمل وغيرهما: معظمها ، و «الوغى» بالغين المعجمة: الحرب ، والوغى في الأصل مثل الوعى بالمهملة ، ومنه قيل: الحرب وغي ؛ لما فيه من الضرب والجلبة .

قوله: «ونضرب هام الدارعين» الهام جمع هامة ، وهي الرأس ، والدراعين جمع دارع وهو الذي عليه الدرع ، وهو الزَّرَدِيَّة .

قوله: «ونتمي» أي نتسب «إلى حسب» وهو الشرف في الآباء وما يعده الإنسان من مفاخرهم، وقيل: إن الحسب والكرم يكونان في الرجل وإن لم يكن له آباء لهم شرف، والشرف والمجد لا يكونان إلا بالآباء.

⁽١) في «الأصل»: «لحق» ، والمثبت من «النهاية» (٤/ ٣٠٦).

قوله: «من جِدَم غسان» جِدَم الشيء بالكسر أصله، وغسان اسم قبيلة، قال الجوهري: غسان: اسم ماء نزل عليه قوم من الأزد فنسبوا إليه، منهم بنو حنيفة رهط الملوك.

قوله: «باهر» صفة للجذم، أي ظاهر، يقال: بهرت الشمس الأرض: أتي عليها نورها وضوءها، وفي بعض الرواية: «قاهر» من القهر وهو من الغلبة، والأول أصح.

ص: فلما جاءت هذه الأثار متواترة بإباحة قول الشعر ثبت بأن ما نهي عنه في الآثار الأُوَل ليس لأن الشعر مكروه، ولكن لمعنى كان في خاصً من الشعر قصد بذلك النهي إليه.

ش: أراد بهذه الآثار: الأحاديث التي ذكرها، وأراد بالتواتر التكاثر لا التواتر المصطلح عليه، وأراد بالآثار الأُوَل: الأحاديث التي ذكرها في أول الباب التي احتجت بها أهل المقالة الأولى.

قوله: «قصّدِ بذلك» أي بالمعنى الذي كان في خاصّ من الشعر ، وقوله: «النهيُ» بالرفع مسندٌ إلى قوله: قُصِدَ .

قوله: ﴿ إِلَيْهِ أَي إِلَى المُعنَى المذكور .

حدثنا ابن أبي عمران، قال: سمعت عببد الله بن محمد بن عائشة يفسر هذا الحديث على هذا التفسير.

وسمعت ابن أبي عمران أيضًا وعلي بن عبدالعزيز يذكران ذلك عن أبي عبيد أيضًا.

ش: أراد بالقوم هؤلاء: عبيدالله بن محمد البصري شيخ أبي داود وغيره، وأبا عبيد القاسم بن سلام ومن تبعهما في هذه المقالة؛ وباقي الكلام ظاهر.

وابن أبي عمران أحمد بن موسى الفقيه البغدادي ، أحد الأئمة الحنفية .

وعلي بن عبد العزيز البغدادي الحافظ صاحب «المسند» والتصانيف.

وأبو عبيد هو القاسم بن سلام صاحب التصانيف أيضًا. والله أعلم.

* * *

ص: باب: العاطس يشمت كيف ينبغي أن يرد على من يشمته

ش: أي هذا باب في بيان حكم العاطس إذا شمته المشمت ، كيف ينبغي أن يرد عليه ، التشميت - بالشين والسين - الدعاء بالخير والبركة والمعجمة أعلاهما يقال: شَمَّتَ فلانًا ، وشَمَّتَ عليه تَشْمِيتًا فهو مُشَمِّت ، واشتقاقه من الشوامت وهي القوائم كأنه دعاء للعاطس بالثبات على طاعة الله ، وقيل معناه: أبعدك الله عن الشهاتة وجنبك ما يُشْمَتُ به عليك .

ص: حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا ورقاء، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن خالد بن عرفجة قال: «كنا مع سالم بن عبيد، فعطس رجل من القوم، فقال: السلام [٧/ق٢١-أ] عليكم، فقال سالم: وعليك وعلى أمك، ما شأن السلام وشأن ما هاهنا؟! ثم سار ساعة ثم قال للرجل: أعَظُمَ عليك ما قلت لك؟ قال: وددت أنك لم تذكر أمي بخير ولا غيره، قال: بينها نحن مع رسول الله الله الحلا إذ عطس رجل من القوم، فقال: السلام عليكم، فقال رسول الله الله عليك وعلى أمك، إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله رب العالمين -أو على كل حال- وليردوا عليه، وليرد عليهم: يغفر الله لكمه.

حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا قيس بن الربيع، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن شيخ من أشجع قال: «كنا مع سالم...» فذكر مثله.

حدثنا ابن مرزوق، قال: حدثنا حبان بن هلال، قال: ثنا أبو عوانة، عن منصور . . . فذكر بإسناده مثله .

ش: هذه ثلاث طرق :

الأول: عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي ، عن ورقاء بن عمر اليشكري الكوفي ، قال أحمد: ثقة صاحب سنة . روى له الجماعة .

عن منصور بن المعتمر ، روئ له الجهاعة .

عن هلال بن يساف - ويقال: إساف- الأشجعي الكوفي، قال العجلي: كوفي تابعي ثقة. روى له الجهاعة ؛ البخاري مستشهدًا.

عن خالد بن عرفجة -ويقال: عرفطة- تابعي لا يعرف، وقال أبو حاتم: مجهول. روى له أبو داود هذا الحديث وفي روايته أيضًا: خالد بن عرفجة نحو روايته الطحاوي على ما يأتي الآن.

وهو يروي عن سالم بن عبيد الأشجعي ، كان من أهل الصُّفة ، يُعد في الكوفيين . وقال أبو داود (١): ثنا تميم بن المنتصر ، قال : ثنا إسحاق - يعني - أبي يوسف ، عن أبي بشر ورقاء ، عن منصور ، عن هلال بن يساف ، عن خالد بن عرفجة ، عن سالم بن عبيد الأشجعي . . . بهذا الحديث عن النبي الله .

الثاني: عن ربيع بن سليهان المؤذن صاحب الشافعي ، عن أسد بن موسى ، عن قيس بن الربيع فيه مقال كثير ، عن منصور بن المعتمر ، عن هلال بن يساف ، عن شيخ من أشجع قال : «كنا مع سالم» فذكر نحو الحديث المذكور ، وهذا فيه ضعيف ومجهول .

ورواه ابن المديني، عن يحيئ بن سعيد القطان، عن سفيان، عن منصور، عن هلال، عن رجل، عن سالم... إلى آخره.

الثالث: عن إبراهيم بن مرزوق ، عن حَبَّان - بفتح الحاء وتشديد الباء الموحدة - ابن هلال ، عن أبي عوانة الوضاح اليشكري ، عن منصور ، عن هلال ، عن شيخ من أشجع ، عن سالم .

وهذا كما ترئ فيه اختلاف.

وقال الترمذي (٢): وهذا حديث اختلفوا في روايته عن منصور ، وقد أدخلوا بين هلال وبين سالم رجلًا .

⁽١) «سنن أبي داود» (٢/ ٧٢٦ رقم ٥٠٣٢).

⁽٢) «جامع الترمذي» (٥/ ٨٢ رقم ٢٧٤٠).

وأخرجه النسائي (١): عن أحمد بن حرب ، عن قاسم بن يزيد ، عن سفيان ، عن منصور ، عن هلال بن يساف ، عن رجل ، عن سالم به .

وعن بندار (۲) ، عن يحيى ، عن سفيان ، عن منصور ، عن هلال بن يساف ، عن رجل ، عن آخر قال : «كنا مع سالم في سفر . . . » فذكره .

وعن القاسم بن زكرياء (٣) ، عن معاوية بن هشام ، عن سفيان ، عن منصور ، عن رجل ، عن خالد بن عرفطة ، عن سالم نحوه .

ورواه ابن المهدي، عن أبي عوانة، عن منصور، عن هلال، عن رجل من آل عرفطة، عن سالم، وهذا كما تراه اختلاف كثير.

وأخرجه أبو داود (٤) في رواية أخرى من طريق صحيح: ثنا عثمان بن أبي شيبة ، قال: ثنا جرير ، عن منصور ، عن هلال بن يساف قال: «كنا مع سالم بن عبيد ، فعطس رجل من القوم فقال: السلام عليكم ، فقال سالم: وعليك وعلى أمك ، ثم قال بعد: لعلك وجدت فيها قلت ؟ قال: لوددت أنك لم تذكر أمي بخير ولا شر ، قال: إنها قلت لك كها قال رسول الله السلام عليكم ، فقال رسول الله السلام عليك وعلى أمك ، ثم قال: إذا عطس أحدكم فليحمد الله ، - قال فذكر بعض المحامد - وليقل له من عنده: يرحمك الله ، وليرد - يعني عليهم: يغفر الله لنا ولكم».

ص: قال أبو جعفر كَنَالَهُ: فذهب قوم إلى هذا ، فقالوا: هكذا ينبغي أن يقول العاطس ، ويقال له على ما في هذا الحديث .

هكذا مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله .

⁽۱) «السنن الكبرئ» (٦/ ٦٦ رقم ١٠٠٥٦).

⁽٢) «السنن الكبرئ» (٦/ ٦٦ رقم ١٠٠٥٧).

⁽٣) «السنن الكبرى» (٦/٦٦ رقم ١٠٠٥٨).

⁽٤) السنن أبي داود» (٤/٣٠٧ رقم ٥٠٣١).

ش: أراد بالقوم هؤلاء: [٧/ق٧٦-ب] عطاء بن السائب وسليهان الأعمش والثوري والنخعي ؛ فإنهم قالوا: ينبغي للعاطس أن يقول: الحمد للله رب العالمين ، أو الحمد للله على كل حال ، ويقول له الحاضرون أو واحد منهم: يرحمك الله ، ثم يقول العاطس: يغفر الله لكم ، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه ، وروي ذلك عن عبد الله بن مسعود.

رواه ابن أي شية في «مصنفه» (١٠): ثنا ابن فضيل ، عن عطاء بن السائب ، عن أي عبد الرحمن ، عن عبد الله قال: «إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله ، وليقل من عند: يرحمك الله ؟ وليرد عليهم: يغفر الله لنا ولكم».

ص: وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: بل يقول العاطس بعد أن يشمت: يهديكم الله ويصلح بالكم.

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعةٌ آخرون وأراد بهم: ابن أبي ليلى وعروة ابن الزبير ويحيئ وعيسى بن أبي طلحة وإبراهيم بن محمد بن طلحة ومالكًا والشافعي؛ فإنهم قالوا: يقول العاطس بعد تشميت الناس إياه: يهديكم الله ويصلح بالكم.

قال أبو عمر : اختلفوا في كيفية رده ، فقال مالك : لا بأس أن يقول : يهديكم الله ويصلح بالكم أو يغفر الله لكم . وهو قول الشافعي ، قال : أيَّ ذلك قال حسن . وروي قول هؤلاء عن علي بن أبي طالب وأبي هريرة هيئين .

ص: واحتجوا في ذلك بها حدثنا عبد الرحمن بن الجارود، قال: ثنا سعيد بن أبي مريم، قال: أنا عبد الله بن لهيعة، عن أبي الأسود، أنه سمع عبيد بن أم كلاب يقول: سمعت عبد الله بن جعفر بن أبي طالب عض يقول: «كان رسول الله الحلية الخام على على حد الله ، فيقال له: يرحمك الله ، فيقول لهم: يهديكم الله ويصلح بالكم .

⁽۱) «مصنف ابن أبي شبية» (٥/ ٢٧١ رقم ٢٥٩٩٨).

ش: أي احتج هؤلاء الآخرون فيها ذهبوا إليه بحديث عبدالله بن جعفر هيئت ، وفي إسناده عبدالله بن لهيعة المصري .

وأبو الأسود اسمه محمد بن عبدالرحمن بن نوفل المدني يتيم عروة روى له الجماعة . وعبيد بن أم كلاب: لم أر أحدًا يتكلم فيه (١) .

والحديث أخرجه أحمد في «مسنده» (٢): ثنا إسحاق بن عيسى ويحيى بن إسحاق، قالا: نا ابن لهيعة ، عن أبي الأسود، قال: سمعت عبيد بن أم كلاب يحدث ، عن عبد الله بن جعفر قال: سمعت عبد الله بن جعفر –قال عبد الله بن جعفر أبي إسحاق قال: سمعت عبد الله بن جعفر –قال أحدهما: ذي الجناحين – «إن رسول الله الله كان إذا عطس حمد الله ، فيقال له: يرحمك الله ، فيقول: يهديكم الله ويصلح بالكم».

وأخرجه الطبراني (٣): عن أحمد بن يحيي ، عن عمرو بن خالد ، عن ابن لهيعة . . . الله أخره نحوه .

ص: حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: حدثني أبو معشر، عن عبدالله ابن نُجَيّ، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي الله الما قالت: العطس رجل عند رسول الله الله الله ، فقال: ماذا أقول يا نبي الله ؟ قال: قل: الحمد لله ، قال القوم: ما نقول له يا رسول الله ؟ قال: قولوا: يرحمك الله ، قال: ماذا أقول لهم ؟ قال: قل: يهديكم الله ويصلح بالكم ».

⁽۱) وقال الحافظ في «تعجيل المنفعة» (١/ ٢٧٨): لا يُدري من هو، قلت: هو شاعر كان بالمدينة، وكان يمدح عبدالله بن جعفر، وحديثه عنه في تشميت العاطس... إلى آخره. وذكر فيه كلامًا كثيرًا، وقال ابن سعد في «الطبقات الكبرئ» (٨٨/٥): عبيد بن أم كلاب سمع من عمر بن الخطاب، وهو عبيد بن سلمة الليثي، وهو الذي خرج من المدينة بقتل عثمان فاستقبل عائشة بسرف، فأخبرها بقتله وبيعة الناس لعلي بن أبي طالب فرجعت إلى مكة، وكان عبيد علويًا. وانظر «تاريخ الطبري» (٣/ ١٢).

⁽٢) «مستدأحد» (١/ ٢٠٤ رقم ١٧٤٨).

⁽٣) وأخرجه البيهقي في «شعب الإيهان» (٧/ ٢٨ رقم ٩٣٤٠) من طريق عمرو بن خالد عن ابن لهيعة به .

ش: أبو معشر اسمه نجيح بن عبد الرحمن السندي، فعن يحيى: ضعيف. وعنه: ليس بشيء. وعن البخاري: منكر الحديث.

وعبد الله بن نُجي - بضم النون وفتح الجيم - قال الدار قطني: لا بأس به . والحديث أخرجه عبد الله بن وهب في (مسنده) .

ص: فقال أهل المقالة الأولى: إنها كان قول النبي النبي اليه : ايهديكم الله ويصلح بالكم ؟ لأن الذين كانوا بحضرته كانوا يهوذا وكان تعليمه للعاطس في حديث عائشة من قوله: ايهديكم الله ويصلح بالكم اإنها هو لأن من كان بحضرته حينتا كانوا يهوذا.

واحتجوا في ذلك بها حدثنا حسين بن نصر قال ثنا أبو نعيم الفضل بن دُكين، قال: ثنا سفيان، عن حكيم بن الديلم، عن أبي بردة، عن أبي موسئ على قال: الكانت اليهود يتعاطسون عند النبي المنه رجاء أن يقول: يرحمكم الله، فكان يقول: يهديكم الله ويصلح بالكم.

حدثنا ابن مرزوق ، قال: ثنا أبو حذيفة ، قال: ثنا سفيان ، عن نعيم بن الديلم ، عن الضحاك ، عن أبي بردة ، عن أبي موسئ ، عن النبي الله مثله .

قالوا: فإنها كان قول رسول الله الله الله الله ويصلح بالكم الله ويصلح بالكم لليهود على ما في هذا الحديث، فأما المسلمون فيقولون على ما في حديث [٧/ق٨٢٠-أ] سالم بن عبيد الذي ذكرناه في أول هذا الباب.

ش: هذا جواب أهل المقالة الأولى عما احتج به أهل المقالة الثانية فيما ذهبوا إليه، وهو ظاهر.

قوله: (واحتجوا في ذلك) أي احتج أهل المقالة الأولى فيما أجابوا به عما احتج به أهل المقالة الثانية بحديث أبي موسى الأشعري خيشت .

وأخرجه من طريقين صحيحين:

الأول: عن حسين بن نصر ، عن أبي نعيم الفضل بن دكين شيخ البخاري –عن

سفيان الثوري، عن حكيم بن الديلم المدائني الكوفي، عن أبي بردة عامر بن أبي موسى، عن أبيه أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري.

وأخرجه أبو داود (١): ثنا عثمان بن أبي شيبة ، قال: ثنا وكيع ، قال: ثنا سفيان ، عن حكيم بن الديلم ، عن أبي بردة ، عن أبيه . . . إلى آخره نحوه .

وأخرجه الترمذي (٢): ثنا محمد بن بشار ، قال: ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، قال: ثنا سفيان ، عن حكيم بن ديلم ، عن أبي بردة بن أبي موسى ، عن أبي موسى . . . إلى آخره نحوه .

وقال أبو عيسي : هذا حديث حسن صحيح .

الثاني: عن إبراهيم بن مرزوق ، عن أبي حذيفة موسى بن مسعود النهدي ، شيخ البخاري ، عن سفيان الثوري ، عن حكيم بن الديلم ، عن الضحاك بن مزاحم الهلالي الخراساني ، عن أبي بردة .

وهذا الطريق فيه الضحاك بين حكيم وبين أبي بردة ، وحكيم هذا قد روئ عن الضحاك وعن أبي بردة أيضًا .

ص: وليست لهم عندنا حجة في هذا الحديث على أصحاب المقالة الآخرى؛ لأن الذي في هذا الحديث أن اليهود كانوا يتعاطسون عن النبي الله رجاء أن يقول لهم: يرحمكم الله ، فكان يقول : يهديكم الله ، فإنها كان هذا القول من النبي الله لليهود إذ كانوا عاطسين ، وليس يختلفون هم ومخالفوهم فها يقول المشمت للعاطس ، وإنها اختلافهم فيها يقول العاطس بعد التشميت ، وليس في حديث أبي موسى من هذا شيء ، فلم يضاد حديث أبي موسى هذا حديث عبد الله بن جعفر ولا حديث عائشة اللذين ذكرنا .

⁽۱) اسنن أبي داود» (٤/ ٣٠٨ رقم ٥٠٣٨).

⁽٢) «جامع الترمذي» (٥/ ٨٢ رقم ٢٧٣٩).

ش: ينهض الطحاوي بهذا الكلام لدفع ما قاله أهل المقالة الأولى من الجواب عها قاله أهل المقالة الثانية ؛ ناصرًا لأهل المقالة الثانية ، وإيذانًا بأن اختياره هو ما ذهب إليه أهل المقالة الثانية ، وملخص ذلك: أن ما قاله أهل المقالة الأولى لا يطابق مئدً عاهم ، فإن المُدّعَى هو قول العاطس بعد تسميث الناس إياه: «يغفر الله لكم» ، ثم رَدِّهِم احتجاج أهل المقالة الثانية بحديث عبد الله بن جعفر وعائشة وفي بأنَّ هذا إنها كان من النبي السيال لليهود حين كانوا يتعاطسون عنده غير مطابق لدعوهم ؛ لأنهم والحَصَّم أيضًا لا يختلفون في الذي ينبغي أن يقول المشمت للعاطس ، وإنها الاختلاف بينهم في الذي ينبغي أن يقول العاطس بعد تشميت الناس إياه ، فكيف يطابق بهذا ردهم بحديث أبي موسى الأشعري والمنت الناس إياه ، فكيف يطابق بهذا ردهم بحديث أبي موسى الأشعري والمنت الناس إياه ، فكيف يطابق بهذا ردهم بحديث أبي موسى الأشعري والمنت الناس إياه ، فكيف يطابق بهذا ردهم بحديث أبي موسى الأشعري والمنت الناس إياه ، فكيف يطابق بهذا ردهم بحديث أبي موسى الأشعري والمنت الناس إياه ، فكيف يطابق بهذا ردهم بحديث أبي موسى الأشعري والمنت الناس إياه ، فكيف يطابق بهذا ردهم بحديث أبي موسى الأشعري والمنت الناس إياه ، فكيف يطابق بهذا ردهم بحديث أبي موسى الأشعري والمنت الناس إياه ، فكيف يطابق بهذا ردهم بحديث أبي موسى الأشعري والمنت الناس إياه ، فكيف يطابق بهذا ردهم بحديث أبي موسى الأشعري والمنت الناس إياه ، فكيف المنت الناس إياه ، فكيف المنت الناس إياه ، فكيف المنت الناس إياه ، فكيف الذي ينبغي أبي موسى الأشعر ي والمنت الناس إياه ، فكيف النبي التناس إياه ، فكيف المنت الناس إياه ، فكيف المنت الناس إياه ، فكيف المنت الناس إياه ، فكيف الذي ينبغي أبي المنت الناس إياه ، فكيف المنت المنت الناس إياه ، فكيف المنت الناس إياه المنت الناس إياه المنت الناس إياه المنت الناس إياه المنت المنت الناس إياه المنت المنت

ص: واحتجوا في ذلك بما روي عن إبراهيم النخعي:

حدثنا محمد بن عمرو ، قال : ثنا يحيى بن عيس (ح) .

وحدثنا أبو بشر الرقي ، قال : ثنا الفريابي ، قالا : ثنا سفيان ، عن واصل ، عن إبراهيم قال : «يهديكم الله ويصلح بالكم عند العطاس شيء قالته الخوارج ؛ لأنهم كانوا لا يستغفرون للناس .

قيل لهم: وكيف يجوز أن يكون الخوارج أحدثت هذا ، وقد كان النبي الله يقوله ويعلمه أصحابه؟

ش: أي احتج أهل المقالة الأولى أيضًا فيها ذهبوا إليه من أن العاطس بعد التشميت يقول: «يغفر الله لكم» ولا يقول: «يهديكم الله ويصلح بالكم» بها روي عن إبراهيم النخعي.

وأخرجه من طريقين صحيحين:

الأول: عن محمد بن عمرو، عن يونس، عن يحيى بن عيسى بن عبد الرحمن النهشلي الكوفي، عن سفيان الثوري، عن واصل بن حيان الأحدب الكوفي، عن إبراهيم النخعي.

الثاني: عن أبي بشر عبد الملك بن مروان الرقي ، عن محمد بن يوسف الفريابي شيخ البخاري ، عن سفيان . . إلى آخره .

قوله: "قيل هم": جواب عن هذا الاحتجاج، وهو ظاهر.

وقال أبو عمر بن عبد البر^(۱): روي عن إبراهيم النخعي أنه قال: "يهديكم الله ويصلح بالكم شيء قالته الخوارج [٧/ق٨٢٨-ب] لأنهم لا يستغفرون للناس، واختار الطحاوي قول: يهديكم الله ويصلح بالكم؛ لأنها أحسن من تحيته، وحال من هُدي وأصلح [باله فوق المغفور]^(۱) له، وروئ مالك، عن نافع، عن ابن عمر، من قوله مثله.

ص: وقد روي عن النبي الله في ذلك أيضًا ما حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا سعيد بن عامر ووهب بن جرير، قالا: ثنا شعبة، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبي أيوب الأنصاري، قال : قال رسول الله : إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله، وليقل له أخوه -أو أصحابه: يرحمكم الله، وليقل هو: يهديكم الله ويصلح بالكم».

حدثنا حسين بن نصر ، قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال: ثنا شعبة . . . فذكر بإسناده مثله .

حدثنا ربيع المؤذن وحسين بن نصر، قالا: ثنا يحيى بن حسان، قال: ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة، عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، عن النبي الله مثله.

فثبت بذلك انتفاء ما قاله إبراهيم ، وكان ما روي من هذا عن النبي الله أصح عينًا وأظهر مما روي من خلافه ، فهو أحب إلينا مما خالفه .

⁽۱) «التمهيد» (۲۲/۱۷).

⁽٢) في «الأصل»: «بالتوفيق مغفور»، وهو تحريف، والمثبت من «التمهيد».

ش: أورد هذين الحديثين - أي حديثي أي أيوب وأبي هريرة - شاهدًا لصحة ما ذهب إليه أهل المقالة الثانية ؛ وردًا على إبراهيم النخعي فيها قاله من قوله المذكور ، وأشار أيضًا أن هذا اختياره بقوله: «وكان ما روي في هذا . . .» إلى آخره .

وأخرج حديث أبي أيوب من طريقين:

الأول: عن إبراهيم بن مرزوق ، عن سعيد بن عامر الضبعي ووهب بن جرير ، كلاهما عن شعبة ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الفقيه الكوفي قاضيها ، فيه مقال ، عن أخيه عيسلى بن عبد الرحمن ، عن أبيه عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن أبي أيوب خالد بن زيد الأنصاري .

وأخرجه الترمذي (1): ثنا محمود بن غيلان ، ثنا أبو داود ، قال: أنا شعبة ، قال: أخبرني ابن أبي ليلى ، عن أخيه عيسى ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن أبي أيوب ، أن رسول الله الله الله قال: «إذا عطس أحدكم فليقل: الحمدالله على كل حال ، وليقل الذي يرد عليه: يرحمك الله ، وليقل هو: يهديكم الله ويصلح بالكم».

ثنا عمد بن المثنى (١) ، قال: ثنا محمد بن جعفر ، قال: ثنا شعبة ، عن ابن أبي ليلى ، عن أبي أبي ليلى ، عن النبي الليلى ، وكان ابن أبي ليلى مضطرب في هذا الحديث يقول أحيانًا: عن على ، عن النبي الليلى ، ويقول أحيانًا: عن أبي أبوب ، عن النبي الليلى .

الثاني: عن حسين بن نصر، عن عبد الرحمن بن زياد الثفقي الرصافي، عن شعبة . . . إلى آخره .

وأخرجه النسائي في «اليوم والليلة» (٢): عن بندار ، عن سعيد ، عن شعبة نحوه . وأخرجه الدارمي أيضًا في «سننه» (٣).

⁽١) «جامع الترمذي» (٥/ ٨٣ رقم ٢٧٤١).

⁽٢) «عمل اليوم الليلة» (١/ ٢٣٥ رقم ٢١٣).

⁽٣) السنن الدارمي» (٢/ ٣٦٨ رقم ٢٦٥٩).

وأخرج حديث أي هريرة: عن ربيع بن سليهان المؤذن وحسين بن نصر، كلاهما عن يجيل بن حسان التنيسي، عن عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح ذكوان الزيات، عن أبي هريرة.

وهذا إسناد صحيح .

وأخرجه أبو داود (٢): ثنا موسى بن إسهاعيل، قال: ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة ، عن عبد الله بن دينار ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي النبي

* * *

⁽۱) «صحيح البخاري» (٥/ ٢٢٩٨ رقم ٥٨٧٠).

⁽٢) «سنن أبي داود» (٤/ ٣٠٧ رقم ٥٠٣٣).

ص: باب: الرجل يكون به الداء هل يُجْتَنَب أم لا؟

ش: أي هذا باب في بيان الرجل المبتلى بداء مثل الجذام والبرص ونحوهما ، هل يُحبُّتَنب عنه ويُقَرُّ منه أم لا؟

ص: حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو البيان ، قال : أنا شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري ، قال : قال أبو سلمة : سمعت أبا هريرة يقول : إن النبي الشيخ قال : قلا يُوردُ الممرض على المصح ، فقال له الحارث : [٧/ ق٢٩ - أ] بن أبي ذباب : فإنك قد كنت حدثتنا أن النبي الشيخ قال : لا عدوى ، فأنكر ذلك أبو هريرة ، فقال الحارث : بلى ، فتمارى هو وأبو هريرة حتى اشتد أمرهما ، فغضب أبو هريرة وقال للحارث : تدري ما قلث؟ قال الحارث : لا ، قلت : تريد بذلك أبي لم أحدثك ما تقول؟ قال أبو سلمة : لا أدري أنسي أبو هريرة أم ما شأنه ، غير أبي لم أر عليه كلمة [نَسِيَها] (١) بعد أن كان يحدثنا عن النبي الشيخ ، غير إنكاره ما كان يحدثنا عن النبي الشيخ في قوله : لا عدوى .

حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب أن أبا سلمة حدثه أن رسول الله الله قال: «لا عدوى، وأن رسول الله الله قال: لا يُورَد عمرض على مصح. قال أبو سلمة: كان أبو هريرة يحدثها كليها عن رسول الله الله قله ثم صمت أبو هريرة بعد ذلك عن قوله: لا عدوى وأقام على أن لا يورد عمرض على مصح...».

ثم حدث مثل حديث ابن أبي داود.

ش: هذان طريقان رجالهم كلهم رجال الصحيح ما خلا إبراهيم بن أبي داود البرلسي:

⁽١) في «الأصل، ك»: «تُشْبِهُهَا» وضبطها بالشَّكل كأنه يقصدها، والمثبت من «شرح معاني الآثار» وهو أليق بالسياق.

الأول: عن إبراهيم، عن أبي اليمان الحكم بن نافع شيخ البخاري، عن شعيب ابن أبي حزة، عن محمد بن مسلم الزهري، عن أبي سلمة عبدالله بن عبدالرحمن بن عوف.

وأخرجه البخاري (١): ثنا أبو اليهان، أنا شعيب، عن الزهري، قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، سمعت أبا هريرة، عن النبي الشيئة قال: «لا توردوا الممرض على المصح».

وأخرجه مسلم (٢): عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، عن أبي اليمان، عن شعيب . . إلى آخره نحوه .

الثاني: عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن يونس بن يزيد الأيلي ، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، عن أبي سلمة . . . إلى آخره .

⁽١) «صحيح البخاري» (٥/ ٢١٧٧ رقم ٥٤٣٩).

⁽٢) «صحيح مسلم» (٤/ ١٧٤٤ رقم ٢٢٢١).

⁽٣) «صحيح مسلم» (٤/ ١٧٤٣).

⁽٤) ليست في «الأصل» ، والمثبت من «صحيح مسلم» .

قال: لا، قال أبو هريرة: إني قلت: أُبَيْتُ، قال أبو سلمة: ولعمري لقد كان أبو هريرة يحدثنا أن رسول الله الطّيام قال: لا عدوى، فلا أدري أنسي أبو هريرة أم نسخ أحد القولين الآخر».

قوله: ﴿لا يُورَدُ الممرض). من الإيراد، وهو من وَرَدْتُ الماء أَرِدْه ورودًا إذا أحضرته لتشرب؛ وأَوْرَدَه غيره، والورد الماء الذي يُرَد عليه، والممرض الذي له إبل مرضى من أَمْرَض الرجل إذا وقع في ماله العاهة، وقال الخطابي: الممرض هو الذي مرضت ماشيته وإبله، والمصح صاحب الصحاح منها، كها قيل: رجل مُضْعِفْ إذا كانت دوابه ضعافًا ومُقْوِ إذا كانت أقوياء.

قوله: «لا عدوى، العدوى اسم من الإعداء كالرعوى والبقوى من الإرعاء والإبقاء يقال: أعداه الدَّاءُ يُعدْيِه إِعْداءَ ، وهو أن يصيبه مثل ما أصابه .

قوله: «فتمارئ هو» أي الحارث «وأبو هريرة» أي تجادلا وتخاصها .

قوله: «أنسي أبو هريرة» الهمزة فيه للاستفهام.

ص: قال أبو جعفر كَنْلَثُهُ: فذهب قوم إلى هذا، فكرهوا إيراد الممرض على المصح، وقالوا: إنها كره ذلك مخافة الإعداء، وأمروا [٧/ق٢٩-ب] باجتناب ذي الداء والفرار منه.

ش: أراد بالقوم هؤلاء: أبا طلحة عبدالله وعمرو بن الشريد ويعلى بن عطاء وأخرين ؛ فأنهم قالوا: يكره إيراد الممرض على المصح مخافة الإعداء، واحتجوا في ذلك بالحديث المذكور، وقالوا أيضًا: ينبغي للصحيح أن يجتنب من ذي الداء، وروي ذلك عن أبي هريرة وابن عباس هيشخه .

ص: واحتجوا في ذلك بها روي عن عمر في في الطاعون وفي رجوعه بالناس فارًا منه، فذكروا ما حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، قال: ثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك: «أن عمر بن الخطاب في أقبل من الشام، فاستقبله أبو طلحة وأبو عبيدة بن Click For More Books

الجراح عَنْ مَ فَقَالاً: يَا أُمِيرِ المؤمنين إن معك وجوه أصحاب رسول الله النَّالِينَ النَّالِينَ النَّالِينَ وخيارهم ، وإنا تركنا مَن بعدنا مثل حريق النار فارجع العام ، فرجع عمر عَنْ فَلَمَا كان العام المقبل جاء فدخل – يعني الطاعون ،

ش: أي احتج هؤلاء القوم أيضًا فيها ذهبوا إليه بحديث أنس.

أخرجه بإسناد صحيح . وأخرجه أحمد نحوه .

وجه الاستدلال به أن عمر رجع بالناس فرارًا عن الطاعون؛ فدل هذا على جواز فرار الرجل عن ذي العاهة، وعلى أن المصح لا يورد على المرض.

وأبو طلحة اسمه زيد بن سهل الأنصاري والله عليه الله .

ص: حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكًا أخبره، عن ابن شهاب، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ، عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث ابن نوفل، عن عبد الله بن عباس: ﴿أَنْ عمر بن الخطاب عِينَ خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرغ لقيه أمراء الأجناد: أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه عَشَفُ فأخبروه أن الأولين ، فدعاهم فاستفتاهم ، وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام ، فاختلفوا عليه ؛ فقال: بعضهم: قد خرجت لأمر ولا نَرى أن ترجع عنه، وقال بعضهم: معك بقية الناس وأصحاب رسول الله ﷺ ولا نرى أن تُقْدِمَهم على هذا الوباء، فقال: ارتفعوا عني ، ثم قال : ادعوا لي مَن كان هاهنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح ، فدعوتهم فلم يختلف عليه منهم رجلان ، قالوا : نرى أن ترجع بالناس ولا تُقْدِمَهم على هذا الوباء، فنادى عمر الله في الناس: إني مصبح على ظهر فأصبحوا عليه. قال أبو عبيدة علين : أفرارًا من قدر الله؟ فقال عمر : لو غيرك قالها يا أبا عبيدة؟! نعم: نفر من قدر الله إلى قدر الله ، أرأيت لو كانت لك إبل فهبطت واديًا له عُذُوتان أحداهما خصبة والأخرى جذبة، أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله؟ قال: فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان غاتبًا في **Click For More Books**

بعض حاجته ، فقال: إن عندي من هذا علمًا: إني سمعت رسول الله على يقول: إذا سمعتم به بأرضٍ فلا تقدموا عليه ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارًا منه . قال: فحمد الله عَمرُ على ثم انصرف.

حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكًا أخبره، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة: «أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام، فلها جاء بسرغ بلغه أن الوباء قد وقع بالشام، فأخبره عبد الرحمن بن عوف عن عن رسول الله الملك فذكر مثل حديث يونس الذي قبل هذا ، من حديث عبد الرحمن خاصة –قال: «فرجع عمر عليم من سرغ» .

حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: حدثني هشام بن سعد، عن ابن شهاب [٧/ق ١٣٠-أ] عن حميد بن عبد الرحمن: «أن عمر بن الخطاب شه حين أراد الرجوع من سرغ واستشار الناس، فقالت طائفة منهم أبو عبيدة بن الجراح: أمِنَ الموت نفر؟ أمّا نحن بقدر ولن يصيبنا إلا ما كتب الله؟ فقال عمر: يا أبا عبيدة لو كنت بواد إحدى عدوتيه مخصبة والأخرى مجدبة، أيتهما كنت ترعى؟ قال: المخصبة، قال: فإنا إن تقدمنا فبقدر، وإن تأخرنا فبقدر، وفي قدر نحن».

حدثنا الحسين بن الحكم الجيزي ، قال: ثنا عاصم بن علي (ح).

وحدثنا سليهان بن شعيب، قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد، قالا: ثنا شعبة بن الحجاج، عن قيس بن مسلم، قال: سمعت طارق بن شهاب قال: «كنا نتحدث إلى أبي موسى الأشعري، فقال لنا ذات يوم: لا عليكم أن تخفوا عني فإن هذا الطاعون قد وقع في أهلي، فمن شاء منكم أن يتنزه فليتنزه، واحذروا اثنتين: أن يقول قائل: خرج خارج فسلم، وجلس جالس فأصيب، لو كنت خرجت لسلمت كما سلم آل فلان، أو يقول قائل: لو كنت جلست لأصبت كما أصيب آل فلان، وإني سأحدثكم بما ينبغي للناس في الطاعون: إني كنت مع أبي عبيدة وإن الطاعون قد وقع بالشام، وأن عمر شب كتب إليه: إذا أتاك كتابي هذا فإني أعزم عليك إن

Click For More Books

أتاك مصبحًا فلا تمسي حتى تركب، وإن أتاك ممسيًا لا تصبح حتى تركب إليّ ؛ فقد عرضت لي إليك حاجة لا غني بي عنك فيها ، فلها قرأ أبو عبيدة الكتاب قال: إن أمير المؤمنين أراد أن يستبقي من ليس بباق ، فكتب إليه أبو عبيدة: إني في جند من المسلمين لن أرغب بنفسي عنهم ، وقد عرفنا حاجة أمير المؤمنين ؛ فحللني من عزمتك ، فلها جاء عمر الكتاب بكى ، فقيل له : توفي أبو عبيدة؟ قال : لا ، وكأن قد ، فكتب إليه عمر شخص إن الأردن أرض عميقة ، وإن الجابية أرض نزهة ، فانهض بالمسلمين إلى الجابية ، فقال لي أبو عبيدة : انطلق فَبَوَّئ المسلمين منزلهم ، فقلت : لا أستطيع ، قال : فذهب ليركب ، وقال لي : رَحُلُ الناس قال : فأخذته أخذة فطعن فهات ، وانكشف الطاعون » .

قالوا: فهذا عمر على قد أمر الناس أن يخرجوا من الطاعون، ووافقه على ذلك أصحاب رسول الله الله الله الله الله ما يوافق ما ذهب إليه في ذلك.

ش: هذه خمس طرق أخرى:

الأول: رجاله كلهم رجال الصحيح.

وأخرجه مالك في «موطإه» (١).

وأخرجه البخاري (٢): عن عبدالله بن يوسف ، عن مالك .

ومسلم(٣): عن يحيي بن يحيي ، عن مالك . . . نحوه .

الثاني: أيضًا رجاله كلهم رجال الصحيح.

وأخرجه مالك في (موطإه) (١).

Click For More Books

⁽١) «موطأ مالك» (٢/ ٨٩٤ رقم ١٥٨٧).

⁽٢) «صحيح البخاري» (٥/ ٢١٦٣ رقم ٥٣٩٧).

⁽٣) «صحيح مسلم» (٤/ ١٧٤٢ رقم ٢٢١٩).

⁽٤) «موطأ مالك» (٢/ ٨٩٦ رقم ١٥٨٩).

ومسلم (١) عن يحيئ بن يحيئ ، قال: قرأت على مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبدالله بن عامر بن ربيعة . . . إلى آخره نحوه .

الثالث: أيضًا رجاله كلهم رجال الصحيح.

وأخرجه عبدالله بن وهب في «مسنده» .

الرابع: عن الحسين بن الحكم بن مسلم الجِبَري - بكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة - نسبة إلى بيع الجِبَر وهو جمع حِبَرَة ، كعنب جمع عنبة ، وهي بُرُد يهاني .

عن عاصم بن علي بن عاصم الواسطي شيخ البخاري ، عن شعبة بن الحجاج ، عن قيس بن مسلم الجدَلي العَدُواني الكوفي ، وثقه أحمد ويحيى وأبو حاتم ، وروى له الجماعة .

عن طارق بن شهاب بن عبد شمس البجلي الكوفي، أدرك الجاهلية ورأى النبي التَّخِيرُ ولم يسمع منه شيئًا. مات أيام النبي التَّخِيرُ ولم يسمع منه شيئًا. مات أيام الجماجم قال: «كنا نتحدث إلى أبي موسى الأشعري» وهو عبد الله بن قيس.

وأخرجه محمد بن جرير الطبري(٢).

الخامس: عن سليهان بن شعيب الكيساني، عن عبد الرحمن بن زياد الرصافي الكوفي، ثقة، عن شعبة [٧/ق١٣٠-أ]... إلى آخره.

قوله: «خرج إلى الشام» كان خروج عمر والله الشام هذه المرة سنة سبع عشرة يتفقد فيها أحوال الرعية وأمرائهم، وكان قد خرج قبل ذلك سنة ست عشرة لما حاصر أبو عبيدة بيت المقدس فقال أهله: يكون الصلح على يدي عمر المنت فخرج لذلك.

قوله: (حتى إذا كان بِسَرْغ) فتح السين المهملة وسكون الراء وفي آخره غين

 ⁽۱) «صحیح مسلم» (٤/ ۱۷٤٠ رقم ۲۲۱۹).

⁽٢) (تاريخ الطبري) (٢/ ٤٨٧).

معجمة ، قال أبو عبيد البكري : هي مدنية بالشام افتتحها أبو عبيدة هي واليرموك والجابية والرمادة متصلة .

قال أبو بكر الحازمي: هي أول الحجاز وآخر الشام بين المُغَيَّثة وتبوك من منازل حاج الشام.

قال أبو عمر : قيل إنه وادٍ بتبوك ، وقيل : بقرب تبوك .

وقال ابن قرقوك: وعن ابن وضاح بتحريك الراء، قال: وهو من المدينة على ثلاثة عشر مرحلة.

قوله: «لقيه أمراء الأجناد» جمع جُنْد - بضم الجيم وسكون النون- قال الجوهري: الشام خمسة أجناد: دمشق وحمص وتنسرين وأردن وفلسطين يقال لكل منها: جُند.

وقال كراع: كان الشام على خمسة أجناد، على كل ناحية أمير، ولم يمت عمر علين كال تاحية أمير، ولم يمت عمر علين

قوله: (إن الوباء) الوباء مهموز يمد ويقصر ، وهو عبارة عن مرض عام يفضي إلى الموت غالبًا ، وعند الأطباء: هو آفة تعرض للهواء فيفسد ، فتفسد بفساده الأمزجة .

وقال أبو زيد الأنصاري: أرض وبيئة إذا كثر مرضها.

وقال صاحب الجامع: الوبا - على وزن فعل: الطاعون، وقيل: كل مرض عام وباء. قال ابن درستويه: والعامة لا تهمزه وإن كان ترك الهمزة جائزًا.

قوله: «لو غيرك قالها» جوابه محذوف، أي لو غيرك قال هذه الكلمة لعاقبته، ويقال: معناه: هلا تركت هذه الكلمة لمن قلَّ فقهه.

قوله: «عدوتان» العُدوة بضم العين وكسرها وقرئ بهما في السبعة وهي جانب الوادى.

قوله: (إحداهما خصبة) قال ابن الأثير: ضبط بفتح الخاء وكسر الصاد في بعض الكتب، وفي بعضها بالسكون.

و «الجدبة» بفتح الجيم وسكون الدال ضد الخصبة.

قوله: (كنا نتحدث إلى أبي موسى) أي عند أبي موسى ، وكلمة (إلى تجيء بمعنى «عند» كما في قوله الشاعر(١٠):

أم لا سَبِيلَ إلى السُّبَابِ وذِكْرُهُ أَشْهَىٰ إليَّ من الرحيقِ السَّلْسَلِ

أي ذِكرة أشهى عند من الشرابِ الخالص الرائق.

قوله: «لا عليكم» أي لا بأس عليكم أن تخفوا عني أي أن تتفرقوا عني لأجل وقوع الطاعون في أهلي .

قوله: «فاحذروا اثنتين» أي خصلتين.

قوله: «أن يقول قائل) أي إحدى الخصلتين أن يقول قائل.

والخصلة الثانية هي قوله: «أو يقول قائل: لو كانت جلست لأصبت».

قوله: (من عزمتك) العزمة: الحق من الحقوق والواجب من الواجبات.

قوله: ﴿ أَرض عميقة اللهِ عُور وأودية .

و «الأردن» بضم الهمزة وسكون الراء وضم الدال وهي (٢).

قوله: «فبوئ المسلمين» أمر من بَوَّأَ يُبُوِّئُ ، يقال: بَوَّأَه منزلًا أي أسكنه إياه، وتبوأت منزلًا أي اتخذته.

قوله: «فأخذته أخذة» بفتح الهمزة وسكون الخاء مرة من الأَخْذِ، أراد: ظهر له شيء من أمراض الطاعون فهات من ذلك، قال عروة بن الزبير: «خَرَجَتْ بأبي

⁽١) هو أبو كبير الهذلي وهو عامر بن الحليس شاعر من شعراء الحماسة أدرك الإسلام وأسلم، والبيت من بحر «الكامل» وهو ضمن قصيدة طويلة عدد أبياتها (٤٨) بيتًا.

 ⁽۲) بيض له المؤلف تَعَلَّمْهُ، وقد عرفها في كتابه «عمدة القاري» (۲/ ٥٩) بقوله: بلدة من بلاد
 الغور من الشام، وانظر: «معجم البلدان» (۱/ ۱٤٩).

عبيدة في خنصره بثرة ، فجعل ينظر إليها ، فقيل : إنها ليست بشيء ، فقال : إني أرجو أن يبارك الله فيها ؛ فإنه إذا بارك في القليل كان كثيرًا ، فهات من ذلك وقُبَر ببيسان ، وقيل : توفي بعمواس سنة ثهاني عشرة هيئك .

ثم الحديث المذكور يشتمل على أحكام:

الأول: فيه خروج الخليفة إلى أعماله يطالعها وينظر إليها ويعرف أحوال أهلها .

الثاني: فيه استعمال الخليفة أمراء عددًا في موضع واحد لوجوه يصرفهم فيها، وكان عمر هيئت قَسَمَ الشام على أربعة أمراء، تحت كل واحد منهم جند وناحية من الشام، وهم: أبو عبيدة، وشرحبيل، ويزيد بن أبي سفيان [٧/ق١٣١-أ] وأحسب الرابع معاذ بن جبل هيئت ثم لم يمت عمر هيئت حتى جمع الشام لمعاوية.

الثالث: فيه دليل على إباحة العمل والولاية ، وأن لا بأس بها للصالحين والعلماء إذا كان الخليفة فاضلًا عالمًا يأمر بالحق ويعدل.

الرابع: فيه دليل على مشورة من يُوثَق بفهمه وعقله عند نزول الأمر المعضل.

الخامس: فيه دليل على أن المسألة إذا كان دليلها الاجتهاد ووقع فيها الاختلاف لم يجز لأحد القائلين فيه عيب مخالفه ولا الطعن عليه؛ ألا ترى أنهم اختلفوا وهم القدوة فلم يُعِبُ أحد منهم على صاحبه اجتهاده ولا وَجَدَ عليه في نفسه؟ إلى الله الشكوى، وهو المستعان.

السادس: فيه دليل على أن المجتهد إذا أدَّاه اجتهاده إلى شيء خالفه فيه صاحبه لم يجز له الميل إلى قوله صاحبه إذا لم يَبِنْ له موضع الصواب فيه ، ولا قام له الدليل عليه .

السابع: فيه دليل على أن الإمام أو الحاكم إذا نزلت به نازلة لا أصل لها في الكتاب ولا في السنة ، كان عليه أن يجمع العلماء وذوي الرأي ويشاورهم ، فإن لم يأت واحد منهم بدليل من كتاب أو سنة غير اجتهاده كان عليه الميل إلى الأصلح والأخذ بها يراه .

الثامن: فيه دليل على إثبات المناظرة والمجادلة عند الخلاف في النوازل والأحكام. Click For More Books

التاسع: فيه دليل على أن الحديث يسمى علمًا ويطلق ذلك عليه ؛ ألا ترى إلى قول عبد الرحمن بن عوف: «عندي من هذا علم».

العاشر: فيه دليل على أن الخلق يجرون في قدر الله وعلمه ، وأن أحدًا منهم أو شيئًا لا يخرج عن حكمه وإرادته ومشيئته .

الحادي عشر: فيه أن العالم قد يوجد عند من هو في العلم دونه ما لا يوجد منه عنده؛ لأنه معلوم أن موضع عمر هيئ من العلم ومكانه من الفهم ودنوه من رسول الله الله الله في المدخل والمخرج فوق عبد الرحمن هيئ وقد كان عند عبد الرحمن عنه الله ما لم يكن عند عمر هيئ .

الثاني عشر: فيه أن القاضي والإمام والحاكم لا يُتْفِذ قضاء ولا يفصل حكمًا إلا عن مشورة من يحضره ويصل إليه ويقدر عليه من علماء موضعه.

الثالث عشر: فيه دليل عظيم على ما كان عليه القوم من الإنصاف في العلم والانقياد إليه، وكيف لا يكون ذلك وهم خير الأمم؟!.

الرابع عشر: فيه دليل على استعمال خبر الواحد وقبوله وإيجاب العمل به، وهذا أصح وأقوى من جهة الأثر في خبر الواحد.

ص: وقد روي عن غير عبد الرحمن بن عوف [عن النبي ﷺ](١) في مثل هذا ما روي عن عبد الرحمن:

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا يحيى ، عن هشام ، عن يحيى ابن أبي كثير ، عن الحضرمي ، عن سعيد بن المسيب ، عن سعد بن أبي وقاص عن قال : سمعت رسول الله الله يقول : وإذا كان الطاعون بأرض وأنتم بها فلا تفروا منها ، وإذا كان بأرض فلا تهبطوا عليها » .

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا حبان؛ قال: ثنا أبان، قال: ثنا يحيي، أن

⁽١) ليست في «الأصل ، ك» ، والمثبت من «شرح معاني الآثار» .

الحضرمي بن لاحق حدثه ، أن سعيد بن المسيب حدثه ، عن سعد بن أبي وقاص ، عن النبي الله مثله .

ش: أي قد روي عن غير عبد الرحمن بن عوف من الصحابة في مثل هذا الأمر المذكور وهو أمر الوباء إذا وقع بأرض ما روي عن عبد الرحمن بن عوف وهو: سعد بن أبي وقاص عيشك .

أخرج حديثه في هذا من طريقين صحيحين:

الأول: عن محمد بن خزيمة ، عن مسدد بن مسرهد شيخ البخاري وأبي داود عن يحيى بن سعيد القطان ، عن هشام الدستوائي ، عن يحيى بن أبي كثير الطائي ، عن الحضرمي - بالحاء المهملة - بن لاحق التميمي السعدي اليهامي .

وأخرجه أحمد في «مسنده» (١٠): ثنا سويد بن عمرو الكلبي ، نا أبان ، نا يحيى ، عن الحضر مي بن لاحق ، عن سعيد بن المسيب ، عن سعد بن مالك . أن رسول الله الحليم قال : «إذا كان الطاعون بأرض فلا تهبطوا عليه ، وإذا كان بأرض أنتم بها فلا تفروا منه» .

الثاني: عن إبراهيم بن مرزوق ، عن حَبَّان - بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء [٧] ق١٣١-ب] الموحدة- بن هلال الباهلي ، عن أبان بن يزيد العطار ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن الحضرمي بن لاحق . . . إلى آخره .

وأخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٢) بأتم منه: ثنا هدبة بن خالد، نا أبان بن يزيد، ثنا يحيى بن أبي كثير، أن الحضرمي بن لاحق حدثه، أن سعيد بن المسيب حدثه، عن سعد بن أبي وقاص، أن رسول الله الحكيلا كان يقول: «لا هامة ولا عدوى ولا طيرة، وإن يك شيء في الطير فالمرأة والفرس والدار، وكان يقول: إذا كان الطاعون بأرض فلا تهبطوا عليه، وإذا كان بأرض وأنتم بها فلا تفروا منه».

⁽۱) المسند أحمد» (۱/۱۸۱ رقم (۱۲۱).

⁽٢) «مسند أبي يعلى» (٢/ ١٠٦ رقم ٧٦٦).

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، قال: ثنا شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن إبراهيم بن سعد، قال: سمعت أسامة بن زيد يحدث سعدًا، عن النبي الملكة قال: وإن هذا الطاعون رجز -أو عذاب- عُذب به قوم؛ فإذا كان بأرض فلا تهبطوا عليه، وإن وقع وأنتم بأرض فلا تخرجوا عنه.

حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن أبي النضر، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، أنه سمع أباه يسأل أسامة بن زيد: السمعت رسول الله على يذكر الطاعون؟ قال: نعم، قال: كيف سمعته؟ قال: سمعته يقول: هو رجز سلطه الله على بني إسرائيل أو على قوم، فإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإن وقع وأنتم بأرض فلا تخرجوا فرازا منه.

حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، أن مالكًا حدثه، عن ابن المنكدر وأبي النضر . . . فذكر بإسناده مثله .

حدثنا محمد بن خزيمة وفهد، قالا: ثنا عبدالله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني الليث، قال: حدثني ابن الهاد، عن محمد بن المنكدر، عن عامر بن سعد، عن أسامة بن زيد، عن رسول الله الله الله الله فُكِرَ الطاعون عنده، فقال: إنه رجس أو رجز عندب به أمة من الأمم وقد بقيت منه بقايا...» ثم ذكر مثل حديث يونس، وزاد: وقال لي محمد: فحدثت بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز بسخت فقال لي: هكذا حدثني عامر بن سعد.

ش: هذه خمس طرق صحاح ، ورجالها كلهم رجال الصحيح ما خلا ابن مرزوق وابن خزيمة وفهذا .

الأول: عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن يونس بن يزيد الأيلي ، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري . . . إلى آخره .

وأخرجه مسلم (١) عن أبي الطاهر أحمد بن عمرو وحرملة بن يحيى ، كلاهما عن ابن وهب . . . إلى آخره نحوه .

قوله: ارجزا أي عقاب.

قوله: «فيذهب المرة» انتصاب المرة على الظرفية.

قوله: «الفرار» مرفوع على أنه فاعل لقوله: «فلا يُخْرِجَنَّهُ».

الثاني: عن إبراهيم بن مرزوق ، عن وهب بن جرير . . . إلى آخره .

وأخرجه البخاري (٢): ثنا حفص بن عمر ، ثنا شعبة ، قال: أخبرني حبيب بن أبي ثابت ، قال: سمعت إبراهيم بن سعد ، قال: سمعت أسامة بن زيد يحدث سعدًا ، عن النبي الطبيخ أنه قال: «إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها ، فقلت: أنت سمعته يحدث سعدًا ولا ينكره؟ [قال: نعم] (٣) » .

الثالث: عن يونس بن عبد الأعلى . . . إلى آخره .

وأخرجه مسلم (٤): ثنا عبد الله بن مسلمة وقتيبة بن سعيد، قالا: أنا المغيرة ، عن أبي النضر ، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص ، عن أسامة بن زيد، قال: قال رسول الله الطاعون آية الرجز ، ابتلى الله بها أناسًا من عباده ، فإذا سمعتم به فلا تدخلوا عليه ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تفروا منه ».

⁽١) اصحيح مسلم (٤/ ١٧٣٨ رقم ٢٢١٨).

⁽٢) "صحيح البخاري" (٥/ ٢١٦٣ رقم ٥٣٦٩).

⁽٣) ليست في "الأصل" ، والمثبت من "صحيح البخاري" .

⁽٤) «صحیح مسلم» (٤/ ١٧٣٧ رقم ٢٢١٨).

قلت: أبو النضر -بالنون والضاد- المعجمة اسمه لا يعرف (۱)، وهو مولى عمر بن عبيد الله [۷/ق۱۳۲-أ] روى له الشيخان وأبو داود.

الرابع: عن يونس أيضًا . . . إلى أخره .

وأخرجه مالك في «موطإه» (٢).

ومسلم (٣): عن يحيى بن يحيى ، عن مالك ، عن محمد بن المنكدر وأبي النضر مولى عمر بن عبيد الله ، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص ، عن أبيه : «أنه سمعه يسأل أسامة بن زيد: ماذا سمعت من رسول الله الله في الطاعون؟ فقال أسامة : قال رسول الله يَلِي : الطاعون رجز أُرسل على بني إسرائيل – أو على من كان قبلكم – فإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارًا منه قال مالك : قال أبو النضر : «لا يخرجكم إلا فرار منه» ، وقال أبو عمر بن عبد البر (١٠) : وقع في بعض نسخ شيوخنا إلا فرارًا ، وإلا فرارٌ بالنصب والرفع ، كأن كان في كتاب يحيى فيه تخليط ، وكذلك في كتاب أبي مصعب ، ولعل ذلك كان من مالك ، والمعنى إذا لم يكن خروجكم إلا فرارًا منه فلا تخرجوا ، وأما إذا كان خروجكم غير فارين منه فلا بأس به إن شاء الله .

قال أبو عمر أيضًا: هكذا قال يجيئ في هذا الحديث: عامر بن سعد، عن أبيه، وتابعه على ذلك من رواة «الموطأ» جماعة منهم: مطرف وأبو مصعب، ولا وجه لذكر أبيه في ذلك؛ لأن الحديث إنها هو لعامر بن سعد عن أسامة بن زيد سمعه منه. وهكذا رواه معن بن عيسى وابن بكير ومحمد بن الحسن وغيرهم عن مالك، لم يقولوا: أبيه.

 ⁽١) قلت: بل هو سالم بن أبي أمية القرشي التيمي أبوالنضر المدني روئ له الجماعة. وانظر تحفة الأشراف (٣/ ٣٥ رقم ٩٢).

⁽٢) «موطأ مالك» (٢/ ٨٩٦ رقم ١٥٨٨).

⁽٣) «صحيح مسلم» (٤/ ١٧٣٧ رقم ٢٢١٨).

⁽٤) «التمهيد» (٢١/ ١٨٣).

وقد جوده القعنبي فرواه عن مالك ، عن محمد بن المنكدر ، عن عامر بن سعد ابن أبي وقاص أنه أخبره ، أن أسامة بن زيد أخبره ، أن رسول الله الله قال : «الطاعون رجز . . . وذكر الحديث ولم يقل فيه : عن أبيه ، ولا ذكر أبا النضر مع محمد بن المنكدر .

وقد رواه قوم عن عامر بن سعد، عن أبيه، عن النبي الطُّخِلَا، وهو وهم ولا يصح. والله أعلم.

الخامس: عن محمد بن خزيمة وفهد بن سليمان ، كلاهما عن عبد الله بن صالح شيخ البخاري ، عن الليث بن سعد ، عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي المدني الأعرج . . . إلى أخره .

وأخرجه أحد (١) نحوه: عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عامر بن سعد، عن أسامة بن زيد، من غير ذكر عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه.

فإن قيل: هل من أحد إلا يموت؟ فها وجه النهي عن دخول الأرض التي بها الطاعون أو الخروج منها؟

قيل له: إنها نهي عنه حِذارًا أن يظن أن الهلاك كان من أجل القدوم، وأن مَن فَرَّ منه نَجي، وزعم بعضهم أن في قوله: «لا تخرجوا فرارًا منه» جواز الخروج من بلد الطاعون على غير سبيل الفرار منه، وكذلك حكم الداخل. وقال ابن الجوزي: قال بعض العلماء: إنها نهي عن الخروج من بلد الطاعون؛ لأن الأصحاء إذا خرجوا هلكت المرضي، فلا يبقى من يقوم بحالهم؛ فخروجهم لا يقطع بنجاتهم وهو قاطع بهلاك الباقين، والمسلمون كالبنيان يشد بعضهم بعضًا.

ص: حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، قال : أنا عكرمة بن خالد المخزومي ، عن - أبيه أو عن عمه - عن جده : أن رسول الله الملحق قال في غزوة تبوك : (إذا وقع الطاعون بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها ، وإذا كنتم بغيرها فلا تقدموا عليها).

⁽١) المستدأ حمد (٥/ ٢٠٧ رقم ٢١٨٥٥).

ش: عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي المكي ، روي له الجهاعة سوئ ابن ماجه .

وأبوه خالد بن العاص صحابي عشك روى عن النبي التَّكِيرٌ في بيع الخمر، وقال أبو عمر: وقيل: إن خالدًا لم يسمع من النبي التَّكِيرٌ.

وجده: العاص بن هشام، وهو قتل كافرًا يوم بدر؛ فعن هذا قالوا: إن هذا الإسناد فيه وهم؛ لأن عكرمة كيف يروي عن أبيه عن جده، وجده كافر؟! .

وهكذا أخرجه الطبراني (۱) ولكن ليس في روايته ذكر: -أو عمه- وقال: ثنا محمد بن عبد الله [٧/ق٢٣٠-ب] الحضرمي: ثنا شيبان بن فروخ ، ثنا حماد بن سلمة ، عن عكرمة بن خالد، عن أبيه، عن جده ، أن رسول الله الطبيخ قال: «إذا وقع الطاعون بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارًا منه ، وإذا وقع بأرض ولستم بها فلا تدخلوها».

وقال ابن الأثير في ترجمة خالد بن العاص بعد أن روئ ما رواه الطبراني بإسناده عنه: هذا وهم ؛ لأن جد عكرمة على ما ذكره هو العاص ، وخالد والد عكرمة لا جده ، وقد اختلف في جد عكرمة فقال ابن أبي حاتم : عكرمة بن خالد بن سعيد بن العاص ، وقال ابن حبان : عكرمة بن خالد بن سلمة المخزومي ، وقال أبو نصر الكلاباذي مثل الطبراني : عكرمة بن خالد بن العاص ، وقال ابن منده : خالد بن سلمة بن هشام بن العاص بن هشام بن المغيرة .

قلت: يستقيم الإسناد المذكور على ما ذكره ابن أبي حاتم؛ لأنه حينئذ يكون جد عكرمة هو سعيد بن العاص، وسعيد بن العاص صحابي ولد عام الهجرة، وروئ عن النبي الطيلا، وكذا على قول ابن حبان، لأنه حينئذ يكون جد عكرمة سلمة بن هشام بن المغيرة، وسلمة بن هشام صحابي أسلم قديمًا، وهو أخو أبي جهل بن هشام، وابن عم خالد بن الوليد، وكان من خيار الصحابة وفضلائهم.

⁽١) «المعجم الكبير» (٤/ ١٩٥ رقم ٤١٢٠).

وقد أخرج أبو موسى المديني هذا الحديث - وليس فيه ذكر عن جده - من طريق حَبان بن هلال ، عن حماد بن سلمة ، عن عكرمة بن خالد ، عن أبيه - أو عن عمه : «أن النبي السلامة قال في غزوة تبوك : إذا كان الطاعون بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها».

ص: حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا شعبة ، عن يزيد بن حميد قال : سمعت شرحبيل بن حسنة يحدث ، عن عمرو بن العاص : «أن الطاعون وقع بالشام ، فقال عمرو : تفرقوا عنه فإنه رجز ، فبلغ ذلك شرحبيل بن حسنة وفق فقال : قد صحبت رسول الله المنظ فسمعته يقول : إنها رحمة ربكم ، ودعوة نبيكم ، وموت الصالحين قبلكم ، فاجتمعوا له ولا تفرقوا ، فقال عمرو : صدق ا

ش: إسناده صحيح.

وأبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي شيخ البخاري .

وأخرجه أحمد في «مسنده» (١): ثنا عبد الصمد، ثنا همام، عن قتادة، عن شهر، عن عبد الرحمن بن غنم قال: «لما وقع الطاعون بالشام خطب عمرو بن العاص الناس وقال: إن هذا الطاعون رجس، فتفرقوا عنه في هذه الشعاب وفي هذه الأودية، فبلغ ذلك شرحبيل بن حسنة فغضب، فجاء يجر ثوبه معلق نعله بيده، فقال: صحبت رسول الله الله المحمى وعمرو أضل من حمار أهله، ولكنه رحمة ربكم، ودعوة نبيكم، ووفاة الصالحين قبلكم».

ص: قالوا: فقد أمر رسول الله ﷺ في هذه الآثار أن لا يُقدم على الطاعون، وذلك للخوف منه.

ش: أي قال أهل المقالة الأولى ، وأراد بهذه الآثار: الأحاديث التي أخرجها عن أنس بن مالك وعبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن عوف وطارق بن شهاب وسعد ابن أبي وقاص وأسامة بن زيد وعكرمة بن خالد ، عن أبيه ، عن جده وشرحبيل بن حسنة هشي .

⁽١) «مسند أحمد» (٤/ ١٩٥ رقم ١٧٧٨٨).

ص: قيل لهم: ما في هذا دليل على ما ذكرتم ؛ لأنه لو كان أَمْرُهُ بترك القدوم للخوف منه لكان يطلق لأهل الموضع الذي وقع فيه أيضًا الخروج منه ؛ لأن الخوف عليهم منه كالخوف على غيرهم ، فلما منع أهل الموضع الذي وقع فيه الطاعون من الخروج منه ، ثبت أن المعنى الذي من أجله منعهم من القدوم عليه غير المعنى الذي ذهبتم إليه .

ش: هذا جواب عما احتج به أهل المقالة الأول فيما ذهبوا من الأحاديث المذكورة وهو جواب بطريق المنع ، وهو أن يقال: دليلكم لا يطابق مدَّعاكم ؛ وذلك لأنه لو كان أمره بترك القدوم للخوف منه . . . إلى آخره .

ص: فإن قال قائل: فها ذلك المعنى؟

قيل له: هو عندنا - والله أعلم - على أن لا يقدم عليه رجل فيصيبه بتقدير الله ها أن يصيبه، فيقول: لولا أن قد قدمت هذه الأرض لما أصابني هذا الوجع، وكذلك الا يصيبه، فيقول: لو أقام في الموضع الذي خرج منه لأصابه، فأمر أن لا يقدمها خوفًا من هذا القول، وكذلك أمر أن لا يخرج من الأرض التي قد نزل بها؛ لئلا يسلم، فيقول: لو أقمت في تلك الأرض لأصابني ما أصاب أهلها، ولعله لو كان أقام بها ما أصابه من ذلك شيء، فأمر بترك القدوم على الطاعون للمعنى الذي وصفنا، وبترك الخروج عنه للمعنى الذي ذكرنا، وكذلك ما روينا عنه في أول هذا الباب من قوله: «لا يورد عمرض على مصح» ليس على ما تأوله عليه أهل المقالة الأولى، ولكنه عندنا - والله أعلم - لا يورد عمرض على مصح فيصيب المصح ذلك المرض، فيقول الذي أورده: لو أني لم أورده عليه لم يصبه من هذا المرض شيء، فلعله لو لم يورده أيضًا لأصابه كما أصابه لما أورده، فأمر بترك إيراده وهو صحيح على ما هو مريض لهذه العلة، التي لا يؤمن على الناس وقوعها في قلوبهم، وقولهم ما ذكرنا بألسنتهم. شذا العنى إلى قوله: غير المعنى الذي ذهبتم وهو ظاهر، وهذا هش: أشار بذلك المعنى إلى قوله: غير المعنى الذي ذهبتم وهو ظاهر، وهذا

Click For More Books https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

جواب الجمهور ، وقالو : إن نهي النبي النبي أن يسقى إبله المرض مع إبله المصح لا

لأجل العدوى ، ولكن لأن الصحاح ربها عرض لها مرض فوقع في نفس صاحبها أن ذلك من قبيل العدوى فتفتنه وتشككه ، فأمر باجتنابه والبعد عنه ، وقد يحتمل أن يكون ذلك من قبيل الماء والمرعى تستوبله الماشية فتمرض ، فإذا شاركها في ذلك غيرها أصابه مثل ذلك الداء ، فكانوا لجهلهم يسمونه عدوى ، وإنها هو فعل الله تعالى بتأثير الطبيعة على سبيل التوسط في ذلك . والله أعلم .

ص: وقد روي عن رسول الله على في نفي الإعداء: ما حدثنا محمد بن خزيمة ، قال: ثنا مسدد ، قال: ثنا يحيى ، عن هشام ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن الحضرمي ، أن سعيد بن المسيب قال: «سألت سعدًا عن الطيرة ، فانتهرني ، وقال: من حدثك؟ فكرهت أن أحدثه ، فقال: سمعت رسول الله على يقول: لا عدوى ولا طيرة » .

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا حبان، قال: ثنا أبان، قال: ثنا يحيى... فذكر بإسناده مثله، وزاد: «ولا هامة».

ش: ذكر هذا الحديث وما بعده من الأحاديث شاهدة لصحة ما ذهب إليه من خالف أهل المقالة الأولى في قولهم: لا يورد الممرض على المصح، وينبغي الفرار والاجتناب عن ذي داء وعاهة.

وأخرج هذا الحديث من طريقين صحيحين ، وقد ذكرهما بعينهما عن قريب.

وأخرج البزار في «مسنده» (١) نحو الأول قال: ثنا محمد بن المثنى ، عن عبيد الله ابن موسى ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن الحضرمي . . . إلى آخره نحوه .

وأبو داود (٢) نحو الثاني: ثنا موسى بن إسهاعيل، قال: ثنا أبان، قال: ثنا يحيئ، أن الحضرمي بن لاحق حدثه، عن سعيد بن المسيب، عن سعد بن مالك أن رسول الله الملك كان يقول: «لا هامة ولا عدوى ولا طيرة، وإن تكن الطيرة في شيء ففى الفرس والمرأة والدار».

⁽۱) «مسند البزار» (۳/ ۲۹۰ رقم ۱۰۸۲).

⁽٢) اسنن أبي داود» (٤/ ١٩ رقم ٣٩٢١).

قوله: «لا عدوى» اسم من الإعداء ، وقد فسرناه عن قريب.

و «الطيرة» بكسر الطاء وفتح الياء وقد تسكن، وهي التشاؤم بالشيء، وهو مصدر تطير، يقال: تَّطَيَّرَ طَيَرَة كما يقال: تَّخَيَرَ خِيرَةً ولم يجئ من المصادر هكذا غيرهما، وأصله فيما يقال: التطير بالسوانح والبوارح من الطير والظباء وغيرهما، وكان ذلك يصدهم عن مقاصدهم، فنفاه الشرع، وأبطله، ونهى عنه، وأخبر أنه ليس له تأثير في جلب نفع أو دفع ضر.

و «الهامة»: الرأس واسم طائر، وهو المراد في الحديث؛ وذلك أنهم كانوا يتشاءمون بها، وهي من طير الليل، وقيل: هي البومة، وقيل: كانت العرب تزعم أن روح القتيل الذي لا يدرك بثأره تصير هامة، فتقول: اسقوني، فإذا أدرك بثأره طارت. أو قيل: كانوا يزعمون أن عظام الميت – وقيل: روحه – تصير هامة فتطير، ويسمونه: [٧/ق٣٢ – ب] الصّدَي، فنفاه الإسلام ونهاهم عنه. ذكره الهروي في الهاء والواو، وذكره الجوهري في الهاء والباء.

ص: حدثنا فهد ، قال : ثنا عثمان بن أبي شيبة (ح) .

وحدثنا ابن أبي داود قال: ثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قالا: ثنا الوليد بن عقبة الشيباني، قال: ثنا حمزة الزيات، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ثعلبة بن يزيد الحماني، عن علي بن أبي طالب عضت قال: قال رسول الله الله الله الله الله عدي سقيم صحيحًا».

ش: هذان طريقان جيدان حسنان:

الأول: عن فهد بن سليمان، عن عثمان بن أبي شيبة، عن الوليد بن عقبة بن المغيرة الشيباني الكوفي، قال أبو زرعة: لا بأس به. ووثقه ابن حبان، وروي له أبو داود.

عن حمزة بن حبيب بن عمارة الكوفي الزيات ، روئ له الجماعة سوئ البخاري ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن ثعلبة بن يزيد الحماني الكوفي ، وثقه النسائي ، وروي له في «مسند علي الله في الله في «مسند علي الله في اله في الله في الله

وأخرجه أبو يعلى في «مسند» (١) بأتم منه: ثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير ، قالا: ثنا الوليد بن عقبة – قال عثمان: الشيباني – قال: نا حمزة الزيات ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن ثعلبة الحماني ، عن علي علي قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صفر ، ولا هامة ، ولا يُعدي سقيم صحيحًا».

الثاني: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن الوليد بن عقبة . . . إلى آخره .

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا المقدمي، قال: ثنا أبو عوانة، عن سماك فذكر بإسناده مثله، غير أنه لم يشك في شيء منه، وذكره كله عن النبي الله .

ش: هذان طريقان صحيحان:

الأول: عن روح بن الفرج الفطان، عن يوسف بن عدي شيخ البخاري، عن أبي الأحوص سلام بن سليم . . . إلى آخره .

وأخرجه ابن ماجه (٢): عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن أبي الأحوص ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس نحوه .

الثاني: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن محمد بن أبي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم المقدمي شيخ البخاري، عن أبي عوانة الوضاح اليشكري، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس.

⁽١) «مسند أبي يعلني» (١/ ٣٤٠ رقم ٤٣١).

⁽٢) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١١٧١ رقم ٣٥٣٩).

ص: حدثنا أبو أمية ، قال: ثنا سريج بن النعمان ، قال: ثنا هشيم ، عن ابن شبرمة ، عن أبي فريرة ، عن رسول الله على شبرمة ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله عقال : الا عدوى ، فقال رجل : يا رسول الله ، فإن النقبة من الجرب تكون بجنب البعير فيشمل ذلك الإبل كلها جربا! فقال رسول الله على : فمن أعدى الأول؟ خلق الله على كل دابة فكتب أجلها ورزقها وأثرها .

ش: إسناده صحيح .

وأبو أمية محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي .

وسريج - بضم السين المهملة وبالجيم- بن النعمان الجوهري ، شيخ البخاري . وهشيم هو ابن بشير .

وابن شُبرة هو عبد الله بن شُبرمة بن الطفيل الضبي الكوفي القاضي ، فقيه أهل الكوفة التابعي .

وأبو زرعة بن عمرو قيل: اسمه هرم، وقيل: عبدالله، وقيل: عبد الرحمن، روي له الجماعة.

قوله: «فإن النُقْبَة» بضم النون وسكون القاف وفتح الباء الموحدة ، وهو أول شيء يظهر من الجرب ، وجمعها نُقْب بسكون القاف ؛ لأنها تنقب الجلد أي تحرقه .

⁽١) (مسند أحمد) (٢/ ٣٢٧ رقم ٨٣٢٥).

قوله: «وأثرها» بفتحتين، وأراد به: مشيها في الأرض، ومن ذلك سمي الأجل أثرًا [٧/ق٢١٤-أ] لأن من مات لا يبقى له أثر، فلا يُرئ لأقدامه في الأرض أثرٌ.

ص: حدثنا أبو أمية ، قال: ثنا قبيصة ، عن سفيان ، عن عمارة بن القعقاع ، عن أبي زرعة ، عن رجل ، عن عبد الله عليه عن النبي على مثله .

ش: قبيصة هو ابن عقبة السوائي ، شيخ البخاري .

وسفيان هو الثوري .

وعمارة بن القعقاع بن شبرمة الضبي الكوفي ، روى له الجماعة .

وأبو زرعة هو بن عَمرو بن جرير ، وقد ذكر الآن ،

وفيه مجهول .

وأخرجه أحمد في «مسنده» (۱): ثنا عبد الرحمن، ثنا سفيان، عن عمارة بن القعقاع، ثنا أبو زرعة، ثنا صاحب لنا، عن عبد الله بن مسعود قال: «قام فينا رسول الله النفية فقال: لا يُعدي شيء شيئًا، لا يُعدي شيء شيئًا، لا يعدي شيء شيئًا، لا يعدي شيء شيئًا، لا يعدي أو شيئًا أن فقام أعرابي فقال: يا رسول الله، النقبة من الجرب تكون بمشفر البعير أو بذنبه في الإبل العظيمة، فتجرب كلها! فقال رسول الله النفية: فيا أجرب الأول؟! لا عدوى ولا هامة ولا صفر، خلق الله كل نفس فكتب حياتها ومصيباتها ورزقها».

وأخرجه الترمذي (٣) أيضًا عن محمد بن بشار ، عن عبد الرحمن . . . إلى آخره نحوه .

ص: حدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا المقدمي، قال: ثنا حسان بن إبراهيم الكرماني، قال: ثنا سعيد بن مسروق، عن عمارة، عن أبي زرعة، عن رجل من أصحاب ابن مسعود، عن أبي هريرة، عن النبي المناه المناه .

⁽۱) «مسند أحمد» (۱/ ٤٤٠ رقم ٤١٩٨).

⁽٢) كذا في «الأصل» تكررت «لا يعدي شيء شيئًا» ثلاث مرات ، وفي «مسند أحمد» مرة واحدة .

⁽٣) «جامع الترمذي» (٤/ ٤٥٠ رقم ٢١٤٣).

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان ، عن عيارة بن القعقاع ، عن أبي هريرة ، عن النبي النبي مثله .

ش: هذان طريقان:

الأول: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن محمد بن أبي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم المقدمي، عن حسان بن إبراهيم بن عبد الله الكرماني قاضي كرمان، عن سعيد ابن مسروق الثوري والد سفيان الثوري، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي ذرعة بن عمرو بن جرير، عن رجل، عن أبي هريرة.

الثاني: عن أبي بكرة بكار ، عن مؤمل بن إسهاعيل القرشي ، عن سفيان الثوري . . . إلى آخره .

وأخرجه أحمد (١) نحوه ، وقد ذكرناه عن قريب.

ص: حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: أنا مالك ويونس، عن ابن شهاب، عن حزة وسالم ابني عبد الله بن عمر عن ابن عمر، هيئ عن رسول الله الله أنه قال: (لا عدوى).

ش: رجاله كلهم رجال الصحيح.

ويونس الثاني هو ابن يزيد الأيلي.

وأخرجه مالك في «موطإه» (٢).

ص: حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج (ح) .

وحدثنا فهد، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: أنا يحيى بن أيوب، عن ابن جريج، أن أبا الزبير حدثه، عن جابر بن عبد الله ، عن رسول الله الله الله مثله.

ش: هذان طريقان صحيحان .

⁽۱) «مسند أحمد» (۲/ ۳۲۷ رقم ۸۳۲).

⁽٢) «موطأ مالك» (٢/ ٩٧٢ رقم ١٧٥٠).

الأول: عن إبراهيم بن مرزوق، عن أبي عاصم الضحاك بن مخلد - شيخ البخاري - عن عبد الملك بن جريج، عن أبي الزبير محمد بن مسلم المكي، عن جابر بن عبد الله الأنصاري.

وأخرجه مسلم (١): حدثني محمد بن حاتم ، قال: ثنا روح بن عبادة ، قال: ثنا ابن جريج ، قال: أنا أبو الزبير ، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: سمعت النبي يقول: «لا عدوى ولا غول ولا صفر».

الثاني: عن فهد بن سليهان ، عن سعيد بن الحكم المعروف بابن أبي مريم المصري ، شيخ البخاري ، عن يحيى بن أيوب الغافقي ، عن عبد الملك بن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر هيئت .

ص: حدثنا عبد الله بن محمد بن خُشَيش ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا هشام ، قال : ثنا هشام ، قال : ثنا قتادة ، عن أنس ، عن النبي المناقلة مثله .

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا سعيد بن عامر، قال: ثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس، عن النبي المنه مثله.

ش: هذان طريقان صحيحان:

الأول: عن ابن خُشَيْش - بضم الخاء المعجمة وبشينين معجمتين - عن مسلم بن إبراهيم القصاب شيخ البخاري وأبي داود ، عن هشام الدستوائي . . . إلى آخره .

وأخرجه أبو داود (٢): ثنا مسلم بن إبراهيم، قال: ثنا هشام، عن قتادة، عن أنس، أن النبي الطيلاة قال: «لا عدوى ولا طيرة؛ ويعجبني الفأل الصالح [والفأل الصحيح: الكلمة الصحيحة] (٢)».

 ⁽۱) «صحیح مسلم» (٤/ ۱۷٤٥ رقم ۲۲۲۲).

⁽۲) «سنن أبي داود» (٤/ ١٨ رقم ٣٩١٦).

⁽٣) كذا في «الأصل، ك»، وفي «سنن أبي داود»: والفأل الصالح: الكلمة الحسنة.

وأخرجه الترمذي (١) عن ابن بشار ، عن ابن أبي عدي ، عن هشام ، عن قتادة ، عن أنس نحوه ، وقال : حسن صحيح .

الثاني: عن إبراهيم [٧/ ق١٣٤ -ب] بن مرزوق ، عن سعيد بن عامر الصبغي ، عن شعبة بن الحجاج . . . إلى آخره .

وأخرجه مسلم (٢): ثنا محمد بن مثنى وابن بشار، قالا: ثنا محمد بن جعفر، قال : ثنا شعبة، قال : سمعت قتادة يحدث، عن أنس بن مالك على عن النبي الطبية قال : «لا عدوى ولا طيرة، ويعجبني الفأل، قيل : وما الفأل؟ قال : الكلمة الطبية».

وأخرجه ابن ماجه (٣) أيضًا:

ص: حدثنا فهد، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: أنا يحيى بن أيوب، قال: أخبرني ابن عجلان، قال: حدثني القعقاع بن حكيم وزيد بن أسلم وعبيد الله بن مقسم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن رسول الله الله الله الله مثله، وزاد: «ولا هامة ولا غول ولا صفر، قال أبو صالح: فسافرت إلى الكوفة ثم رجعت فإذا أبو هريرة ينتقص: لا عدوى . لا يذكرها ، فقلت: لا عدوى ، فقال: أببت » .

⁽١) اجامع الترمذي؛ (٤/ ١٦١ رقم ١٦١٥).

⁽۲) الصحيح مسلم (٤/ ١٧٤٦ رقم ٢٢٢٤).

⁽٣) السنن ابن ماجه» (٢/ ١١٧٠ رقم ٣٥٣٧).

حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني معروف بن سويد الحذامي، عن عُلَيّ بن رباح اللخمي قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله الله الله الله عدوى».

ش: هذه أربع طرق صحاح:

الأول: عن فهد بن سليمان، عن سعيد بن الحكم المعروف بابن أبي مريم المصري شيخ البخاري، عن يحيى بن أيوب الغافقي المصري، عن محمد بن عجلان المدني، عن القعقاع بن حكيم الكناني، روى له الجماعة ؛ البخاري في غير الصحيح، وعن زيد بن أسلم القرشي المدني الفقيه – أحد مشايخ أبي حنيفة، روى له الجماعة، وعن عبيد الله بن مقسم المدني، روى له الجماعة؛ غير الترمذي، ثلاثتهم عن أبي صالح ذكوان الزيات، روى له الجماعة.

وأخرجه أبو داود (١) مختصرًا: ثنا محمد بن عبد الرحيم [بن] (٢) البرقي، أن سعيد بن الحكم حدثهم، قال: أنا يحيى بن أيوب، قال: أخبرني ابن عجلان قال: ثنا القعقاع بن حكيم وعبيد الله بن مقسم وزيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أن رسول الله المنظير [قال] (٢): «الاغول».

وأخرجه البزار في «مسئله» عن محمد بن مسكين ، عن سعيد بن أبي مريم . . . إلى آخره . وقال : «لا عدوى ولا غول ولا هامة ولا صفر» .

الثاني: عن علي بن معبد بن نوح المصري، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، روى له الجهاعة، عن أبيه إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف المدني، روى له الجهاعة، عن صالح بن كيسان المدني، روى له الجهاعة، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، عن أبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة.

 ⁽۱) «سنن أبي داود» (٤/ ۱۷ رقم ۳۹۱۳).

⁽٢) ليست في «الأصل ، ك» ، والمثبت من «سنن أبي داود» .

وأخرجه البخاري (۱): ثنا عبد العزيز بن عبد الله، ثنا إبراهيم بن سعد، عن صالح، عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن وغيره، أن أبا هريرة هيئت قال: إن رسول الله المليكة قال: «لا عدوى ولا صفر ولا هامة، فقال أعرابي: يا رسول الله، فها بال إبلي (تكون في الرمل) (۱) كأنها الظباء، فيأتي البعير الأجرب فيدخل بينها فيجربها؟! فقال: فمن أعدى الأول؟».

الثالث: عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن يونس بن يزيد الأيلي ، عن محمد بن شهاب الزهري ، عن أبي سلمة عبد الله ، عن أبي هريرة .

وأخرجه مسلم (٣): حدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى - واللفظ لأبي طاهر - قالا: نا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، قال ابن شهاب: فحدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة حين قال رسول الله التيلا: «لا عدوى ولا صفر ولا هامة، فقال أعرابي: يا رسول الله، فها بال الإبل تكون في الرمل كأنها الظباء، فيجيء البعير الأجرب، فيدخل فيها فيجربها كلها؟! قال: فمن أعدى الأول؟».

الرابع: عن يونس أيضًا عن عبد الله بن وهب، عن معروف بن سويد الحذاء، عن عُلَيّ - بضم العين [٧/ق١٥٠-أ] وفتح اللام- بن رَبَاح، وقال ابن يونس في ترجمة معروف بن سويد هذا : وليس عند ابن وهب عن معروف بن سويد هذا من المسند إلا ثلاثة أحاديث كلها عن عُلَي بن رباح، عن أبي هريرة هيئي .

قوله: «لا غَول» الغول بضم الغين المعجمة ، أحد الغيلان وهي جنس من الجن والشياطين كانت العرب تزعم أن الغول في الفلاة تتراءى للناس ، فتتغول تغولاً أي: تتلون تلونًا في صور شتى ، وتغولهم أي تضلهم عن الطريق وتهلكهم ، فنفاه النبى الطبيرة وأبطله .

⁽١) اصحيح البخاري» (٥/ ٢١٦١ رقم ٥٣٨٧).

⁽٢) تكررت في «الأصل».

⁽٣) "صحيح مسلم" (٤/ ١٧٤٢ رقم ٢٢٢٠).

وقيل: قوله: «لا غول» ليس نَفْيًا لعين الغول أو وجوده، وإنها فيه إبطال زعم العرب في تلونه بالصور المختلفة واغتياله، فيكون المعنى بقوله: «لا غول»أنها لا تستطيع أن تُضل أحدًا، ويشهد له الحديث الآخر: «لا غول ولكن السعالي» والسّعالي جمع سِعلاة وهي السحرة من الجن، أي ولكن في الجن سحرة لهم تلبيس وتخييل، ومنه الحديث: «إذا تغولت الغيلان فبادروا بالأذان» أي ادفعوا شرها بذكر الله، وهذا يدل على أنه لم يرد بنفيها عدمها، ومنه حديث أبي أيوب والله العالى تمر في سهوة، فكان الغول يجيء فيأخذ».

وقال الخطابي: قوله: «لا غول» ليس نفي الغول عينًا وإبطال كونها، وإنها فيه إبطال ما يتحدثون عنها من اختلاف تلونها في الصور المختلفة، وإضلالها الناس عن الطريق، وسائر ما يحكون عنها مما لا نعلم له حقيقة، نقول: لا تصدقوا بذلك ولا تخافوها؛ فإنها لا تقدر على شيء من ذلك إلا بإذن الله، ويقال: إن الغيلان سحرة الجن؛ تسحر الناس وتفتنهم بالإنحلال عن الطريق. والله أعلم.

قوله: «ولا صفر» كانت العرب تزعم أن في البطن حية يقال لها: الصفر تصيب الإنسان إذا جاع وتؤذيه، وأنها تُعْدِي فأبطل الإسلام ذلك، وقيل: أراد به النسئ الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية وهو تأخير المحرم إلى صفر ويجعلون صفر هو الشهر الحرام فأبطله، قال الخطابي: حكى أبو عبيد، عن رؤبة بن الحجاج أنه قال: الصفر حية تكون في البطن تصيب الماشية والناس وهي أعدى من الجرب، قال أبو عبيد: فأبطل النبي المنت أنها تعُدي.

وقال أبو داود في «سننه» (١): ثنا محمد بن المصفى، قال: ثنا بقية، قال: قلت لمحمد بن راشد: قوله: هامة قال: كانت الجاهلية تقول: ليس أحد يموت فيدفن إلا خرج من قبره هامة.

قلت: فقوله: صفر قال: سمعنا أن أهل الجاهلية كانوا يستشئمون بصفر، فقال: النبي النهي النهي النها لا صفر».

⁽١) «سنن أبي داود» (٢/ ٤١١ رقم ٣٩١٥).

ص: حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو اليهان ، قال : أنا شعيب ، عن الزهري ، قال : أخبرني السائب بن يزيد ابن أخت نمر ، عن رسول الله الله الله مثله .

ش: إسناده صحيح .

وأبو اليهان الحكم بن نافع -شيخ البخاري .

وشعيب هو ابن حمزة .

والزهري محمد بن مسلم.

والسائب بن يزيد الكندي له ولأبيه صحبة .

وأخرجه مسلم (١): حدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، قال: أنا اليهان، عن شعيب، عن الزهري، قال: حدثني السائب بن يزيد ابن أخت نمر، أن النبي الطيخ قال: «لا عدوى ولا صفر ولا هامة»،

ص: حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا يجي، قال: ثنا هشام وسعيد، عن قتادة، عن أنس، عن النبي السلام مثله.

ش: إسناده صحيح .

ومسدد هو ابن مسرهد - شيخ البخاري وأبي داود .

ويحيى هو ابن سعيد القطان .

وهشام هو الدستوائي .

وسعيد هو ابن أبي عروبة.

وأخرجه مسلم (٢): عن هدبة بن خالد، عن همام، عن قتادة، عن أنس، أن النبي الله قال: «لا عدوى ولا طيرة، ويعجبني الفأل؛ الكلمة الحسنة والكلمة الطيبة».

⁽۱) "صحيح مسلم" (٤/ ١٧٤٣ قم ٢٢٢٠).

⁽۲) «صحیح مسلم» (۲/۲۶ رقم ۲۲۲۶).

ص: حدثنا ابن مرزوق (قال: ثنا) (١٠ ق ١٣٥ - ب] وهب قال: ثنا شعبة ، عن علقمة بن مرثد ، قال : سمعت أبا الربيع يحدث ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله الله الله قال: «أربع في أمتي من أمر الجاهلية لن يدعهن الناس: الطعن في الأنساب، والنياحة ، ومطرنا بنوء كذا وكذا ، والعدوى ؛ يكون البعير في الإبل فتجرب ، فيقول: مَن أعدى الأول .

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا سفيان، عن علقمة فذكر بإسناده مثله.

ش: هذان طريقان حسنان جيدان:

الأول: عن إبراهيم بن مرزوق ، عن وهب بن جرير ، عن شعبة ، عن علقمة بن مرثد الخضرمي الكوفي أحد مشايخ أبي حنيفة ، وعن أحمد: ثبت في الحديث . روى له الجهاعة ، عن أبي الربيع المدني قال أبو حاتم: صالح الحديث .

وأخرجه الترمذي (٢): ثنا محمود بن غيلان ، قال: ثنا أبو داود ، قال: أنا شعبة والمسعودي ، عن علقمة بن مرثد ، عن أبي الربيع ، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أربع في أمتي من أمر الجاهلية لن يدعهن الناس: النياحة والطعن في الأنساب ، والعدوى ؛ أجرب بعير فأجرب مائة بعير ؛ ومن [أجرب] (٣) البعير الأول؟ والأنواء ؛ مطرنا بنوء كذا وكذا». قال أبو عيسى: هذا حديث حسن .

الثاني: عن ابن مرزوق أيضًا ، عن أبي حذيفة موسى بن مسعود ، شيخ البخاري ، عن سفيان الثوري ، عن علقمة بن مرثد . . إلى آخره .

وأخرجه أحمد في المسئله (٤): عن محمد بن جعفر ، عن حجاج ، عن شعبة ، عن علقمة . . . إلى آخره نحوه .

⁽١) تكررت في «الأصل».

⁽٢) «جامع الترمذي» (٣/ ٣٢٥ رقم ٢٠٠١).

⁽٣) في «الأصل ، ك» : «جرب» ، والمثبت من «جامع الترمذي» .

⁽٤) «مسند أحمد» (٢/ ٤٥٥ رقم ٩٨٧٣).

قوله: «بنوء كذا» النوء يجمع على أنواء، وهي ثمان وعشرون منزلة ينزل القمر كل ليلة في منزلة منها، ومنها قوله تعالى: ﴿وَٱلْقَمَرَقَدَّرْنَهُ مَنَازِلَ ﴾ (١) ، ويسقط في الغرب كل ثلاثة عشرة ليلة منزلة تنزل القمر مع طلوع الفجر وتطلع أخرى مقابلها ذلك الوقت من الشرق، فتنقضي جميعها مع انقضاء السنة، وكانت العرب تزعم أن مع سقوط المنزلة وطلوع رفقتها يكون مطر، وينسبونه إليها فيقولون: مطرنا بنوء كذا، وإنها سمي نوءًا ؛ لأنه إذا سقط الساقط منها بالمغرب ناء -الطالع بالشرق ينوء نوءًا أي نهض وطلع، وقيل: أراد بالنوء الغروب وهو من الأضداد، قال أبو عبيد: لم نسمع في النوء أنه السقوط إلا في هذا الموضع، وإنها غلظ النبي المنافي أمر الأنواء ؛ لأن العرب كانت تنسب المطر إليها، فأما من جعل المطر من فعل الله، وأراد بقوله: مطرنا بنوء كذا أي في وقت هذا – وهو هذا النوء الفلاني – فإن ذلك جائز ؛ فإن الله قد أجرئ العادة أن يأتي المطر في هذه الأوقات.

ص: حدثنا فهد، قال: ثنا أبو سعيد الأشج، قال: ثنا أبو أسامة، قال: ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن النبي الله قال: الا عدوى . وقال: فمن أعدى الأول؟».

ش: أبو سعيد الأشج اسمه عبد الله بن سعيد بن الحصين الكندي الكوفي شيخ الجاعة.

وأبو أسامة حماد بن أسامة بن زيد القرشي الكوفي روى له الجماعة.

وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي الشامي ، روئ له الجماعة .

والقاسم هو ابن عبد الرحمن الشامي ، فيه خلاف .

وأبو أمامة صُدَيّ بن عجلان الباهلي ﴿ يُشِكُ .

وأخرجه الطبراني(٢): ثنا أحمد بن أنس بن مالك الدمشقي، نا عمرو بن محمد

⁽١) سورة يس، آية: [٣٩].

⁽٢) «المعجم الكبير» (٨/ ١٩٥ رقم ٧٨٠١).

الغاز الجرشي، ثنا أبو خليد، عن ابن ثوبان، عن أبيه، عن القاسم، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله الحيلا: «لا هام، ولا صفر، ولا عدوى، ولا يتم شهران ثلاثون يومًا».

ص: حدثنا فهد، قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: ثنا يونس بن محمد، عن مفضل بن فضالة، عن حبيب بن الشهيد، عن محمد بن المنكدر، عن جابر على قال: «أخذ النبي الله بيد مجذوم فوضعها في القصعة، وقال: بسم الله، ثقة بالله وتوكلًا على الله.

ش: هذان طريقان : [٧/ق١٣٦-أ].

الأول: غريب: عن فهد بن سليهان ، عن أبي بكر بن أبي شيبة - واسمه عبد الله ابن محمد الحافظ الكوفي شيخ الشيخين وأبي داود وابن ماجه ، عن يونس بن محمد بن مسلم البغدادي المؤدب -روى له الجهاعة - عن مفضل بن فضالة أبي مالك البصري ، فيه مقال ؛ فعن يحيى: ليس بذاك ، وعن ابن المديني: في حديثه نكارة ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

عن حبيب بن الشهيد الأزدي البصري ، روى له الجماعة .

وأخرجه الترمذي (1): ثنا أحمد بن سعيد الأشقر وإبراهيم بن يعقوب، قالا: ثنا يونس بن محمد، قال: ثنا المفضل بن فضالة . . . إلى آخره نحوه متنا وسندًا ، غير أن في لفظه: «فأدخله معه في القصعة» قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث يونس بن محمد، عن المفضل بن فضالة ، هذا شيخ بصري، والمفضل بن فضالة آخر ، شيخ مصري أوثق من هذا وأشهر .

⁽١) «جامع الترمذي» (٤/ ٢٦٦ رقم ١٨١٧).

وأخرجه أبو داود(١) وابن ماجه(٢) أيضًا .

الثاني: عن إبراهيم بن مرزوق، عن محمد بن عبدالله بن المثنى بن عبدالله بن أنس بن مالك الأنصاري البصري قاضي البصرة وشيخ البخاري، عن إسماعيل بن مسلم المكي، فيه مقال؛ فعن أحمد: منكر الحديث. وعن ابن معين: لا شيء. وعن ابن المديني: ليس بشيء.

وهو يروي عن أبي الزبير محمد بن مسلم المكي ، عن جابر بن عبد الله ﴿ اللَّهُ ﴿ اللَّهُ ﴿ اللَّهُ ﴿ اللَّهُ

قوله: (بيد مجزوم) وهو الذي أصابه الجذام، قال ابن سيده: سمي بذلك؛ لتجذم الأصابع وتقطعها، ورجل أجذم ومجذم: نزل به الجذام، وقالت الأطباء: الجذام علة تحدث من انتشار السواد في جميع البدن، فيفسد مزاج الأعضاء وهيأتها وربها تَقَرح.

فإن قيل: قد أخرج البخاري (٣) من حديث أبي هريرة ، عن النبي الطَّيِّلا: «فِرّ من المجذوم فرارك من الأسد».

وأخرج أبو نعيم أيضًا (٤) من حديث أبي هريرة ، عن النبي التَّكِيرٌ قال: «اتقوا المجذوم كما يتقى الأسد».

وفي حديث ابن عباس عنه الطلا: «فروا من الأجذم كما تفرون من الأسد» (٥) ، وفي رواية : «لا تديموا النظر إلى المجذومين (١).

وأخرج ابن حبان (٧) من حديث عمرو بن الشريد ، عن أبيه «كان في وفد ثقيف رجل مجذوم ، فأرسل إليه النبي الطيلا : إنا قد بايعناك فارجع» .

Click For More Books

⁽١) السنن أبي داود؛ (٤/ ٢٠ رقم ٣٩٢٥).

⁽۲) السنن ابن ماجه» (۲/ ۱۷۲ رقم ۳۵٤۲).

⁽٣) اصحيح البخاري» (٥/ ٢١٥٨ رقم ٥٣٨٠).

⁽٤) وأخرجه البيهقي في «سننه الكبرئ» (٧/ ٢١٨ رقم ١٤٠٢٤) من حديث الأعرج عن أبي هريرة .

⁽٥) أخرجه معمر بن راشد في «جامعه» (١١/ ٢٠٤).

⁽٦) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٢/ ١١٧٢ رقم ٢٥٤٣).

⁽٧) هو عند مسلم في الصحيحه» (٤/ ١٧٥٢ رقم ٢٢٣١) ، والنسائي في «المجتبئ» (٧/ ١٥٠ رقم ٢١٨٢) .

وأخرج أبو نعيم (١) أيضًا من حديث الحسن بن عمارة ، عن أبيه ، عن أبي أوفى ، أن رسول الله الطِّير قال : «كلم المجذوم وبينك وبينه قيد رمح أو رمحين» .

وأخرج ابن ماجه (٢) من حديث فاطمة بنت الحسين ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تديموا النظر إلى المجذوم» .

و في رواية ^(٣) عن فاطمة ، عن أبيها ، عن علي ترفعه ، فذكره .

فهذه كلها تعارض حديث جابر عشي .

قلت: لا نسلم ذلك ؛ لأمور:

الأول: أن حديث جابر لا يقاوم الأحاديث المذكورة، والمُعَارَضَة لا تكون إلا مع التساوي.

الثاني: على تقدير الصحة أن أخذه بيده ، وقوله: «كل بسم الله» ليس فيه أنه أكل معه ، وإنها أذن له ولم يأكل هو الكلا . ذكره الكلاباذي .

الثالث: على تقدير أكله معه ؛ أراد أن يُعلم أن هذه الأمراض لا تُعدي بطبعها ، ولكن الله تعالى جعل مخالطة المريض بها للصحيح سببًا لإعدائه مرضه ، ثم قد يتخلف ذلك عن سببه كها في سائر الأسباب ؛ ففي حديث جابر ونحوه نفي ما كان يعتقده الجاهلي ، وأن ذلك يعدي بطبعه ، ولهذا قال في حديث أخر : «فمن أعدى الأول» وفي حديث أبي هريرة ونحوه أعلم أن الله جعل ذلك سببًا لذلك ، فحذر من الضرر الذي يغلب وجوده عند وجوده بفعل الله تعالى ، أو يكون قاله لمن ضعفت نيته ، وحديث جابر يكون في حق من قويت نيته وزاد يقينه ، فيخاطب الناهي كل أنسان بها يليق حاله ، وهو الناهي يفعل الحالتين معًا ، تارة بها فيه التسوية والتشريع ، وتارة بها يغلب عليه من القوة الإلهية ، وزعم النظام [٧/ ق٣١٥-ب] أن قوله : «فر من

⁽١) وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٢٨٩).

⁽٢) اسنن ابن ماجه» (٢/ ١١٧٢ رقم ٣٥٤٣).

⁽٣) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» ١/ ٧٨ رقم ٥٨١).

المجذوم " معارض لقوله: «لا عدوى " قال أبو بكر محمد بن الطيب: هذا جهل وحيف من قائله ؛ لأن قوله: «لا عدوى " مخصوص يراد به شيء دون شيء ، وإن كان الكلام ظاهره العموم فليس بمنكر أن يخص العموم بقول آخر ، أو استثناء فيكون قوله: «لا عدوى " المراد به إلا الجذام والبرص والجرب فكأنه قال: لا عدوى إلا ما كنت بينته لكم أن فيه عدوى وفلا تناقض حينئذ .

وقال الطبري: اختلف السلف في صحة هذا الحديث -أي حديث: «فرّ من المجذوم فرارك من الأسد» - فأنكر بعضهم أن يكون السيخ أمر بالبعد من ذي عاهة جذاما كان أو غيره، قالوا: قد أكل مع مجذوم وأقعده معه، وفعله أصحابه المهديون، روئ عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه: «أن وفد ثقيف أتوا أبا بكر الصديق عيث فأتى بطعام فدعاهم، فتنحى رجل، فقال: ما له؟ قال: مجذوم، فدعاه وأكل معه». وكان ابن عمر وسلمان عيض يصنعان الطعام للمجذومين ويأكلان معهم، وعن عكرمة: «أنه تنحى من مجذوم، فقال له ابن عباس: لعله خير مني ومنك».

وعن عائشة: «أن امرأة سألتها. أكان رسول الله الطّيكة قال: فروا من المجذومين فراركم من الأسد؟ فقالت: عائشة كلّا والله، ولكنه قال: لا عدوى، قال: فمن أعدى الأول، وكان مولى لنا أصابه ذلك الداء، فكان يأكل في صحافي ويشرب في أقداحي وينام على فراشي».

قالوا: وقد أبطل الطِّيِّلا العدوي.

وقال آخرون: الخبر صحيح، وقالوا: أمره النهل بالفرار منه لنهيه عن النظر إليه.

وقال محمد بن جرير: الصواب عندنا ما صح أنه لا عدوى وأنه لا يصيب نفسًا إلا ما كُتِبَ عليها من الله ، لا ينبغي لذي صحة الدنو من الأجذم وذي العاهة التي يكرهها الناس لا أن ذلك حرام ، ولكن حذرًا من أن يظن الصحيح إذْ نزل به الداء أن ذلك أصابه لدنوه منه ، فيوجب له ذلك الدخول فيها نهى عنه وأبطله من أمر الجاهلية في العدوى ، وليس في أمره المنتخل بالفرار من المجذوم خلاف لأكله معه ؟

Click For More Books

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

لأنه كان يأمر بالأمر على جهة الندب أحيانًا ، وعلى وجه الإباحة أحيانًا ، ثم يترك فعله ؛ ليعلم أن نهيه لم يكن على وجه التحريم .

ص: حدثنا علي بن زيد، قال: ثنا موسى بن داود، قال: ثنا يعقوب بن إبراهيم، عن يحيى بن سعيد، عن أبي مسلم الخولاني، عن أبي ذر قال: قال رسول الله على : «كل مع صاحب البلاء؛ توضعًا لربك وإيهانًا».

ش: علي بن زيد بن عبد الله الفرضي - نزيل طرسوس.

وموسى بن داود الضبي قاضي طرسوس وشيخ أحمد، ثقة روى له مسلم والأربعة غير الترمذي .

ويحيى بن سعيد الأنصاري المدني ، روى له الجماعة .

وأبو مسلم الخولاني اسمه عبد الله بن ثُوبَ بضم الثاء المثلثة وفتح الواو وفي آخره باء موحدة ، ويقال: ثواب ، ويقال: ابن أثوب ، ويقال: ابن عبد الله ، ويقال: ابن عوف ، اليهاني الزاهد ، ابن عوف ، اليهاني الزاهد ، سكن الشام بداريا بالقرب من دمشق رحل يطلب النبي المنه فهات النبي المنه وهو في الطريق ، ولقي أبا بكر الصديق ، وروى عن عمر وغيره من الصحابة ، روى له مسلم والأربعة غير الترمذي .

وأبو ذر اسمه جندب بن جنادة الغفاري ﴿ فَانْتُكُ .

ص: فقد نفى رسول الله على العدوى في هذه الآثار التي ذكرناها ، وقال: "فمن أعدى الأول؟ أي لو كان إنها أصاب الثاني لما أعداه الأول ؛ إذًا لما أصاب الأول شيء ؛ لأنه لم يكن معه ما يعديه ، ولكنه لما كان ما أصاب الأول إنها كان بقدر الله على كان ما أصاب الثاني كذلك .

ش: أراد بهذه الآثار: الأحاديث [٧/ق٧٦-أ] التي أخرجها عن جماعة من الصحابة وهم: سعد بن أبي وقاص وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس وأبو هريرة وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله وأنس بن Click For More Books

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

قوله: «لما أعداه الأول» أي لأجل إعداء الأول الثاني ، وكلمة «ما» مصدرية .

قوله: ﴿إِذَا ﴾ أي حينئذ.

قوله: الما أصاب الأول شيء». «اللام» مفتوحة و «ما» نافية.

قوله: «ولكن لمَّا كان» . «لما» هذه بمعنى «حين» .

ص: فإن قال قائل: أفنجعل هذا مضادًا لما روي عن النبي النَّيِيِّة: ﴿ لَا يُورَدُ مُمْرِضَ عَلَى مُصِح ﴾ كها جعله أبو هريرة.

قلت: لا، ولكن نجعل قوله: (لا عدوى) كما قال النبي الله على نفي العدوى أن تكون أبدًا، ونجعل قوله: (لا يورد ممرض على مصح) على الخوف منه أن يورده عليه فيصيبه بقدر الله على ما أصاب الأول، فيقول الناس: أعداه الأول، فكره إيراد المصح إلى المرض خوف هذا القول.

ش: تقرير السؤال أن يقال: الأحاديث المذكورة عن الصحابة المذكورين تدل على نفي الإعداء، وحديث أبي هريرة الذي رواه عن النبي الشخ : «لا يورد ممرض على مصح» الذي احتجت به أهل المقالة الأولى يدل على وجود الإعداء، وبينها تعارض وتضاد.

وتقرير الجواب أن يقال: إنها كان يكون بينهما تعارض إذ ورد معناهما على محل واحد، وأما إذا كان معنى كل واحدٍ واردًا على محل واحدٍ ؛ لا يتحقق التعارض ولا التضاد، وهاهنا كذلك، وقد بينه بقوله: «ولكن نجعل».

قوله: «لا عدوى ... الله آخره وهو ظاهر ، والهمزة في قوله: «أفنجعل» للاستفهام .

ص: وقد روينا عن رسول الله الله في هذه الآثار أيضًا وضعه يد المجذوم في القضعة ، فدل فعل رسول الله الله هذا أيضًا على نفي الإعداء ؛ لأنه لو كان الإعداء بما يجوز أن يكون ؛ إذًا لما فعل النبي الله ما يخاف ذلك منه ؛ لأن في ذلك جَرُّ التلف إليه ، وقد نهى الله عن ذلك فقال : ﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ ﴾ وقد مَرَ رسول الله الله بهدف ماثل فأسرع ، فإذا كان يسرع من الهدف المائل نخافة الموت ؛ فكيف يجوز عليه أن يفعل ما يخاف منه الإعداء ؟! .

ش: ذكر هذا تأييدًا لما قاله من نفي التضاد بين الأحاديث المذكورة، في دلالة وضع النبي التلفى يد المجزوم في القصعة على نفي الإعداء، ظاهره قطعًا، إذ لو كان الإعداء مما له وقوع لما فعل النبي التلفى ما يخاف الإعداء منه؛ لأن فيه جلب التلف إلى النفس، وقد نهى الله على عن ذلك بقوله: ﴿ وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُم ﴾ (١) ولما مرً النبي التلفى بهدف مائل أسرع خوفًا من الوقوع، فإذا كان قد أسرع في ذلك مخافة الموت؛ فكيف يجوز عليه فعل ما يخاف منه الإعداء الذي يؤدي إلى التلف؟!.

و «الهدف» بفتحتين كل بناء مرتفع مشرف.

وقد أخرج الطحاوي هذا معلقًا هاهنا .

وأخرج ابن أبي شيبة في (مصنفه) (٢): ثنا إسهاعيل بن علية ، عن حجاج الصواف قال: حدثني يحيى بن أبي كثير ، قال: بلغني أن رسول الله الطّيّل كان يقول: «إذا مرّ أحدكم بهدف مائل ، أو صدف مائل فليسرع المشي ، وليسأل الله المعافاة».

⁽١) سورة النساء، آية : [٢٩].

⁽٢) "مصنف ابن أبي شيبة" (٥/ ٣٣٥ رقم ٢٦٦٤١).

وأن نهيه عن الخروج منه لئلا يخرج رجل فَيَسْلَم فيقول: سلمت لأني خرجت، ولولا أني خرجت لم أَسْلَم، فلها كان النهي عن الخروج عن الطاعون، وعن الهبوط عليه لمعنى واحد وهو الطيرة لا الإعداء؛ كان كذلك قوله: «لا يورد محرض على مصح» هو الطيرة أيضًا لا الإعداء، فنهاهم رسول الله الله في هذا كله عن الأسباب التي من أجلها يتطيرون، وفي حديث أسامة الذي رويناه عن رسول الله الله الله ، «وإذا وقع بأرض وهو بها فلا يخرجه الفرار منه الدل على أنه لا بأس بأن يخرج منها لا على الفرار منه .

ش: المعنى الذي ذكره في قوله الطنيم : «إذا كان الطاعون بأرض فلا تهبطوا عليه ، وإذا كان بأرض الذي ذكره في التوفيق بين وإذا كان بأرض أنتم بها فلا تفروا منه على على يؤيد المعنى الذي ذكره في التوفيق بين الأحاديث التي فيها نفي الإعداء ؛ وبين قوله الطبيم : «لا يورد محرض على مصح» وهو ظاهر .

وقوله: «فلما كان النهي عن الخروج...» إلى آخره إشارة إلى أن حاصل المعنى المذكور يرجع إلى معنى الطيرة لا إلى معنى الإعداء، فإذا كان المعنى على هذا؛ كان معنى قوله: «لا يورد ممرض على مصح» راجعًا إلى معنى الطيرة لا الإعداء، فكأن النهي في الأحاديث المذكورة عن مباشرة الأسباب التي كانوا يتطيرون من أجلها.

ص: وقد دل على ذلك أيضًا ما حدثنا يونس، قال: أنا بشر بن بكر، قال: أنا الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أنس على أن نفرًا من عكل قدموا على رسول الله على المدينة فاجتووها، فقال رسول الله على خرجتم إلى ذَوْدٍ فشربتم من ألبانها وأبوالها، ففعلوا فصحوًا...» ثم ذكر الحديث.

حدثنا فهد، قال: ثنا أبو غسان، قال: ثنا زهير بن معاوية ، قال: ثنا سهاك بن حرب، عن معاوية بن قرة ، عن أنس بن مالك قال: «أتنى رسول الله على نفر مَرْضَي من حي من أحياء العرب، فأسلموا وبايعوه، وقد وقع بالمدينة المُومْ وهو البُرسَام، فقالوا: يا رسول الله ، هذا الوجع قد وقع ، فلو أذنت لنا فخرجنا إلى الإبل فكنا فيها؟ قال: نعم ، اخرجوا فكونوا فيها؟ .

ففي هذا الحديث أن رسول الله الله الله الله المرهم بالخروج إلى الإبل، وقد وقع الوباء بالمدينة ، فكان ذلك عندنا – والله أعلم – على أن يكون خروجهم للعلاج لا للفرار منه ؟ فثبت بذلك أن الخروج من الأرض التي وقع فيها الطاعون مكروه للفرار منه ؟ مباح لغير الفرار .

ش: أي وقد دل على أنه لا بأس بالخروج من الأرض التي وقع فيها الوباء إذا كان لا على وجه الفرار منه ، ما روي عن أنس بن مالك على وجه الفرار منه ، ما روي عن أنس بن مالك على وجه الفرار منه ، ما روي عن أنس بن مالك

وأخرجه من طريقين صحيحين:

الأول: عن يونس بن عبد الأعلى ، عن بشر بن بكر التنيسي شيخ الشافعي ، عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير الطائي ، عن أبي قلابة عبد الله ابن زيد الجرمي ، عن أنس .

وأخرجه (١): ثنا سليمان بن حرب، قال: ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس قال: قدم أناس من عكل أوعرينة. فاجتووا المدينة، فأمرهم النبي المنه بلقاح وأن يشربوا من أبوالها وألبانها فأنطلقوا، فلما صَحُّوا قتلوا راعي النبي المنه واستاقوا النعم، فجاء الخبر في أول النهار فبعث في آثارهم، فلما ارتفع النهار جيء بهم، فأمر فقطع أيدهم وأرجالهم، وسمرت أعينهم، وألقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون، قال أبو قلابة: فهؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله».

وأخرجه البخاري في جامعه في مواضع متعددة (٢).

وأخرجه أبو داود(٣): عن سليهان بن حرب ، عن حماد بن زيد . . . إلى آخره .

⁽۱) «صحيح البخاري» (۱/ ٩٢ رقم ٢٣١).

⁽۲) انظر الأرقام: (۱۶۳۰، ۱۸۵۵، ۲۸۵۵، ۳۹۵۷، ۲۳۳۱، ۲۳۳۱، ۲۳۳۵، ۵۳۹۵، ۲۱۱۲، ۲۶۲۰، ۲۵۲۰ وغیر ذلك .

⁽٣) السنن أبي داود» (٤/ ١٣٠ رقم ٤٣٦٤).

وأخرجه (١) أيضًا عن عمرو بن عثمان ، عن الوليد ، عن الأوزاعي ، عن يحيى ، عن أبي قلابة ، عن أنس .

الثاني: عن فهد بن سليمان، عن أبي غسان مالك بن إسماعيل النهدي شيخ البخاري، عن زهير بن معاوية، عن سماك بن حرب، عن معاوية بن قرة بن إياس البصري، عن أنس عليه .

وأخرجه مسلم (٢): ثنا هارون بن عبد الله ، قال: ثنا مالك بن إسهاعيل ، قال: نا زهير ، قال: ثنا سهاك بن حرب ، عن معاوية بن قرة ، عن أنس قال: «أتى رسول الله الله الله نفر من عرينة وأسلموا وبايعوه ، وقد وقع بالمدينة الموم وهو البرسام . . . » الحديث .

وأخرجه مسلم بطرق متعددة (٢).

قوله: «اجتووه» أي أصابهم الجوى -بالجيم- وهو المرض، وداء الجوف إذا تطاول، وذلك إذا لم يوافقهم هواها واستوخموه، يقال: اجْتَوَيْتُ البلد؛ إذا كرهت المقام فيه وإن كنت في نعمة.

قوله: ﴿إِلَىٰ ذَوْدِ ﴾ الذود من الإبل ما بين الثنتين إلى التسع ، وقيل : ما بين الثلاث إلى العشر ، واللفظة مؤنثة ولا واحد لها من لفظها ، كالنعم ، وقال أبو عبيد : الذَّوْدُ من الإبل الإناث دون الذكور .

قوله: «وقد وقع بالمدينة الموم» بميمين بينهما واو ساكنة أو لاهما مضمومة ، هو البرسام مع الحمي ، وقيل : هو بثر أصغر من الجدري ، و «الموم» أيضًا الشمع وهو معرب .

و «البِرْسَام» بكسر الباء وهي علة معروفة .

ويستفاد من هذا الحديث أحكام قدمناها في مواضعها .

⁽١) السنن أبي داود؛ (٤/ ١٣١ رقم ٤٣٦٦).

⁽٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٩٧ رقم ١٦٧١).

ص: وعلى هذا المعنى -والله أعلم- رجع عمر ﴿ بِنْكَ بِالنَّاسِ مِن سَرَعُ ، لا على أنه فار مما قد نزل بهم ؛ والدليل على ذلك :

أن ابن أبي داود قد حدثنا، قال: ثنا علي بن عياش الحمصي، قال: ثنا شعيب بن أبي حمزة، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، قال: قال عمر بن الخطاب الشيئة: «[اللهم]()) إن الناس نحلوني ثلاث خصال، وأنا أبرأ إليك منهن: زعموا أني فررت من الطاعون وأنا أبرأ إليك من ذلك، وأني أحللت لهم الطلاء وهو الخمر، وأنا أبرأ إليك من ذلك، وأني أحللت لهم: المكس وهو البخس، وأنا أبرأ إليك من ذلك، و[أني]() أحللت لهم: المكس وهو البخس، وأنا أبرأ إليك من ذلك،

فهذا معنى هذه الأثار عندنا والله أعلم.

ش: أي وعلى المعنى الذي ذكرنا وهو أن الخروج من الموضع الذي وقع فيه الوباء لا بأس به إذا كان لا للفرار منه ؛ رجع عمر بن الخطاب عشت بالناس من سَرْغ - بفتح السين وسكون الراء المهملتين وبغين معجمة - وروي بفتح [الراء] (٢) أيضًا ، وقد ذكرنا أنها قرية بوادي تبوك من طريق الشام ، ولم يكن رجوع عمر منها على أنه فر من الذي قد نزل بأهل الشام من الوباء .

⁽١) ليست في «الأصل ، ك» ، والمثبت من «شرح معاني الآثار» .

⁽٢) في «الأصل»: «أنا»، والمثبت من «شرح معاني الآثار».

⁽٣) في «الأصل، ك»: «السين»، وهو سبق قلم من المؤلف رحمه الله، وانظر «النهاية» (٢/ ٣٦١).

فإن قيل: لا نسلم أن رجوعه كان لغير الفرار من الوباء، ألا ترى أنه لما قال له أبو عبيدة: «أفرارًا من قدر الله؟ قال له: نعم، نفر من قدر الله إلى قدر الله».

قلت: لدفع هذا السؤال: قال الطحاوي: والدليل على ذلك أي على أن رجوع عمر بالناس لم يكن فرارًا عن الوباء؛ أن ابن أبي داود قد حدثنا. . . إلى آخره .

وقوله: «الدليل» مبتدأ.

وقوله: «أن ابن أبي داود» وفي محل الرفع خبره. وهو إبراهيم البرلسي، يحدث عن علي بن عياش -بالياء المشددة وبالشين المعجمة- بن مسلم الألهاني الحمصي شيخ البخاري، عن شعيب بن أبي حمزة. . إلى آخره.

وهو إسناد صحيح .

وقد صرح فيه أنه تبرأ من قول الناس: فَرَّ عمر من الطاعون، حيث قال: أبرأ إلى الله من ذلك.

[٧/ق٨٥-ب] وقال أبو عمر (١): لم يبلغني أن أحدًا من أهل العلم فر من الطاعون إلا ما ذكر المدائني أن علي بن زيد بن جدعان هرب منه فطعن فهات بالسيالة، قال: وهرب عمرو بن عبيد، ورباط بن محمد بن رباط إلى الرباطية، فقال إبراهيم بن على القعنبي:

ولما استفرَّ الموتُ كل مكذب صبرتُ ولم يَصْبِرُ رباطٌ ولا عَمرو

وقال المدائني: ولما وقع الطاعون بمصر في ولاية عبدالعزيز بن مروان ، خرج هاربًا ، فنزل قرية من قرئ الصعيد يقال لها: سكر ، فقدم عليه حين نزلها رسول لعبد الملك ، فقال له عبد العزيز: ما اسمك؟ قال: طالب بن مدرك ، فقال: أوه ، ما أراني راجعًا إلى الفسطاط ، فهات في تلك القرية .

⁽۱) «التمهيد» (٦/ ٢١٥ – ٢١٦).

قوله: ﴿إِنَ النَّاسِ نَحَلُونِ﴾ بالنون والحاء المهملة ، من تَحَلَّتُه القولَ أَنْحَلَه -بالفتح- إذا أضفت إليه قولًا قاله غيره ، وادعيته عليه ، ومنه انتحل فلان شعر غيره إذا ادعاه لنفسه ، وتنحله مثله .

وقوله: «الطلاء» بكسر الطاء وبالمد، وهو الشراب المطبوخ من عصير العنب، وهو الرُّبُّ، وأصله القطران الخاثر الذي تطلى به الإبل.

وقوله: اوهو الخمر، أي الطلاء هو الخمر وإنها أطلق عليه الخمر لكونهم كانوا يشربون المسكر ويقولون: إنه طلاء إنها أباحه عمر هيئت فلأجل ذلك برئ إلى الله على من ذلك.

وقد جاء في الحديث عن النبي الطبي «لتشربن طائفة من أمتي الخمر باسم يسمونها إياه».

رواه ابن أبي شيبة (١): عن علي بن مسهر ، عن الشيباني ، عن أبي بكر بن حفص ، عن ابن محيريز ، عنه الطحلا .

وقال ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢) ثنا وكيع ، عن جعفر بن برقان ، عن فرات بن سليمان ، عن رجل من جلساء القاسم ، عن عائشة ﴿ عَلَى قالت : قال رسول الله السلام «أول ما يكفئ [أمتي عن] (٣) الإسلام بشراب يقال له : الطلاء » انتهي .

أراد به الخمر الذي يسمونه الطلاء، وأما الطلاء الذي مباح شربه فهو ما إذا ذهب ثلثاه وبقي ثلثه حتى يصير كالرُّبِّ، وعن أنس عليف : «أن أبا عبيدة ومعاذ بن جبل وأبا طلحة ، كانوا يشربون من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه».

رواه ابن أبي شيبة (٤): عن علي بن مسهر ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أنس .

⁽١) «مصنف بن أبي شيبة » (٥/ ٦٩ رقم ٢٣٧٧٣).

⁽۲) «مصنف بن أبي شيبة» (٥/ ٧٠ رقم ٢٣٧٧).

⁽٣) ليست في «الأصل ، ك» ، والمثبت من «المصنف» .

⁽٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/ ٩٠ رقم ٢٣٩٨٧).

وقال ابن أبي شيبة أيضًا (۱) ثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن داود بن أبي هند قال : «سألت سعيد بن المسيب عن الشراب الذي كان عمر بن الخطاب عشت أجازه للناس؟ قال : هو الطلاء قد طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه» .

قوله: «المكس» هو الضريبة التي يأخذها الماكس وهو العَشَّار.

قوله: «وهو البخس» بالباء الموحدة، والخاء المعجمة، وفي آخره سين مهملة، وفي آخره سين مهملة، وفي سين مهملة، وفي الكس به لأن البخس هو ما يأخذه الولاة باسم العشور والمكوس يتأولون فيه الزكاة والصدقة.

قوله: (وكذلك ما أراد) أي وكذلك كان مراد عمر بن الخطاب في كتابه إلى أي عبيدة: (إن الأردن أرض عمق، وإن الجابية أرض نزهة، فانهض بالمسلمين إلى الجابية يعني كان مراده أن يخرج هو ومن معه من المسلمين إلى الجابية لنزاهتها ويخرجوا من الأردن لعماقها، ولم يكن ذلك لأجل الفرار من وقوع الوباء فيها.

ص: وأما الطيرة فقد رفعها رسول الله الطَّيْلِ وجاءت الآثار بذلك مجينًا متواترًا:

حدثنا أبو أمية ، قال: ثنا شريح ، قال: أنا هشيم ، عن ابن شبرمة ، عن أبي زرعة ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله الله قال: ﴿ لا طيرة ﴾ .

حدثنا أبو أمية ، قال: ثنا قبيصة ، عن سفيان ، عن عمارة بن القعقاع ، عن أبي زرعة ، عن رجل ، عن عبدالله ، عن النبي الله ،

⁽۱) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/ ٩٠ رقم ٢٣٩٨٨).

حدثنا يونس، قال أنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك ويونس عن ابن شهاب، [٧/ق١٣٩-أ] عن حمزة وسالم ابني عبد الله بن عمر، عن ابن عمر، عن رسول الله الله الله مثله.

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: أنا ابن أبي الزناد، قال: حدثني علقمة بن أبي علقمة، عن أمه، عن عائشة ﴿ عَلَا اللَّهِ اللَّهُ اللَّاللَّا اللّهُ اللَّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُو

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا يحيى ، قال : ثنا هشام وشعبة ، عن قتادة ، عن أنس ، عن رسول الله الله قال : «لا طيرة» .

حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن رسول الله الله الله الله عن

حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني معروف بن سويد، عن عُلَيّ بن رباح اللَّحمي، قال: سمعت أبا هريرة يحدث، عن رسول الله اللَّيِّلَا مثله.

حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش، قال: ثنا مسلم بن إبراهيم، قال: ثنا هشام، عن قتادة، عن أنس، عن النبي الله مثله.

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا سعید بن عامر، عن شعبة، عن قتادة... فذکر بإسناده مثله.

حدثنا فهد، قال: ثنا أبو سعيد الأشج، قال: ثنا أبو أسامة، قال: حدثني عبد الرحمن بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن النبي اللي مثله.

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا الحماني، قال: ثنا مروان بن معاوية بن الحارث، وابن المبارك، عن عوف، عن حيان، عن قطن بن قبيصة بن المخارق، عن أبيه، قال: سمعت النبي المحلى يقول: «العيافة والطيرة والطرق من الجبت».

Click For More Books

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

فلما نهى رسول الله الله عن الطيرة، وأخبر أنها من الشرك، نهى الناس عن الأسباب التي يكون عنها الطيرة، مما ذكر في هذا الباب.

ش: لما ذكر فيها مضى أن نهيه الطيئ عن الخروج من الأرض التي وقع فيها الوباء وعن الهبوط إليها لمعنى واحد، وهو الطيرة لا الإعداء، أراد أن يبين أن الطيرة قد رفعها رسول الله الطيئة وأخبر أنها من الشرك.

وأخرج فيها عن جماعة من الصحابة، وهم: عبدالله بن مسعود وأبو هريرة وعبد الله بن عمر وعائشة وأنس بن مالك وأبو أمامة وقبيصة بن المخارق المشخم.

أما عن ابن مسعود فأخرجه من طريقين:

الأول: عن إبراهيم بن مرزوق، عن وهب بن جرير وروح بن عبادة، كلاهما عن شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن عيسى بن عاصم الأسدي الكوفي، وثقه أحمد، عن زِرِّ - بكسر الزاي وتشديد الراء- بن حبيش، عن عبد الله بن مسعود.

وأخرجه أبو داود (١): نا محمد بن كثير، قال: ثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن عيسى بن عاصم، عن زر بن حبيش، عن عبد الله بن مسعود، عن رسول الله الطبية قال: «الطيرة شرك، الطيرة شرك، الطيرة شرك، الطيرة شرك الطبيرة شرك، الطبيرة شرك، الطبيرة شرك، الطبيرة شرك، التوكل».

وأخرجه الترمذي (٢) وقال: حديث حسن صحيح، لا نعرفه إلا من حديث سلمة، وقال فيه: وروى شعبة أيضًا هذا الحديث عن سلمة.

سمعت محمدًا يقول في هذا: «وما منا»: إن هذا عندي من قول ابن مسعود.

قوله: «رجل من بني أسد» بجر رجل ؛ لأنه عطف بيان ؛ لقوله: عن عيسى .

قوله: (إن الطيرة من الشرك) خارج مخرج المبالغة والتغليظ.

⁽۱) السنن أبو داود» (٤/ ١٧ رقم ٣٩١٠).

⁽٢) «جامع الترمذي» (٤/ ١٦٠ رقم ١٦١٤).

قوله: «وما منا إلا» فيه حذف ، تقديره: إلا وفيه الطيرة ، أو إلا قد يعتريه التطير وتسبق إلى قلبه الكراهية فيه ، فحذف ؛ اختصارًا للكلام ، واعتمادًا على فهم السامع .

الطريق الثاني: عن أبي أمية محمد بن إبراهيم الطرسوسي، عن قبيصة بن عقبة السوائي - شيخ البخاري- عن سفيان الثوري، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن رجل، عن عبد الله.

وقد مر هذا الإسناد بعينه في العدوى، وأعاده هاهنا في الطيرة والكل حديث واحد، وقد مر الكلام فيه مستوفى.

وأما عن أبي هريرة فأخرجه من أربع طرق:

الأول: عن أبي أمية محمد بن إبراهيم الطرسوسي، عن سريج - بضم السين المهملة وفي آخره جيم ابن النعمان، عن هشيم بن بشير [٧/ق١٩٩٩-ب]، عن عبد الله بن شبرمة، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن أبي هريرة وهذا الإسناد أيضًا بعينه قد ذكره فيما مضى في هذا الباب مقتصرًا فيه على ذكر العدوى.

الثاني: عن علي بن معبد، قال: عن يعقوب بن إبراهيم عن بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، عن عبدالله بن عبدالرحمن أبي سلمة، وغيره عن أبي هريرة.

الثالث: عن يونس بن عبدالأعلى ، عن عبدالله بن وهب ، عن يونس بن يزيد الأيلي ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة .

الرابع: عن يونس بن عبدالأعلى، عن عبدالله بن وهب، عن معروف بن سويد، عن عُلَمّ بضم العين المهملة وفتح اللام، عن أبي هريرة.

وهذه الأسانيد أيضًا قد ذكرها فيها مضي في العدوي وقد أعادها ها هنا في الطيرة .

وأما عن ابن عمر ، فأخرجه بإسناد صحيح .

عن يونس بن عبدالأعلى ، عن عبدالله بن وهب ، عن مالك بن أنس ، ويونس ابن يزيد الأيلي ، كلاهما عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري . . . إلى آخره .
Click For More Books

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

وهذا أيضًا بعينه ذكر فيها مضي في العدوي وأعاده ها هنا في الطيرة .

وأما عن عائشة ﴿ الله عنه عائشة

فأخرجه عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن سعيد بن الحكم المعروف بابن أبي مريم المصري ، شيخ البخاري ، عن عبدالرحمن بن أبي الزناد فيه مقال .

عن علقمة بن أبي علقمة ، واسم أبي علقمة : بلال المدني مولى عائشة أم المؤمنين ، روى له الجهاعة . عن أمه مرجانة ، وثقها ابن حبان وروي لها في الأربعة غير ابن ماحه .

وأماعن أنس الله فأخرجه من ثلاث طرق صحاح:

الأول: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن مسدد بن مسرهد ، عن يحيى بن سعيد القطان ، عن هشام الدستوائي ، وشعبة ، كلاهما عن قتادة ، عن أنس .

الثاني: عن عبدالله بن محمد بن خشيش ، عن مسلم بن إبراهيم . . . إلى آخره .

الثالث: عن إبراهيم بن مرزوق ، عن سعيد بن عامر الضُّبَعِي . . . إلى آخره .

وهذه الأسانيد الثلاثة قد ذكرت فيها مضي أيضًا في العدوي ، وأعادها ها هنا في الطيرة .

وأما عن أبي أمامة:

فأخرجه عن فهد بن سليمان ، عن أبي سعيد الأشج عبدالله بن سعيد ، عن أبي أسامة حماد بن أسامة ، عن عبدالرحن بن يزيد بن جابر الشامي ، عن القاسم بن عبدالرحن الشامي ، عن أبي أمامة صدي بن عجلان الباهلي .

وهذا أيضًا قد ذكره فيها مضي في العدوي .

وأما عن قبيصة بن المخارق:

فأخرجه عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن يحيى بن عبدالحميد الكوفي ، عن مروان بن معاوية بن الحارث بن أسماء الفزاري الكوفي روي له الجماعة .

وعن عبدالله بن المبارك الشيخ العابد المشهور، كلاهما عن عوف بن أبي جميلة المعروف بابن الأعرابي، روى له الجماعة، عن حَيَّان - بفتح الحاء المهملة، وتشديد الياء آخر الحروف- ابن العلاء، ويقال: أبو العلاء حيان غير منسوب، قال ابن حبان في «الثقات»: حيان بن المخارق أبو العلاء، يروي عن قطن بن قبيصة.

قلت : قطن بن قبيصة بن الخارق الهلالي البصري قال النسائي : لا بأس به . وذكره ابن حبان في «الثقات» .

يروي عن أبيه قبيصة بن المخارق الصحابي ﴿ لِشُّتُ .

وأخرجه أبو داود (۱): ثنا مسدد، قال: ثنا يجيئ، قال ثنا عوف، قال: نا حيان قال غير مسدد: حيان بن العلاء - قال: ثنا قطن بن قبيصة، عن أبيه، قال سمعت النبي النهي النهي يقول: «العيافة والطيرة والطَرْق من الجبت».

وأخرجه النسائي أيضًا في «اليوم والليلة»(٢).

قوله: «العيافة» بكسر العين المهملة، وفتح الياء آخر الحروف وبالفاء: وهو زجر الطير والتفاؤل بأسمائها وأصواتها ومَمَرَّها، وهو من عادة العرب كثيرًا، وهو كثير في أشعارهم، يقال: عَافَ يَعِيفُ عَيْفًا إذا زَجَر، وحَدَسَ، وظَنَّ.

وبنوا أسد يُذكرون بالعيافة ويوصفون بها ، قيل عنهم : إن قومًا من الجنّ تذاكروا عيافتهم فأتوهم فقالوا : ضلَّت لنا ناقة ، فلو أرسلتم معنا مَنْ يعيف ، فقالوا لِغُلّيمً منهم : انطلق معهم .

فاستردفه أحدهم، ثم ساروا فلقيهم عُقابٌ كاسِرةٌ إحدى جناحيها، فاقشعر الغلام وبكى، فقالوا: مالك؟! فقال: كَسَرَتْ جناحًا وحلفت بالله صراحًا: ما أنت بإنْسِيّ، ولا تبغى لقاحًا.

وقال أبو عبيد: العيافة: زجر الطير، يقال منه: عِفْتُ الطير أَعِيفُها عِيافَةً.

⁽١) ﴿سَنَنَ أَبِي دَاوِدِ» (٢/ ٤٠٩ رقم ٣٩٠٧).

⁽٢) «السنن الكبرئ» (٦/ ٣٢٤ رقم ١١١٠٨).

قال: ويقال: في غير هذا عَافَت الطير تَعِيفُ عَيْفًا إذا كانت تحوم على الماء، وعاف الرجل الطعام يَعَافُه عَيَافًا إذا كرهه.

قوله: ﴿ والطيرة عَد فسرناها .

قوله: «والطَرْق» بفتح الطاء، وسكون الراء المهملتين، وفي آخره قاف، وهو الضرب بالحصي، الذي يفعله النساء. [٧/ق١٥٠-أ] وقيل: هو الخط في الرمل، وقال ابن عباس: الحظ هو الذي يخطه الحازي، وهو علم قد تركه الناس، يأتي صاحب الحاجة إلى الحازي فيعطيه حِلوانًا، فيقول له: اقعد حتى اخط لك، وبين يدي الحازي غلام له معه ميل، ثم يأتي إلى أرض ربوة فيخط فيها خطوطاً كثيرة بالعجلة؛ لئلا يلحقها العدد، ثم يرجع فيمحو منها على مَهْلِ خطين خطين، وغلامه يقول للتفاؤل: ابْنَيْ عِيان أسرعا البيان، فإن بقي خطان، فهما علامة النَّبَع، وإن بقى خط واحد فهو علامة الحيّية.

وقال الخطابي: الطرق: الضرب بالحصى ؟ قال لبيد:

لَعَمْرُكَ مَا تَدْرِي الطوارِقُ بِالْحَصَىٰ ولا زَاجِراتُ الطيرِ مَا اللَّهَ صُانِعُ

وأصل الطرق: الضرب، ومنه سميت مطرقة الصانع والحداد؛ لأنه يطرق بها، أي يضرب بها، وصورة الخط ما ذكره ابن الأعرابي. ذكر أبو عمر عن أبي العباس أحمد بن يحيى قال: يقعد الحازي ويأمر غلامه... إلى آخر ما ذكرناه.

ص: فإن قال قائل: فقد قال رسول الله النَّفِين : «الشوَّم في الثلاث» .

قيل له : قد روي ذلك عن النبي النَّبيُّ على ما ذكرت :

حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس ومالك، عن ابن شهاب، عن حمز، عن رسول الله الملاب عن عن ابن عمر، عن رسول الله الملاب قال: (إنها الشؤم في ثلاثة: في المرأة والدار والدابة).

حدثنا يزيد بن سنان ، قال: ثنا القعنبي ، قال: ثنا مالك ، عن ابن شهاب . . . فذكر بإسناده مثله .

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن ابن شهاب... فذكر بإسناده مثله.

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو اليهان، قال: أنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني سالم، أن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله الله يقول: . . . فذكر مثله.

ش: تقرير السؤال أن يقال: إنكم قلتم: إنا مُتِعْنا من الأسباب التي تكون عنها الطيرة مطلقًا، وقد جاء عن النبي الطيخ أنه قال: «الشؤم في الثلاث وهي: المرأة والفرس والدار» فلم تكن الطيرة منفية من كل وجه.

والتحقيق في الجواب ما أذكره لك؛ لأن الطحاوي ما أمعن فيه، فيقول: إن النبي الطّيِّلا نهل عن الطيرة مطلقًا وعدها من الشرك، ثم قال: إن كان الشؤم -وهو التطير - ففي ثلاث، يعني لو كان الشؤم يكون في شيء من اعتقادكم بهن لكان في هذه الثلاث شؤم، فلا يكون في شيء شؤم؛ فافهم.

والدليل على صحة هذا الكلام: أنه الطَّيْلًا لم يخبر أن الشؤم حاصل في هذه الثلاث، بل قال: «إن كان الشؤم، ففي ثلاث».

فإن قيل: ما تقول في رواية: «إنها الشؤم في ثلاثة» وقد أخبر بطريق الحصر أن الشؤم موجود في ثلاثة أشياء؟.

قلت : هذا ليس على ظاهره ؛ وقد كان ابن مسعود يقول : «إن كان الشؤم في شيء فهو فيما بين اللحيين - يعني اللسان- وما شيء أحوج إلى سجن طويل من لسان».

وإنها قلنا: إنه متروك الظاهر ؛ لأجل قوله الليلان : «لا طيرة» وهي نكرة في سياق النفي فتعم سائر الأشياء التي يُتَطَيَّر بها ، ولو قلت : الكلام على ظاهره لكانت هذه الأحاديث ينفي بعضها بعضًا ، وهذا محال أن يظن بالنبي الله مثل هذا الاختلاف من النفي والإثبات في شيء واحد ووقت واحد.

والمعنى الصحيح في هذا الباب نفي الطيرة باسرها بقوله: «لا طيرة» وهو أشبه بأصول شريعة النبي عن من حديث الشؤم، ألا ترى أن عائشة على كانت تنكر حديث الشؤم وتقول: إنها حكاه رسول الله الملية عن أهل الجاهلية وأقوالهم فيكون قوله الملية: «إنها الشؤم في ثلاثة» بطريق الحكاية عن أهل الجاهلية؛ لأنهم كانوا يعتقدون الشؤم في هذه الثلاث، لا أن معناه أن الشؤم حاصل في هذه الثلاث في اعتقاد المسلمين. [٧/ق١٤٠-ب] وكانت عائشة على تتقي الطيرة ولا تعتقد منها شيئًا حتى قالت: لنسوة كن يكرهن الابتناء بأزواجهن في شوال: «ما تزوجني رسول الله الله شوال، ولا بني بي إلا في شوال، فمن كان أحظى مني عنده؟ وكان يُستَحَبُّ أن يدخل على نسائهن في شوال» (١٠).

وعن أبي حسان: «أن رجلين دخلا على عائشة وقالا: إن أبا هريرة يحدث عن النبي أنه قال: إنها الطيرة في الفرس والذي أنزل الفرقان على من حدث عنه السياء وشقة في الأرض، ثم قالت: كذب والذي أنزل الفرقان على من حدث عنه بهذا، ولكن رسول الله النبي كان يقول: كان أهل الجاهلية يقولون: الطيرة في المرأة والدار والدابة، ثم قرأت عائشة على المناسبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتاب (٢)»(٢).

وهنا جواب آخر: وهو أنه قد يحتمل أن يكون قوله الله الشؤم في ثلاثة كان في أول الإسلام ؛ خبرًا عما كان تعتقد العرب في جاهليتها على ما قالت عائشة على ثم نسخ ذلك وأبطله القرآن والسنن، وأخبار الآحاد لا يقطع على عينها وإنما توجب العمل فقط، وقال تعالى: ﴿قُل لّن يُصِيبَنَاۤ إِلّا مَا كَتَبَ ٱللّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَلنَا ﴾ (1) وقال: ﴿مَا أَصَابَ مِن مُصِيبَةٍ فِي ٱلْأَرْضِ... ﴾ (1) الآية، وما خط في

⁽۱) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٧/ ٢٩٠ رقم ١٤٤٧٨).

⁽٢) سورة الحديد، آية (٢٢).

⁽٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (٦/ ٢٤٦ رقم ٢٦١٣٠).

⁽٤) سورة التوبة ، آية : [٥١].

⁽٥) سورة الحديد، آية : [٢٢].

اللوح المحفوظ لم يكن منه بد ، وليست البقاع ولا الأنفس بصانعة شيئًا من ذلك . فهذا هو الاعتقاد الذي يجب على العبد أن يعتقده ، ويسلم أمره إلى الله تعالى ، ويترك القطع على الله بالشؤم في شيء ، وقد يقال : إن شؤم المرأة أن تكون سيئة الخلق ، أو غير قانعة ، أو تكون سليطة ، أو تكون غير ولود .

وشؤم الفرس أن يكون شموسًا ، وقيل : أن لا يكون يغزي عليها .

وشؤم الدار أن تكون ضيقة ، وقيل : أن يكون جارها سُوْءًا(١١) ـ

فإن قيل: لم خصص الله هذه الثلاث؟

قلت: لما ذكرنا عن عائشة من أن أهل الجاهلية كانوا يعتقدون حقيقة الشؤم في هذه الثلاث؛ فلذلك نص التلجيد على هذه الثلاث دون غيرها؛ حكاية عن اعتقاهم ذلك.

قلت: إنها قال ذلك كذلك لِمَا رآه منهم وأنه رسخ في قلوبهم ما كانوا عليه في جاهليتهم، وكان رءوفًا بالمؤمنين بأخذ عفوهم شيئًا فشيئًا، وهكذا كان نزول الفرائض والسنن، حتى استحكم الإسلام وكمل ولله الحمد، ثم بيَّن رسول الله الحيين بعد ذلك لأولئك الذين قال لهم: «اتركوها ذميمة» ولغيرهم ولسائر أمته الصحيح بقوله: «لا طيرة ولا عدوى» وبالله التوفيق.

وقال الخطابي: يحتمل أن يكون أمرهم بتركها والتحول عنها إبطالًا لما وقع منها في نفوسهم من أن يكون المكروه إنها أصابهم بسبب الدار وسكناها، فإذا تحولوا منها انقطعت مادة ذلك والوهم.

⁽١) وانظر هذا الجواب بتهامه في «عمدة القاري» (١٤/ ١٥٠).

⁽۲) «موطأ مالك» (۲/ ۹۷۲ رقم ۱۷۵۱).

قلت: الحديث المذكور الذي رواه مالك أخرجه أبو داود (۱) مسندًا: ثنا الحسن ابن يحيى أبو علي ، قال: ثنا بشر بن عمر ، قال: ثنا عكرمة بن عمار ، عن إسحاق ابن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك قال: «قال رجل: يا رسول الله ، إنا كنا في دار كثير فيها عددنا ، وكثير [فيها] (۲) أموالنا ، فتحولنا إلى دار أخرى ، قلَّ فيها عددنا ، وقلَّت أمولنا ، فقال رسول الله المنه : ذروها ذميمة والذميمة فعيلة بمعنى مفعولة ، أي أتركوها مذمومة .

ثم إنه أخرج حديث ابن عمر من خس طرق صحاح:

الأول: عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن يونس بن يزيد الأيلي ومالك بن أنس ، كلاهما عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري . . . إلى آخره .

وأخرجه مسلم (٣): عن أبي الطاهر [٧/ق١٥-أ] وحرملة عن ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن حمزة وسالم ابني عبدالله بن عمر، عن عبدالله بن عمر، أن رسول الله الله قال: «لا عدوى ولا طيرة وإنها الشؤم في ثلاث: المرأة والفرس والدار».

وأخرجه أيضًا (٤): عن القعنبي ، عن مالك . . . إلى آخره نحوه .

⁽١) اسنن أبي داود» (٢/ ٤١٣ رقم ٣٩٢٤).

⁽٢) ليست في «الأصل» ، والمثبت من «سنن أبي داود» .

⁽٣) "صحيح مسلم" (٤/ ١٧٤٧ رقم ٢٢٢٥).

⁽٤) في «الأصل»: «عبيد»، وهو تحريف والمئبت من «صحيح مسلم».

وأخرجه مسلم(١): عن القعنبي ، عن مالك نحوه .

الثالث: عن إبراهيم بن مرزوق، عن أبي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، شيخ البخاري، عن عبد الملك بن جريج، عن محمد بن شهاب الزهري . . . إلى آخره .

وأخرجه مسلم (٢): عن يحيى بن يحيى بن وعمرو الناقد وزهير بن حرب، عن سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي الطفي من غير ذكر حمزة.

الرابع: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن أبي اليهان الحكم بن نافع -شيخ البخاري- عن شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن مسلم الزهري، عن سالم، عن ابن عمر.

وأخرجه مسلم (٣) نحوه: عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن أبي اليهان، عن شعيب، عن الزهري، عن سالم.

وأخرجه البخاري(١) أيضًا.

الخامس: عن يزيد بن سنان القزاز، عن سعيد بن أبي مريم المصري شيخ البخاري، عن محمد بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري المدني، عن عتبة بن مسلم التيمي المدني، عن حمزة بن عبدالله بن عمر، عن أبيه عبدالله بن عمر، عن النبي الملكلة.

وأخرجه مسلم (°): ثنا أبو بكر بن إسحاق، قال: أنا ابن أبي مريم، قال: ثنا سليمان بن بلال، قال: ثنا عتبة بن مسلم، عن حمزة بن عبدالله، عن أبيه، أن رسول الله الطّي قال: «إن كان الشؤم في شيء ففي الفرس والمسكن والمرأة».

⁽۱) «صحيح مسلم» (٤/ ١٧٤٦) رقم ٢٢٢٥).

⁽۲) «صحيح مسلم» (٤/ ١٧٤٧ رقم ٢٢٢٥).

⁽٣) الصحيح مسلم» (٤/ ١٧٤٦ رقم ٢٢٢٣).

⁽٤) «صحيح البخاري» (٥/ ٢١٧٧ رقم ٥٤٣٨).

⁽٥) «صحيح مسلم» (٤/ ١٧٤٨ رقم ٢٢٢٥).

ص: وقد روي أيضًا على خلاف هذا المعنى من حديث ابن عمر وغيره: حدثنا محمد بن خزيمة ، قال: ثنا مسدد ، قال: ثنا يحيى ، عن هشام ، عن يحيى ابن أبي كثير ، عن الحضرمي ، أن سعيد بن المسيب قال: «سألت سعد بن مالك عن الطيرة ، فانتهرني ، فقال: من حدثك؟ فكرهت أن أحدثه ، فقال: سمعت رسول الله الشيئ يقول: لا طيرة ، وإن كانت الطيرة في شيء ففي المرأة والدار والفرس » .

ش: أي وقد روي حديث الشؤم على خلاف المعنى الحاصل من حديث عبدالله ابن عمر وغيره؛ وذلك لأن في حديث ابن عمر يخبر عن الشؤم أنه حاصل في الثلاث، وفي حديث سعد بن أبي وقاص هذا يخبر بأنه إن كان الشؤم في شيء يكون في الثلاث، وهذا الحديث بعين هذا الإسناد قد ذكر فيها مضى في هذا الباب إلى قوله: «لا طيرة» فحسب، وهاهنا أعاده بتهامه وقد ذكرنا هناك ما فيه الكفاية.

ص: حدثنا يزيد بن سنان ، قال: ثنا ابن أبي مريم ، قال: أنا سليهان بن بلال ، قال: حدثني عتبة بن مسلم ، عن حمزة بن عبدالله بن عمر ، عن أبيه ، عن رسول الله الله أنه قال: إن كان الشؤم في شيء ففي ثلاث: في الفرس والمسكن والدار».

ش: هذا الإسناد بعينة قد ذُكِرَ آنفًا ، غير أن هناك: ابن أبي مريم ، عن محمد بن جعفر ، وهاهنا: «إنها الشؤم» وهاهنا: «إن كان الشؤم» . وهكذا أخرجه مسلم سندًا ومتنًا وقد ذكرناه .

ص: حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، سمع جابرًا يحدث، عن النبي الله مثله.

ش: هذا الإسناد بعينه قد ذكر فيها مضى في هذا الباب في «العدوى» ، وهاهنا أعاده في الطيرة أيضًا عن إبراهيم بن مرزوق ، عن أبي عاصم الضحاك بن مخلد ، عن عبد الملك بن جريج ، عن محمد بن مسلم المكي ، عن جابر ، عن النبي الكلي : «إن كان الشؤم في شيء ففي ثلاث . . . » الحديث .

ص: حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا عبدالرحمن بن زياد ، قال : ثنا يحيى بن أيوب ، عن أبي حازم ، أنه سمع سهل بن سعد يحدث ، عن النبي الله مثله .

قال أبو حازم : فكأن سهل بن سعد لم يكن يثبته ، وأما الناس فيثبتونه .

ش: [٧/ق ١٤١-ب] إسناده صحيح.

وأبو حازم -بالحاء المهملة والزاي- هو سلمة بن دينار الأعرج الأفزر التمار المدني القاص الزاهد الحكيم، راوية سهل بن سعد الساعدي الصاحبي .

وأخرجه مسلم (٢): عن القعنبي ، عن مالك .

وعن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن أبي نعيم ، عن هشام بن سعد ، كلاهما عن أبي حازم ، عن سهل نحوه .

وأخرجه ابن ماجه (٣): عن عبد السلام ، عن عبد الله نافع ، عن مالك ، عن أبي حازم ، نحوه .

ص: حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا حبان ، قال : ثنا أبان ، قال : ثنا يحيى ، عن الحضرمي بن لاحق ، عن سعيد بن المسيب ، حدثه قال : «سألت سعدًا عن الطيرة فانتهرني ، وقال : سمعت رسول الله الله الله يقول : «لا طيرة وإن كانت الطيرة في شيء ففي المرأة والدار والفرس» .

ش: ذكر هذا الإسناد بعينه فيما مضى في ذكر «العدوى» وأعاده هاهنا في ذكر «الشؤم»، والكل حديث واحد قطّعه للمناسبة.

⁽١) "صحيح البخاري" (٥/ ١٩٥٩ رقم ٤٨٠٧).

⁽٢) قصحيح مسلم؛ (٤/ ١٧٤٨ رقم ٢٢٢٦).

⁽٣) اسنن ابن ماجه» (١/ ٦٤٢ رقم ١٩٩٤).

وحبًان - بفتح الحاء المهملة ، وتشديد الباء الموحدة - هو ابن هلال الباهلي . وأبان هو ابن يزيد العطار .

ويحيئ هو ابن أبي كثير .

ص: حدثنا فهد، قال: ثنا أبو غسان، قال: ثنا زهير بن معاوية، عن عتبة ابن حميد، قال: حدثنا عبيد الله بن أبي بكر، أنه سمع أنس بن مالك يحدث، عن رسول الله عليه مثله.

ش: إسناده جيد حسن.

وأبو غسان مالك بن إسهاعيل النهدي شيخ البخاري .

وعتبة بن حميد الضبي ، وثقه ابن حبان ، وضعفه أحمد بن حنبل .

وعبيد الله بن أبي بكر بن أنس بن مالك ، ووقع في بعض روايات الطحاوي في غير هذا الموضع: «أبو بكر بن عبدالله» ، ووافق على ذلك محمد بن إسحاق . والصحيح عبيد الله بن أبي بكر كها وقع هاهنا .

ص: حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكًا حدثه، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، عن رسول الله الله الله قال: «إن كان الشؤم في شيء ففي ثلاث: في المرأة والفرس والدار».

ش: رجاله كلهم رجال الصحيح.

وأخرجه مالك في «موطإه» (١) ، والبخاري (٢) ومسلم (٢) من حديث مالك وقد ذكرناه عن قريب .

ص: حدثنا فهد، قال: ثنا محمد بن عمران بن أبي ليلى ، قال: ثنا أبي ، عن ابن أبي ليلى ، قال: ثنا أبي ، عن ابن أبي ليلى ، عن عطية ، عن أبي سعيد، أن النبي الشيئة قال: «لا عدوى ولا طيرة ، وإن كان في شيء ففي المرأة والفرس والدار».

⁽١) «موطأ مالك» (٢/ ٩٧٢ رقم ١٧٤٩).

⁽٢) تقدم.

ش: محمد بن عمران بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي شيخ البخاري في كتاب «الأدب» ، وثقه ابن حبان .

وأبوه عمران بن محمد بن أبي ليلي ، روى له الترمذي وابن ماجه .

وابن أبي ليلي هو محمد بن أبي ليلي الفقيه ، فيه مقال .

وعطية هو ابن سعد بن جنادة الكوفي ، فيه مقال ؛ فضعفه النسائي ، وعن يجيي : صالح . وعن أبي زرعة : ليّن .

وأبو سعيدهو سعد بن مالك الخدري ﴿ فَيُنْتُ .

ص: ففي هذا الحديث ما يدل على غير ما في الفصل الذي قبل هذا الفصل، وذلك أن سعدًا انتهر سعيدًا حين ذكر له الطيرة، وأخبره عن النبي المحلى أنه قال: «لا طيرة» ثم قال: «إن تكن الطيرة في شيء ففي المرأة والفرس والدار». فلم يخبر أنها فيهن، وإنها قال: إن تكن في شيء ففيهن، أي لو كانت تكون في شيء لكانت في هؤلاء، فإذا لم تكن في هؤلاء الثلاث فليست في شيء».

ش: أراد بـ «هذا الحديث» هو الحديث الذي ذكر فيه الشؤم قَبْلَهُ الشرط كما في حديث سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر -الذي رواه عنه حمزة ابنه- وجابر وسهل بن سعد وأنس بن مالك وأبي سعيد الخدري هيئه.

وأراد بقوله: «غير ما في الفصل» الذي قبل هذا الفصل الحديث الذي فيه ذكر الشؤم بدون كلمة الشرط، كما في حديث عبد الله بن عمر الذي رواه عنه ابناه سالم وحمزة.

قوله: (وذلك) إشارة (إلى) (١) [٧] قراء] التغاير المذكور بين الحديثين، وأراد بــ «سعد» سعد بن أبي وقاص، وبـ «سعيد» سعيد بن المسيب، وبقية الكلام قد حررناه فيها مضي .

⁽١) تكررت في «الأصل».

ص: وقد روي عن عائشة ﴿ أَن ما تكلم به رسول الله الله الله الله الله على غير هذا اللفظ:

حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أنا همام بن يحيى، عن قتادة، عن أبي حسان قال: «دخل رجلان من بني عامر على عائشة، فأخبراها أن أبا هريرة على عائشة والدار والفرس، أبا هريرة على يحدث عن النبي الله أنه قال في الطيرة: في المرآة والدار والفرس، فغضبت وطارت شقة منها في السهاء وشقة في الأرض، فقالت: والذي نزّل القرآن على محمد على محمد على معمد من قالم رسول الله الله الله الم قالم الجاهلية كانوا يتطيرون من ذلك.

فأخبرت عائشة وضي أن ذلك القول كان من النبي السلا حكاية عن أهل الجاهلية لا أنه عنده كذلك.

ش: هذا في الحقيقة جواب آخر عن أحاديث الشؤم؛ حاصله: أن عائشة عنده بينت أن قوله الطبيخ: «الشؤم في ثلاث...» الحديث ليس معناه عنده أن الأمر كذلك، وإنها هذا حكاية حكاها الطبيخ عن أهل الجاهلية أنهم كانوا يعتقدون ذلك في هذه الأشياء الثلاثة؛ ولهذا أنكرت رواية أبي هريرة حين أخبر الرجلان بذلك، وحلفت أن رسول الله الطبيخ ما قالها قط.

أخرج الطحاوي ذلك عنها بإسناد صحيح إلى أبي حسان الأعرج، ويقال: الأجرد، واسمه: مسلم بن عبدالله البصري، وثقه يحيى وابن حبان، وروي له الجهاعة ؛ البخاري مستشهدًا.

وأخرجه ابن عبد البر عن أبي حسان المذكور (١): «أن رجلين دخلا على عائشة وقالا: إن أبا هريرة يحدث أن النبي التي قال: إنها الطيرة في الفرس والمرأة والدار، فطارت شقة منها في السهاء وشقة في الأرض، ثم قالت: كذب والذي أنزل الفرقان على مَن حدَّث عنه بهذا، ولكن رسول الله التي كان يقول: كان أهل الجاهلية (١) «التمهيد» (٩/ ٢٨٩).

Click For More Books https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

يقولون: الطيرة في المرأة والدار والدابة، ثم قرأت عائشة على ﴿ مَا أَصَابَ مِن مُصِيبَةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِي أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابِ... ﴾ (١) الآية ».

قوله: «وطارت شقة» أي قطعة ، ورواه بعض المتأخرين بالسين المهملة ، وأورد به المبالغة في الغضب والغيظ ، يقال : قد أشق فلان من الغضب والغيظ كأنه امتلأ باطنه به حتى انشق ، ومنه قوله تعالى : ﴿تَكَادُ تَمَيِّزُ مِنَ ٱلْغَيْظِ ﴾ (٢) ، وقال أبو عمر (٣) : قول عائشة في أبي هريرة : «كذب» فإن العرب تقول : كذبت إذا أرادوا به التغليط ، ومعناه : أوهم لم يظنَّ حقا ونحو هذا ، وذلك معروف في كلامهم موجود في أشعارهم كثيرًا ، قال أبو طالب :

ك لبتم وبيت الله نترك مكة ونظعن إلا أمركم في بلابل كلبتم وبيت الله نُبزي محمدًا ولّها نطاعن دونه ونناضل

فهذا من باب الغلط وظنّ ما ليس بصحيح، وذلك أن قريشًا أرادوا أن يُخْرجوا بني هاشم من مكة إن لم يتركوا جوار محمد الطّي ، فقال لهم أبو طالب: كذبتم فيها ظنتتم.

قوله: (نظعن) بالظاء المعجمة أي نرحل.

و «البلابل؛ جمع بلبلة وهي الوسواس.

قوله: «نُبْزِي» بالزاي المعجمة (٤).

و«المطاعنة» بالرماح ، والمناضلة بالنبال .

⁽١) سورة الحديد ، آية : [٢٢].

⁽٢) سورة الملك، آية : [٨].

⁽٣) «التمهيد» (٩/ ٢٨٩).

 ⁽٤) بيض له المؤلف كتلقه، وذكر ابن الأثير في «النهاية» (١/ ١٢٥): هذا البيت ووقع فيه :
 «يُبْزي محمدٌ»، على البناء للمجهول، وقال: يبزي: أي يقهر ويغلب، ألا دلا يُبْزي،
 فحدف «لا» من جواب القسم، وهي مرادة، أي لا يُقهر ولم نقاتل عنه وندافع.

ص: باب: التخيير بين الأنبياء عليهم السلام

ش: أي هذا باب في بيان حكم التخيير بين الأنبياء عليهم السلام، وذلك أن يقول: النبي الفلاني خير من فلان النبي الطبيلا.

ص: حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو أحمد [٧/ق١٤٢-ب] قال : ثنا سفيان ، عن المختار بن فلفل ، قال : سمعت أنسًا على يقول : «جاء رجل إلى النبي الله فقال : يا خير البرية ، فقال : ذاك أبي إبراهيم على الله .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال: ثنا مسدد ، قال: ثنا يحيى ، عن سفيان ، عن المختار بن فلفل ، عن أنس ، عن النبي الله مثله .

حدثنا إبراهيم بن مرزوق وإبراهيم بن محمد بن يونس، قالا: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا سفيان . . . فذكر بإسناد مثله .

ثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عفان، قال: ثنا عبد الواحد بن زياد، عن المختار بن فلفل، عن أنس، عن النبي الشخ مثله.

ش: هذه أربع طرق صحاح:

الأول: عن أبي بكرة بكار القاضي، عن أبي أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير الأسدي الكوفي شيخ أحمد، روى له الجماعة. عن سفيان الثوري، عن المختار بن فلفل القرشي المخزومي الكوفي وثقه يجيئ والعجلي والنسائي وروى له مسلم، وفي الأربعة غير ابن ماجه.

وأخرجه مسلم (١): عن محمد بن مثنى، عن عبد الرحمن، عن سفيان، عن المختار، عن أنس . . . إلى آخره نحوه .

الثاني: عن محمد بن خزيمة ، عن مسدد بن مسرهد شيخ البخاري ، عن يحيى القطان ، عن سفيان . . . إلى آخره .

⁽¹⁾ الصحيح مسلم» (٤/ ١٨٣٩ رقم ٢٣٦٩).

وأخرجه الترمذي (١٠): ثنا بندار ، قال: نا ابن مهدي ، عن سفيان ، عن المختار . . . نحوه . وقال: حديث حسن صحيح .

الثالث: عن إبراهيم بن مرزوق، وإبراهيم بن محمد بن يونس بن مروان، كلاهما عن أبي حذيفة موسى بن مسعود، شيخ البخاري، عن سفيان . . . إلى آخره.

وأخرجه أبو داود (٢): ثنا زياد بن أيوب، قال: ثنا عبد الله بن إدريس، عن مختار ابن فلفل، فذكر عن أنس قال: قال رجل لرسول الله الطّيّلا: «يا خير البرية، فقال رسول الله الطّيّلا: ذلك إبراهيم».

الرابع: عن إبراهيم بن مرزوق ، عن عفان بن مسلم ، عن عبد الواحد بن زياد العبدي البصري ، عن المختار . . . إلى آخره .

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣): ثنا علي بن مسهر، وابن فضيل، عن المختار بن فلفل، عن أنس قال: «جاء رجل إلى النبي الطبير فقال: يا خير البرية، فقال رسول الله الطبير: ذلك إبراهيم».

وأخرجه مسلم(١) أيضًا: عن أبي بكر بن أبي شيبة .

قوله: (يا خير البرية) أي: يا خير الخلق، تقول: براه الله يبروه بروًا: أي خلقه، وتجمع على البرايا والبريات، من البرك وهو التراب، هذا إذا لم يُهُمزُ ومن ذهب إلى أن أصله الهمز أخذه مِن برأ الله الخلق يبرؤهم أي خلقهم، ثم ترك فيها الهمز تخفيفًا، ولم تستعمل مهموزة.

قوله: «فقال ذاك) إشارة إلى خير البرية.

قوله: «أي إبراهيم» وهو إبراهيم الخليل بن آزر النَّيْكُ ولا شك أن أصل النبي النَّيْكُ ا

⁽١) «جامع الترمذي» (٥/ ٤٤٦ رقم ٣٣٥٢).

⁽٢) «سنن أبي داود» (٤/ ٢١٨ رقم ٢٦٧٤).

⁽٣) المصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ٣٢٩ رقم ٣١٨١٦).

⁽٤) «صحيح مسلم» (٤/ ١٨٣٩ رقم ٢٣٦٩).

من ذرية إسماعيل كما هو مقرر في نسبه الشريف، وإسماعيل هو ابن إبراهيم عليهما السلام، وقال المنذري في شرح هذا الحديث: قيل: يحتمل أنه قاله قبل أن يوحى إليه بأنه خير منه، أو يكون على جهة التواضع وكرة إظهار المطاولة على الآباء.

ص: قال أبو جعفر كَنَاتُهُ: فذهب قوم إلى أنه لا بأس بالتخيير بين الأنبياء عليهم السلام، فيقال: إن فلانًا خير من فلان على ما جاء مما كان في كل واحد منهم.

ش: أراد بالقوم هؤلاء: طائفة من أهل الحديث؛ فإنهم قالوا: لا بأس أن يقال: إن فلانا النبي خير من فلان النبي بحسب ما جاء عن كل واحد منهم مما يوجب ذلك.

ص: وخالفهم في ذلك آخرون ، فكرهوا التخيير بين الأنبياء عليهم السلام .

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون ، وأراد بهم : جماهير أهل الحديث والفقه ، فإنهم يكرهون التخير بين الأنبياء عليهم السلام على وجه يؤدي إلى الإزراء بالمخير عليه ؛ لأنه ربها أدى ذلك إلى إفساد الاعتقاد فيهم والإخلال بالواجب من حقوقهم ، وليس معنى ذلك أن هذه التسوية بينهم في درجاتهم فإن الله سبحانه وتعالى قد أخبر أنه فاضل بينهم فقال : ﴿ تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ وَتَعَلَىٰ قَد أُخبر أنه فاضل بينهم فقال : ﴿ تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ وَتَعْلَىٰ اللهُ سَيد ولد آدم » (١٠) . [٧/ ق ١٤٣-أ] الآية ، وقال الكيلا : «أنا سيد ولد آدم» (١٠) .

ص: واحتجوا في ذلك بها حدثنا يونس، قال: ثنا نعيم بن حماد، قال: ثنا عبد العزيز بن محمد، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد الحدري الله الله الله الله الله قال: ﴿ لَا تَخْيَرُوا بِينَ أَنْبِياءَ اللهَ تَعَالَى ﴾ .

حدثنا فهد، قال: ثنا محمد بن سعيد، قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن عمرو بن يحيى بن عهارة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي المنالا مثله.

⁽١) سورة البقرة ، آية : [٢٥٣].

⁽٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٤/ ١٧٨٢ رقم ٢٢٧٨)، وغيره من حديث أبي هريرة عشيك .

حدثنا حسين بن نصر ، قال: ثنا إبراهيم ، قال: ثنا سفيان . . . فذكر بإسناده مثله .

ش: أي احتج هؤلاء الآخرون فيها ذهبوا إليه ؟ بحديث أبي سعيد الخدري .

وأخرجه من ثلاث طرق صحاح:

الأول: عن يونس بن عبد الأعلى المصري، عن نعيم بن حماد بن معاوية المرزي الفارض الأعور، شيخ البخاري في المقرنات، وثقه العجلي ويحيل. عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، روى له الجهاعة، البخاري مقرونًا بغيره.

عن عمرو بن يحيى المازني ، وثقه أبو حاتم .

عن أبيه يحيى بن عمارة بن أبي حسن الأنصاري المازني ، روى له الجماعة .

عن أبي سعيد الخدري.

وأخرجه أبو داود (۱): ثنا موسى بن إسهاعيل ، قال: ثنا وهيب ، قال: نا عمرو ابن يحيى ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله على : «لا تخيروا بين الأنبياء».

الثاني: عن فهد بن سليمان ، عن محمد بن سعيد بن الأصبهاني ، شيخ البخاري ، عن وكيع ، عن سفيان الثوري . . . إلى آخره .

وأخرجه البخاري(٢).

الثالث: عن حسين بن نصر بن المعارك، عن أبي نعيم الفضل بن دكين، شيخ البخاري، عن الثوري . . . إلى آخره .

وأخرجه مسلم بأتم منه (٣).

⁽۱) اسنن أبي داود (٦/ ٢٥٣٤ رقم ٢٥١٨).

⁽٢) اصحيح البخاري، (٣/ ١٢٤٥ رقم ٣٢١٧).

⁽٣) "صحيح مسلم" (٤/ ١٨٤٥ رقم ٢٣٧٤).

ص: حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا الوهبي ، قال : ثنا الماجشون ، عن عبد الله بن الفضل ، قال : أخبرني الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله السلام . . . مثله ، في حديث طويل غير أنه قال : «لا تفضلوا» .

فنهى رسول الله النَّيْكُ أَن يُفَضَّل بين الأنبياء عليهم السلام.

ش: إسناده صحيح، والوهبي هو أحمد بن خالد بن موسى الوهبي الكندي، شيخ البخاري في غير الصحيح، وثقه يحيئ وأبو زرعة.

والماجشون هو عبد العزيز بن عبد الله الماجشون ، روى له الجهاعة .

وعبد الله بن الفضل بن عباس بن ربيعة المدني ، روى له الجماعة .

والأعرج هو عبد الرحمن بن هرمز ، روى له الجهاعة .

وأخرجه مسلم (١): نا زهير بن حرب، قال: ثنا حجين بن المثنى، قال: نا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة ، عن عبد الله بن الفضل الهاشمي ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة قال: «بينها يهودي يعرض سلعة له أعطي بها شيئًا كرهه لم يرضه – شك عبد العزيز – قال: لا ، والذي اصطفى موسى على البشر ، قال: فسمعه رجل من الأنصار فلطم وجهه ، وقال: تقول والذي اصطفى موسى على البشر ورسول الله الناه النا

⁽١) (صحيح مسلم) (٤/ ١٨٤٣ رقم ٢٣٧٣).

وأخرجه البخاري (١٠): عن يحيى بن بكير، عن ليث، عن عبد العزيز بن أبي سلمة . . . إلى آخره نحوه .

وأخرجه أبو داود (٢) عن حجاج ومحمد بن يحيى ، عن يعقوب ، عن أبيه ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة والأعرج ، كلاهما عن أبي هريرة نحوه .

وفيه: «لا تخيروني على موسى» موضع: «لا تفضلوا بين أنبياء الله تعالى».

قوله: "فسمعه رجل من الأنصار" وقد قيل: إنه كان أبا بكر الصديق عِشْك .

قلت : هذا لا يصح ؛ إلا أن تكون قضيتان والله أعلم .

واسم اليهودي : فنحاص .

ص: وروي عنه أنه قال : ﴿ لا تَفْضَلُونِي عَلَىٰ مُوسَىٰ ۗ :

فكان ذلك عندنا على أنه جاز عنده أن يكون فيمن استثنى الله على فلم تصبه الصعقة ففضل بذلك، أو صُعِقَ فأفاق قبله فكان في منزلته؟ الأنها قد صعقا جميعًا، فكره النبي المسلالة لذلك تفضيله عليه لماً احتمل تَخَطئ الصعقة إياه.

⁽١) "صحيح البخاري" (٣/ ١٢٥٤ رقم ٣٢٣٣).

⁽٢) ﴿سنن أبي داود﴾ (٤/ ٢١٧ رقم ٢٦٧١).

ش: أي: وروي عن النبي الطّيلة أنه قال: «لا تفضلوني على موسى» ، أشار بهذا إلى أنه الطّيلة قد نهى أمته عن التفضيل بين الأنبياء عليهم السلام مطلقًا ، ونهى أيضًا عن تفضيلهم إياه على موسى الطّيلة خصوصًا ، وجاء كلاهما في حديث أبي هريرة .

فالأول: رواه الأعراج ، عنه ، عن النبي الطَّيَّةُ .

والثاني: رواه سعيد بن المسيب ، عنه ، عن النبي التَّلِيَّةُ .

وكلا الإسنادين صحيح .

وأخرجه مسلم (١) أيضًا: عن الدارمي، عن أبي اليهان، عن شعيب، عن الزهري، عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

وعن محمد بن حاتم ، عن يزيد بن هارون ، عن عبد العزيز بن أبي سلمة ، وعن زهير بن حرب وأبي بكر بن النضر ، عن يعقوب بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة والأعرج ، عن أبي هريرة قال : «استب رجلان : رجل من اليهود ورجل من المسلمين ، فقال المسلم : والذي اصطفى محمدًا على العالمين . قال اليهودي : والذي اصطفى موسى على العالمين . قال : فرفع المسلم يده عند ذلك فلطم وجه اليهودي ، فذهب اليهودي إلى رسول الله ، فأخبره بها كان من أمره وأمر المسلم ، فقال رسول الله التعيير وفي على موسى ؛ فإن الناس يصعقون ، فأكون أول من يُفيق ، فإذا موسى باطش بجانب العرش ، فلا أدري أكان فيمن صعق فأفاق قبلى ، أم كان ممن استثنى الله؟» .

قوله: «فإن الناس يصعقون يوم القيامة» الصعق: أن يغشى على الإنسان من صوت شديد يسمعه، وربها مات منه، ثم استعمل في الموت كثيرًا، وليس المراد به هاهنا إلا المعنى الأول؛ وذلك لأن الناس لا يموتون يوم القيامة، وإنها يصعقون، أي يغشى عليهم من شدة الأهوال حتى يصيرون كالموتى، ثم يُفيقون، للحساب، فيكون أول من يُفيق منهم رسول الله الطيلا، فيرى موسى الطيلا باطشا بجانب العرش أي متعلقًا به بقوة.

⁽١) "صحيح مسلم" (٤/ ١٨٤٤ رقم ٣٣٧٣).

و «البطش»: الأخذ القوي الشديد.

ثم إنه الطّين أخبر أنه لا يدري أكان موسى الطّيخ صعق فيمن كانوا صعقوا، فأفاق قبله الطّيخ أو كان فيمن استثنى الله ﷺ من الملائكة ممن لا يصعقون؛ وذلك لأجل مجازاته بصعقة الطور كما جاء في رواية أبي سعيد الخدري.

أخرجها البخاري^(۱) ومسلم^(۱): «لا تخيروني من بين الأنبياء؛ فإن الناس يصعقون يوم القيامة فأكون أول من يُفيق، فإذا أنا بموسى آخذ بقائمة من قوائم العرش، فلا أدري أفاق قبلي أو جزي بصعقة الطور؟».

فإذا كان الأمر كذلك يكون تفضيله الني إياه لهذا المعنى الخاص، ولا يلزم من تفضيل أحد على أحد في صفة خاصة أن يكون أفضل منه في جميع الصفات، ويقال: وجه نهيه الني عن تفضيلهم إياه على موسى الني كان لما ذكر من النزاع الكائن بين الأنصاري وبين اليهودي اللذين تنازعا عنده في الفضل عليهم والإخلال، بالواجب في حقه، [٧/ق١٤٤-أ] في هذه القضية حين تنازع إليه الأنصاري واليهودي: «لا تفضلوا بين أنبياء الله ؛ فإنه ينفخ في الصور فيصعق من في السماوات ومن في الأرض إلا من شاء الله ، ثم ينفخ فيه أخرى فأكون أول من أبعث، فإذا موسى آخذ بالعرش فلا أدري أحوسب بصعقة يوم الطور أم بعث قبلى ؟ ولا أقول أن أحدًا أفضل من يونس بن متى».

وهاهنا قد نهاهم أن يفضلوا بين الأنبياء كلهم لما ذكرنا من المعنى، ثم خصص موسى بالذكر قطعًا لمادة النزاع وتطييبًا لقب اليهودي، ثم عمم نفي تفضيل الأنبياء كلهم على يونس بن متى النبيان، ولكن هذا له تأويلان:

أحدهما: أن يكون أراد من سواه من الأنبياء دون نفسه .

والثاني: أن يكون ذلك مطلقًا فيه وفي غيره من الأنبياء عليهم السلام فيكون هذا

⁽١) "صحيح البخاري" (٣/ ١٢٤٥ رقم ٣٢١٧).

⁽٢) «صحيح مسلم» (٤/ ١٨٤٥ رقم ٢٣٧٤).

القول على سبيل الهضم من نفسه وإظهار التواضع لربه على حتى قال في رواية أخرى: «لا ينبغي لي أن أقول: أنا خير منه» ؛ لأن الفضيلة التي بيننا كرامة من الله سبحانه وخصوصية منه لم أنلها من قبل نفسي ، ولا بلغتها بحولي وقوتي ؛ فليس لي أن أفتخر بها ، وإنها يجب علينا من شأنه و[ما](١) كان من قلة صبره على أذى قومه فخرج مغاضبًا ولم يصبر كها صبر أولوا العزم من الرسل ، وبهذا حصل التوفيق أيضًا بين قوله الله الله الله الله على أنا حير من يونس بن متى ».

والجواب القاطع الفاصل في هذا الباب: أن الأنبياء كلهم سواء في حق النبوة والرسالة ، ولا نفضل بعضهم على بعض في هذا المعنى ، وإنها التفاضل في زيادات الأحوال والكرامات ، ونفي النبي المنه تفضيل نفسه على موسى أو على غيره ، وتفضيل الأنبياء على يونس ونحو ذلك كله يرجع إلى تفضيل في حق النبوة ، وقد يقال: إن هذا كله يحتمل أن يكون قبل أن يوحى إليه بأنه خير الأنبياء وأفضلهم .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن أبي العالية ، عن ابن عباس ، عن النبي النبي قال : ﴿ لا ينبغي لأحد أن يقول : أنا خير من يونس بن متى ﴾ .

حدثنا سليهان بن شعيب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، قال : سمعت حميد بن عبد الرحمن يحدث عن أبي هريرة ، عن النبي الله قال : قال الله قال : ما ينبغي لعبد أن يقول : أنا خير من يونس بن مدا) .

⁽١) في «الأصل ، ك»: «من».

حدثنا سليهان ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، قال : سمعت عبد الله بن سلمة بحدث ، عن علي شخ كأنه عن الله الله وذاد : «قد سبح الله في الظلمات» .

فنهى رسول الله الله الله الأثبار عن التخيير بينه وبين أحد من الأنبياء بعينه ، وأخبر بفضيلة لكل من ذكره منهم لم تكن لغيره .

ش: هذا أيضًا من جملة الحجج التي يحتج بها في النهي عن التخيير بين الأنبياء
 عليهم السلام، وعن التخيير بين نبينا محمد النا وبين أحد منهم بعينه، وأخرج في ذلك عن ثلاثة من الصحابة:

الأول: عن ابن عباس هيئي أخرج عنه بإسناد صحيح، عن أبي بكرة بكار القاضي، عن وهب بن جرير بن حازم، عن شعبة بن الحجاج، عن قتادة عن أبي العالية رُفَيع بن مهران الرياحي البصري.

وأخرجه أبو داود (١): ثنا حفص بن عمر، قال: ثنا شعبة، عن قتادة، عن أي العالية، عن ابن عباس، عن النبي الكلام قال: هما ينبغي لعبد أن يقول: إني خير من يونس بن متى».

وأخرجه مسلم (٢): عن محمد بن مثنى وابن بشار ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن قتادة ، قال : سمعت أبا العالية يقول : حدثني ابن عم نبيكم - يعني ابن عباس - عن النبي الحلية قال : «ما ينبغي لعبد يقول : أنا خير من يونس بن متى . ونسبه [٧] ق٤٤ - ب] إلى أبيه » .

وكذا أخرجه البخاري(٢).

⁽١) «سنن أبي داود» ((٤/ ٢١٧ رقم ٤٦٦٩).

⁽٢) «صحيح مسلم» (٤/ ١٨٤٦ رقم ٢٣٧٧).

⁽٣) "صحيح البخاري" (٣/ ١٢٤٤ رقم ٣٢١٥).

ورواية البخاري ومسلم ترد على من يقول: إن متى اسم أم يونس، وأنه لم يشتهر من الأنبياء باسم أمه إلا يونس وعيسى عليهما السلام.

ومَتَّىٰ : بفتح الميم وتشديد التاء المثناة من فوق .

الثاني: عن أبي هريرة بإسناد صحيح، عن سليهان بن شعيب الكيساني، عن عبد الرحمن بن زياد الثقفي، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة.

وأخرجه البزار في «مسئده» (۱): ثنا محمد بن المثنى، قال: ثنا محمد بن جعفر، نا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن النبي المنطخة قال: «لا ينبغي لعبد أن يقول: أنا خير من يونس بن متى».

الثالث: عن علي بن أبي طالب علين بإسناد صحيح - عن سليمان بن شعيب، عن عبد الرحمن بن زياد، عن شعبة، عن عمرو بن مرة الجملي الكوفي الفقيه الأعمى، عن عبد الله بن سَلِمة - بكسر اللام - المرادي الكوفي، عن علي علين الله عن علي عليات الأعمى،

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢): ثنا غندر ، عن شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله عن عبد الله عن عبد الله عن على أن يقول : عن عبد الله عن على أن يقول : أنا خير من يونس بن متّى ؛ سبَّح الله في الظلمات» .

وروي في هذا الباب عن عبد الله بن مسعود أيضًا:

أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣): ثنا الفضل، عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله قال: قال رسول الله على الله عن عبد الله قال: أنا خير من يونس بن متيًا ».

⁽۱) «مسند البزار» (٥/ ١٠٥ رقم ١٦٨٣)، وهو في «صحيح البخاري» (٣/ ١٢٥٥ رقم ٣٢٣٤)، و «صحيح مسلم» (١٨٤٦/٤ رقم ٢٣٧٦) كلاهما من طريق شعبة عن سعد بن إبراهيم به .

⁽٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ٣٧٧ رقم ٣١٨١٦٣).

⁽٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ٣٧٧ رقم ٣١٨١٦٤).

وروي عن عبد الله بن جعفر أبضًا:

ص: فإن قال قائل: أفتجعل هذا مضادًا لحديث المختار بن فلفل؟

قلت: ليس هو عندي بمضاد له ؛ لأن حديث المختار إنها هو عن أنس على الأخر الما إبراهيم خير البرية الله فلم يقصد في ذلك إلى أحد دون أحد ، وفي الآثار الأخر تفضيل نبي على نبي ، ففي تفضيل أحدهم بعينه على الآخر بعينه منهم إزراء على المفضول ، وليس في تفضيل رجل على الناس إزراء على أحد منهم ، هذا يحتمل أن يكون هو [المعنى](١) حتى لا تتضاد هذه الآثار ، وقد يحتمل أن يكون الله على أطلع رسوله على أن إبراهيم على خير البرية ، ولم يطلعه على تفضيل بعض الأنبياء غيره على بعض ، فوقف فيها لم يطلعه الله على عليه ، وأمر بالوقف عنده ، وأطلق الكلام فيها أطلعه الله عليه عليه .

ش: تقرير السؤال أن يقال: بين حديث أنس الذي رواه عنه المختار بن فلفل وبين الأحاديث التي وردت في حق يونس الخيلا تعارض ظاهر أو تضاد؛ لأن حديث أنس أخبر أن إبراهيم الخيلا هو خير البرية، وهذه الأحاديث منعت أن يقال: إن أحدًا خير من يونس.

والجواب ظاهر ، والسؤال المذكور يَرِدُ أيضًا في قوله السِّين : «أنا سيد ولد آدم» فإنه يعارض الأحاديث التي وردت في يونس السِّين .

والجواب عنه ما ذكرناه فيها مضي . والله أعلم .

⁽١) «سنن أبي داود» (٤/ ٢١٧ رقم ٢٦٧٠).

⁽٢) ليست في «الأصل ، ك» ، والمثبت من «شرح معاني الآثار» .

ص: باب: إخصاء البهائم

ش: أي هذا باب في بيان إخصاء البهائم ، يقال : خصيت الفحل خِصَاء - ممدود إذا سللت خصييه أي قلعتها ، ولم يذكر الجوهري أخصيته ، وكلاهما يستعمل : خصيت وأخصيت ، والأول أصح .

حدثنا يزيد، قال: ثنا عبدالله بن يوسف، قال: ثنا عيسى بن يونس، عن عبدالله بن نافع . . . فذكر بإسناده مثله .

ش: أي روي بإسنادين:

الأول: عن يزيد بن سنان، عن أبي بكر الحنفي عبد الكبير [٧/ق١٥-أ] بن عبد المجيد البصري، أحد الأئمة الحنفية، روى له الجهاعة، عن عبد الله بن نافع القرشي العدوي المدني، فيه مقال؛ فعن يحيى: ضعيف. وعن النسائي: متروك الحديث. روى له ابن ماجه.

عن أبيه نافع مولى ابن عمر .

وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في (مصنفه) (١): ثنا وكيع، قال: نا عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله الطّيالا عن خصاء الخيل والبهائم. وقال ابن عمر: فيه نهاء الخلق».

الثاني: عن يزيد بن سنان القزاز، عن عبد الله بن يوسف التنيسي، شيخ البخاري، عن عبد الله بن نافع، عن البخاري، عن عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر.

⁽١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ٤٢٣ رقم ٣٢٥٧٧).

وأخرجه البيهقي في «سننه» (١) من حديث جبارة بن المغلس، عن عيسي بن يونس، عن عبد الله الله الله الله الله عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: «نهي رسول الله الله الله عن إخصاء الإبل والبقر والغنم والخيل. وقال: إنها النهاء في الحبّل».

تابعه يحيى بن اليهان ، عن عبيد الله مرفوعًا ، ورواه غير جبارة عن عيسى ، فقال : عن عبد الله بن نافع ، عن عبيد الله بن عمر ، ورواه جبارة أيضًا عن عيسى فقال : عن عبد الله بن نافع ، عن أبيه ، عن ابن عمر : «نهى النبي التيكالا» .

وعبد الله بن نافع ضعيف يليق به رفع الموقوف.

قلت: رفع هذا الحديث غير صحيح، والصحيح أنه موقوف. والله أعلم.

ص: قال أبو جعفر كَنْتُهُ: فذهب قوم إلى هذا ، فقالو: لا يحل إخصاء شيء من الفحول ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث ، وبقول الله على: ﴿ فَلَيْغَيِّرُنَّ خَلْقَ ﴾ الفحول ، قالوا: وهو الإخصاء .

ش: أراد بالقوم هؤلاء: عكرمة وعطاء بن أبي رباح وطاوس بن كيسان ومجاهدًا والحسن البصري، فإنهم قالوا: لا يحل إخصاء شيء من الفحول، واستدلوا على ذلك بالحديث المذكور، وبقوله تعالى: ﴿ فَلَيْغَيِّرُنَ خَلِّقَ ٱللَّهِ ﴾، قالوا: المراد به الإخصاء.

قال ابن أبي شبية في (مصنفه) (٣): ثنا أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس قال: سمعنا أنسا يقول: (﴿ وَلَا مُرَبَّهُمْ فَلَيْغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ﴾ قال: الخصاء».

وروي كراهة الخصاء أيضًا عن ابن عمر وأبيه عمر بن الخطاب وابن عباس وعمر بن عبدالعزيز هيئنه .

⁽١) السنن البيهقي الكبرئ (١٠/ ٢٤ رقم ١٩٥٨٠).

⁽٢) سورة النساء ، آية : [١١٩].

⁽٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ٤٢٣ رقم ٣٢٥٨١).

ص: وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: ما خيف عضاضه من البهائم، أو ما أريد شحمه منها فلا بأس بإخصائه.

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون، وأراد بهم: محمد بن سيرين وأيوب السختياني، وعروة بن الزبير وعطاء بن أبي رباح - في الأصح عنه والثوري والنخعي وأباحنيفة، ومالكا والشافعي وأحمد وأصحابهم إلا ما روي عن مالك من كراهة الخصاء في الخيل فقط.

قوله: «عضاضه». العضاض-بكسر العين- مصدر كالمعاضضة يقال: عضه وعَضَّ به وعضَّ عليه، وهما يتَعَاضَّان إذا عض كل واحد منهما صاحبه، وكذلك المعاضة والعضاض.

ص: وقالوا: هذا الحديث الذي احتج به علينا مخالفنا إنها هو عن ابن عمر موقوف وليس عن النبي الطبيلا.

فذكروا ما حدثنا محمد بن خزيمة ، قال: أنا يجيئ بن عبد الله بن بكير ، قال: ثنا مالك بن أنس ، عن نافع ، عن ابن عمر مثله . ولم يذكر عن النبي النبي

فأما ما ذكروا من قول الله على: ﴿ فَلَيْغَيِّرُر ... خَلْق اللّهِ ﴾ (١) فقد قيل : تأويله ما ذهبوا إليه ، وقيل : إنه دين الله على ، وقد رأينا رسول الله على ضحى بكبشين موجوءين وهما المرضوض خصاهما ، والمفعول به ذلك فقد انقطع أن يكون له نسل ، فلو كان إخصاؤهما مكروها لما ضحى بهما رسول الله الله الله لله لنهي لينتهي الناس عن ذلك فلا يفعلوه ؛ لأنهم متى علموا أن ما أخصي يجتنب ويتجافى ؛ أحجموا عن ذلك فلم يفعلوه ، ألا ترى أن عمر بن عبد العزيز على لوينا عنه في باب : ركوب البغال : «أنه أي بعبد خصي ليشتريه فقال : ما كنت لأعين على الإخصاء فجعل ابتياعه إياه عونا على إخصاء وكان مكروها لما ضحى رسول الله الله بها قد أخصي منها ،

⁽١) سورة النساء، آية : [١١٩].

ولا يشبه إخصاء البهائم إخصاء بني آدم؛ لأن إخصاء [٧/ق٥٤٠-ب] البهائم إنها يراد به ما ذكرنا من سهانتها وقطع عَضَها؛ فذلك مباح، وبنو آدم فإنها يراد بإخصائهم المعاصي فذلك غير مباح، ولو كان ما روينا في أول هذا الباب صحيحًا لاحتمل أن يكون أريد به الإخصاء الذي لا يبقى معه شيء من ذكور البهائم حتى يخصي، فذلك مكروه؛ لأن فيه انقطاع النسل، ألا تراه يقول في ذلك الحديث: «منها نشأت الخلق، أي فإذا فعل لم ينشأ شيء من ذلك الخلق، فذلك مكروه، فأما ما كان من الإخصاء الذي لا ينقطع معه نشؤ الخلق؛ فهو بخلاف ذلك.

ش: أي قال الآخرون، وهذا جواب عن الحديث الذي احتج به أهل المقالة الأولى، بيانه: أن الحديث الذي احتجوا به أصله موقوف على ابن عمر ولا يصح رفعه عن النبي الطبي الطبية، أخرج ذلك الطحاوي عن محمد بن خزيمة، عن يحيى بن عبد الله بن بكير، عن مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر.

ولم يذكر عن النبي الطِّينِ ، فإذا كان كذلك فلا تقوم به الحجة ، ولئن سلَّمنا صحة رفعه فهو ضعيف الإسناد ؛ فلا يصح الاحتجاج به .

قوله: «فأما ما ذكروا من قول الله على ...» إلى آخره. جواب عن احتجاجهم بقوله تعالى: ﴿ فَلَيْغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱلله ﴾ (١) ، بيان ذلك أنهم اختلفوا في تأويله ؛ فقد قال بعضهم: تأويله ما ذكره أهل المقالة الأولى ، وقال الآخرون: المراد به دين الله تعالى ، روي ذلك البيهقي في «سننه» (٢) من حديث ابن أبي نجيح ، عن محاهد ، قال: «يعنى الفطرة الدين» .

وروئ أيضًا (٣) من حديث المغيرة عن إبراهيم قال : يعني دين الله . وروي أيضًا نحو ذلك عن الحسن وسعيد بن جبير وقتادة .

⁽١) سورة النساء ، آية : [١١٩].

⁽٢) «سنن البيهقي الكبرئ» (١٠/ ٢٥ رقم ١٩٥٨٢).

⁽٣) السنن البيهقي الكبري، (١٠/ ٢٥ رقم ١٩٥٨٣).

قوله: • ولا يشبه إخصاء البهائم . . . • إلى أخره جواب عن سؤال مقدر ، تقريره أن يقال : يكره إخصاء البهائم كما يكره إخصاء بني آدم بالإجماع ، والعلة قطع النسل وتعذيب الحيوان بلا فائدة ، فأجاب عنه بقوله : «ولا يشبه . . . » إلى آخره ، وهو ظاهر .

قوله: «ولو كان ما روينا في أول هذا الباب . . . » إلى آخره . جواب آخر عن حديث ابن عمر المذكور في صدر الكتاب بطريق التسليم ، وتقريره أن يقال : وإن سلمنا أن هذا الحديث مرفوع وأنه صحيح الإسناد ، ولكنه محمول على معنى غير ما فهمه الخصم وهو قوله : «الاحتمل أن يكون أريد به . . . » إلى آخره ، وهو ظاهر .

ص: وقد روي في إباحة إخصاء البهائم عن جماعة من المتقدمين:

حدثنا علي بن شيبة ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن هشام بن عروة ، عن عروة «أنه خصي بغلًا له» .

حدثنا ابن أبي عمران، قال: ثنا عبيد الله بن عمر، قال: ثنا سفيان، عن هشام ابن عروة، عن أبيه مثله.

حدثنا ابن أبي عمران ، قال : ثنا عبيد الله ، قال : ثنا سفيان ، عن ابن طاوس : «أن أباه أخصى جملًا له» .

حدثنا ابن أبي عمران، قال: ثنا عبيد الله القواريري، قال: ثنا سفيان، عن مالك بن مغول، عن عطاء، قال: «لا بأس بإخصاء العجل إذا خشي عِضَاضُه».

ش: أسانيد هذه الآثار صحاح.

وأبو نعيم الفضل بن دكين شيخ البخاري .

وابن أبي عمران هو أحمد بن موسى الفقيه البغدادي .

وعبيد الله بن عمر بن القواريري البصري، نزيل بغداد، وشيخ البخاري ومسلم وأبو داود، وابن طاوس هو عبد الله بن طاوس بن كيسان اليهاني، وسفيان هو الثوري، ومالك بن مغول البجلي الكوفي، وعطاء هو ابن أبي رباح المكي.

وقال ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١): ثنا وكيع ، قال: أنا هشام: «أن أباه خصى بغلًا له».

ثنا وكيع (٢) قال: ثنا مالك بن مغول قال: «سألت عطاء عن خصاء الخيل، قال: ما خيف عِضَاضَه وسوء خلقه فلا بأس به».

ثنا وكيع (٣) قال: ثنا سفيان، عن عبد الملك بن أبي بشير المدائني، عن الحسن قال: «لا بأس بخصاء الدواب».

ثنا أبو بكر (٤) ، ثنا بعض البصرين ، عن أيوب ، عن ابن سيرين قال : «لا بأس بخصاء الجمل ؛ لو تركت الفحول لأكل بعضها بعضًا» .

واللَّه أعلم بالصواب. [٧/ ق١٤٦-أ].

* * *

⁽١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ٤٢٣ رقم ٣٢٥٨٧).

⁽٢) المصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ٤٢٣ رقم ٣٢٥٨٨).

⁽٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ٤٢٤ رقم ٣٢٥٨٩).

⁽٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ٤٢٤ رقم ٣٢٥٩٠).

ص: باب: كتابة العلم هل تصلح أم لا؟

ش: أي هذا باب في بيان حكم كتابة العلم هل تصلح أم لا؟

ص: حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا إبراهيم بن بشار ، قال : ثنا سفيان بن عيبنة ، عن عبد الرحمن بن زيد ، عن أبي سعيد الخدري والله الله الله الله الله الله في كتابة العلم ، فلم يأذن له الله .

ش: إبراهيم بن بشار الرمادي، قال البخاري: صدوق. وقال النسائي: ليس بالقوي.

وعبد الرحمن بن زيد المدني ، فيه مقال ؛ فعن أحمد : ضعيف . وعن النسائي مثله . وقال أبو حاتم : في نفسه صالح ، وفي الحديث واهٍ .

وأبوه زيد بن أسلم القرشي المدني ، روى له الجماعة .

وعطاء بن يسار الهلالي مولى ميمونة زوج النبي الكليلا ، روى له الجماعة .

وأخرجه مسلم (١) بغير هذا اللفظ: ثنا هدبة بن خالد، قال: ثنا همام بن يحيى، عن زيد بن أسلم، ثنا عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري أن النبي الخيرة قال: «لا تكتبوا عني شيئًا إلا القرآن، ومَن كتب عني شيئًا غير القرآن فليمحه، وقال: حدثوا عني ولا حرج، ومن كذب علي -قال همام: أحسبه قال: متعمدًا - فليتبوأ مقعده من النار، قال: وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج».

ص: قال أبو جعفر صَلَقَهُ: فذهب قوم إلى كراهة كتابة العلم، ونهوا عن ذلك، واحتجوا فيه بها ذكرنا.

ش: أراد بالقوم هؤلاء: إبراهيم النخعي ومحمد بن سيرين والقاسم وعَبِيدة والأوزاعي والزهري؛ فإنهم كانوا يكرهون كتابة العلم وينهون عن ذلك، واحتجوا في ذلك بحديث أبي سعيد الخدري المذكور، وروي ذلك عن عبدالله بن مسعود وعلى بن أبي طالب وأبي موسى الأشعري وعبدالله بن عباس المشخم.

⁽۱) «صحيح مسلم» (٤/ ٢٢٩٨ رقم ٣٠٠٤).

ص: وخالفهم في ذلك آخرون فلم يروا بكتابه العلم بأسًا.

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون، وأراد بهم: سعيد بن المسيب والضحاك وسعيد بن جبير وعامرًا الشعبي وصالح بن كيسان وآخرين كثيرين، فإنهم لم يروا بذلك بأسًا، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب، وجابر بن عبدالله وعبدالله بن عمر وأبي هريرة والبراء بن عازب هيئه.

ص: وعارضوا ما احتج به عليهم مخالفوهم من الأمر الذي ذكرنا بها قد روي عن رسول الله النافية:

حدثنا فهد، قال: ثنا أبو غسان، قال: ثنا شريك، عن المخارق، عن طارق قال: وهذه قال: وخطَبَنَا علي عليه فقال: ما عندنا من كتاب نقرأه عليكم إلا كتاب الله وهذه الصحيفة - يعني صحيفة في دواته، أو قال: في غلاف سيف عليه - أخذتها من رسول الله الله الله فيها فرائض الصدقة.

حدثنا أبو أمية ، قال: ثنا عبيد الله بن موسى ، قال: أنا سفيان ، عن الأعمش ، عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه ، عن علي الشخط قال: اليس عندنا عن النبي الشخط من كتاب إلا كتاب الله على ، وشيء في هذه الصحيفة: المدينة حرام ما بين عَيْر إلى ثَوْر ا .

ش: أي عارض الآخرون ما احتج به عليهم القوم المذكورون الذين خالفوهم من الحديث المذكور بما قد روي عن النبي النهي ، وهو حديث علي بن أبي طالب.

وأخرجه من طريقين صحيحين:

الأول: عن فهد بن سليمان ، عن أبي غسان مالك بن إسماعيل النهدي - شيخ البخاري - عن شريك بن عبد الله النخعي ، عن المخارق بن خليفة بن جابر - ويقال : مخارق بن عبد الله بن جابر ، ويقال : مخارق بن عبد الرحمن الكوفي - وثقه يحيئ وأحمد ، وروى له البخاري والترمذي والنسائي وأبو داود في القدر .

عن طارق بن شهاب الأحمسي الصحابي.

وأخرجه البزار في المسئله (۱): ثنا إبراهيم بن سعد، قال: ثنا أبو نعيم ، عن شريك ، عن مخارق ، عن طارق بن شهاب ، قال: «رأيت عليًا الله الله الله على المنبر: ما عندنا كتاب نقرأه عليكم إلا كتاب الله على ، وهذه الصحيفة - صحيفة معلقة في سيفه - وذكر أن فيها فرائض الصدقة التي أخذها في حياة رسول الله الله الله الله على الا نعلم روى طارق بن شهاب عن على إلا هذا الحديث ، وطارق رجل قد رأى النبي المنه .

وأخرج البخاري (٢): عن محمد بن سلام ، عن وكيع ، عن سفيان ، عن مطرف بن طريف ، عن الشعبي ، عن أبي جحيفة ، عن علي : «هل عندكم عن رسول الله النفية شيء سوئ القرآن؟ قال : لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إلا أن يعطي الله عبدًا علمًا في كتابه ، وما في هذه الصحيفة؟ قال : فكاك الأسير ، والعقل ، وأن لا يُقْتَل مسلم بكافر » .

و أخرجه الترمذي (٣): عن أحمد بن منيع ، عن هشيم ، عن مطرف ، عن الشعبي ، أنا أبو جحيفة قال : «قلت لعلي : هل عندكم سوداء في بيضاء ليس في كتاب الله . . . » الحديث .

والنسائي^(٤): عن محمد بن منصور ، عن سفيان ، عن مطرف ، عن الشعبي ، عن أبي جحيفة ، بمعناه .

وابن ماجه (٥): عن علقمة بن عمرو الدارمي، عن أبي بكر بن عياش عن مطرف، عن الشعبي نحوه.

الثاني: عن أبي أمية محمد بن إبراهيم الطرسوسي . . إلى آخره .

 ⁽۱) «مسند اليزار» (۲/ ۱۵۰ رقم ۱۳۰).

⁽٢) اصحيح البخاري، (١/ ٥٣ رقم ١١١).

⁽٣) «جامع الترمذي» (٤/ ٢٣ رقم ١٤١٢).

⁽٤) «المجتبى» (٨/ ٢٣ رقم ٤٧٤٤).

⁽٥) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٨٧ رقم ٢٦٥٨).

وقد أخرجه الطحاوي بعينه في باب: صيد المدينة ، عن فهد ، عن عمر بن حفص بن غياث ، عن أبيه ، عن الاعمش ، عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه قال : «خطبنا على هيئت على منبر من آجر ، وعليه سقف فيه صحيفة معلقة به ، فقال : والله ، ما عندنا من كتاب نقرأه إلا كتاب الله ، وما في هذه الصحيفة ، ثم نشرها فإذا فيها : المدينة حرام من عَيْر إلى ثَوْر » . وقد ذكرنا هناك أن هذا الحديث أخرجه الجهاعة غير النسائي واستقصينا الكلام فيه هناك .

وإبراهيم التيمي هو ابن يزيد التيمي ، وأبوه يزيد بن شريك التيمي .

ص: وفي الحديث غير هذا:

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا الوهبي، قال: ثنا أبي إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن المغيرة بن حكيم ومجاهد، أنها سمعا أبا هريرة يقول: «ما كان أحد أحفظ لحديث رسول الله الله مني إلا ما كان من عبد الله بن عمرو؛ فإني كنت أعي بقلبي وكان يعي بقلبه ويكتب بيده، استأذن النبي الله في ذلك فأذن له».

حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني عبد الرحمن بن سليهان، عن عُقَيْل بن خالد، عن عمرو بن شعيب، أن شعيبًا حدثه ومجاهدًا، عن عبد الله بن عمرو قال: «قلت: يا رسول الله، أكتب ما سمعت منك؟ قال: نعم، قلت: عند الغضب والرضا؟ قال: نعم، إنه لا ينبغي لي إلا أن أقول حقًا».

حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني يعني عبد الرحمن بن سليهان، عن عُقَيل بن خالد، عن المغيرة بن حكيم، أنه سمع من أبي هريرة... فذكر نحوًا من ذلك.

حدثنا ربيع الجيزي، قال: ثنا ابن أبي مريم قال: أخبرني يحيى بن أيوب، عن عثمان بن عطاء، عن أبيه، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: «قلت: يا رسول الله، إني أسمع منك أشياء أخاف [أن]() أنساها، أفتأذن في أن أكتبها؟ قال: نعم».

⁽١) ليست في «الأصل ، ك» ، والمثبت من «شرح معاني الآثار».

وفي هذه الآثار الإباحة لكتابة العلم ، وخلاف حديث أبي سعيد الذي ذكرناه في أول هذه الباب .

ش: أي وجاء في حديث النبي الطبية غير ما جاء في حديث أبي سعيد الخدري، وهو ما يدل على إباحة كتابة العلم.

وأخرج في ذلك عن أبي هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص.

أما عن أبي هريرة فأخرجه من طريقين صحيحين:

الأول: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن أحمد بن خالد الكندي الوهبي ، عن محمد بن إسحاق ، عن المغيرة بن حكيم الصعاني الأبناوي ، وثقه يحيى والعجلي والنسائي ، وروى له مسلم ، واستشهد به البخاري .

وأخرجه البيهقي في كتاب «المدخل» (١): أنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس [٧/ق١٤٧-أ] -هو الأصم- ثنا أبو زرعة الدمشقي، ثنا أحمد بن خالد، نا محمد بن إسحاق (ح).

وثنا أبو الحسين بن بشران، أنا أبو عمرو السماك، نا حنبل بن إسحاق، نا أحمد بن عبد الملك الحراني سأله أبو عبد الله عنه فحدثه به، قال: نا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن مجاهد والمغيرة بن حكيم، قالا: سمعنا أبا هريرة يقول: «ما كان أحد أعلم بحديث رسول الله المنه من ، إلا ما كان من عبد الله بن عمرو؛ فإنه كان يكتبه بيده ويعيه بقلبه وكنت أعي ولا أكتب، واستأذن رسول الله المنه في الكتاب عنه، فأذن له».

قوله: «أعي بقلبي» أي أحفظ، من وَعَىٰ يَعِي وَعْيَا أي حفظ يحفظ، وأصل أعي: أوْعَىٰ، حذفت فيه لوقوعها بين الكسرة والياء. فافهم.

الثاني: عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن عبد الرحمن بن

⁽١) «المدخل إلى السنن الكبرئ» (١/ ٤١٢ رقم ٧٥١).

سَلَمَان - بفتح السين وسكون اللام - الرعيني الحجري المصري، وثقه ابن يونس، وروى له مسلم والنسائي.

عن عُقَيل - بضم العين- بن خالد الأيلي ، عن المغيرة بن حكيم ، عن أبي هريرة . وأخرجه عبد الله بن وهب في «مسنده» .

وأما عن عبد الله بن عمرو فأخرجه أيضًا من طريقين:

الأول: بإسناد صحيح . عن يونس بن عبد الأعلى . . . إلى آخره .

وأخرجه البيهقي في «المدخل» (۱): أنا أبو عبدالله بن البياع الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبدالله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب، أخبرني عبد الرحمن بن سَلْمان، عن عُقَيل بن خالد... إلى أخره نحوه.

الثاني: عن ربيع بن سليمان الجيزي الأعرج ، عن سعيد بن الحكم -المعروف بابن أبي مريم شيخ البخاري - عن يحيئ بن أيوب الغافقي ، عن عثمان بن عطاء بن أبي مسلم الخرساني أبي مسعود المقدسي ، ضعفه مسلم . وقال : عمرو بن علي : منكر الحديث . وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به . روى له ابن ماجه ، وهو يروي عن أبيه عطاء الخراساني ، روى له الجهاعة إلا البخاري .

وقوله: (ففي هذه الآثار) أراد بها أحاديث أبي هريرة وعبد الله بن عمرو.

ص: وهذا أولى بالنظر؛ لأن الله على قال في الدَّيْن: ﴿ وَلَا تَسْفَمُواْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ - أَذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَدَةِ وَأَدْنَى أَلّا تَوْتَابُواْ ﴾ (`` ، فلما أمر الله على بكتابة الدين خوف الرَّيْب؛ كان العلم الذي حفظه أصعب من حفظ الدَّيْن أحرى أن تباح كتابته (فيه وأشد) (`` ، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد - رحمهم الله .

⁽١) «المدخل إلى السنن الكبرئ» (١/ ١١٤ رقم ٧٥٤).

⁽٢) سورة البقرة ، آية : [٢٨٢].

⁽٣) كذا في «الأصل ، ك» ، وفي «شرح معاني الآثار» : «خوف الرَّيْب فيه والشك» .

ش: أي هذا الذي ذهب إليه أهل المقالة الثانية أولى بالنظر والقياس ، ووجه ذلك ظاهر .

قوله: «وهذا قول أبي حينفة» أي ما ذهب إليه أهل المقالة الثانية هو قول أبي حنيفة وأصحابه، وهو أيضًا قول مالك والشافعي وأحمد وأصحابهم.

ص: وقدروي في ذلك أيضًا من بعدرسول الله على ما يوافق هذا:

حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا حفص بن عمر العدني ، ثنا الحكم بن أبان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : «أنَّ ناسًا من أهل الطائف أتوه بصحف من صحفه [ليقرأها] (١) عليهم ، فلم أخذها لم ينطلق قال : إني لما ذهب بصري بئلهْتُ فاقرءوها عليَّ ولا يكن في أنفسكم من ذلك حرج ، فإن قراءتكم عليَّ كقراءتي عليكم».

حدثنا حسين بن نصر ، قال: ثنا نعيم بن حماد ، قال: ثنا ابن المبارك ، قال: أنا سليهان التيمي ، عن طاوس قال: «كان سعيد بن جبير يكتب عند ابن عباس ، فقيل له: إنهم يكتبون ، فقال: يكتبون ، وكان أحسن شيء خلقًا » .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو الربيع الزهراني ، قال : ثنا يعقوب القُمِّي قال : ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل قال : «كنا نأتي جابر بن عبد الله فنسأله عن [سنن](٢) رسول الله الله الله فنكتبها» .

حدثنا حسين، قال: ثنا نعيم، قال: ثنا ابن المبارك، قال: أنا سليهان التيمي [٧] من ١٤٧-ب] عن ثابت، عن أنس، قال: ثنا محمود [بن] (٢) الربيع عن عتبان بن مالك قال أنس: قفلقيت عتبان فحدثني به فأعجبني، فقلت لابني: اكتبه، فكتبه . حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد (ح).

وحدثنا محمد بن خزيمة ، قال: ثنا إبراهيم بن بشار ، قال ثنا سفيان ، عن عمرو ، عن وهب بن منبه ، عن أخيه ، سمع أبا هريرة يقول : «ليس أحد من

⁽١) في «الأصل ، ك»: «ليقرأه» ، والمثبت من «شرح معاني الآثار» .

⁽٢) ليست في «الأصل ، ك» ، والمثبت من «شرح معاني الآثار» .

حدثنا يونس، قال: ثنا علي بن معبد، قال: ثنا شعيب بن إسحاق الدمشقي، عن عمران بن حدير، عن بشير بن نهيك قال: «كنت آخذ الكتب من أبي هريرة فأكتبها، فإذا فرغتُ قرأتها عليه، فأقول الذي قرأته بها عليك أسمعته منك؟ فيقول: نعم».

ش: أي قد روي في إباحة كتابة العلم أيضًا من بعد النبي النبي النبي عن الصحابة والتابعين ما يوافق ما روي من أحاديث أبي هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص.

وأخرج في ذلك عن ابن عباس وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك وأبي هريرة وبشير بن نهيك هشته .

أما عن ابن عباس فأخرجه من طريقين صحيحين:

الأول: عن صالح بن عبد الرحمن . . . إلى آخره .

وأخرجه البيهقي في «المدخل»: أنا أبو عبد الله الحافظ، أنا بكر بن محمد بن حمد الصير في بمرو، ثنا عبد الصمد بن الفضل البلخي، ثنا حفص بن عمر العدني، ثنا الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «جاء ناس من أهل الطائف، فقالوا: إن معنا كتبًا أو علمًا من علمك فنحب أن تقرأه علينا، فأخذ ابن عباس الكتب فجعل يقدم ويؤخر، فقال: إني قد بُلِهْت منذ ذهب بصري، ولكن اقرؤا عليّ، وإن قراءتكم إياه عليّ كقراءتي إياه عليكم، ولا يكن في أنفسكم من ذلك شيء».

قوله: (بُلهت) بكسر اللام من بَلِهَ يَبْلَهُ بلاهة، ومنه رجل أبله، وهو الذي غلبت عليه سلامة الصدر وبلهت هنا: تغيرتُ عها كنت عليه.

ويستفادمنه :

جواز كتابة العلم ، وأن قراءة الشيخ على التلميذ وعكسه سواء .

الثاني: عن حسين بن نصر . . . إلى آخره .

وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١): ثنا ابن نمير ، عن عثمان بن حكيم ، عن سعيد بن جبير: «أنه كان يكون مع ابن عباس فيسمع منه الحديث في أوسط الرحل فإذا نزل نَسَخَه».

وقال البيهقي (٢): أنا أبو الحسين ، أنا أبو عمرو ، ثنا حنبل ، نا حسن بن الربيع ، ثنا يعقوب القمي ، عن جعفر ، عن سعيد بن جبير قال : «كنت أكتب عند ابن عباس في صحيفتي حتى أملأها ، ثم أكتب في ظهر نعلي ، ثم أكتب في كفيً » .

وأما عن جابر: فأخرجه عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن أبي الربيع سليمان ابن داود الزهراني ، شيخ البخاري ومسلم وأبي داود ، عن يعقوب بن عبدالله بن سعيد القمي الأشعري ، وثقه ابن حبان ، وروى له الأربعة والبخاري مستشهدًا ، عن عبدالله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب القرشي المدني ، فيه مقال ؛ فعن يحيى : ليس حديثه بحجة . وعنه : ضعيف الحديث . وقال أبو حاتم : لين الحديث .

وأخرج البيهقي في «المدخل» (٣): ثنا عثمان ، نا علي بن هاشم ، عن محمد بن علي السلمي ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال: «كنت أختلف أنا وأبو جعفر إلى جابر بن عبد الله ، نكتب عنه في ألواح» .

وأما عن أنس: فأخرجه عن حسين بن نصر ، عن نعيم بن حماد المروزي ، عن عبد الله بن المبارك ، عن سليمان التيمي ، عن ثابت البناني ، عن أنس بن مالك قال : حدثنا محمود بن الربيع بن سراقة الخزرجي الأنصاري الصحابي ، فإنه عقل عن النبي المنتخ مجها في وجهه من دلو من بئر في دارهم وهو يوري عن عتبان بن مالك ابن عمرو العجلاني الصحابي وهؤلاء ثلاثة من الصحابة يروي بعضهم عن بعض .

وأما عن أبي هريرة فأخرجه من طريقين صحيحين:

الأول: عن ربيع بن سليهان المؤذن ، عن أسد بن موسى ، عن سفيان الثوري ،

⁽١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/ ٣١٤ رقم ٢٦٤٣٤).

⁽٢) «المدخل إلى السنن الكبرئ» (١/ ٤٢١ رقم ٧٧٤).

⁽٣) «المدخل إلى السنن الكبرئ» (١/ ٤٢٢ رقم ٧٧٦).

عن عمرو بن دينار ، عن وهب بن منبه بن كامل الصنعاني الذماري [٧/ ق١٤٨-أ] وثقه يحيئ وأبو زرعة والنسائي ، وروي له الجهاعة ، ابن ماجه في التفسير ، عن أخيه همام بن منبه ، روى له الجهاعة .

وأخرجه البخاري (١): عن علي بن المديني ، عن سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن وهب بن منبه ، عن أخيه قال : سمعت أبا هريرة يقول : «ما أحد أكثر حديثًا عن رسول الله الملكي منى إلا ما كان من عبد الله بن عمرو ؛ فإنه كان يكتب ولا أكتب».

الثاني: عن محمد بن خزيمة ، عن إبراهيم بن بشار الرمادي ، عن سفيان . . . إلى آخره .

وأخرجه أبو بكر الإسماعيلي، عن أحمد بن حمدان العسكري، عن علي بن المديني . . . نحو رواية البخاري .

وأخرجه البيهقي (٢): عن أبي عمرو الأديب، عن أبي بكر الإسهاعيلي.

وأما عن بشير بن نهيك السدوسي البصري: فأخرجه عن يونس بن عبد الأعلى ، عن علي بن معبد بن إسحاق بن عن علي بن معبد بن شداد العبدي ، وثقه أبو حاتم ، عن شعيب بن إسحاق بن إبراهيم الدمشقي مولى رملة بنت عثمان بن عفان عشف روى له الجماعة سوى الترمذي ، عن عمران بن حدير السدوسي البصري – وثقه يحيى والنسائي ، وروى له مسلم وأبو داود والنسائي .

وأخرجه ابن أي شيبة في «مصنفه» (٣): ثنا وكيع ، عن عمران بن حدير ، عن أي مجلز ، عن بشير بن نهيك قال: «كنت أكتب ما أسمعه من أبي هريرة ، فلما أردت أن أفارقه أتيته بكتابي فقلت: هذا سمعته منك؟ قال: نعم».

* * *

⁽١) «صحيح البخاري» (١/٥٤ رقم ١١٣).

⁽٢) "المدخل إلى السنن الكبرئ» (١/ ٤١٢ رقم ٧٤٨).

⁽٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/ ٣١٤ رقم ٢٦٤٣٢).

ص: باب: الكي هل هو مكروه أم لا؟

ش: أي هذا باب في بيان حكم الكي بالنار هل يكره أم لا؟ وأصل كي : كوى على وزن فعل ؛ لأنه مصدر من كوى يكوي ، اجتمعت الواو الياء وسُبِقَت إحداهما بالسكون ، فأبدلت الواو ياءً ، وأدغمت الياء في الياء ، يقال : كويته فاكتوى .

ص: حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، قال: ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله: ﴿ أَنْ نَاسًا أَتُوا النّبِي اللَّهِ بصاحب لهم، فسألوه: أنكويه؟ فسكت، فسألوه فسكت، ثم سألوه فقال: ارضفوه أو حرقوه، وكره ذلك.

ش: إسناده صحيح .

وأبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي.

وأبو الأحوص عوف بن مالك .

وأخرجه البيهقي (1) من حديث معمر ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن ابن مسعود قال : «جاء نفر إلى رسول الله الطيخ [فقالوا] (٢) : إن صاحبنا اشتكى أفنكويه؟ فسكت ساعة ، ثم قال : إن شئتم فاكووه ، وإن شئتم فارضفوه - يعني بالحجارة» .

وأخرجه ابن أي شيبة في «مصنفه» (٣): ثنا محمد بن عبد الله ، ثنا سفيان ، عن أي إسحاق ، عن أي الأحوص ، عن عبد الله قال: «أي النبي النبي

قوله: «ارضفوه» أي كمدوه بالرضف وهو الحجر المحمى، قال الجوهري: الرضف بالحجارة المحماة يوغر بها اللبن، واحدها رضفة.

⁽١) «سنن البيهقي الكبرى» (٩/ ٣٤٢ رقم ١٩٣٣٦)

⁽٢) في «الأصل، ك» : «قال» ، والمثبت من «سنن البيهقي» .

⁽٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/ ٥٢ رقم ٢٣٦١٧).

ص: حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله عنه قال عبد الله على المريض وُصِفَ له الكيّ ، أفنكويه ؟ فسكت ، ثم عادوا ، فسكت ، ثم قال لهم في الثالثة : اكووه إن شئتم ، وإن شئتم فارضفوه بالرضف .

ش: هذا طريق آخر وهو أيضًا صحيح.

وأخرجه أحمد في المسنده (۱): عن وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله: «أن قومًا أتوا النبي التميي فقالوا: صاحب لنا يشتكي، أنكويه؟ قال: فسكت، ثم قال: أنكويه؟ فسكت، ثم قال: أنكويه؟ فسكت فقال: اكووه وارضفوه بالرضف رضفًا».

ص: قال أبو جعفر عَنَشَهُ: ومعنى هذا عندنا على الوعيد الذي ظاهره الأمر وباطنه النهي، كما قال الله على: ﴿ وَٱسۡتَفْرِزْ مَنِ ٱسۡتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوۡتِكَ...﴾ (٢) الآبة، وكقوله تعالى: ﴿ ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمْ ﴾ (٤).

ش: أي معنى هذا الحديث، وأشار به إلى أن الأمر المذكور في حديث عبدالله ليس على حقيقته، وإنها ظاهره الأمر، ولكن باطنه النهي بطريق الوعيد والتهديد، ذلك كها في قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَفْرِزْ [٧/ ق٨٤ -ب] مَنِ ٱسْتَطَعْتَ ﴾ (٣)؛ وذلك لأن الله تعالى لا يأمر الشيطان باستفزاز من يستطيعه، والاستفزاز: الاستخفاف، وكذلك في قوله تعالى: ﴿آعَمْلُواْ مَا شِئْتُمْ ﴾ (٤) ليس على حقيقته بأن يكون أمرًا منه بأن يعملوا كل ما يشاءون، ومنه ما يقال لعبد شتم مولاه وقد أدبه: اشتم مولاك؛ فإنه ليس يأمر بالشتم ولكنه تهديد.

⁽۱) «مسند أحمد» (۱/ ۳۹۰ رقم ۳۷۰۱).

⁽٢) في «الأصل» : «قال» ، والمثبت من «مسند أحمد» .

⁽٣) سورة الإسراء ، آية : [٦٤].

⁽٤) سورة فصلت ، آية : [٤٠].

ص: حدثنا علي بن عبد الرحمن ، قال : ثنا أبو سعيد محمد بن أسعد التغلبي ، ثنا زهير بن معاوية ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي الحلاقال : «إن كان في شيء مما تداوون به شفاء ففي شرطة محجم ، أو شربة عسل ، أو لذعة نار ، وما أحب أن أكتوي .

ش: على بن عبد الرحمن بن محمد الكوفي المعروف بعلَّان .

ومحمد بن أسعد التغلبي أبو سعيد المصيصي ، وثقه ابن حبان ، وقال أبو زرعة : منكر الحديث .

وعبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب هيئت ، عن ابن معين والعجلي: ثقة ، وقال ابن عدي: لا بأس به ، صدوق في رواياته .

وأخرجه البزار في «مسنده»: عن بشر بن خالد العسكري ، عن محمد بن أسعد التغلبي ، عن زهير بن معاوية ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع نحوه .

قوله: «شرطة محجم» مِن شرطَ الحجام يَشْرِطُ ويَشْرُط - بضم عين الفعل في المضارع وكسرها- إذا بزغ، ومنه: المِشرط بكسر الميم، وهو المبضع، والمحجم بكسر الميم، والمحجمة: قارورة الحجام.

قوله: «أو لدغة نار» أراد بها الكي بالنار، وهو بالدال المهملة والغين المعجمة (١).

⁽١) كذا في «الأصل، ك»، وفي «النهاية» (٢٤٧/٤) بالذال المعجمة والعين المهملة، وقال ابن الأثير: فيه «خير ما تداويتم به كذا وكذا أو لَذْعَةٌ بنارٍ تصيب أَلَمَا». ثم قال: اللذع: الخفيف من إحراق النار، يريد: الكّيّ.

وفي «لسان العرب» (٣١٧/٨) [مادة: لذع]: اللذُّعُ: حُزْقَةٌ كَحُرْقَةِ النار، وقيل: هو مَسُّ النار وحِدِّتها، لَذَعَهُ يلذَّعه لَذْعًا، ولَذَعَتُهُ النار لَذْعًا: لفحته وأحرقته، وفي الحديث . . . الخ.

وقال الحافظ في «الفتح» (١٤١/١٠): بذال معجمة ساكنة ، وعين مهملة ، اللَّذْعُ : هو الحفيف من حرق النار ، وأما اللَّدْغُ – بالدال المهملة ، والغين المعجمة – فهو ضرب أو عضٌّ ذات السّم .

وقد ضبطها المؤلف في «عمدة القاري» (٢١/ ٢٣٣) على الصواب بالذال المعجمة وبالعين المهملة . . . ثم قال : وأمًا اللذغ بالدال المهملة ، وبالغين المعجمة : فهو عضّ ذات السم .

ص: حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا هشام بن حسان ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين ، قال : قال رسول الله على : «يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفًا بغير حساب ، قيل : يا رسول الله ، من هم؟ قال : هم الذين لا يتطيرون ولا يكتوون ولا يسترقون ، وعلى ربهم يتوكلون » .

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو عمر الحوضي، قال: ثنا همام، قال: ثنا قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصين قال: «نُهينا عن الكي».

ش: هذان إسنادان صحيحان:

الأول: عن أبي بكرة بكار القاضي . . . إلى آخره .

وأخرجه مسلم (۱): عن يحيى بن خلف ، عن المعتمر بن سليمان ، عن هشام ، عن محمد ، عن عمران قال : قال رسول الله الطيلا : «يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفًا بغير حساب ، قيل : من هم؟ قال : هم الذي لا يكتوون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون» .

قوله : «لا يتطيرون» أي لا يتشاءمون بشيء .

قوله: «ولا يسترقون» من الاسترقاء وهو العوذة التي يرقى بها صاحب الآفة كالحمى والصرع وغير ذلك من الآفات، وكذلك الرقية.

الثاني: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن أبي عمر حفص بن عمر ، شيخ البخاري وأبي داود .

⁽۱) «صحيح مسلم» (۱/ ۱۹۸ رقم ۲۱۸).

⁽٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/ ٥٣ رقم ٢٣٦٢٤).

وأخرجه الترمذي (١): عن عبد القدوس بن محمد عن عمرو بن عاصم، عن همام، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران قال: «تُهينا عن الكي».

وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه أيضًا (٢): عن محمد بن بشار ، عن غندر ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن عمران : «أن النبي التليل نهلي عن الكي» .

وأخرجه أبو داود (٣): عن موسى بن إسهاعيل ، عن حماد ، عن ثابت ، عن مطرف ، عن عمران بن حصين ، قال : «نهي رسول الله الطيخ عن الكي ، فاكتوينا فها أفلحنا ولا أنجحنا».

وأخرجه ابن ماجه (٤) أيضًا .

ص: حدثنا روح بن الفرج، قال: ثنا عمرو بن خالد، قال: ثنا ابن لهيعة، عن ابن هبيرة، عن عبد الرحمن بن جبير، عن عقبة بن عامر: «أن رسول الله الله الله عن الكي».

ش: ابن لهيعة: عبد الله ، فيه مقال.

وابن هبيرة: عبدالله بن هبيرة بن أسعد السبائي الحضرمي البصري، روى له الجهاعة سوى البخارى.

وعبد الرحمن بن جبير المصري المؤذن مولى نافع بن عمرو ، روى له مسلم .

وأخرجه الطبران (٥):

[٧/ق١٤٩-أ] ثنا يحيى بن أيوب العلاف، نا سعيد بن أبي مريم، ثنا ابن لهيعة، نا الحارث بن يزيد، عن عبد الرحمن بن جبير، أنه سمع عقبة بن عامر يقول: «نهي

Click For More Books

⁽١) ﴿جامع الترمذي ﴿ ٤/ ٣٨٩ رقم ٢٠٤٩).

⁽٢) ﴿جامع الترمذي؛ (٤/ ١٩٨ رقم ٢١٨).

⁽٣) «سنن أبي داود» (٤/ ٥ رقم ٣٨٦٥).

⁽٤) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١١٥٥ رقم ٣٣٩٠).

⁽٥) «المعجم الطبراني» (١٧/ ٣٣٨ رقم ٩٣٢).

رسول الله الملك عن الكي، وكان يكره ماء الحميم، وكان إذا اكتحل اكتحل وتزا، وإذا استجمر استجمر وتزا».

ص: فذهب قوم إلى أن الكي مكروه ، وأنه لا يجوز لأحد أن يفعله على حال من الأحوال ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

ش: أراد بالقوم هؤلاء: الشعبي وأبا مجلز لاحق بن حميد والحسن البصري ومجاهدًا؛ فإنهم كرهوا الكي ولم يجوزوا لأحد أن يفعله، واحتجوا في ذلك بالأحاديث المذكورة.

ص: وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا بأس بالكي لِمَا عِلاجُهُ الكيّ .

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون، وأراد بهم: قتادة ومحمد بن الحنفية والحسن بن سعد وعطاء بن السائب والثوري والنخعي وأبا حنيفة ومالكًا والشافعي وأحمد، فإنهم (قالوا)(١): لا بأس بالكي للمرض الذي عِلاجُهُ الكي .

ص: وكان من الحجة لهم في ذلك: ما حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا عمد بن خازم، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر عليه قال: «اشتكى أُبيَّ بن كعب، فأرسل إليه رسول الله الله طبيبًا فقطع منه عرقًا ثم كواه عليه.

حدثنا فهد، قال: ثنا عمر بن حفص، قال: ثنا أبي، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: «اشتكى أُبيّ بن كعب، فبعث إليه رسول الله الله طبيبًا، فقدّ عرقه الأكْحَل وكواه».

ش: أي وكان من الدليل والبرهان لهؤلاء الآخرين فيها ذهبوا إليه: حديث جابر خيشت .

وأخرجه من طريقين صحيحين:

الأول: عن ربيع، عن أسدبن موسى، عن محمدبن خازم -بالخاء والزاي المعجمتين - أبي معاوية الضرير، عن سليمان الأعمش، عن أبي سفيان طلحة بن نافع، عن جابر.

⁽١) تكررت في «الأصل».

وأخرجه أبو داود (۱): ثنا محمد بن سليمان الأنباري ، قال: ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر قال: «بعث النبي المنه أبي طبيبًا ، فقطع منه عرقًا».

الثاني: عن فهد بن سليهان ، عن عمر بن حفص ، عن أبيه حفص بن غياث ، عن سليهان الأعمش ، عن أبي سفيان طلحة بن نافع . . . إلى آخره .

وأخرجه ابن ماجه (۲): عن عمرو بن رافع، عن محمد بن عبيد، عن الأعمش، به.

قوله: (اشتكنى) أي مَرضَ.

قوله: الفَقَدَّ عرقه الأكحل). أي قطعه، والأكحل عرق في اليد يفصد، قال الجوهري: لا يقال: عرق الأكحل.

ص: حدثنا فهد، قال: ثنا أحمد بن يونس، قال: ثنا زهير، قال: ثنا أبو الزبير، عن جابر قال: «رمي سعد بن معاذ في أكحله فَحَسَمَهُ رسول الله الله الله الله بيده بمشقص، ثم وَرِمَتْ فَحَسَمَهُ الثانية».

ش: إسناده صحيح .

وأحمد بن يونس شيخ البخاري ومسلم، وزهير هو ابن معاوية، وأبو الزبير محمد بن مسلم المكي.

وأخرجه مسلم(٣): ثنا أحمد بن يونس . . . إلى آخره نحوه .

قوله: (فَحَسَمَهُ) بالحاء والسين المهملتين ، أي قطع الدم عنه بالكي .

قوله: «بمشقص» بكسر الميم، وهو نصل السهم إذا كان طويلًا غير عريض، فإذا كان عريضًا فهو المِعْبَلَة.

⁽١) «سنن أبي داود» (٤/ ٥ رقم ٣٨٦٤).

⁽٢) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١١٥٦ رقم ٣٤٩٣).

⁽٣) «صحيح مسلم» (٤/ ١٧٣١ رقم ٢٢٠٨).

قوله: (ثم وَرِمَت) بكسر الراء. أي انتفخت.

حدثنا ربيع المؤذن قال: ثنا شعيب، قال: ثنا الليث، عن أبي الزبير، عن جابر قال: (رمي يوم الأحزاب سعد بن معاذ الشخف فقطعوا أَكْحَلَهُ، فَحَسَمَهُ رسول الله الشجة بالنار، فانتفخت يده، فَحَسَمَهُ مرةً أخرى،

ش: هذان طريقان آخران:

الأول: فيه عبد الله بن لهيعة ، فيه مقال .

وأخرجه أبو داواد (۱۱): عن موسى ، عن حماد ، عن أبي الزبير ، عن جابر: «أن النبي النبي

الثاني: عن ربيع أيضًا ، عن شعيب بن الليث ، عن أبيه الليث بن سعد ، عن أبي الزبير محمد مسلم ، عن جابر .

وأخرجه ابن ماجه (٢) وأحمد (٣).

ص: حدثنا فهد، قال: ثنا يحيى بن عبد الحميد، قال: ثنا يزيد بن زريع، عن معمر، عن الزهري، عن أنس: «أن النبي الله كوئ أسعد بن زرارة (من شوكة)(٤) [٧/ق٤٩-ب].

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا محمد بن المنهال، قال: ثنا يزيد بن زريع . . . فذكر بإسناده مثله، غير أنه قال: «من شوصة» .

⁽١) «سنن أبي داود» (٤/ ٥ رقم ٣٨٦٦).

⁽۲) «سنن ابن ماجه» (۲/۲۵۱ رقم ۳٤٩٤).

⁽٣) دمسند أحمده (٣/ ٣٦٣ رقم ١٤٩٤٨).

⁽٤) تكررت في «الأصل».

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عمرو بن مرزوق، قال: ثنا عمران، عن قتادة، عن أنس قال: (كواني أبو طلحة ورسول الله الليخ بين أظهرنا، فيا نهيت عنه).

ش: هذه ثلاث طرق صحاح:

الأول: عن فهد بن سليمان ، عن يحيى بن عبد الحميد ، عن يزيد بن زريع ، عن معمر بن راشد ، عن محمد بن مسلم الزهرى .

واخرجه الترمذي (١): نا حميد بن مسعدة ، ثنا يزيد بن زريع ، عن معمر ، عن الزهري ، عن أنس: «أن النبي الطيلا كوى أسعد بن زرارة من الشوكة» .

وقال : هذا حديث حسن غريب .

قوله: «من شوكة» هي حمرة تعلو الوجه والجسد، يقال منه: شِيكَ الرجل، فهو مَشُوك، وكذا إذا دخل في جسمه شوكة.

الثاني: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن محمد بن منهال الحافظ البصري ، شيخ البخاري ومسلم ، عن يزيد بن زريع ، عن معمر ، عن الزهري ، عن أنس .

قوله: «من شوصة» وهي وجع الضرس، وقيل: وجع في البطن من ريح ينعقد تحت الأضلاع.

الثالث: عن إبراهيم بن أبي داود أيضًا ، عن عمرو بن مرزوق البصري ، شيخ أبي داود والبخاري في التعليقات ، عن عمران بن داود القطان البصري ، ضعفه أبو داود ، ووثقه ابن حبان ، وروي له الجهاعة غير مسلم ، ولكن البخاري مستشهدًا .

و أخرجه ابن أبي شبية في المصنفه (٢): ثنا ابن مهدي ، عن حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس قال : «كواني أبو طلحة ، واكتوى من (اللقوة)(٣)» .

⁽١) «جامع الترمذي» (٤/ ٣٩٠ رقم ٢٠٥٠).

⁽٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/ ٩٢ رقم ٢٣٦١١).

⁽٣) اللَّقْوَةُ: هي مرض يعرض للوجه فيميله إلى أحد جانبيه . انظر «النهاية» (٢٦٨/٤). وقال الجوهري في «الصحاح» (١/ ٢٥١): داءٌ في الوجه ، يقال منه : لُقِيَ الرجل -بالضم-فهو مَلْقُوّ .

وأبو طلحة اسمه زيد بن سهل الأنصاري زوج أم أنس بن مالك ﴿ عَلَيْهِ .

ش: إسناده صحيح .

وأخرجه أحمد في «مسنده» (١): ثنا حسن ، ثنا زهير ، عن أبي الزبير ، عن عمرو ابن شعيب ، عن أبيه ، عن بعض أصحاب النبي الطيخ قال : «كوى رسول الله الطيخ سعدًا –أو أسعد بن زرارة – في حلقه من الذبحة ، وقال : لا أدع في نفسي حرجًا من سعد –أو أسعد بن زرارة».

قوله: «من اللَّبَحَةُ» بضم الذال المعجمة وفتح الباء وقد تسكن ، وهو وجع يعرض في الحلق من الدم . وقيل: هي قرحة تظهر فيه فينسد معها وينقطع النفس فتقتل .

ص: ففي هذه الأخبار إباحة الكي للداء المذكور فيها ، وفي الآثار الأول النهي عن الكي ، فاحتمل أن يكون المعنى الذي كانت له الإباحة في هذه الآثار غير المعنى الذي كان له النهي في الآثار الأول ؛ وذلك أن قومًا كانوا يكتوون قبل نزول البلاء بهم يرون أن ذلك يَمْنع البلاء أن ينزل بهم كها يفعل الأعاجم ، فهذا مكروه ؛ لأنه ليس على طريق العلاج ، وهو شرك ؛ لأنهم يفعلونه لدفع قدر الله عنهم ، فأما ما كان بعد نزول البلاء إنها يراد به العلاج ، والعلاج مباح مأمور به ، وقد بين ذلك جابر بن عبد الله في حديث رواه عن رسول الله الله الله الله الله الله الله أ

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو عامر العقدي ، قال : ثنا عبد الرحمن بن سليهان ، عن عاصم ، عن جابر بن عبد الله ، أن النبي الشخ قال : «إن يكن في شيء من أدويتكم هذه خير ففي شرطة محجم ، أو شربة عسل ، أو [لذعة] (٢) نار توافق داء ، وما أحب أن أكتوي » .

⁽۱) «مسند أحمد» (٤/ ٦٥ رقم ١٦٦٦٩).

⁽٢) في «الأصل ، ك» : «لَدْعَة» ، بالدال المهملة والغين المعجمة ، وهو خطأ قد نبهنا عليه قريبًا .

فإذا كان في هذا الحديث أن لذعة النار التي توافق الداء مباحة ، والكي مكروه ، وكانت اللدغة بالنار كيّةً ؛ ثبت أن الكي الذي يوافق الداء مباح ، وأن الكي الذي لا يوافق الداء مكروه .

ش: أراد بهذه الأخبار: أحاديث جابر بن عبدالله وأنس بن مالك وبعض أصحاب النبي التلكلا، وأشار بهذا الكلام إلى بيان وجه التوفيق بين أحاديث الفصلين؛ لأن أحاديث الفصل الأول تنهى عن الكي، وأحاديث الفصل الثاني تبيحه، فبينها تعارض ظاهرًا، وجه التوفيق بينها أن يقال: إن المعنى الذي أبيح بسببه الكي غير المعنى الذي نهي عنه [٧/ق١٥٠-أ] من جهة مختلفة، فاندفع التعارض؛ لأن من شرط التعارض اتحاد الجهة، وقد بين الطحاوي ذلك.

وقال الخطابي يَخَلَلُهُ: الكَيُّ من العلاج الذي يعرفه العامة والخاصة، والعرب تستعمل الكيَّ كثيرًا فيها يعرض لها من الأدواء، ومن أمثالهم: آخر الطب: الكَيَّ .

فأما حديث عمران في النهي عنه فقد يحتمل وجوها:

أحدها: أن يكون من أجل أنهم كانوا يعظمون أمره ويقولون: آخر الدواء الكي، ويريدون أنه يحسم الداء، وإذا لم يفعل ذلك عطب صاحبه وهلك، فنهاهم عن ذلك إذا كان على هذا الوجه، وأباح لهم استعاله على معنى التوكل على الله سبحانه، وطلب الشفاء، والترقي للبرء وما يُحْدِثُ الله من صنعه فيه، وتخلفه من الشفاء على إثره، وهو أمر قد يكثر شكوك الناس فيه وتخطئ فيه ظنونهم وأوهامهم، فيا أكثر ما تسمعهم يقولون: لو أقام فلان في أرضه وبلده لم يهلك، ولو شرب الدواء لم يهلك، ونحو ذلك من تجريد إضافة الأمور إلى الأسباب دون تسليط القضاء علينا، فتكون الأسباب أمارات لتلك الكوائن لا موجبات لها؛ قال الله تعالى: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكُكُمُ المَمَوِّتُ وَلَوْ كُنمُم في بُرُوحٍ مُشَيَّدَةٍ (١٠)، وقال حكاية عن الكفار: ﴿ لَوْ كَانُواْ عِندَنَا مَا مَا تُواْ وَمَا قُتِلُواْ ﴾ (٢).

⁽١) سورة النساء، آية : [٧٨].

⁽٢) سورة آل عمران ، آية : [١٥٦].

وفيه وجه آخر: وهو أن يكون نهيه عن الكي: هو أن يفعله احترازًا عن الداء قبل وقوع الضرورة ونزول البلية، وذلك مكروه، وإنها أبيح العلاج والتداوي عند وقوع الحاجة والضرورة إليه، ألا ترى أنه كوى سعدًا حين حاق عليه الهلاك من النزف؟ وقد يحتمل أن يكون إنها نهى عمران خاصة عن الكي في علة بعينها لعلمه أنه لا ينجع (١)، ألا تراه يقول: «ما أفلحنا ولا أنجحنا» وقد كان به الناسور، ولعله إنها نها من البدن، والعلاج إذا كان فيه الخطر العظيم كان محظورًا، والكي في بعض الأعضاء يعظم خطره وليس ذلك في بعض الأعضاء، فيشبه أن يكون [النهي](٢) منه صرفًا إلى النوع المخوف منه. والله أعلم.

قوله: «وقد بين ذلك» أي ما ذكرنا من أن الكي بعد نزول البلاء لإرادة العلاج والتداوي؛ مباح مأمور به .

وقوله: (حديث جابر) فاعل لقوله: (بيَّن».

وأخرجه بإسناد صحيح ، عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن أبي عامر عبد الملك بن عمرو العقدي ، عن عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الرحمن بن عبد الأنصاري المدني ، روى له الجماعة ، عن عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان الأنصاري المدني ، روى له الجماعة .

وأخرجه البخاري (٣): عن أبي نعيم الفضل بن دكين، عن عبد الرحمن بن سليهان بن الغسيل، عن عاصم بن عمر بن قتادة، قال: سمعت جابر بن عبد الله قال: سمعنا النبي المنه يقول: «إن كان في شيء من أدويتكم - أو يكون في شيء من أدويتكم - خير ففي شرطة محجم، أو شربة عسل، أو لَدْغَةٌ بنار توافق الداء، وما أحب أن أكتوي».

⁽١) كذا في «الأصل، ك» بالعين المهملة، وفي «النهاية» (٢١/٥): ويقال: نَجَعَ فيه الدواء، ونَجِعَ وأَنْجَعَ: إذا نفعه وعَمِلَ فيه، وقيل: لا يقال فيه: أنجع.

⁽٢) ليست في «الأصل، ك».

⁽٣) اصحيح البخاري» (٥/ ٢١٥٢ رقم ٥٣٥٩).

ص: ويحتمل أن يكون الكي منهيًا عنه على ما في الآثار الأول، ثم أبيح بعد ذلك على ما في هذه الآثار الأُخر، وذلك أن ابن أبي داود حدثنا، قال: ثنا خطاب بن عثمان، قال: ثنا إسهاعيل بن عياش، عن سليهان بن سليم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: «جاء رجل إلى رسول الله على يستأذنه في الكي فقال: لا تَكْتُو، فقال: يا رسول الله، بلغ بي الجهد، ولا أجد بدًا من أن أكتوي، قال: ما شئت، أما إنه ليس من جرح إلا هو آتي الله على يوم القيامة يدمي يشكو الألم الذي كان بسببه، وإن جَرْحَ الكي يأتي يوم القيامة يذكر أن سببه كان من كراهة لقاء الله على أمره أن يكتوي،

ففي هذا الحديث نهي رسول الله الله عن الكي وإباحته إياه بعد ذلك، فاحتمل أن يكون ما في الآثار الأُول كان من رسول الله الله في حال النهي المذكور في هذا الحديث، وما كان من الإباحة في الآثار الأُخَر كان عندما كان منه من الإباحة المذكورة في هذا الحديث، فتكون الإباحة ناسخة للنهي.

ش: هذه إشارة إلى بيان وجه آخر في التوفيق بين أحاديث هذه الباب، وحاصله أن أحاديث النهي عن الكي [٧/ق١٥٠-ب] تكون منسوخة بأحاديث الإباحة، والأصل أن المحرم والمبيح إذا اجتمعا يكون الحكم للمحرم احتياطاً، لكن فيها إذا لم يكن يعلم التقدم والتأخر، فإذا علم التقدم والتأخر يكون المبيح ناسخًا إذا تقدم، وهاهنا إباحة النبي التليخ الكي بعد منعه، فدل على أنه كان ناسخًا، والدليل على ذلك حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

أخرجه عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن خطاب بن عثمان الفَوْزي، شيخ البخاري، عن إسهاعيل بن عياش - بالياء المشددة آخر الحروف، وبالشين المعجمة - الشامي الحمصي، قال دحيم: ثقة في الشاميين وخلط عن المدنيين. وقال البخاري: إذا حدث عن أهل بلده فصحيح، وإذا حدث عن غيره ففيه نظر. واحتجت به الأربعة.

عن سليمان بن سليم الكناني الحمصي - قال الدارقطني: ثقة . وروى له الأربعة ، عن عمرو بن شعيب ، وثقه العجلي والنسائي ، عن أبيه شعيب بن محمد ، وثقه ابن حبان وغيره ، عن جده عبد الله بن عمرو وقد مرّ الكلام غير مرة في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده .

ص: وقد روي عن رسول الله النَّهُ النَّهُ أنه كوى سارقًا بعدما قطعه.

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال: ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال: ثنا أبو بكر بن علي ، قال: ثنا أبو بكر بن علي ، قال: ثنا الحجاج بن أرطاة ، عن مكحول ، عن ابن محيريز قال: «قلت لفضالة بن عبيد: أمِنَ السنة أن تقطع يد السارق وتعلق في عنقه؟ فقال: نعم ؛ إن رسول الله الملك أي بسارق ، فأمر به فقطعت يده ، ثم حَسَمَهُ ، ثم علقها في عنقه » .

حدثنا حسين بن نصر ، قال : حدثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن يزيد بن خصيفة ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال : «أي النبي الله برجل سرق شملة ، فقال : أسرقت؟ ما إخاله سرق ، قال : بلى يا رسول الله ، قال : اذهبوا به فاقطعوه ، ثم احسموه ، ثم قال : تب إلى الله » .

ففي هذا أيضًا دليل على إباحة الكيِّ الذي يراد به العلاج ؛ لأنه دواء .

ش: ذكر هذين الحديثين شاهدين لما ذكره من أن الكي الذي يوافق الداء مباح.

فالأول: أخرجه عن محمد بن خزيمة ، عن مسلم بن إبراهيم القطان شيخ البخاري ، عن أبي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم المقدمي البصري ، روى له النسائي ، عن الحجاج بن أرطاة النخعي القاص ، قال أبو حاتم : صدوق يدلس عن الضعفاء . وقال النسائي : ليس بالقوي . روى له الجهاعة ؛ البخاري في غير «الصحيح» ومسلم مقرونًا بغيره ، عن محكول الشامي ، عن عبد الرحمن بن محيريز بن جنادة المكي ، روى له الأربعة .

وأخرجه أبو داود(١): ثنا قتيبة بن سعيد، قال: ثنا عمر بن علي، قال: ثنا

⁽۱) «سنن أبي داود» (٤/ ١٤٣ رقم ٤٤١١).

الحجاج، عن مكحول، عن عبد الرحمن بن محيريز قال: «سألنا فضالة بن عبيد عن تعليق اليد في العنق للسارق؛ أمِنَ السنة هو؟ قال: أي رسول الله الطّيام بسارق فقطعت يده، ثم أمر بها فعلقت في عنقه».

وأخرجه الترمذي (١): ثنا قتيبة ، قال: ثنا عمر بن علي . . إلى آخره نحوه .

وقال: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عمر بن علي المقدمي، عن الحجاج ابن أرطاة، وعبد الرحمن أخو عبد الله بن محيريز.

وأخرجه النسائي (٢): أنا ابن بشار ، عن عمر بن علي . . إلى آخره نحوه .

ثم قال النسائي: الحجاج بن أرطاة ضعيف لا يحتج بحديثه .

وأخرجه ابن ماجه (٦): ثنا أبو بكر بن أبي شيبة وبكر بن خلف ومحمد بن بشار وأبو سلمة يحيى بن خلف، قالوا: ثنا عمر بن علي . . . إلى آخره نحوه .

قوله: «أمِنَ السنة» الهمزة فيه للاستفهام.

قوله: اثم حَسَمَهُ الله أي قطع دمه بالكي.

ويستفاد منه أحكام وهي : أن السارق تقطع يده .

وأن يده تحسم بعد القطع لأجل قطع الدم.

وأن يده تعلق في عنقه ، قال بعضهم : كأنه من باب التطويف والإشارة بذكره ليرتدع به غيره ، ولو ثبت لكان حسنًا صحيحًا ولكنه لم يثبت .

والثاني: أخرجه عن حسين بن نصر ، عن أبي نعيم الفضل بن دكين ، عن سفيان الثوري ، عن يزيد بن عبد الله بن خصيفة الكندي المدني ، روى له الجهاعة ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان القرشي العامري ، روى له الجهاعة .

وهذا مرسل.

⁽١) «جامع الترمذي» (٤/ ٥١ رقم ١٤٤٧).

⁽٢) «المجتبئ» (٨/ ٩٢ رقم ٤٩٨٣).

⁽٣) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٦٣ رقم ٢٥٨٧).

وأخرجه البزار في «مسنده» مسندًا متصلًا: ثنا أحمد بن أبان القرشي، ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن يزيد بن خصيفة، عن محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان - ولا أعلمه إلا عن أبي هريرة - قال: «أبي النبي النبي النبي النبي المارق، قال: ما إخاله سرق، قال: بلى قد فعلت يا رسول الله، قال: اذهبوا به فاقطعوه، ثم احسموه، ثم ائتوني به، فَذُهِبَ به فَقُطِع، ثم حسم [٧/ق٥٥ - أ] ثم أي به النبي النبي النبي فقال: تب إلى الله، قال: تأبت إلى الله، قال: تاب الله عليك - أو قال: اللهم تب عليه».

وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد .

وأخرجه البيهقي في «سننه الكبرى» (١) من حديث الدراوردي ، أخبرني يزيد بن خصيفة ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن أبي هريرة : «أن رسول الله ﷺ أي بسارق سرق شملة ، قالوا : يا رسول الله ، إن هذا سرق ، فقال رسول الله الله ؛ ما إخاله سرق ، قال السارق : بلى يا رسول الله ، فقال : اذهبوا به فاقطعوه ، ثم احسموه ثم ائتوني به ، فقطع ، فأتي به ، فقال : تب إلى الله ، قال : تبت إلى الله ، قال : تبت إلى الله ، قال : تب إلى الله ، عليك » .

كذا رواه (٢) يعقوب الدورقي وغيره عنه ، ورواه ابن المديني عنه فأرسله ، ثم قال علي : وحدثنيه عبد العزيز بن أبي حازم ، أخبرني يزيد بن خصيفة ، عن ابن ثوبان ، وثنا سفيان ، ثنا ابن خصيفة ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، فذكره مرسلا ، قال علي : لم يسنده واحد منهم .

قال: وبلغني عن أبي إسحاق أنه رواه عن يزيد بن خصيفة ، عن ابن ثوبان ، عن أبي هريرة . ولا أراه حفظه .

ص: وقد سأل الأعراب رسول الله الله فقالوا: ألا نتداوى؟ فكان جوابه في ذلك ما حدثنا محمد بن خزيمة ، قال: ثنا إبراهيم بن بشار ، قال:

⁽١) السنن البيهقي الكبرئ (٨/ ٢٧١ رقم ١٧٠٣١).

⁽٢) «سنن البيهقي الكبرئ» (٨/ ٢٧٥ رقم ١٧٠٣٣).

حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: حدثني طلحة بن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس أن رسول الله الله الله قال: (يا أيها الناس تَدَاوَوْا، فإن الله قال له الله على داءً إلا خلق له شفاء إلا السام، والسام: الموت،

فأباح لهم رسول الله الله الله الله أن يتداووا والكَيُّ بما كانوا يتداوون به .

ش: ذكر هذه الأحاديث أيضًا شاهدة لصحة ما ذكره أن الكي إذا كان يوافق الداء يباح استعماله ، ألا ترى أن الأعراب سألوا رسول الله الحلي فقالوا: «هل علينا جناح أن نتداوى؟ فأمرهم رسول الله الحلي بالتداوى وقال: إن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء إلا الهرم» وفي رواية: «إلا السام وهو الموت» ، فأباح لهم التداوي مطلقًا والكيّ يدخل فيه ؛ لأنه من جملة ما كانوا يتداوون به ، ولا سيها أهل الوبر ؛ فإن غالب الطب عندهم بالنار .

وأخرجها عن ثلاثة من الصحابة:

الأول: عن أسامة بن شريك، وأخرجه بأسناد صحيح، وأخرجه الأربعة:

فأبو داود (١): عن حفص بن عمر النمري ، عن شعبة ، عن زياد بن علاقة ، عن أبيا داود (١): عن حفص بن عمر النبي التي أصحابه كأنها على رءوسهم الطير ، فسلمت ثم قعدت ، فجاء الأعراب من هاهنا وهناهنا فقالوا: يا رسول الله نتداوى؟ فقال: تداووا ؛ فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد: الهرم» .

⁽١) «سنن أبي داود» (٤/ ٣ رقم ٣٨٥٥).

والترمذي (١): عن بشر بن معاذ العقدي البصري ، عن أبي عوانة ، عن زياد بن علاقة . . . بنحوه . وأوله : «قالت الأعراب : يا رسول الله ، ألا نتداوى؟» وقال : حسن صحيح .

والنسائي (٢): عن محمد بن عبد الأعلى ، عن خالد بن الحارث ، عن شعبة ، عن زياد بن علاقة نحوه مختصرًا .

وابن ماجه^(٣) : عن أبي بكر بن أبي شيبة وهشام بن عمار ، عن سفيان بن عيينة ، عن زياد بن علاقة نحوه .

الثاني : عن ابن عباس :

أخرجه عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن طلحة بن عمرو ابن عثمان الحضرمي المكي ، قال : يحيى فيه : لا شيء ، ضعيف . وقال البخاري : ليس بشيء . وقال : النسائي : متروك الحديث .

وهو يروي عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس .

الثالث: عن جابر بن عبد الله:

أخرجه بإسناد صحيح ، عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن عبد ربه [٧/ق٥٥ -ب] بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني أخي يحيى بن سعيد ، عن أبي الزبير محمد بن مسلم المكي ، عن جابر بن عبد الله .

وأخرجه مسلم (١): ثنا هارون بن معروف وأبو طاهر وأحمد بن عيسى ، قالوا: ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو - هو ابن الحارث - عن عبد ربه بن سعيد ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، عن رسول الله الملكة أنه قال : «لكل داء دواء ، فإذا أصيب دواءُ الداء برأ بإذن الله تعالى».

⁽١) «جامع الترمذي» (٤/ ٣٨٣ رقم ٢٠٣٨).

⁽٢) «السنن الكبرئ» (٤/ ٣٧٨ رقم ٧٥٥٣).

⁽٣) ﴿سنن ابن ماجه﴾ (٢/ ١١٣٧ رقم ٣٤٣٦).

⁽٤) "صحيح مسلم" (٤/ ١٧٢٩ رقم ٢٢٠٤).

قوله: «فإذا أصيب دواء الداء» بإضافة الدواء إلى الداء. والدواء بفتح الدال محدود، وحكى جماعة - منهم الجوهري- فيه لغة بكسر الدال، قال عياض: هي لغة الكلابيين وهي شاذة.

وفي هذه الأحاديث :

إثبات الطب والعلاج.

وأن التداوي غير مكروه كها ذهب إليه بعض الناس.

وفيه أنه جعل الهرم داء وإنها هو ضعف الكبر وليس من الأدواء التي هي أسقام عارضة للأبدان من قبل اختلاف الطبائع وتغير الأمزجة ؛ وإنها شُبّة بالداء ؛ لأنه جالب للتلف كالأدواء التي يعقبها الهلاك ، قال النمر بن تولب :

دعوت ربي بالسلامة جاهدًا ليصحني فإذا السلامة داء

يريد أن العمر لما طال به أداه إلى الهرم فصار بمنزلة المريض الذي قد أدلقه المرض.

قلت: وفي هذا الباب عن أنس وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري وابن مسعود وأبي خزامة عن أبيه، وأبي الدرداء وبريدة.

أما حديث أنس عليه فأخرجه ابن أي شيبة في «مصنفه» (۱): ثنا يونس بن عمد ، قال: نا حرب بن ميمون ، قال: سمعت عمران العمي يقول: سمعت أنسًا يقول: إن رسول الله الطيلا قال: «إن الله حيث خلق الداء خلق الدواء؛ فتَدَاوَوُا».

وأما حديث أي هريرة فأخرجه البخاري (٢): ثنا محمد بن المثنى، نا أبو أحمد الزبيري، نا [عمر] (٣) بن سعيد بن أبي حسين، قال: حدثني عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة، عن النبي الطَيْئُة قال: «ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء».

⁽۱) «مصنفه ابن أي شيبة» (٥/ ٣١ رقم ٢٣٤١٥).

⁽٢) «صحيح البخاري» (٥/ ٢١٥١ رقم ٥٣٥٤).

⁽٣) في «الأصل، ك» : «عمرو» ، وهو تحريف، والمثبت من «صحيح البخاري» ، ومصادر ترجمته .

وأما حديث أبي سعيد فأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (۱): ثنا هاشم بن القاسم، قال: ثنا شبيب بن شيبة، قال: نا عطاء بن أبي رباح، عن أبي سعيد الحدري، عن النبي الطبيخ قال: «إن الله لم ينزل داء -أو لم يخلق داء - إلا وقد أنزل - أو قد خلق - له دواء، علمه من علمه وجهله من جهله إلا السام، قالوا: يا رسول الله، وما السام؟ قال: الموت».

وأما حديث ابن مسعود فأخرجه ابن ماجه (٢): من حديث ابن عيينة ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي عبد الرحمن ، عن ابن مسعود يبلغ به النبي النبي قال: «ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء ، عَلِمَهُ مَن عَلِمَهُ وجَهِلَهُ مَن جَهِلَهُ».

وأما حديث أبي خِزامة عن أبيه فأخرجه أبو بكر بن أبي عاصم (٣) قال: ثنا الحسن بن علي ، ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، نا أبي ، عن صالح بن كيسان ، عن الزهري ، أن أبا خزامة – أحد بني الحارث بن سعد هُذَيم – أخبره ، عن أبيه : «أنه أتى النبي الطّنية ، فقال: يا رسول الله ، أرأيت دواءً نتداوى به وتقاة نتقيها هل يرد ذلك من قدر الله ؟ قال: إنها من قدر الله » .

قال ابن أبي عاصم: قد اختلفوا فيه، فقالوا: خزيمة وخزينة وأبو خزانة وأبو خزانة وأبو خزانة وأبو خزانة وأبو خزامة وابن أبي خزامة، واختلفوا في الرفع والنصب والخفض، وقال ابن الأثير في ترجمة خزامة بن معمر الليثي، واختلف على الزهري فيه، فقيل: خزامة ابن معمر عن أبيه، وقيل: عن أبي خزامة بن زيد بن الحارث، عن أبيه».

و أخرجه عبد الله بن أحمد (؛): حدثني أبي، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن ابن أبي خزامة، عن أبيه قال: «قلت: يا رسول الله –قال سفيان مرة: سألت

⁽١) «مصنفه ابن أبي شيبة» (٥/ ٣١ رقم ٢٣٤١٨).

⁽۲) «سنن ابن ماجه» (۲/ ۱۱۳۸ رقم ۳٤۳۸).

⁽٣) الآحاد والمثاني» (٥/ ٧٠ رقم ٢٦١٠)، ورواه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٥/ ٢٨٧١). رقم ٣١٧٧).

⁽٤) المسند أحمد (٣/ ٤٢١ رقم ١٥٥١٠).

رسول الله الطَّهُ - أرأيت دواءً نتداوى به ، ورقى نسترقيها ، وتقاة نتقيها ، أيرد ذلك من قدر الله؟ قال: إنها من قدر الله» .

وأخرجه الترمذي (1): نا ابن أبي عمر ، قال: ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن أبي خزامة ، عن أبيه قال: «سألت رسول الله الله الله قلت: يا رسول الله ، أرأيت رقاة نسترقيها ، ودواء نتداوى به ، وتقاة نتقيها ، هل يرد من قدر الله شيئًا ؟ قال: هي من قدر الله قال أبو عيسى: هذا حديث حسن .

ثنا سعيد (٢) بن عبد الرحمن المخزومي ، قال : ثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن ابن أبي خزامة ، عن أبيه . وقد روئ عير ابن أبي خزامة ، عن أبيه . وقد روئ غير [٧/ ق٢٥٦-أ] ابن عيينة هذا الحديث عن الزهري ، عن أبي خزامة ، عن أبيه .

وهذا أصح ، ولا نعرف لأبي خزامة غير هذا الحديث .

وقال ابن الأثير: يَعْمُر السعدي سعد هذيم، ثم من بني الحارث بن سعد، والحارث أخو عروة بن سعد وكنيته: أبو خرامة، قاله أبو نعيم، وقيل: هو والد أبي خزامة. وهو الصواب، قاله ابن منده.

وقال الحافظ ابن عساكر: يقال: أبو خزامة، ويقال: والد أبي خزامة، ويقال: أبو سعد، ويقال: اسمه الحارث، وهو أحد بني الحارث بن سعد بن هذيم السعدي.

وأما حديث بريدة فأخرجه ابن أبي عاصم بسند صحيح عنه قال: قال رسول الله الطّينين: «تَدَاوَوْا عباد الله ؛ فإن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء».

⁽١) الجامع الترمذي، (٤/ ٣٩٩ رقم ٢٠٦٥).

⁽٢) «جامع الترمذي» (٤/ ٤٥٣ رقم ٢١٤٨).

ص: وقد اكتوى أصحاب النبي الله من بعده ، فممن روي عنه في ذلك: ما حدثنا أبو بكرة ، قال: ثنا مؤمل بن إسهاعيل ، قال: ثنا سفيان ، قال: ثنا ابن أبحر ، عن أبي حمزة ، عن قيس بن أبي حازم ، عن جرير قال: «أقسم عَليَّ عمر المنتوي».

حدثنا فهد، قال: ثنا أحمد بن يونس، قال: ثنا زهير، قال: ثنا أبو الزبير، قال: «رأيت عبد الله بن عمر اكتوى من اللقوة في أصل أذنيه، اللقوة: مرض يعرض للوجه فيميله إلى أحد جانبيه».

حدثنا فهد، قال: ثنا أحمد، قال: ثنا زهير، قال: ثنا موسى بن عقبة، عن نافع: «أن ابن عمر اكتوى من اللقوة».

حدثنا شعيب بن إسحاق بن يحيى ، قال: ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ ، قال: ثنا أبو حنيفة ، عن نافع: «أن ابن عمر اكتوى من اللقوة ، ورقي من العقرب».

حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك، عن نافع، عن ابن عمر، مثله.

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، قال: ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب قال: «دخلت على خباب ﴿ فَكُ وقد اكتوى، .

حدثنا محمد بن حميد، قال: ثنا علي بن معبد، قال: ثنا موسى بن أعين، عن إسهاعيل، عن قيس بن أبي حازم، عن خباب: «أنه أتاه يعوده وقد اكتوى سبعًا في بطنه».

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، عن أبيه ، قال : سمعت حميدًا -قال ابن مرزوق : أظنه عن مطرف- قال : قال في عمران بن الحصين على الشعرت أنه كان يُسَلَّمُ عَلَيَ ، فَلَمَّا أكتويت ؛ انقطع عني التسليم » .

ش: أخرج في ذلك عن جماعة من الصحابة وهم: عمر بن الخطاب، وعبدالله ابن عمر، وخباب بن الأرّت، وعمران بن الحصين عليه :

أما عن عمر وضي فأخرجه بإسناد صحيح، عن أبي بكرة بكار القاضي، عن مؤمل بن إسماعيل القرشي، عن سفيان الثوري، عن عبد الملك بن سعيد بن حيان بن أبجر الهمداني الكوفي، وثقه يحيى والنسائي، وروى له مسلم، وفي الأربعة غير ابن ماجه –عن أبي حمزة، الحاء والزاي – واسمه سيار، وثقه ابن حبان، عن قيس بن أبي حازم حُصَين، روى له الجهاعة، عن جرير بن عبد الله البجلي الصحابي.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنفه (۱): ثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن عبد الملك بن أبجر، عن سيار، عن قيس، عن جرير قال: «أقسم عَلَيَّ عمر الشُكُ لأكتوي».

وأما عن ابن عمر فأخرجه من أربع طرق صحاح.

الأول: عن فهد بن سليهان، عن أحمد بن يونس، عن زهير بن معاوية، عن أبي الزبير محمد بن مسلم . . . إلى آخره .

وأخرجه البيهقي (٢) نحوه من حديث الزهري ، عن سالم : «أن ابن عمر اكتوى من اللقوة ، وكوى ابنه واقدًا» .

الثاني: عن فهد أيضًا ، عن أحمد بن يونس ، عن زهير بن معاوية ، عن موسى بن عقبة . . . إلى آخره .

وأخرجه ابن أبي شبية في «مصنفه» (٣): ثنا علي بن مسهر ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر : «أنه اكتوى من اللقوة ، واسترقى من العقرب» .

الثالث: عن شعيب بن إسحاق بن يحيى، عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن زيد القصير المقرئ، شيخ البخاري، عن الإمام أبي حنيفة نعمان بن ثابت، عن نافع . . . إلى آخره.

⁽١) امصنفه ابن أبي شيبة » (٥/ ٥٢ رقم ٢٣٦٠٩).

⁽٢) «سنن البيهقي الكبرئ» (٩/ ٣٤٣ رقم ١٩٣٤).

⁽٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/ ٥٢ رقم ٢٣٦٠٨).

وأخرجه البيهقي في اسننها (١): من حديث عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر نحوه .

الرابع: عن يونس بن عبد الأعلى، عن عبد الله [٧/ق١٥٦-ب] بن وهب، عن مالك، عن نافع. . إلى آخره .

وأخرجه مالك في اموطإهه (٢).

وأما عن خباب فأخرجه من طريقين صحيحين:

الأول: عن إبراهيم بن مرزوق، عن وهب بن جرير، عن شعبة، عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي، عن حارثة بن مضرب العبدي الكوفي، وثقه يحيى وغيره.

وأخرجه عبد الرزاق نحوه^(٣).

الثاني: عن محمد بن حميد الرعيني، عن علي بن معبد بن شداد، عن موسى بن أعين، عن إسماعيل بن أبي خالد البجلي، عن قيس بن أبي حازم . . . إلى آخره .

وأخرجه ابن أبي شيبة في (مصنفه) (٤): ثنا وكيع، قال: ثنا إسرائيل، عن قيس بن أبي حازم قال: «دخلنا على خباب نعوده، وقد اكتوى سبعًا في بطنه».

وأما عن عمران فأخرجه بإسناد صحيح ، عن إبراهيم بن مرزوق ، عن وهب بن جرير ، عن أبيه جرير بن حازم ، عن حميد الطويل ، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير . . . إلى أخره .

قوله: «أَشَعَرْتَ» الهمزة فيه للاستفهام، أي هل علمت «أنه كان يُسَلَّمُ عَلَيً» وهو على صيغة المجهول، وأراد أن الملائكة كانوا يسلمون عليه، فلما اكتوى قطعوا سلامهم عنه؛ وذلك لأنه بالكي كأنه خرج عن حد التوكل.

⁽١) «سنن البيهقي الكبرى» (٩/ ٣٤٣ رقم ١٩٣٤).

⁽٢) «موطأ مالك» (٢/ ٩٤٤ رقم ١٦٩١).

⁽٣) «مصنف عبد الرزاق» (١١/ ٣١٤ رقم ٢٠٦٣).

⁽٤) «مصنفه ابن أبي شيبة» (٥/ ٥٢ رقم ٢٣٦٠٧).

ش: أشار بهؤلاء إلى الصحابة الذين أخرج عنهم إباحة الكي .

قوله: «وفيهم عبد الله بن عمر» أي والحال أن فيهم عبد الله بن عمر ، والحال أنّا قد روينا عنه أن رسول الله الطّيخ قال: «ما أحب أن أكتوي» فمباشرة ابن عمر فعل الكي بعد روايته هذا تدل على ثبوت نسخ ما روى عنه الطّيخ من كراهته ، وكذلك فعل عمران بن حصين ؛ فإنه أيضًا قد روى عن النبي الطّيخ مدحه لمن لا يكتوي ؛ فدل على ثبوت النسخ عنده .

ص: فإن قال قاتل: فكيف يكون ذلك وقد روي عن عمران بن حصين ... فذكر ما حدثنا سليهان بن شعيب ، قال: ثنا أبو جابر ، قال: ثنا عمران بن حدير ، عن أبي مجلز قال: «كان عمران بن حصين ينهى عن الكي ، فابتلى فكان يقول: لقد اكتويت كية بنار فها أبرأتني من إثم ولا شفتني من سقم » .

قيل له: يجوز أن يكون الكي الذي كان عمران ينهى عنه [هو] (١) الكي يراد به [لا] (٢) العلاج من البلاء الذي قد حل ، ولكن لما يفعل قبل حلول البلاء ، مما كانوا يرون أنه يدفع البلاء ، فلما ابتلي بما كان ابتلي به ؛ اكتوى على أن ذلك علاج لما به من البلاء ، فلما لم يبرأ بذلك ، علم أن كيه لم يوافق بلاءه ولم يكن علاجًا له ، فأشفق أن يكون بها آثما فقال : «ما شفتني من سقم ولا أبرأتني من إثم ، أي لم أعلم أني بريء من الإثم مع أنه لم يحقق أنه صار آثمًا بها ؛ لأنه إنها كان أراد بها الدواء لا غير ذلك ، والدواء مباح للناس جيعًا ، وهم مأمورون به .

⁽١) في «الأصل ، ك» : «هي» ، والمثبت من «شرح معاني الآثار» .

 ⁽٢) سقط من «الأصل، ك»، والمثبت من «شرح معاني الآثار».

ش: تقرير السؤال أن يقال: كيف يجوز ما ذكرت من فعل عمران على انتساخ ما نهى عنه من الكي؟! نهى عنه أن كان ينهى عن الكي؟!

أخرجه عن سليمان بن شعيب الكيساني، عن أبي جابر محمد بن عبد الملك الأزدي صاحب شعبة ، قال أبو حاتم: ليس بقوي .

عن عمران بن حدير ، عن أبي مجلز لاحق بن حميد ، ثقة كبير .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١): ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا عمران بن حدير ، عن أبي مجلز قال : «كان عمران بن حصين ينهن عن الكي ، فابتلي ، فاكتوي ، فجعل بعد ذلك يعجُّ يقول : اكتويت كية بنارٍ ما أبرأتْ من ألم ولا شفت من سقم» .

قوله: «قيل له) جواب عن السؤال المذكور ، وهو ظاهر .

قوله : «فأشفق» أي خاف من والإشفاق هو الخوف .

فقد يحتمل أن يكون ذلك العلاق كان مكروهًا في نفسه ؛ لأنه كتب فيه ما لا يحل كتابته ؛ فكرهه رسول الله الله الله للله لا لغيره .

ش: ذكر هذا تأييدًا للجواب المذكور ؛ لأنه نظير قضية عمران بن حصين في كون كل منهما فعل قبل نزول البلاء لدفع القدر ، وهذا لا يجوز ، أما قضية عمران فقد

⁽١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/ ٥٢ رقم ٢٣٦١٦).

ذكرناها ، وأما قضية أم قيس بنت محصن فإن معناها أنها أعلقت على أبنها من العذرة قبل نزول البلاء لدفع القدر في نزول البلاء ، فافهم .

ورجال حديثها كلهم رجال الصحيح.

وسفيان هو ابن عينة ، والزهري محمد بن مسلم ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود ، وأم قيس بنت محصن أخت عكاشة بن محصن ، لها صحبة ، أسلمت قديمًا وهاجرت إلى المدينة .

وأخرجه الجماعة ، فقال: البخاري (١): ثنا صدقة بن الفضل ، أنا ابن عيينة قال: سمعت الزهري ، عن عبيد الله ، عن أم قيس بنت محصن قالت: سمعت النبي الطيالة يقول: «عليكم بهذا العود الهندي ؛ فإن فيه سبعة أشفية: يُسعط به من العذرة ، ويُللُّ به من ذات الجنب. ودخلت على النبي الطيالة بابن لي لم يأكل الطعام، فبال عليه فدعي بهاء ، فرش عليه ».

وقال أيضًا (٢): ثنا علي بن عبد الله ، ثنا سفيان ، عن الزهري ، أخبرني عبيد الله ، عن أم قيس قالت: «دخلت بابن لي على رسول الله الطيلا وقد أعلقت عليه من العذرة ، فقال: على ما تدغرن أو لادكن بهذا العلاق ، عليكن بهذا العود الهندي ؛ فإن فيه سبعة أشفية منها: ذات الجنب ، يُسعط من العذرة ، ويُلدُّ من ذات الجنب » .

وقال مسلم (٣): ثنا حرملة بن يحيى ، قال: أنا ابن وهب ، قال: أخبرني يونس ابن يزيد ، أن ابن شهاب أخبره ، قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود: «إن أم قيس ابنة محصن كانت من المهاجرات الأُول اللاتي بايعن رسول الله الحت عكاشة بن محصن أحد بني أسد بن خزيمة ، قال: أخبرتني أنها أتت رسول الله المابن لها لم يبلغ أن يأكل طعام ، وقد أعلقت عليه من العذرة – قال

⁽١) "صحيح البخاري" (٥/ ٢١٥٥ رقم ٥٣٦٨).

⁽٢) «صحيح البخاري» (٥/ ٢١٥٩ رقم ٥٣٨٣).

⁽٣) «صحيح مسلم» (٤/ ١٧٣٥ رقم ٢٢١٤).

يونس: أعلقت: غمرت فهي تخاف أن يكون به عذرة - قالت: فقال رسول الله الله علامه تدغرن أو لادكن جذه الأعلاق؟! عليكم جذا العود الهندي - يعني به الكُست - فإن فيه سبعة أشفية منها: ذات الجنب . . . » الحديث .

وقال أبو داود (۱): ثنا مسدد وحامد بن يحيى، قالا: ثنا سفيان، عن الزهري، عن عبيد الله ، عن أم قيس . . . إلى آخره نحوه .

وقال ابن ماجه (٢): ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن الصباح، قالا: ثنا سفيان، عن الزهري، عن عبيد الله ، عن أم قيس . . . إلى آخره نحوه .

والترمذي(٣) والنسائي(؛) لم يخرجا إلا قضية البول فقط.

قوله: «وقد أعلقت» من الإعلاق وهو معالجة عذرة الصبي وحقيقة ذلك: أعلقت عنه ، أي أزلت العلوق ، وهي الداهية .

قال الخطابي: المحدثون يقولون: أعلقت عليه وإنها هو أعلقت عنه أي دفعت عنه، ومعنى أعلقت عليه: أوردت عليه العَلُوق أي ما عَذَّبَتْهُ به من دَغْرها.

ومنه قولهم: أعلقت على : إذا أدخلت يدي في حلقي أتقيأ .

وقال الأصمعي: الإعلاق أن ترفع العذرة باليد.

⁽۱) «سنن أبي داود» (٤/ ٨ رقم ٣٨٧٧).

⁽٢) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١١٤٦ رقم ٣٤٦٢).

⁽٣) «جامع الترمذي» (١/ ١٠٤ رقم ٧١).

⁽٤) «المجتبئ» (١/ ١٥٧ رقم ٣٠٣).

العَبُور وتسمى العَذَاري وتطلع في وسط الحرّ . وفي المحكم: العذرة نجم إذا اطلع اشتد الحر ، والعذرة والعاذور داء في الحلق ، ورجل معذور: أصابه ذلك .

قوله: «من العذرة» أي من أجلها ، وكلمة «من» للتعليل.

قوله: «عَلَام تَدْغَرِن أولادكن» أصله: «على ما» حذفت الألف من «ما»، وكلمة «على» تعليل كما في قوله تعالى: ﴿ لِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَنكُرٌ ﴾ (١).

قوله: (تَدْغَرن) خطاب لجمع المؤنث؛ أي عَلى ما تغمزن حلق الصبي بأصابعكن، والدغر هو غمز حلق الصبي بالأصبع وكبسه، قال القرطبي: الرواية الصحيحة بالدال المهملة وغين معجمة، ومعناه رفع اللهاة، واللهاة هي اللحمة الحمراء التي في آخر الفم وأول الحلق، وذكره أبو عبيد في باب الدال المهملة مع الغين المعجمة وقال: الدَّغر: غمز الحلق بالأصبع؛ وذلك أن الصبي تأخذه العذرة وهي وجع يهيج في الحلق من الدم، فتدخل المرأة أصبعها فتدفع بها ذلك الموضع وتكبسه.

قوله: «بهذا العِلَاق» االمعروف الإعْلَاق، وهو مصدر أَعْلَقْت، وأما العِلَاق فهو اسم منه، وأراد به هاهنا ما يعلق على الصغير من تميمة، وهي الخرزة التي تعلق على الصغير لدفع عين أو مرض أو نحو ذلك، أو رقعة مكتوب فيها أشياء من اللسان وغيرها، فكره رسول الله الطيخة لاحتمال أن يكون كتب فيها ما لا يحل كتابته.

قوله: (عليكن بهذا العود الهندي) وهو القُسْط البحري، وقيل: العود الذي يتبخر به. القسط بضم القاف، قال الجوهري: هو من عقاقير البحر، وقال ابن السكيت: القاف بدل من الكاف، وفي «المنتهى» لأبي المعالي: الكست والقسط والكسط ثلاث لغات وهو جزر البحر، وقال ابن البيطار: أجوده ما كان من بلاد المغرب وكان أبيض خفيفًا وهو البحري، وبعده الذي من بلاد الهند وهو غليظ أسود خفيف مثل القثاء، وبعده الذي من بلاد سوريا وهو ثقيل ولونه لون البقس

⁽١) سورة البقرة ، آية : [١٨٥].

ورائحته ساطعة ، وأجودها ما كان حديثًا أبيض ممتلئًا غير متآكل ولا زهم يلدغ اللسان وقوته مسخنة مدرة للبول والطمث ، وينفع من أوجاع الأرحام إذا استعمل ، وشربه ينفع من لدغ الأفعى ويحرك شهوة الجماع، ويخرج حب القرع ويعمل لطوخًا بالزيت لمن نافض قبل أخذ الحمي ولمن به فالج وينقي الكلف ويقلعه إذا لطخ بماء أو بعسل وينفع من العلة المعروفة بالنسا، وهو جيد للزكام البارد إذا بخر به الأنف، ودهنه ينفع العصب والرعشة، وإذا سحق بالعسل أو الماء نفع من التشنج الذي في والوجه والسعفة ، وإذا سحق وذُرَّ على القروح الرطبة خففها وهو يفتح السُّدَد الحادثة في الكبد شربًا ، وينشف البلغم الذي في الرأس ، وينفع من ضعف الكبد والغدة وبردهما ، والأبيض فيه منفعة عظيمة من الأوجاع العتيقة التي تكون في الرأس ويطرد الرياح من الدماغ ، وإذا دهن به في قمع قتل الولد وأدرَّ الحيض ، وبخوره نافع من النزلات ومن الوباء الحادث عن التعفن ، وإذا ضمدت به الأوجاع الباردة سكنَّهَا وكذلك دهنه ، وإن قطر من دهنه في الأذن سكن أو جاعها الباردة وفتح سددها، وإذا خلط وعجن بالعسل وشرب نفع من أوجاع المعدة والمغص ومن أوجاع ذات الجنب ، [٧/ ق٤٥١-أ] وهو نافع لكل عضو يحتاج أن يسخن ، وينفع من أوجاع الصدر ، ومن النهوش كلها .

قوله: «فإن فيه سبع أشفية» الأشفية: جمع شفاء ، سمى منها رسول الله الطبيخ اثنين ووكل باقيها إلى طلب المعرفة أو إلى الشهرة فيها ، وقد عد الأطباء فيها منافع كثيرة وقد ذكر ناها الآن.

فإن قلت : إذا كان فيه ما ذكرت من المنافع الكثيرة فها وجه تخصيصه النافعة منافعه بسبع؟

قلت: هذه السبع هي التي علمها النك بالوحي وتحققها، وغيرها من المنافع علمت بالتجربة، فذكر الحك ما علمه بالوحى دون غيره.

أو نقول: بيَّن الطّيك ما دعت الحاجة والضرورة إليه وسكت عن الباقي؛ لأنه لم يُبعث لبيان تفاصيل الطب ولا لتعليم صنعته، وإنها تكلم ما تكلم به منه ليرشد إلى

الأخذ منه والعمل به ، وعيَّن من الأدوية والعقاقير التي يُنتفع بها ما دعت حاجتهم إليه في ذلك الوقت وبحسب أولئك الأشخاص .

قوله: «منها ذات الجنب» قال الترمذي: هو السل، وفي «البارع»: هو الذي يطول مرضه، وعن النضر: هو الدبيلة، وهي قرحة تثقب البطن، وقيل: هي الشوصة.

وفي «المنتهى»: الجُناب -بالضم- داء في الجنب، وأما الأطباء فإنهم يقولون: ذات الجنب: ورم حارٌ يكون إما في الحجاب الحاجز أو في الغشاء المستبطن للصدر وهما خالصان، وإما في الغشاء المجلل للأضلاع أو العضل الخارج، وهما غير خالصين.

والخالص يلزمه أعراض خمسة : حمى لازمة ، ووجع ناخس ، وضيق نَفَسٍ مع صفير وتواتر ونبض منشاري ، وسعال نافث .

وغير الخالص: ربيها أدركه حس الطبيب وقد يكون بلا حمى، وقد يقال لورم الحجاب: برسامًا، ولورم العضل الخارج: شوصة.

قوله: «يسعط من العذرة» قال الأزهري: السُّعوط والنُّشُوق والنُّسُوغ في الأنف، ولخيته ولخوته وألخيته: إذا سعطته ويقال: أسعطته، وكذلك وحرته وأوحرته لغتان، وأما النشوق فيقال: أنشقته إنشاقاً وهو طيب السعوط والسعاط والإسعاط، وفي «المحكم»: سَعَطَهُ الدواء يَسْعَطُه ويَسْعُطِه، والضم أعلى، والصاد في كل ذلك لغة، والسعوط اسم الدواء، والسعيط: المُسعط، والسعيط: دهن الخردل، والسعيط دهن البان والسَّعُوط من السَّعْطِ كالنُّشُوق من النشق، وفي «الحردل، والسعطته واستعط هو بنفسه، وفي «الجامع»: السَّعَوط والمُسْعَط والسَّعِيط: الرجل الذي يَفْعَل به ذلك والسعطة: المرة الواحدة من الفعل، والإسعاطة مثلها، قال أبو الفرج: الإسعاط هو تحصيل الدهن أو غيره في أقصى الأنف سواء كان بجذب النفس أو بالتفريغ فيه.

قوله: «ويُللَثُه من الإلداد، وقد لُدَّ الرجل فهو ملدود وألددته أنا، واللديدان: جانبا الوادي. قاله الأصمعي، وفيه؛ أحد اللدود، وهو ما يُصَبُّ من الأدوية في أحد شقي الفم، وتجمع على ألدة، وقال ابن الأثير: لديدا الفم: جانباه، واللدود - بفتح اللام- من الأدوية: ما يسقاه المريض في أحد شقي الفم.

ويستنبط منه أحكام :

فيه : جواز التداوي بالأدوية ، وأنه لا ينافي التوكل ؛ ردًّا على بعض المتصوفة .

وفيه: كراهة دَغَر العذرة.

وفيه: بيان فضيلة العود الهندي وأنه ينفع من أدواء كثيرة كما ذكرنا .

وفيه: بيان معالجة العذرة بالإسعاط ، وذات الجنب بالإلداد .

وفيه : جواز التطبب ، والإخبار عن طبائع الأدوية ومنافعها ومضارها عند العلم .

وفيه: أنه النج كان عالمًا بعلم الطب أيضًا وبمنافع الأدوية؛ وإن كان مبعوثًا بعلم الدين فإنه النج كان كاملًا في كل شيء.

وفيه: أن كل منفعة أخبر بها النبي النبي النبي من الأدوية فهي كذلك من غير ريب، بخلاف كلام سائر [٧/ق٢٥٤-ب] الأطباء؛ فإن كلامهم على الظن والتجربة، فخطأهم في ذلك أكثر من صوابهم.

وفيه: أن من أنكر ما قاله الله من منفعة دواء من الأدوية أو قال: بخلاف ذلك فقد كفر ؛ نعوذ بالله من ذلك.

ص: وقد روي في ذلك أيضًا ما حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن زَحْر، عن بكر بن سوادة، عن رجل من صداء قال: قأتينا النبي على اثنى عشر رجلًا، فبايعنا وترك رجلًا منا لم يبايعه، فقلنا: بايعه يا نبي الله، فقال: لن أبايعه حتى ينزع الذي عليه، إنه مَن كان منًا عليه مثل الذي عليه كان مشركًا ما كانت عليه، فنظرنا فإذا في عضه سير من لحاء شجرة، أو شيء من الشجرة،

ش: أي قد روي في كون التهائم مكروها أيضًا: ما حدثنا يونس - وهو ابن عبد الأعلى - يروي عن عبد الله بن وهب ، عن يحيئ بن أيوب الغافقي المصري ، عن عبيد الله بن زخر الضمري الأفريقي ، فيه مقال ؛ فعن يحيئ بن معين: ليس بشيء . وعن ابن المديني: منكر الحديث . وقال النسائي: ليس به بأس . روئ له الأربعة .

عن بكر بن سوادة بن ثمامة المصري ، ثقة ، روى له الجماعة ؛ البخاري في غير الصحيح .

عن رجل من صداء . . . إلى آخره .

قوله: «من لِحَاءِ شجرة» بكسر «اللام» وبالمد، أي من قشر شجرة، يقال: لحوت الشجرة ولحيتها والتحيتها إذا أخذت لحائها وهو قشرها.

ص: حدثنا إبراهيم بن منقذ، قال: ثنا المقرئ، عن حيوة، قال: أخبرني خالد بن عبيد، قال: سمعنا مشرح بن هاعان يقول: سمعت عقبة بن عامر الجهني يقول: سمعت رسول الله الله يقول: «من تعلق تميمة فلا أتم الله له، ومَن تعلق ودعة فلا ودع الله له».

ش: إبراهيم بن منقذ العصفري من أصحاب ابن وهب، قال ابن يونس: ثقة رضّى.

والمقرئ هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد ، شيخ البخاري .

وحيوة هو ابن شريح بن صفوان التجيبي المصري الفقيه العابد.

وخالد بن عبيد المعافري ، سكتوا عنه .

ومشرح بن هاعان المعافري المصري ، وثقه يحيى .

وأخرجه ابن يونس في ترجمة خالد بن عبيد: حدثني أبي ، عن جدي أنه حدثه ، ثنا ابن وهب ، أخبرني حيوة بن شريح ، عن خالد بن عبيد المعافري ، عن مشرح بن هاعان قال: سمعت عقبة بن عامر ، قال: سمعت رسول الله الله الله قال: همن علق ميمة فلا أتم الله له ، ومَن علق ودعة فلا ودع الله له » .

وأخرجه البيهقي(١): من حديث حيوة بن شريح . . . إلى آخره نحوه .

وقال الذهبي في «مختصر سنن البيهقي» عقيب هذا الحديث: قلت: أخرجه ابن وهب في كتبه عنه ، وخالد لم يضعف ، تفرد به .

قوله: «تميمة» تجمع على تمائم، وهي خرزات كانت العرب تعلقها على أو لادهم يتقون بها العين في زعمهم، فأبطله الإسلام.

و والودعة : شيء أبيض يُجْلب من البحر ، يعلق في طوق الصبيان و نحرهم ، ويجمع على وَدَع بفتح الدال و سكونها .

قوله: «فلا ودع الله له» أي لا جعله في دعة وسكون، وقيل: هو لفظ مبني من الودَعة، أي: لا خفف الله عنه ما يخافه، وإنها نهى عنها؛ لأنهم كانوا يعلقونها مخافة العين.

ثم اعلم أن قوله: «لا ودع الله» يرد على أهل التصريف قولهم: أماتوا ماضي يَدَعُ ، واستغنوا عنه بـ «تَرَك» والنبي التَيْلُ أفصح العرب ، وإنها حمل قولهم على قلة استعماله فهو شاذ في الاستعمال ، صحيح في القياس ، يقال: وَدَعَ الشيء يَدَعَهُ وَدَعَا إذا تركه ، وقرئ قوله تعالى: ﴿ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ﴾ (٢) بالتخفيف .

ص: حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكا أخبره عن عبد الله بن أبي بكر، عن عباد بن تميم، أن أبا بشير الأنصاري أخبره: «أنه كان مع رسول الله الله الله في بعض أسفاره –قال عبد الله بن أبي بكر: حسبت أنه قال: والناس في مبيتهم فأرسل رسول الله الله مناديًا ألّا لا يَبْقَيَن في عنق بعير قلادة ولا وتر إلا قُطعه، قال مالك: أرى أن ذلك العين،

ش: إسناده صحيح.

وأبو بشير الأنصاري المازني، ويقال: الحارثي المدني صحابي، قيل اسمه قيس ابن عبيد بن الحرير.

⁽١) السنن البيهقي الكبرئ» (٩/ ٣٥٠ رقم ١٩٣٨٩).

⁽٢) سورة الضحيي، آية : [٣٠].

والحديث أخرجه البخاري(١): عن عبدالله بن يوسف عن مالك ، عن عبدالله ابن أي بكر ، عن عباد به [٧] ق٥٥٥-أ].

وأخرجه أبو داود(٢): عن القعنبي ، عن مالك .

والنسائي(٢): عن قتيبة ، عن مالك .

قوله: «قلادة ولا وتر» القلادة معروفة ، والوتر وتر القوس ، نهاهم عن ذلك ؟ لأنهم كانوا يعتقدون أن تقليد الدواب بالأوتار يدفع عنها العين والأذى ، فتكون كالعوذة لها ، فنهاهم عن ذلك ، وأعلمهم أنها لا تدفع ضررًا ولا تصرف حدرًا .

وقال أبو عمر: قد فسر مالك هذا الحديث أنه من أجل العين، وهو عند جماعة أهل العلم كها قال مالك، لا يجوز عندهم أن يعلق على الصحيح من البهائم أو بني آدم شيء من العلائق خوف نزول العين؛ لهذا الحديث وشبهه، ويحمل ذلك عندهم فيها علق قبل نزول البلاء خشية نزوله، فهذا هو المكروه من التهائم، وكل ما يعلق بعد نزول البلاء من أسهاء الله تعالى وكتابه رجاء الفرج والبرء من الله تعالى فهو كالرقي المباح الذي وردت السنة بإباحته من العين وغيرها.

وقد قال مالك: لا بأس بتعليق الكتب التي فيها أسماء الله تعالى على أعناق المرضي على وجه التبرك بها إذا لم يُرِدْ معلقها بتعليقها مدافعة العين، وهذا معناه قبل أن ينزل به شيء من العين، ولو علم العائن لكان الوجه في ذلك اغتسال العائن للمعين.

وأما تخصيص الأوتار بالقطع وأن لا يعلقه الدواب شيئًا من ذلك قبل البلاء وبعده ، فقيل : إن ذلك لئلا تختنق بالوتر في خشبة أو شجرة فتقتلها ، فإذا كان خيطًا انقطع سريعًا ، وروي عن عائشة عشي «أنها كانت تكره ما تعلق النساء على

⁽١) «صحيح البخاري» (٣/ ١٠٩٤ رقم ٢٨٤٣).

⁽٢) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٤ رقم ٢٥٥٢).

⁽٣) «السنن الكبرئ»)٥/ ٢٥١ رقم ٨٠٨٨).

أنفسهن وعلى صبيانهم من خلخال الحديد من العين ، وتنكر ذلك على مَن فعله الله قال أبو عمر : قد كره بعض أهل العلم تعليق التميمة على كل حال ، قبل نزول البلاء وبعده ، والقول الأول أصح في النظر والأثر .

ص: فكل ذلك عندنا -والله أعلم- على ما علق قبل نزول البلاء لدفع نزول البلاء، وذلك ما [لا] (١) يستطيعه غير الله ﷺ، فنهى عن ذلك لأنه شرك، فأما ما كان بعد نزول البلاء فلا بأس؛ لأنه علاج. وقد روي هذا الكلام بعينه عن عائشة ﷺ:

حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث وابن لهيعة، عن بكير بن الأشج، عن القاسم بن محمد، أن عائشة زوج النبي الله قالت: «ليست بتميمة ما علق بعد أن يقع البلاء».

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو الوليد، عن عبد الله بن المبارك، عن طلحة بن أبي سعيد - أو سعد - عن بكير . . . فذكر بإسناده مثله .

فقد يحتمل أن يكون أيضًا الكي نهى عنه إذا فعل قبل نزول البلاء وأبيح إذا فعل بعد نزول البلاء؛ لأن ما فُعِلَ بعد نزول البلاء فإنها هو علاج، وقد روي عن رسول الله الله الله في العلاج ما قد ذكرناه في هذا الباب.

ش: أي فكل ما روي من النهي عن تعليق التهائم والقلائد والأوتار ونحو ذلك محمول على ما إذا فعل ذلك قبل نزول البلاء لأجل دفع القضاء والقدر حتى لا ينزل البلاء، وليس ذلك إلا في قدرة الله تعالى، فنهى عن ذلك لأنه شرك، وأما إذا فعل من ذلك شيء بعد نزول البلاء فلا بأس به؛ لأنه يكون من باب العلاج وقد ورد عن النبى المنه العلاج والتداوي مطلقًا على ما مرة.

قوله: «وقد روي هذا الكلام بعينه» أراد به ما قاله من قوله: «وكل ذلك عندنا والله أعلم . . . » إلى آخره ، وبيَّن ذلك بقوله: حدثنا يونس . . . إلى آخره .

⁽١) ليس في «الأصل، ك»، والمثبت من «شرح معاني الآثار».

وأخرجه من طريقين صحيحين :

الأول: عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن عمرو بن الحارث وعبد الله بن لهيعة ، كلاهما عن بكير بن الأشج ، عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق والمنطقة ،

وابن لهيعة ذكر متابعةً .

وأخرجه البيهقي في «سننه» (١٠): من حديث ابن وهب، أخبرني عمرو، عن بكير، عن القاسم، عن عائشة نحوه.

الثاني: عن إبراهيم بن مرزوق، عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي شيخ البخاري، عن عبد الله بن المبارك العابد الزاهد [٧/ق٥٥٥-ب] عن طلحة بن أبي سعيد - أو سعد- الإسكندري، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن القاسم، عن عائشة.

وأخرجه البيهقي أيضًا (٢): من حديث ابن المبارك ، عن طلحة بن أبي سعيد ، عن بكير بن الأشج ، عن القاسم ، عن عائشة : «ليست التميمة مما يعلق قبل البلاء ، وإنها التميمة ما يعلق بعد البلاء ليدفع بها المقادير» .

ص: وقد وري عنه أيضًا ما حدثنا أبو بشر الرقي ، قال: ثنا الفريابي ، قال: ثنا سفيان ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، عن عبدالله بن مسعود عنف قال: قال رسول الله عنه أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء ، فعليكم بألبان البقر ؛ فإنها تَرُمُّ من كل الشجر » .

حدثنا إبراهيم بن محمد بن يونس، قال: ثنا المقرئ، قال: ثنا أبو حنيفة . . . فذكر بإسناد مثله .

⁽١) السنن البيقهي الكبرئ (٩/ ٣٥٠ رقم ١٩٣٩٢).

⁽٢) "سنن البيهقي الكبرئ" (٩/ ٣٥٠ رقم ١٩٣٩).

ش: أي وقد روي عن النبي الطَّيْلاَ أيضًا في العلاج والتداوي ما حدثنا . . . إلى آخره .

وأخرجه من طريقين صحيحين :

الأول: عن أبي بشر عبد الملك بن مروان الرقي ، عن محمد بن يوسف الفريابي شيخ البخاري ، عن سفيان الثوري ، عن قيس بن مسلم الجدلي العدواني ، عن طارق بن شهاب الصحابي ، عن عبد الله بن مسعود .

وأخرجه النسائي (١): من طريق الثوري عن قيس مثله ، ولكن رواه ابن مهدي عن الثوري فأرسله .

ورواه الربيع بن لوط ، عن قيس [فوصله](٢). وله طرق كثيرة ٣٠٠).

الثاني: عن إبراهيم بن محمد بن موسى بن مروان ؛ عن أبي عبد الرحمن عبيد الله ابن يزيد المقرئ شيخ البخاري ، عن الإمام أبي حنيفة ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، عن عبد الله .

وأخرجه الطبراني نحوه من طريق المقرئ ، عن أبي حنيفة . . . إلى آخره .

قوله: «فإنها تَوُمُّ من كل الشجر» أي فإنها تأكل مِن رَمَمَ يَرْمُمُ باب نصر يَنْصُر، وفي رواية ترتم وهي بمعناها يقال: رمت الشاة من الأرض وإذا ولدت والمِرَمَّة - بكسر الميم وفتحها- من ذوات الظِّلْفِ كالفم من الإنسان.

وفي رواية أبي نعيم (^{؛)} من طريق إبراهيم بن مهاجر : «تداووا بألبان البقر ؛ فإني أرجو أن يجعل الله تعالى فيه شفاء أو بركة ؛ فإنها تأكل من كل الشجر» .

⁽١) االسنن الكبرئ» (٤/ ١٩٤ رقم ٦٨٦٤).

⁽٢) في «الأصل ، ك» : «فوقفه» ، وهو سبق قلم من المؤلف تتنته . والحديث عند النسائي موفوعًا .

⁽٣) انظر «السنن الكبرئ» (٤/ ١٩٤ رقم ٦٨٦٥).

⁽٤) ورواه الطبراني في «الكبير» (١٠/ ١٤ رقم ٩٧٨٨) من طريق الربيع بن ركين عن إبراهيم بن المهاجر به .

وكذا الخطيب في «تاريخ بغداد» (٧/ ٣٥٦).

وفي لفظ (١٠): «تداووا عباد الله ؛ فإن الله لم ينزل داء إلا أنزل معه شفاء إلا السام والهرم ، فعليكم بألبان البقر ؛ فإنها تخبط من كل الشجر».

ص: وقد كره قوم الرقى ، واحتجوا في ذلك بحديث عمران بن حصين الذي ذكرته في الفصل الأول.

ش: أراد بالقوم هؤلاء: الشعبي وقتادة وسعيد بن جبير وآخرين؛ فإنهم كرهوا الرقى، وقالوا: الواجب على المؤمن أن يترك ذلك اعتصامًا بالله وتوكلًا عليه وثقة به، وعلمًا بأن الرقية لا تنفعه وأن تركها لا يضره إذ قد علم الله أيام المرض وأيام الصحة، فلو حرص الخلق على تقليل أيام المرض وزمن الداء وعلى تكثير أيام الصحة ما قدروا على ذلك؛ قال الله على: ﴿ مَاۤ أَصَابَ مِن مُصِيبَةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِي النَّهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ الله

ص: وخالفهم في ذلك آخرون ، فلم يروا بها بأسًا ، واحتجوا في ذلك بها حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن مغيرة وإبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ، عن النبي عليه : «أنه رخص في رقية الحية والعقرب.

ففي هذا الحديث الرخصة في رقية الحية والعقرب، والرخصة لا تكون إلا بعد النهي، فدل ذلك أن ما أبيح من ذلك نسخ ما كان في حديث عمران بن الحصين.

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون، وأراد بهم: الحسن البصري وإبراهيم النخعي والزهري والثوري والأئمة الأربعة وآخرين كثيرين؛ فإنهم قالوا: لا بأس بالرقى.

قال أبو عمر (٣): ذهب جماعة من العلماء إلى إباحة الاسترقاء والمعالجة والتداوي، وقالوا: إن من سُنة المسلمين التي يجب عليهم لزومها لروايتهم لها عن نبيهم الطيالة

⁽١) رواه أبو حنيفة في «مسنده» (١/ ٢١٢)، وعنه أبو يوسف في كتاب «الآثار» (١/ ٢٣٥).

⁽٢) سورة الحديد ، آية : [٢٢].

⁽٣) «التمهيد» (٥/ ٢٧٣).

الفزع إلى الله عند الأمر يعرض لهم وعند نزول البلاء بهم في التعوذ بالله من كل شر وإلى الاسترقاء وقراءة القرآن والذكر والدعاء .

قوله: «احتجوا في ذلك» [٧/ق٥٥-أ] أي احتج هؤلاء الآخرون فيها ذهبوا إليه بحديث عائشة هيئ .

أخرجه بإسناد صحيح عن إبراهيم بن مرزوق ، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي الحافظ ، عن أبي الأحوص سلام بن سليم الحنفي ، عن المغيرة بن مقسم الضبي ، عن إبراهيم النخعي ، عن الأسود بن يزيد النخعي ، عن عائشة .

وأخرجه ابن ماجه (۱): عن عثمان بن أبي شيبة، وهناد بن السري، عن أبي الأحوص . . . إلى آخره نحوه .

قوله: • في رقية الحية الرقية - بضم الراء: العوذة التي يرقى بها صاحب الآفة كالحمى والصرع وغير ذلك من الآفات، وقد جاء في بعض الأحاديث جوازها وفي بعضها النهي عنها، فمن الجواز قوله: «استرقوا لها فإن بها النظرة» أي اطلبوا لها مَن يرقيها. ومن النهي قوله: «لا يسترقون ولا يكتوون». والأحاديث في القسمين كثيرة، ووجه الجمع بينهما أن الرقى يكره منها ما كان بغير اللسان العربي وبغير أسهاء الله تعالى وصفاته وكلامه في كتبه المنزلة، وأن يُغتَقَد أن الرقيا نافعة لا محالة في تكل عليها، وإياها أراد بقول: «ما توكل من استرقى» ولا يكره منها ما كان في خلاف ذلك كالتعوذ بالقرآن وأسهاء الله تعالى والرقى المروية ؛ ولذلك قال للذي رقى بالقرآن وأخذ عليه أجرًا: «من أخذ برقية باطل فقد أخذت برقية حق»، وكقوله في حديث جابر أنه المحلى قال: «اعرضوها عليّ ، فعرضناها فقال: لا بأس وكقوله في حديث جابر أنه المحلى قال يقع فيها شيء عا كانوا يتلفظون به ويعتقدونه من الشرك في الجاهلية ، وما كان بغير اللسان العربي مما لا يعرف له ترجمة ولا يمكن من الشرك في الجاهلية ، وما كان بغير اللسان العربي عما لا يعرف له ترجمة ولا يمكن الوقوف عليه ولا يجوز استعماله .

⁽۱) «سنن ابن ماجه» (۲/ ۱۱٦۲ رقم ۲۵۱۷).

وأما قوله النَّخِينَ : «لا رقية إلا من عين أو حُمَّة» فمعناه لا رقية أولى وأنفع ، وهذا كما قيل : لا فتّى إلا على خَيْتُ وقد أمر النَّخِينَ غير واحد من أصحابه بالرقية ، وسمع جماعة يرقون فلم ينكر عليهم .

وأما الحديث الآخر في صفة أهل الجنة الذين يدخلون بغير حساب، وهم الذين يسترقون ولا يكتون وعلى ربهم يتوكلون، فهذا من صفات الأولياء المعرضين عن أسباب الدنيا، الذي لا يلتفتون إلى شيء من علائقها، وتلك درجة الخواص لا يبلغها غيرهم، فأما العوام فمرخص لهم في التداوي والمعالجات، ومن صبر على البلاء وانتظر الفرج من الله بالدعاء كان من جملة الخواص والأولياء، ومَن لم يصبر رخص له في الرقية والعلاج والدواء؛ ألا ترئ أن الصديق ولله على المتصدق بجميع ماله لم يتشكر عليه؛ على منه بيقينه وصبره، ولما أتاه الرجل بمثل بيضة الحمام من الذهب وقال: لا أملك غيره صرفه به، بحيث لو أجابه عقره، وقال فيه ما قال.

قوله: الففي هذا الحديث أي حديث عائشة: الرخصة من النبي التي التي الرقية للحية والعقرب، والرخصة لا تكون إلا بعد النهي عن شيء، فدل ذلك أن ما كان في حديث عمران بن حصين من قوله: «ولا يسترقون» ليس على حاله، والذي حققناه آنفًا هو الفيصل بين هذه الأحاديث ؛ فافهم.

ص: وقد روي عن رسول الله الله في الأمر بالرقية للدغة العقرب ما حدثنا عمد بن سليهان الباغندي ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا ملازم بن عمرو ، قال : ثنا عبد الله بن بدر ، عن قيس بن طلق ، عن أبيه قال : «كنت عند رسول الله الله فلدغتني عقرب ، فجعل يمسحها ويرقيه .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ، قال : ثنا ملازم . . . فذكر بإسناده مثله .

ش: هذان طريقان صحيحان:

الأول: عن الباغندي ، عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي ، عن ملازم ابن عمرو بن عبد الله اليامي ، عن عبد الله بن بدر بن عميرة بن الحارث اليامي Click For More Books

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

جد ملازم بن عمرو لأبيه ، وقيل: لأمه ، وثقه يحيى وغيره ، وروى له الأربعة ، عن قيس بن طلق بن على الحنفي اليهامي ، وثقه العجلي وغيره ، وروى له الأربعة ، عن أبيه طلق بن على بن المنذر الحنفي اليهامي الصحابي .

[٧/ق١٥٦-ب] وأخرجه عبد الله بن أحمد (١) وقال: وجدت في كتاب أبي بخط يده: حدثني بعض أصحابنا، قال: ثنا عارم، قال: نا عبد الله بن بدر، عن قيس ابن طلق، عن أبيه طلق بن علي قال: «لدغتني عقرب عند رسول الله الله الله الله فرقاني ومسحها».

الثاني: عن محمد بن خزيمة ، عن محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب البصري شيخ مسلم والترمذي وابن ماجه ، عن ملازم بن عمرو . . . إلى أخره .

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢): ثنا إبراهيم بن متويه الأصبهاني ، ثنا الحسن بن قزعة ، ثنا ملازم بن عمرو ، عن عبد الله بن بدر ، عن طلق بن علي قال: «لدغت طلقًا عقرب عند النبي عليه السلام فرقاه النبي الطّيني ومسحه بيده» .

حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا شعيب، قال: ثنا الليث، عن أبي الزبير، عن جابر، نحوه.

ففي حديث جابر علين ما يدل على أن كل رقية تكون فيها منفعة فهي مباحة ؛ لقول النبي النين المنافظ : «من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل» .

⁽١) «مسند أحمد» (٤/ ٢٣ رقم ١٦٣٤١) وفيه : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا علي بن عبد الله ، حدثني ملازم بن عمرو ، قال : حدثني عبد الله بن بدر ، به .

⁽٢) المعجم الكبير، (٨/ ٣٣٨ رقم ٢٦٣٨).

ش: هذان طريقان صحيحان:

الأول: عن يزيد بن سنان القزاز ، عن أبي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد شيخ البخاري ، عن عبد الملك بن جريج ، عن أبي الزبير محمد بن مسلم المكي ، عن جابر .

وأخرجه مسلم (۱): حدثني محمد بن حاتم ، قال: ثنا روح بن عبادة ، قال: ثنا ابن جريج ، قال: أخبرني أبي الزبير ، سمع جابر بن عبد الله يقول: «لدغت رجلًا منا عقرب ونحن جلوسٌ مع رسول الله الله الله الله الله أأرقي؟ قال: من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل».

الثاني: عن ربيع بن سليهان المؤذن، عن شعيب بن الليث، عن أبيه الليث بن سعد، عن أبي الزبير محمد بن مسلم، عن جابر المشينة .

ص: وقدروي عن رسول الله ﷺ في إباحة الرقية من النملة:

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا سفيان ، عن محمد بن المنكدر ، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حَثْمَة ، عن حفصة : «أن امرأة من قريش يقال لها : الشفاء ، كانت ترقي من النملة ، فقال النبي النها : علميها حفصة » .

ففي هذا الحديث إباحة الرقية من النملة، فاحتمل أن يكون ذلك بعدالنهي فيكون ناسخًا للنهي، أو يكون النهي بعده فيكون ناسخًا له.

⁽١) "صحيح مسلم" (٢١٦/٤ رقم ٢١٩٩).

ش: هذان طريقان صحيحان:

الأول: عن فهد بن سليان ، عن محمد بن سعيد بن الأصبهاني شيخ البخاري ، عن أبي معاوية الضرير محمد بن خازم ، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ابن مروان بن الحكم القرشي الأموي المدني ، روئ له الجهاعة ، عن صالح بن كيسان المدني ، روئ له الجهاعة ، عن أبي بكر بن سليهان بن أبي حثمة ، واسم أبي حثمة : عبد الله بن حذيفة ، روئ له الجهاعة سوئ ابن ماجه ، عن الشفاء بنت عبد الله بن عبد شمس القرشية الصحابية ، قال أحمد بن صالح : اسمها ليل وغلب عليها الشفاء .

وأخرجه أبو داود (١٠): ثنا إبراهيم بن مهدي المصيصي، قال: ثنا علي بن مسهر، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن صالح بن كيسان، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، عن الشفاء بنت عبد الله قالت: «دخل على النبي التيلي وأنا عند حفصة الله فقال لي: ألا تعلمين هذه رقية النملة، كما علمتيها الكتابة؟».

الثاني: عن أبي بكرة بكار القاضي، عن أبي عامر بن عبد الملك بن عمرو العقدي، عن سفيان الثوري... إلى آخره.

وأخرجه أحمد في (مسئله) (٢): ثنا عبدالله بن عمرو، ثنا سفيان، عن محمد بن المنكدر، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة [٧/ ق٥٥٠-أ] عن حفصة: «أن امرأة من قريش يقال لها: الشفاء، كانت ترقي [من] (٦) النملة، فقال النبي [لها] (١) النكلة علميها حفصة».

قوله: «رقية النملة» قال ابن الأثير: رقية النملة شيء كانت النساء تستعمله يَعْلَمُ كُلُّ من سمعه أنه كلام لا يضرُّ ولا ينفع، ورقية النملة التي كانت تعرف بينهن أن

⁽١) السنن أبي داود» (٤/ ١١ رقم ٣٨٨٧).

⁽۲) «مسند أحمد» (٦/ ٢٨٦ رقم ٣٦٤٩٣).

⁽٣) ليست في «الأصل ، ك» ، والمثبت من «المسند» .

يقال: العروس تحتفل وتختضب وتكتحل وكل شيء تفتعل، غير أن لا تعصي الرجل، ويروى عوض تفتعل: تنتعل، وعوض تختضب: تَقْتال، فأراد الطّيم بهذا المقال تأنيب حفصة ؛ لأنه ألقى إليها سرًا فأفشته.

وقال الخطابي: النملة: قروح تخرج في الجنبين، ويقال أيضًا: أنها تخرج في غير الجنب، ترقى فتذهب بإذن الله تعالى.

وفي الحديث دليل على أن تعليم النساء الكتابة غير مكروه .

قوله: «فاحتمل أن يكون ذلك بعد النهي . . . » إلى آخره .إشارة إلى أن هذا الحديث وإن كان فيه إباحة الرقية ولكنه يحتمل أن يكون بعد النهي ، فيكون ناسخًا للنهي ، وأن يكون قبل النهي فيكون منسوخًا ، فبهذا الاحتمال لا تثبت الحجة ، ولكن وردت أحاديث أخر تدل على أن النهي منسوخ ؛ على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

فهذا يحتمل أيضًا ما ذكرنا في الرقية من النملة .

ش: إسناده صحيح .

والمقدمي هو: محمد بن أبي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم المقدمي، شيخ البخاري ومسلم.

وعُمير مولى آبي اللحم الغفاري الصحابي.

وأخرجه الطبران (۱): نا المقدام بن داود، ثنا أسد بن موسى، نا ابن لهيعة، نا نصر - يعني بن طريف- عن عبد الرحمن بن زياد، عن محمد بن زيد، عن عمير

 ⁽١) «المعجم الكبير» (١٧/ ١٨ رقم ١٣٤).

مولى آبي اللحم قال: «عرضت على النبي الطّينين رقية كنت أرقي من الجنون، فجعل يقول: خذ منها كذا وزد فيها كذا»، وله في رواية أخرى (١): «اطرح منها كذا، واطرح منها كذا،

ص: وقد روي عن رسول الله الله في الرقية من العين: ما حدثنا حسين بن نصر، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا سفيان، عن معبد بن خالد، قال: سمعت عبد الله بن شداد، عن عائشة على قالت: «أمرني رسول الله الله الله الله الله العين».

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان ، عن معبد ، عن عبد الله بن شداد ، عن عائشة ، مثله .

أو قال: قال عبد الله بن شداد: «أمر رسول الله الله الله عائشة أن تسترقي من العين».

ش: هذان طريقان صحيحان:

الأول: عن حسين بن نصر، عن أبي نعيم الفضل بن دكين، شيخ البخاري، عن سفيان الثوري، عن معبد بن خالد، عن عبد الله بن شداد، عن عائشة.

وأخرجه مسلم (٢): عن ابن نمير ، عن أبيه ، عن سفيان ، عن معبد بن خالد ، عن عبد بن خالد ، عن عبد الله بن شداد ، عن عائشة نحوه .

وأخرجه البخاري (٣) : عن محمد بن كثير ، عن سفيان . . . إلى آخره .

الثاني: عن أبي بكرة بكار ، عن مؤمل بن إسهاعيل ، عن سفيان الثوري . . . إلى آخره .

وأخرجه ابن ماجه (٤): عن علي بن محمد، عن وكيع، عن سفيان . . . إلى آخره نحوه .

⁽١) «المعجم الكبير» (١٧/ ٦٨ رقم ١٣٥).

⁽۲) "صحيح مسلم» (٤/ ١٧٢٥ رقم ٢١٩٥).

⁽٣) "صحيح البخاري" (٥/ ٢١٦٦ رقم ٥٤٠٦).

⁽٤) «سنن ابن ماجه» (۲/ ۱۱٦۱ رقم ۳۵۱۲).

ص: حدثنا على بن عبد الرحن ، قال: ثنا يحيى بن معين ، قال: ثنا عبد الرزاق ابن همام ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله: «أن النبي الله قال لأسماء بنت عميس: ما لي أرى أجسام بني أخي صارعة نحيفة ، أتصيبهم الحاجة؟ قالت: لا ، ولكن العين تسرع إليهم ، أفارقيهم؟ فقال: بهاذا؟ فعرضت عليه كلامًا لا بأس به ، فقال: ارقيهم .

حدثنا فهد، قال: ثنا أبو غسان وأحمد بن يونس، قالا: ثنا زهير، قال: ثنا ابن إسحاق، عن ابن أبي نجيح، عن عبد الله بن باباه، عن أسماء بنت عميس قالت: «قلت: يا رسول الله إن العين تسرع إلى بني جعفر، فأسترقي لهم؟ قال: نعم، فلو أن شيئًا يسبق القدر لقلت: إن العين تسبقه».

فهذا يحتمل ما ذكرنا في رقية النملة والجنون.

ش: هذان إسنادان [٧/ق٥٥ -ب] صحيحان:

الأول: رجاله كلهم رجال الصحيح ما خلا شيخ الطحاوي.

وأخرجه مسلم (١): حدثني عقبة بن مكرم العمي قال: ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، قال: وأخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «رخص النبي الملك لآل حزم في رقية الحية، وقال لأسماء ابنة عميس: ما لي أرى أجسام بني أخي ضارعة تصيبهم الحاجة؟ قالت: لا، ولكن العين تسرع إليهم، قال: ارقيهم، قالت: فعرضت عليه، فقال: ارقيهم».

الثاني: عن فهد بن سليهان، عن أبي غسان مالك بن إسهاعيل النهدي شيخ البخاري وأحمد بن يونس، شيخ البخاري ومسلم وأبي داود، كلاهما عن زهير بن معاوية، عن محمد بن إسحاق المدني، عن عبد الله بن أبي نجيح – واسم أبي نجيح يسار، عن عبد الله بن باباه – ويقال له: ابن بابي، ويقال: ابن بابيه – المكي، روى له الجهاعة سوى البخارى.

⁽۱) اصحيح مسلم» (١/ ١٧٢٦ رقم ٢١٩٨).

و آخرجه الترمذي (١): ثنا ابن أبي عمر ، قال: ثنا سفيان بن عيبنة ، عن عمرو بن دينار ، عن عروة بن عامر ، عن عبيد بن رفاعة الزرقي: «أن أسهاء بنت عميس قالت: يا رسول الله ، إن ولد جعفر تسرع إليه العين ، أفأسترقي لهم؟ قال: نعم ، فإنه لو كان شيء سابق القدر لسبقه العين».

وفيه من الفوائد: جواز الرقية للعين، وإصابة العين، وأن الرقية لا تجوز إلا بها ليس فيه شيء يخالف الكتاب والسنة.

ص: وقد روي عن رسول الله الله الله الرخصة في الرقية مِن كل ذي حمة .

حدثنا محمد بن عمرو ، قال : ثنا أسباط بن محمد ، عن الشيباني ، عن عبد الرحمن ابن الأسود ، عن أبيه ، عن عائشة على قالت : «رخص رسول الله الله في الرقية من كل ذي حمة » .

حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا خالد بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن الشيباني . . . فذكر بإسناده مثله .

فهذا فيه دليل على أنه كان بعد النهي ؟ لأن الرخصة لا تكون إلا من شيء محظور . ش: هذان طريقان صحيحان :

الأول: عن محمد بن عمرو بن يونس، عن أسباط بن محمد الكوفي، عن أبيه أبي إسحاق سليمان بن فيروز الشيباني الكوفي، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه الأسود بن يزيد النخعى، عن عائشة.

⁽١) «جامع الترمذي» (٤/ ٣٩٥ رقم ٢٠٥٩).

⁽٢) اصحيح البخاري» (٥/٢١٦٧ رقم ٥٤٠٩).

⁽٣) ليست في «الأصل ، ك» ، والمثبت من «صحيح البخاري» .

وأخرجه مسلم (١): عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن علي بن مسهر ، عن الشيباني . . . إلى آخره نحوه .

الثاني: عن سليمان بن شعيب الكيساني، عن خالد بن عبد الرحمن الخراساني المروزي، عن سفيان الثوري، عن سليمان الشيباني . . . إلى آخره .

قوله: (من كل ذي حمة) بضم الحاء وفتح الميم المخففة وهو السم، وقد تشدد الميم وأنكره الأزهري، ويطلق على إبرة العقرب للمجاورة ؛ لأن السم منها يخرج، وأصلها: حُمَوٌ أو حُمَيٌّ بوزن صُردَ، والهاء فيها عوض من الواو المحذوفة أو الياء.

وقال الخطابي: الحمة كل شيء يلدغ أو يلسع. ويقال: هي شوكة العقرب.

وقال ابن سيده: قال بعضهم: هي الإبرة التي تضرب بها الحية والعقرب والزنبور أو يلدغ بها، والجمع: حُمَاةٌ وحُمَى، وفي كتاب «الحيوان» لعمرو بن بحر: من سمى إبرة العقرب حُمَةٌ فقد أخطأ، وإنها الحمة سموم ذوات الشعر كالدبر، وذوات الأنياب والأسنان كالأفاعي وسائر الحيات، وكسموم ذوات الإبر من العقارب، وأما النهس وما أشبهه من السموم فليس يقال له حمة.

وفي كتاب «اليواقيت» للمطرز: حُمَّة -بالتشديد- وقال كراع: جمعها: حُمون وحُمات، كما قالوا: برون وبرات، قال: وكأنها مأخوذة من حميت النار تحمي إذا اشتدت حرارتها.

قوله: «فهذا فيه دليل» أي قول عائشة وضي : «رخص رسول الله التيلا في الرقية» دليل صريح على أنه كان بعد النهي ؛ لأن الرخصة لا تكون إلا من شيء نهي عنه فحرم، فدل ذلك أيضًا على أن حديث الشفاء وعمير مولى آبي اللحم ونحو ذلك كله من باب الترخيص الدال على نسخ [٧/ ق٥٥٨-أ] ما تقدم من النهي . فافهم .

⁽۱) اصحيح مسلم» (٤/ ١٧٢٤ رقم ٢١٩٣).

ص: وقد روي عن رسول الله ﷺ في إباحة الرقي كلها ما لم تكن شركا: ما حدثنا محمد بن خزيمة ، قال: ثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني معاوية ، عن عبد الرحمن بن جبير ، عن أبيه ، عن عوف بن مالك الأشجعي ، قال: «كنا نَرقي في الجاهلية ، فقلنا: يا رسول الله ، كنا نَرقي في الجاهلية فها ترئ في ذلك؟ قال: اعرضوا على رقاكم ، فلا بأس بالرقى ما لم تكن شرك » .

فهذا يحتمل أيضًا ما احتمله ما روينا قبله ، فاحتجنا أن نعلم : هل هذه الإباحة للرقى متاخرة لما روي في النهي عنها يكون متأخرا فيكون ناسخًا لها ، فنظرنا في ذلك ، فإذا ربيع المؤذن قد حدثنا ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا ابن لهيعة ، قال : ثنا أبو الزبير ، عن جابر : «أن عمرو بن حزم دُعِي لامرأة بالمدينة لدغتها حية ليرقيها فأبئ ، فأخبر بذلك رسول الله على ، فقرأها عليه ، فقال عمرو يا رسول الله ، إنك تزجر عن الرقى ، فقال : اقرأها على ، فقرأها عليه ، فقال رسول الله على ، فقرأها عليه ، فقال رسول الله على ، فقرأها عليه ، فقال .

حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا وكيع، قال: عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر عن قال: «لما نهى رسول الله عن الرقى أتاه خالي، فقال: يا رسول الله ، إنك نهيت عن الرقى وإني أرقى من العقرب، قال: من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل».

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا يجيئ بن حماد ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن سليمان ، عن أبي سفيان ، عن جابر قال : «كان أهل بيت من الأنصار يرقون من الحية ، فنهئ رسول الله عن الرقئ ، فأتاه رجل فقال : يا رسول الله ، إني كنت أرقي من العقرب وإنك نهيت عن الرقئ ، فقال رسول الله عنكم أن اينفع](۱) أخاه فليفعل . قال : وأتاه رجل كان يرقي من الحية ، فقال : اعرضها علي ، فعرضها عليه ، فقال : لا بأس بها إنها ، هي مواثيق .

⁽١) في «الأصل ، ك»: «يفعل» ، وأظنه سبق قلم من المؤلف يَعَلَمُه ، والمثبت من «شرح معاني الآثار».

ش: ملخص هذا الكلام إثبات الإباحة في الرقى ما لم تكن فيها ألفاظ تؤدي إلى الشرك وبيان أن ما روي من إباحة ذلك قد نسخ ما روي من النهي عنها.

وأخرج في ذلك عن عوف بن مالك الأشجعي وجابر بن عبد الله الأنصاري .

أما عن عوف فأخرجه بإسناد صحيح.

وأخرجه مسلم (١): نا أبو الطاهر ، قال: أنا ابن وهب ، قال: أخبرني معاوية بن صالح ، عن عبد الرحمن بن جبير ، عن أبيه ، عن عوف بن مالك الأشجعي ، قال: «كنا نرقي في الجاهلية ، فقلنا: يا رسول الله ، كيف ترى في ذلك؟ فقال: اعرضوا عَلَى رقاكم ، لا بأس بالرقي ما لم يكن فيه شرك » .

وأما عن جابر: فأخرجه من ثلاث طرق:

الأول: عن ربيع بن سليمان المؤذن ، عن أسد بن موسى ، عن عبد الله بن لهيعة ، عن أبي الزبير محمد بن مسلم المكى ، عن جابر .

الثاني: إسناده صحيح . عن ربيع بن سليهان أيضًا ، عن أسد السنة ، عن وكيع ، عن سليهان الأعمش ، عن أبي سفيان طلحة بن نافع ، عن جابر .

وأخرجه مسلم (٢): ثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو سعيد الأشج، قالا: ثنا وكيع، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن حابر قال: «كان لي خال يرقي من العقرب، فنهى رسول الله الطبيخ عن الرقى، قال: فأتاه فقال: يا رسول الله، إنك نهيت عن الرقى وأنا أرقي من العقرب، فقال: من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل».

⁽۱) «صحيح مسلم» (٤/ ١٧٢٧ رقم ٢٢٠٠).

⁽۲) «صحيح مسلم» (٤/ ١٧٢٦ رقم ٢١٩٩).

الثالث: إسناده صحيح أيضًا . عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن يحيى بن حماد بن أبي زياد الشيباني البصري ختن أبي عوانة ، شيخ البخاري ، عن أبي عوانة الوضاح اليشكري ، عن سليمان الأعمش ، عن أبي سفيان طلحة بن نافع .

وأخرجه أبو يعلى في «مسنده» (١٠): ثنا زهير ، قال: ثنا جرير ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر قال: «كان جار [٧/ق٥٨-ب] لي من الأنصار يرقي من الحمة ، فنهى رسول الله المسلم عن الرقي ، فقال: يا رسول الله ، إنك نهيت عن الرقى وإني كنت أرقى من الحمة ، فقال رسول الله المسلم المواثيق ، قال: فعرضها فقال: لا بأس بهذا ، هذه من المواثيق » .

وأخرج عن عبد الله بهذا الإستاد (٢) قال: «كان رجل من الأنصار يرقي من العقرب، فنهى رسول الله الله الله عن الرقى، فقال: يا رسول الله، إنك نهيت عن الرقى وإني كنت أرقي من العقرب، فقال رسول الله الله الله الله المناع منكم أن ينفع أخاه فليفعل».

قوله: ﴿إنها هي مواثيق﴾ أي عهود، وهو جمع ميثاق، إفتعال من الوثاق وهو في الأصل حبل وقيد يُشَدَّ به الأسير والدابة.

ص: وقد روي عن رسول الله الله في ذلك أيضا ما حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا الحماني، قال: ثنا عبد الواحد بن زياد، قال: ثنا عثمان بن حكيم قال: حدثتني الرباب، قالت: سمعت سهل بن حنيف يقول: مررنا بسيل، فدخلنا نغتسل، فخرجت منه وأنا محموم فنمى ذلك إلى رسول الله الله الله من ثلاثة: من فليتعوذ فقلت، يا سيدي إن الرقى صالحة؟ فقال: لا رقية إلا من ثلاثة: من النظرة، والحمة، واللدغة.

⁽١) «مسند أبي يعلى» (٣/ ٤٢٤ رقم ١٩١٣).

⁽٢) المسند أبي يعلى» (٣/ ٤٣٤ رقم ١٩١٤).

ش: أي قد روي عن النبي التَّلِيُّ في إباحة الرقي أيضًا ما حدثنا... إلى آخره. وهو حديث سهل بن حنيف.

وأخرجه بإسناد صحيح، عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن يحيى بن عبد الحميد الحياني الكوفي - ثقة (١) - عن عبد الواحد بن زياد العبدي البصري، روئ له الجهاعة، عن عثهان بن حكيم بن عباد بن حنيف الأنصاري الكوفي، روئ له الجهاعة ؛ البخاري مستشهدًا، عن الرباب - بفتح الراء، وبباءين موحدتين بينهها ألف ساكنة - وهي جدة عثهان بن حكيم.

وأخرجه أبو داود (٢): ثنا مسدد، قال: ثنا عبد الواحد بن زياد، قال: ثنا عثمان بن حكيم، قال: حدثتني جدي الرباب، قالت: سمعت سهل بن حنيف يقول: «مررنا بسيل، فدخلت فاغتسلت منه فخرجت محمومًا، فنمى ذلك إلى رسول الله المنطقة فقال: مروا أبا ثابت يتعوذ، قالت: فقلت: ياسيدي، والرقى صالحة؟ فقال: لا رقية إلا من عين أو حمة أو لدغة».

قوله : «وأنا محموم» الواو فيه للحال ، والمحموم من الحمل .

قوله: «فنمن ذلك» من نميت الحديث إليه إذا بَلَّغْتُه على وجه الإصلاح وطلب الخير، فإذا بَلَّغْتُه على وجه الإفساد والنميمة قلت: نَمَّيْتُهُ - بالتشديد- قاله أبو عبيد وابن قتيبة.

قوله: «مروا أبا ثابت، وهي كنية سهل بن حنيف.

⁽١) قلت: الجمهور على تضعيفه، ورماه الإمام أحمد وابن نمير بالكذب. راجع ترجمته في «الميزان»، و«تهذيب الكمال».

⁽٢) «سنن أبي داود» (٤/ ١١ رقم ٣٨٨٨).

قوله: «من النظرة» أي نظرة العين ، يقال: هذا منظور ، إذا أصابته العين ، وقد مرَّ تفسير الحمة .

و اللدغة ، باللام والدال المهملة والغين المعجمة من لدغته العقرب.

قوله: «فأما قول سهل...» إلى آخره. جواب عن سؤال مقدر، تقريره أن يقال: كيف يدل حديث سهل هذا على إباحة مطلق الرقية، وقد قال سهل: «لا رقية إلا من ثلاثة» وقد حصرها على هذه الثلاثة؟

وأجاب عنه بقوله: «فيحتمل أن يكون علم ذلك . . .» إلى آخره . وهو ظاهر .

وقد يجاب عن هذا بها أجبنا عن قوله : «لا رقية إلا عن عين أو حمة» وقد مَرَّ فيها مضيٰ عن قريب .

ص: حدثنا محمد بن علي بن داود ، قال : ثنا عفان ، قال : ثنا عبد الرزاق ، قال : ثنا عبد الرزاق ، قال : ثنا عبد العزيز بن صهيب ، قال : ثنا أبو نضرة ، عن أبي سعيد «أن جبريل على أتى النبي على فقال : أشتكيت يا محمد؟ قال : نعم ، قال : بسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك من شركل ذي نفس وعين ، الله يشفيك ، بسم الله أرقيك » .

حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا معاوية بن صالح، عن أزهر بن سعيد، عن عبد الرحمن بن السائب بن أخي ميمونة، قالت له: «ألا أرقيك» [٧/ق١٦٠-أ](١) المنهي عنه خلاف هذا.

ش: ذكر هذا الحديث شاهدًا لما قاله أهل المقالة الثانية من أن السمر إذا كان في شيء فيه قربة أو مصلحة للمسلمين فهو مباح غير مكروه، ألا ترى كيف بَيَّنَ عبد الله بن مسعود في حديثه هذا كيفية سمر رسول الله السَّيِّة؟

وأخرجه بإسناد صحيح ، عن إبراهيم بن محمد الصيرفي ، عن أبي الوليد هشام ابن عبد الملك الطيالسي شيخ البخاري ، عن أبي معاوية الضرير محمد بن خازم ، عن سليمان الأعمش ، عن إبراهيم النخعي ، عن علقمة ، عن ابن مسعود .

⁽١) سقطت ورقة من «الأصل» ، و«ح» في هذا الموضع .

وأخرجه ابن أي شيبة في المصنفه (۱): ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله قال: «كان رسول الله المسلم عند أبي بكر الليلة كذلك في أمر من أمر المسلمين وأنا معه ، وأنه سمر عنده ذات ليلة وأنا معه » .

قوله: «ربه اسمر» من السَّمَر - بفتحتين - وهو الحديث بعد العشاء وربها تسكن الميم فتكون حينئذ مصدرًا من سَمَرَ يَسمُر سمرًا، وأصل السمر: لون ضوء القمر ؟ لأنهم كانوا يتحدثون فيه.

ص: وقد روي في ذلك أيضًا عن عمر عليه ما حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : «جَدَب لنا عمر السمر بعد العشاء الآخرة» .

ففي هذا الحديث أن عمر بحث جدب لهم السمر بعد العشاء الآخرة ، ولم يبين لنا في هذا الحديث أي سمر ذلك السمر؟ فنظرنا في ذلك ، فإذا سليهان بن شعيب قد حدثنا ، قال : ثنا عبد الرحن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن الجريري ، قال : سمعت أبا نضرة ، عن أبي سعيد مولى الأنصار قال : «كان عمر شخ لا يدع سامرًا بعد العشاء الآخرة ، يقول : ارجعوا لعل الله يرزقكم صلاة أو تهجدًا ، فانتهى إلينا وأنا قاعد مع ابن مسعود وأبي بن كعب وأبي ذر شخ فقال : ما يقعدكم؟ قلنا : أردنا أن نذكر الله ، فقعد معهم .

فهذا عمر وسن قد كان ينهاهم عن السمر بعد العشاء ليرجعوا إلى بيوتهم ليصلوا، أو ليناموا نومًا ثم يقومون لصلاة يكونون بذلك متهجدين، فلما سألهم ما الذي أقعدهم؟ فأخبروه أنه ذِكْرُ الله، لم ينكر ذلك عليهم وقعد معهم الأن ما كان يقيمهم له هو الذي هم قعود له.

⁽۱) «مصنف ابن أبي شيبة» (۲/ ۷۹ رقم ٦٦٨٩).

ش: أي وقد روي في حكم السمر أيضًا عن عمر بن الخطاب هيئك ما حدثنا محمد بن خزيمة . . . إلى آخره .

وأخرجه بإسناد صحيح: عن ابن خزيمة ، عن حجاج بن منهال شيخ البخاري ، عن حماد بن سلمة ، عن أبي وائل شقيق بن سلمة ، عن عبد الله بن مسعود .

قوله: «ولم يبين لنا عمر . . . » إلى آخره . أشار بهذا الكلام إلى بيان المراد من قول عبد الله بن مسعود: «إن رسول الله النا الله النا السمر بعد صلاة العتمة ، وكذا عمر بن الخطاب أنه جَدَب لنا السمر بعد العشاء » أن النبي النا وعمر ما أرادا من السمر ، وأي سمر هو؟

فنظرنا في ذلك فإذا أبو سعيد مولى الأنصار بيَّن ذلك في حديثه ، من أن المراد من ذلك هو السمر الذي فيه قربة إلى الله على ، وأنه غير مكروه .

وأخرج ذلك بإسناد صحيح ، عن سليمان بن شعيب الكيساني ، عن عبد الرحمن ابن زياد الثقفي ، عن شعبة ، عن سعيد بن إياس الجُريري - بضم الجيم وفتح الراء الأولى - نسبة إلى جُرير بن عباد أخي الحارث بن عباد بن ضبيعة بن قيس بن بكر بن وائل ، عن أبي نضرة - بالنون والضاد المعجمة - هو المنذر بن مالك العوفي ، روئ له الجهاعة ؛ البخاري مستشهدًا ، عن أبي سعيد مولى الأنصار ، ذكره ابن حبان في الثقات التابعين ، ولم يذكر له اسمًا ، وقال : مولى لبني أسد الأنصاري .

قوله: «لا يدع سامرًا» أي لا يتركه.

قوله: «فثبت بذلك» أي بها ذكرنا من أثر أبي سعيد مولى الأنصار أن السمر الذي في حديث أبي وائل عن عبد الله «أن النبي الطيلا جدب لنا السمر . . . » الحديث ، وعن أبي وائل عن عبد الله قال: «جدب لنا عمر السمر . . . » إلى آخره [٧/ق١٦-ب] هو السمر الذي فيه قربة إلى الله را الكلام ينادي بأعلى صوته؟؟؟ وغيره فافهم ؛ فإنه موضع التأمل .

ص: وقد روينا عن عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة ﴿ عَنْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللّ طلوع الثريا) .

فذلك عندنا على السمر الذي هو قربة إلى الله ﷺ، وقد ذكرنا ذلك الحديث بإسناده فيها تقدم من كتبانا هذا .

أخرج الطحاوي هذا في باب «الوتر من كتاب الصلاة» .

وأخرجه ابن أبي شيبة في (مصنفه) (١): نا عبد الله بن إدريس ، عن حصين ، عن زياد بن يحيئ ، عن ابن عباس : «أنه والمسور بن مخرمة سمرا» .

ص: وقد روي عن عائشة على أيضًا من طريق ليس مثله يثبت: أنها قالت: «لا سمر إلا لمصلٍ أو مسافرٍ » فذلك عندنا إن ثبت غير مخالف لما روينا ؛ وذلك لأن المسافر يحتاج إلى ما يدفع النوم عنه ليسير ، فأبيح بذلك السمر وإن كان ليس بقربة ما لم يكن معصية لاحتياجه إلى ذلك ، معنى قولها: «أو مصلٍ » ، فمعناه عندنا على المصلي بعدما سمر فيكون نومه إذا نام بعد ذلك على الصلاة لا على السمر ، فقد عاد هذا المعنى إلى المعنى الذي صرفنا إليه معانى الآثار الأول .

ش: أخرج حديث عائشة هذا معلقاً.

وأخرج البيهقي (٢) مثله: عن ابن مسعود ، من طريق الثوري ، عن منصور ، عن خيثمة ، عمن سمع ابن مسعود يقول: قال رسول الله الطلاق الالمصل أو مسافر » .

وفي إسناده مجهول.

وأشار الطحاوي بقوله: «من طريق ليس مثله يثبت» إلى أن حديث عائشة المذكور ضعيف، ثم أجاب عنه على قتدير ثبوته بقوله: «فذلك عندنا - إن ثبت - غير مخالف . . إلى آخره، وهو ظاهر .

⁽١) "مصنف ابن أبي شيبة" (٢/ ٧٩ رقم ٦٦٩١).

⁽٢) اسنن البيهقي الكبرئ» (١/ ٤٥٢ رقم ١٩٦٥).

ص: باب: نظر العبد إلى شعور الحرائر

ش: أي هذا باب في بيان حكم نظر العبد إلى شعور مولاته الحرة هل يجوز ذلك أم لا؟

ص: حدثنا المزني ، قال: ثنا الشافعي ، قال: ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن نبهان مولى أم سلمة ، عن أم سلمة عن أن رسول الله على قال: «إذا كان لإحداكن مكاتبا ، وكان عنده ما يؤدي ، فلتحتجب منه "قال سفيان: سمعته من الزهري وثَبَتنيهِ معمر .

ش: إسناده صحيح .

المزني هو إسماعيل بن يحيى ، والشافعي هو محمد بن إدريس الإمام ، وسفيان هو ابن عيينة ، والزهري هو محمد بن مسلم .

ونبهان - بفتح النون وسكون الباء الموحدة مولى أم سلمة - وثقه ابن حبان .

وأم سلمة زوج النبي الطَّيِّكُمْ ، واسمها هند بنت أبي أمية .

وأخرجه الأربعة:

فأبو داود (١): عن مسدد ، حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن نبهان مكاتب لأم سلمة ، قال : سمعت أم سلمة تقول : «قال لنا رسول الله الكلا : إذا كان لإحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي ؛ فلتحتجب منه » .

والترمذي (٢): عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ، قال: ثنا سفيان بن عينة ، عن الزهري ، عن نبهان ، عن أم سلمة قالت: قال رسول الله الطّيلا: «إذا كان عند مكاتب إحداكن ما يؤدي ، فلتحتجب منه» .

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

⁽١) «سنن أبي داود» (٤/ ٢١ رقم ٣٩٢٨).

⁽٢) ﴿جامع الترمذي» (٣/ ٥٦٢ رقم ١٢٦١).

والنسائي (١): عن محمد بن منصور ، قال: ثنا سفيان ، عن الزهري . . . إلى آخره نحوه .

وابن ماجه (٢٠): عن أبي بكر بن أبي شيبة ، قال: ثنا سفيان ، عن الزهري . . إلى آخره .

وقال الترمذي : معنى هذا الحديث عند أهل العلم على التورع ، وقالوا : لا يعتق المكاتب وإن كان عنده ما يؤدي حتى يؤدي .

قلت: يستفاد منه: جواز الكتابة ، وأن المكاتب قد توجه إليه الحرة ؛ فلذلك أمر النسخ لمن كان لها مكاتب من النساء أن تحتجب عنه .

واحتج به قوم على أن العبد لا بأس أن ينظر إلى شعر مولاته ووجهها وإلى ما ينظر إليه ذو محرمها منها .

ص: قال أبو جعفر عَلَمَهُ: فذهب قوم من أهل المدينة إلى أن العبد لا بأس أن ينظر إلى شعر مولاته ووجهها، وإلى ما ينظر إليه ذو محرمها منها، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث [٧/ق١٦١-أ] وقالوا في قول النبي النه لأم سلمة: «فلتحتجب منه» دليل على أنها قد كانت قبل ذلك غير محتجبة منه.

ش: أراد بالقوم هؤلاء: عمرو بن شعيب ويزيد بن عبد الله بن قسيط المدني والقاسم بن محمد وعبد الرحمن بن القاسم وعبد الله بن رافع وعمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية ؛ فإنهم قالوا: لا بأس للعبد أن ينظر . . . إلى آخره .

وقال أبو بكر بن العربي في «الأحكام»: العبد إذا كان فحلًا كبيرًا أو وَغُدًا تملكه لا هيئة له ولا منظر فلينظر إلى شعرها.

قال القاضي: كما قال ابن عباس: لا بأس أن ينظر المملوك إلى شعر مولاته. وقال أشهب عن مالك: ينظر الغلام الوغد إلى شعر سيدته، ولا أحبه لغلام الزوج.

^{(1) «}السنن الكيرين» (٥/ ٣٨٩ رقم ٩٢٢٨).

⁽۲) «سنن ابن ماجه» (۲/ ۸٤۲ رقم ۲۵۲۰).

وأطلق علماؤنا المتأخرون القول بأن غلام المرأة من ذوي محارمها يحل له منها ما يحل لذي المحرم، وهو صحيح في القياس، وقول مالك في الاحتياط أعجب إليَّ.

قلت: الوغد - بفتح الواو وسكون الغين المعجمة وفي آخره دال مهملة - : الرجل الدنيء الذي يخدم طعام بطنه ، تقول منه : وَغُدالرجل بالضم .

قوله: «واحتجوا في ذلك بهذا الحديث» أي احتج هؤلاء القوم فيها ذهبوا إليه بحديث أم سلمة المذكور.

ص: وقالوا: قدروي ذلك عن ابن عباس ، وعمل به أزواج النبي الله :

حدثنا فهد، قال: ثنا ابن الأصبهاني، قال: أنا شريك، عن السدي، عن أبي مالك، عن ابن عباس: «لا بأس أن ينظر العبد إلى شعر مولاته».

ش: أي قال هؤلاء القوم: قد روي جواز نظر العبد إلى شعر مولاته عن ابن عباس.

أخرج ذلك بإسناد صحيح، عن فهد بن سليهان، عن محمد بن سعيد بن الأصبهاني شيخ البخاري، عن شريك بن عبد الله القاضي، عن إسهاعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السدي الأعور الكوفي، عن أبي مالك الغفاري غزوان الكوفى، عن عبد الله بن عباس.

وأخرجه ابن أبي شبية في «مصنفه» (١): ثنا شريك، عن السدي، عن أبي مالك، عن ابن عباس، قال: «لا بأس أن ينظر المملوك إلى شعر مولاته».

ص: حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني ميمون بن يحيى - من آل الأشج - عن مخرمة بن بكير ، عن أبيه ، عن عمرو بن شعيب ويزيد بن عبد الله وعمرة بنت عبد الرحمن ، أنهم قالوا : «لو أن امرأة جلست عند عبد زوجها بغير خمار لم يكن بذلك بأس » .

⁽۱) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ١١ رقم ١٧٢٧٠).

قال بكير: وأخبرني عبد الرحمن بن القاسم: «أن أسهاء بنت عبد الرحمن كانت تجلس عند عبيد القاسم - وهو زوجها - بغير خار».

قال بكير: عن عمرة بنت عبد الرحمن قال: «كانت عائشة ﴿ عَلَيْهُ الْعَبِيدُ لَعْرِهَا) . لغرها .

قال بكير: قالت أم علقمة مولاة عائشة: «قد كانت عائشة يدخل عليها عبيد المسلمين، قالت أم علقمة: وإن كان عبيد الناس لَيَرون عائشة بعد أن يحتلم أحدهم وإنها لتمتشط».

قال بكير: عن عبد الله بن رافع: (لم تكن أم سلمة تحتجب من عبيد الناس). ش: هذا بيان لقوله: (وعمل به أزواج النبي النهي ا

أخرجه بإسناد صحيح، عن يونس بن عبد الأعلى، عن عبد الله بن وهب، عن ميمون بن يحيى بن مسلم بن الأشج مولى بني زهرة، عن مخرمة بن بكير بن عبد الله بن الأشج، روى له مسلم وأبو داود والنسائي، قال أبو داود: لم يسمع من أبيه إلا حديثًا واحدًا وهو حديث الوتر. وقال ابن معين: يقال: وقع إليه كتاب أبيه ولم يسمع منه شيئًا.

وأبوه بكير بن عبد الله ، روى له الجهاعة .

وعمرو بن شعيب: ثقة.

ويزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي المدني الأعرج ، روى له الجهاعة .

وعمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية: تابعية ثقة.

وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق بين روى له الجاعة.

وأسهاء بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق. ذكرها ابن حبان في الثقات، وكانت في حجر عائشة ﴿ عَلَمُ اللَّهِ ال

وأم علقمة^(١).

وعبد الله بن رافع بن خديج الأنصاري : وثقه ابن حبان .

ص: وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا ينظر العبد من الحرة إلا إلى ما ينظر إليه منها الحر الذي لا محرم بينه وبينها .

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون، وأراد بهم: عامرًا الشعبي والحسن البصري وطاوسًا ومجاهدًا ومحمد بن سيرين [٧/ق١٦١-ب] وسعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي والثوري وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدًا والشافعي، فإنهم قالوا: لا ينظر العبد من مولاته إلا إلى من ينظر إليه منها الأجنبي.

وقال البيهقي: وكان الحسن والشعبي وطاوس ومجاهد يكرهون أن ينظر العبد إلى شعر سيدته، وكلهم عَدُّوا الشعر من الزينة التي لا تبديها لعبدها، كما عده ابن عباس فيما روينا عنه من الزينة التي لا تبديها لمحارمها.

وقال الجصاص في «الأحكام»: وقال ابن مسعود ومجاهد والحسن وابن سيرين وسعيد بن المسيب: إن العبد لا ينظر إلى شعر مولاته. وهو مذهب أصاحبنا إلا أن يكون ذا محرم منها، وتأولوا قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتُ أَصَاحبنا إلا أن يكون ذا محرم منها، وتأولوا قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتُ أَلَيْمَانَهُنَّ ﴾ (٢) على الإماء ؛ لأن العبد والحرفي التحريم سواء ، فهي وأن لم يجز لها أن تتزوجه وهو عبدها فإن ذلك تحريم عارض كمن تحته امرأة أختها محرمة عليه ، ولا يبيح له ذلك النظر إلى شعرها .

⁽١) بيض لها المؤلف يحتقه: وفي «المغاني» قال أم علقمة هي مرجانة: وأحال على ترجمتها في الأسماء. وقال الحافظ في «التهذيب» (١٢/ ٥٠٠): أم علقمة غير منسوبة، روئ البخاري في «الأدب» من حديث بكير بن الأشج، عن أم علقمة عن عائشة في اللهو في الجنان.

قلت: وقال البخاري في «الصيام» من «صحيحه»: وقال بكير عن أم علقمة: «كنا نحتجم عند عائشة فلا تنهى» وعلق لها في الحيض أيضًا مالك في «الموطإ»، وأم علقمة هذه مرجانة التي تقدم ذكرها في الأسهاء، قال العجلي: مدنية تابعية ثقة.

قلت : وذكرها ابن حبان في «الثقات» (٥/٢٦٦).

⁽٢) سورة النور ، آية : [٣١].

ص: وكان من الحجة لهم في ذلك أن قول النبي الملك الذي ذكروا في حديث أم سلمة لا يدل على ما قال أهل تلك المقالة ؛ لأنه قد يجوز أن يكون أراد بذلك حجاب أمهات المؤمنين ، فإنهن قد كن حجبن عن الناس جيعًا إلا من كان منهم ذو رحم محرم ، فكان لا يجوز لأحد أن يراهُنَّ أصلًا إلا من كان بينه وبينهن رحم محرم ، وغيرهن من النساء لسن كذلك ؛ لأنه لا بأس أن ينظر الرجل من المرأة التي لا رحم بينه وبينها وليست عليه بمحرمة إلى وجهها وكفيها ، وقد قال الله على : ﴿ وَلَا يَبْدِينَ نِينَتُهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ (١٠) ، فقيل في ذلك ما حدثنا سليان ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله : الزينة : القُرط عن عبد الله : (المنافرة والسوار والخلخال والدُملُج وما ظهر من الثياب والجلباب » .

حدثنا محمد بن حميد، قال: ثنا علي بن معبد، قال: ثنا موسى بن أعين، عن مسلم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ (١): الكحل والخاتم).

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا سفيان الثوري ، عن منصور ، عن إبراهيم ﴿ وَلَا يُبْدِيرَ وَيِنَتَهُنَّ ﴾ (١) قال : هو ما فوق الدرع .

فأبيح للناس أن ينظروا إلى ما ليس بمحرم عليهم من النساء إلى وجوههن وأكفهن ، وحرم ذلك عليهم من أزواج النبي الله لل نزلت آية الحجاب، فَفُضًلْنَ بذلك على سائر النساء .

ش: أي وكان من الدليل والبرهان لأهل المقالة الثانية فيها ذهبوا إليه: «أن قول النبي وذلك النبي ال

⁽١) سورة النور ، آية : [٣١].

وقد فُضًلْنَ بذلك على سائر النساء وهن لسن كذلك ؛ لأنه يجوز أن ينظر الرجل إلى وجه الأجنبية وكفيها ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ (١) ، قالوا: وما ظهر منها هو الكحل والخاتم ؛ فالكحل في العينين والخاتم في الأصبع ، وكني بذلك عن الوجه والكفين ، وقد اختلف العلماء في ذلك ، أشار إليه بقوله : «فقيل في ذلك» ، وهو قول عبد الله بن مسعود هيئك .

أخرجه بإسناد صحيح، عن سليمان بن شعيب الكيساني، عن عبد الرحمن بن زياد الثقفي، عن زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي، عن أبي الأحوص عوف بن مالك الأشجعي، عن عبد الله بن مسعود.

وأخرجه الطبراني (٢): ثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم ، ثنا الفريابي ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله «﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ (١) قال : الزينة : القرط والدُّمْلُج والخلخال والقلادة» .

حدثنا (٣) محمد بن على الصائغ، ثنا سعيد بن منصور، ثنا حديج بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله «في قوله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾ (١) قال: الزينة: السوار والدُّمْلُج والخلخال والقرط والقلادة وما ظهر منها: هي الثياب والجلباب».

وقال ابن عباس: ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ (١) [٧/ ق١٦٢-أ] الكحل والخاتم».

أخرجه بإسناد صحيح، عن محمد بن حميد، عن علي بن معبد بن شداد، عن موسى ابن أعين، عن مسلم بن عمران – ويقال: ابن أبي عمران – البطين الكوفي، روى له الجهاعة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

وأخرجه ابن أي شيبة في «مصنفه» (٤) : ثنا حفص ، عن عبد الله بن مسلم ، عن

⁽١) سورة النور ، آية : [٣١] .

⁽٢) «المعجم الكبير» (٩/ ٢٢٨ رقم ٩١١٦).

⁽٣) «المعجم الكبير» (٩/ ٢٨٨ رقم ٩١١٧).

⁽٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٥٤٧ رقم ١٧٠١٨).

سعيد بن جبير ، عن ابن عباس: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ (١) قال: وجهها وكفاها».

وقال إبراهيم النخعي : «هو ما فوق الدرع» .

أخرجه بإسناد صحيح ، عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن أبي عاصم النبيل الضحاك ابن مخلد ، عن سفيان الثوري ، عن منصور بن المعتمر ، عن إبراهيم النخعي .

وأخرجه ابن أي شبية في «مصنفه» (٢): ثنا جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم : ﴿ وَلَا يُبْدِيرِ ـَ زِينَتُهُنَ ﴾ (٣) قال : ما فوق الدرع إلا ما ظهر منها» .

قوله: «القُرط»: بضم القاف وسكون الراء وفي آخره طاء مهملة ، وهو نوع من خلي الأذن معروف ، ويجمع على أقراط وقِرَطة وأقرطة ، وقال الجوهري: القرط الذي يعلق في شحمة الأذن ، والجمع قِرَطةٌ وقراط مثل رمح ورماح .

و السّوار : بكسر السين وهو من الحلي معروف ، وقال ابن الأثير : وبكسر السين وتضم ، وجمعه أسورة ثم أساور وأساورة ، وسَوَّرُتُه السَّوِار إذا ألبسته إياه .

و «الخلخال»: واحد خلاخل النساء، والخلخل لغة فيه أو مقصور منه، قاله الجوهري.

و «الدَّمْلُج»: بضم الدال واللام هو: المعضد من الحلي، ويقال له: الدُّمْلُوج أيضًا، ويجمع على دمالج ودماليج.

و «الجلباب»: بكسر الجيم: الإزار والرداء، وقيل: الملحفة، وقيل: هو كالمقنعة تغطي به المرأة رأسها وظهرها وصدرها، ويجمع على جلابيب. وقال الجوهري: الجلباب الملحفة.

⁽١) سورة النور، آية : [٣١].

⁽٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٥٤٦ رقم ١٧٠٠٥) ولكن من قول أبي صالح وعكرمة ، وأما قول إبراهيم فالذي في المطبوع (٣/ ٥٤٦ رقم ١٧٠٠٦) من طريق وكيع عن سفيان ، عن علقمة ابن مرثد ، عن إبراهيم قال : «الثياب» .

⁽٣) سورة النور ، آية : [٣١] .

قوله: «فأبيح للناس» من كلام الطحاوي . . . إلى آخره . وهو ظاهر .

ص: حدثنا أبو بكرة وابن مرزوق، قالا: ثنا عبد الله بن بكر السهمي، قال: ثنا حميد، عن أنس، قال: قال عمر عليك البر والفاجر، فلو حجبت أمهات المؤمنين. فأنزل الله على آية الحجاب.

حدثنا حسین بن نصر ، قال : سمعت یزید بن هارون ، قال : آنا حمید . . . فذکر بإسناده مثله .

حدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، قال : حدثني الليث . . . فذكر بإسناده مثله .

Click For More Books

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا عبد الله بن بكر ، قال : ثنا حميد الطويل ، عن أنس قال : «أَوْلَمَ رسول الله الله حين بنى بزينب بنت جحش ، ثم خرج إلى حُجَر أمهات المؤمنين ، فلما رجع إلى بيته رأى رجلين قد مدَّ بهما الحديث ، فوثبا مسرعين ، فرجع حتى دخل [٧/ ق٢١-ب] البيت ، وأرخى الستر ، وأُنْزِلت آية الحجاب ،

حدثنا إبراهيم بن منقذ، قال: ثنا المقرئ، عن جرير، عن سلم العلوي، عن أنس بن مالك قال: «كنت خادم رسول الله الله الله فكنت أدخل عليه بغير إذن، فجئت يومًا أدخل فقال: كما أنت، فإنه قد حدث بعدك أمرٌ، فلا تدخل علينا إلا بإذن».

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا سليهان بن حرب، قال: ثنا حماد، عن سلم العلوي، عن أنس بن مالك، قال: لله أنزلت آية الحجاب جئت أدخل كها كنت أدخل، فقال النبي الله: رويدًا، وراءك يا بني.

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عبيد الله بن معاذ، قال: ثنا المعتمر بن سليهان، عن أبيه، عن أبي مجلز، عن أنس بن مالك قال: «لما تزوج النبي الله زينب بنت جحش، ودعى القوم فطمعوا ثم جلسوا يتحدثون، فأخذ كأنه يتَهَيَّأ للقيام فلم يقوموا، فلم رأى ذلك قام وقام من قام معه من القوم، وقعد الثلاثة، ثم إن النبي الله جاء فدخل فإذا القوم جلوس، ثم إنهم قاموا وانطلقوا، فجئت فأخبرت النبي الله أنهم قد انطلقوا، فجاء فدخل، وأنزلت آية الحجاب: ﴿يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُّوتَ ٱلنَّبِي إِلَّا أَن يُؤَذَنَ لَكُمْ ﴾ (١٠).

قال أبو جعفر تَحَلَّلُهُ: فكنَّ أمهات المؤمنين قد خصصن في الحجاب ما لم يجعل فيه سائر النساء مثلهن.

ش: ذكر هذه الأحاديث لبيان قوله: «ففضلن بذلك على سائر النساء».

⁽١) سورة الأحزاب، آية: [٥٣].

وأخرجها من تسع طرق :

الأول: إسناده صحيح. عن أبي بكرة بكار القاضي، وإبراهيم بن مرزوق، كلاهما عن عبد الله بن بكر السهمي، عن حميد الطويل، عن أنس.

وأخرجه أحمد في المسئده (۱) بأتم منه: ثنا هشيم، أنا حميد، عن أنس وأخرجه أحمد في المسئدة (۱) بأتم منه: ثنا هشيم، أنا حميد، عن أنس فقال: قال عمر فيض : "وافقت ربي في ثلاث؛ قلت: يا رسول الله لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلى، فنزلت: ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِعَمَ مُصَلّى ﴾ (۱) وقلت: يا رسول الله ، إن نساءك يدخل عليهن البر والفاجر، فلو أمرتهن أن يحتجبن، فنزلت آية الحجاب، واجتمع على رسول الله السلام نساءه في الغيرة، فقلت لهن: عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجًا خيرًا منكن، قال: فنزلت كذلك (۱) .

و أخرجه البخاري (٤): ثنا مسدد ، عن يحيى بن سعيد ، عن حميد ، عن أنس قال : قال عمر : «وافقت الله في ثلاث - أو وافقني ربي في ثلاث - فقلت : يا رسول الله لو اتخذت مقام إبراهيم مصلي . . . » الحديث .

الثاني: أيضًا صحيح ، عن حسين بن نصر ، عن يزيد بن هارون شيح أحمد ، عن حميد الطويل ، عن أنس .

وأخرجه البزار في «مسنده» (٥) نحوه: عن عمرو بن علي ، عن يزيد بن زريع ، عن حيد ، عن أنس عشي .

الثالث: رجاله كلهم رجال الصحيح ما خلا شيخ الطحاوي.

وعُقيل - بضم العين- ابن خالد الأيلي .

⁽۱) «مسند أحمد» (۱/۲۳ رقم ۱۵۷).

⁽٢) سورة البقرة ، آية : [١٢٥].

⁽٣) سورة التحريم ، آية : [٥].

⁽٤) اصحيح البخاري» (٤/ ١٦٩٢ رقم ٤٢١٣).

⁽٥) امسند البزار» (١/ ٣٣٩ رقم ٢٢٠).

وأخرجه مسلم (١): ثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث ، قال: حدثني أبي ، عن جدي ، قال: حدثني عُقيل بن خالد ، عن ابن شهاب . . . إلى آخره نحوه .

قوله: ﴿ إِلَى المناصع ﴾ وهي المواضع التي يتخلى فيها لقضاء الحاجة ، واحدها منصع ؛ لأنه يُبرز إليها ويطهر ، قال الأزهري : أراها مواضع مخصوصة خارج المدنية ، ومنه الحديث : ﴿ إِنَّ المناصع صعيد أفيح خارج المدنية » .

قوله: (أفيح) أي واسع ، وكل موضع واسع يقال له: أفيح ، وروضة فيحاء أي واسعة ، وبيت فياح أي واسع .

قوله: «سودة» وهي بنت زمعة بن قيس القرشية العامرية ، أم المؤمنين زوج النبي التيالا .

قوله: "حرصًا" نصب على التعليل ، أي لأجل الحرص على نزول آية الحجاب.

الرابع: أيضًا صحيح. عن روح بن الفرج القطان شيخ الطبراني، عن يحيى بن عبد الله بن بكير القرشي المخزومي المصري شيخ البخاري، عن الليث بن سعد، عن عقيل بن خالد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة.

الخامس: أيضًا صحيح.

وأخرجه مسلم (٢): حدثني عمرو الناقد، قال: ثنا يعقوب بن سعد، قال: نا أي، عن صالح، قال ابن شهاب: إن أنس بن مالك قال: «أنا أعلم الناس بالحجاب، لقد كان [٧/ق٦٠١-أ] أبي بن كعب يسألني عنه، قال أنس: أصبح رسول الله الناس عروسًا بزينب بنت جحش، قال: وكان تزوجها بالمدينة، فدعى الناس للطعام بعد ارتفاع النهار، فجلس رسول الله الناس للطعام بعد ارتفاع النهار، فجلس وسول الله الناس عمه حتى بلغ حجرة عائشة قام القوم، حتى قام رسول الله الناس فرجع ورجعت معه، وإذا هم جلوس مكانهم،

⁽۱) «صحيح مسلم» (٤/ ١٧٠٩ رقم ٢١٧٠).

⁽٢) اصحيح مسلم؛ (١٠٥٠ رقم ١٤٢٨).

فرجع فرجعت الثانية حتى بلغ حجرة عائشة ، فرجع فرجعت ، فإذا هم قد قاموا ، فضرب بيني وبينه بالستر ، وأنزل الله آية الحجاب» .

قوله: «في مبتنى رسول الله الطيخ» من الابتناء ، الابتناء والبناء: الدخول بالزوجة ، والأصل فيه أن الرجل كان إذا تزوج امرأة بنى عليها قبة ليدخل بها فيها ، فيقال: بنى الرجل على أهله ، قال الجوهري: ولا يقال: بنى بأهله.

وهذا القول فيه نظر ، فإن قد جاء في غير موضع من الحديث وغير الحديث ، وعاد الجوهري استعمله في كتابه .

والمبتنى هاهنا يراد به الابتناء ، فأقامه مقام المصدر .

قوله: «ويقي رهط منهم» الرهط ما دون العشرة من الرجال، لا يكون فيهم امرأة، قال الله تعالى: ﴿وَكَانَ فِي ٱلْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهِّطٍ ﴾(١) فجمع وليس لهم واحد من لفظه مثل ذَوْد، والجمع: أَرْهُط، وأَرَهاط، وأَرَاهط، كأنه جمع أرهط وأراهيط.

قوله: «فإذا هم جلوس» أي جالسون ، كالركوع جمع راكعين .

السادس: أيضًا صحيح، عن أبي بكرة بكار القاضي.

وأخرجه البخاري بأتم منه (٢): ثنا إسحاق بن منصور، أنا عبدالله بن بكر السهمي، ثنا حميد، عن أنس قال: «أَوْلَمَ رسول الله الطَّيِّة حين بني بزينب ابنة جحش، فأشبع الناس خبرًا ولحمًا، ثم خرج إلى حُجَر أمهات المؤمنين كها كان يصنع صبيحة بنائه، فيسلم عليهن ويدعو لهن، ويسلمن عليه ويدعون له، فلها رجع إلى بيته، رأى رجلين جرى بها الحديث، فلها رآهما رجع عن بيته، فلها رأى الرجلان نبي الله الطَّيِّة رجع عن بيته وثبا مسرعين، فها أدري أنا أخبرته بخروجهها أم أُخبر؟ فرجع حتى دخل البيت، وأرخى الستر بيني وبينه، وأنزلت آية الحجاب».

⁽١) سورة النمل، آية: [٤٨].

⁽٢) (صحيح البخاري) (٤/ ١٨٠٠ رقم ٤٥١٦).

السابع: عن إبراهيم بن منقذ العصفري، عن عبد الله بن يزيد المقرئ القصير شيخ البخاري، عن جرير بن حازم، عن سلم بن قيس العلوي البصري - وليس هو من ولد علي بن أبي طالب عليه و عن يحيى: ضعيف. قال البخاري: تكلم فيه شعبة. وقال النسائي: ليس بالقوي.

الثامن: عن إبراهيم بن مرزوق ، عن سليمان بن حرب ، عن حماد بن زيد ، عن سلم العلوي .

وأخرجه أحمد في المسنده (۱): ثنا أبو كامل مظفر بن مدرك قال: ثنا حماد بن زيد، عن سلم العلوي، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: «لما نزلت آية الحجاب جئت أدخل كما كنت أدخل، فقال النبي المنها: وراءك يا بني».

وأخرجه أبو يعلى (٢) أيضًا: عن أبي الربيع ، عن حماد بن زيد ، عن سلم العلوي . . . إلى آخره نحوه .

قوله: «رویدًا» نصب علی أنه صفة لمصدر محذوف تقدیره: تأخر تأخرًا رویدًا وراءك.

التاسع: إسناد صحيح، عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن عبيد الله بن معاذ العنبري البصري - شيخ مسلم وأبي داود - عن المعتمر بن سليهان التيمي البصري، روئ له الجهاعة، عن أبيه سليهان بن طرخان التيمي، روئ له الجهاعة، عن أبي مجلز لاحق بن حميد الأعور البصري، روئ له الجهاعة، عن أنس بن مالك عيشك.

وأخرجه مسلم (٣): نا يحيى بن حبيب الحارثي، وعاصم بن النضر التميمي ومحمد بن عبد الأعلى ، كلهم عن معتمر – واللفظ لابن حبيب – قال: نا معتمر بن سليهان ، قال: سمعت أبي ، قال: نا أبو مجلز ، عن أنس بن مالك قال: «لما تزوج

⁽۱) «مسند أحمد» (۳/ ۱۳۳ رقم ۱۲۳۸۹).

⁽٢) امسند أبي يعلى» (٧/ ٢٦٣ رقم ٤٢٧٦).

⁽٣) "صحيح مسلم" (٢/ ١٠٥٠ رقم ١٤٢٨).

النبي الطّيّل زينب بنت جحش دعى القوم، فطعموا ثم جلسوا يتحدثون، قال: فأخذ النبي يتهيأ للقيام فلم يقوموا، فلما رأى ذلك قام، فلما قام مَن قام من القوم وزاد عاصم وابن عبد الأعلى [٧/ق٣٦-ب] في حديثهما قال: «فقعد ثلاثة وإن النبي عليه جاء ليدخل، فإذا القوم جلوس، ثم إنهم قاموا فانطلقوا، قال: فجئت، فأخبرت النبي عليه أنهم قد انطلقوا. قال: فجاء حتى دخل فذهبت أدخل فألقى الحجاب بيني وبينه. قال: فأنزل الله على: ﴿ يَتَأَيُّهُا الَّذِينَ عَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النّبي إِلّا أن يُؤذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَنظِرِينَ إِنَنه ﴾ إلى قوله: ﴿ إِنّ ذَلِكُمْ اللّهِ عَظِيمًا ﴾ (١). انتهى.

[واعلم أن هذه الآية تضمنت أحكامًا:

منها: النهي عن دخول بيت رسول الله الطيلا إلا بأذن، وأنهم إذا أذن لهم لا يقعدون للحديث.

ومنها: النهي عن انتظار وقت طعام لم يحضر ولم ينضج في بيت رجل ؛ لأن ذلك عا يؤذي صاحب البيت .

ومنها: اختصاص أمهات المؤمنين في الحجاب بها لم يجعل فيه غيرهن مثلهن.

فإن قيل: كيف أضاف البيوت ها هنا إلى النبي الطَّخِينُ وأضافها إلى نسائه في قوله: ﴿ وَٱذۡكُرْ بِ مَا يُتۡلَىٰ فِي بُيُويَكُنَّ مِنْءَايَنتِ ٱللَّهِ وَٱلۡحِكَمَةِ ﴾ [الأحزاب: ٣٤].

قلت: إضافة البيوت إلى النبي الطَّيْلِا إضافة ملك، وإضافتها إلى الأزواج إضافة محل؛ بدليل أنه جعل فيها الإذن للنبي الطَّيْلا، والإذن إنها يكون للهالك](٢).

ص: فإن قال قائل: فقد قال الله ﷺ: ﴿ وَقُل لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَسَحَفَظُنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ (")، ثم

⁽١) سورة الأحزاب، آية: [٥٣].

⁽٢) سقط من «الأصل» ، والمثبت من «ك» .

⁽٣) سورة النور ، آية : [٣١].

قال: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ نِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ اَبَآبِهِنَّ أَوْ اَبَآبِهِنَّ أَوْ اَبَقِ اَ الْحَوَاتِهِنَّ أَوْ الْحَوَاتِهِنَّ أَوْ الْحَوَاتِهِنَّ أَوْ الْحَوَاتِهِنّ أَوْ الْحَوَاتِهِنَّ أَوْ الْحَوَاتِهِنَّ أَوْ الْحَوَاتِهِنَّ أَوْ الْحَوَاتِهِنَّ أَوْ الْحَوَاتِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَ الْمَالَمَةُ اللّهُ وَلَى اللّه المحرم فيهن قبل له: ما جعلهن كذلك ولكنه ذكر جماعة مستثنين من قوله على المحرم فيهن قبل له: ما جعلهن كذلك ولكنه ذكر جماعة مستثنين من قوله على الله وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾ (١) فذكر البعول وذكر الآباء ومن ذكر معهم مثل ما ذكره وما ملكت أيهانهم ، فلم يكن جمعه بينهم بدليل على استواء أحكامهم ، لأنا قدرأينا البعل قد يجوز له أن ينظر من امرأته إلى ما لا ينظر إليها أبوها منها .

ثم قال: ﴿ أَوْمَا مَلَكَتَ أَيَّمَنُّهُ إِنَّ فلا يكون ضمه أولتك مع ما قبلهم بدليل أن حكمهم مثل حكمهم، ولكن الذي أبيح بهذه الآية للمملوكين من النظر إلى النساء إنها هو ما ظهر من الزينة وهو الوجه والكفّان ، وفي إباحته ذلك للمملوكين وليسوا بذوي أرحام محرمة دليل على أن الأحرار الذين ليسوا بذوي أرحام محرمة من النساء في ذلك كذلك، وقد بين هذا المعنى ما في حديث عبد بن زمعة من قول رسول الله ﷺ لسودة : «احتجبي منه» فأمرها بالحجاب منه وهو ابن وليلة أبيها ، وليس يخلو أن يكون أخاها أو ابن وليدة أبيها فيكون مملوكًا لها ولسائر ورثة أبيها، فعلمنا أن النبي النِّيلًا لم يحجبها منه ؛ لأنه أخوها ولكن لأنه غير أخيها وهو في ذلك الحال عملوك فلم يحل له - بِرقِّهِ - النظر إليها ، فقد ضاد هذا الحديث حديث أم سلمة وخالفه ، وصارت الآية التي ذكرنا على قول هذا الذاهب إلى حديث سودة أنها على سائر النساء دون أمهات المؤمنين، وأن عبيد أمهات المؤمنين كانوا في حكم النظر إليهن في حكم الغرباء منهن الذين لا رحم بينهم وبينهن ، لا في حكم ذوي الأرحام منهن المحرمة ، فكل من كان بينهن وبينهم محرم فهو عندنا في حكم ذوي الأرحام منهن المحرمة في منع ما وصفنا .

⁽١) سورة النور ، آية : [٣١].

ثم رجعنا إلى النظر لنستخرج به من القولين قولًا صحيحًا ، فرأينا ذا الرحم لا بأس أن ينظر إلى المرأة التي هو لها محرم إلى وجهها وصدرها وشعرها وما دون ركبتيها ، ورأينا القريب منها ينظر إلى وجهها وكفيها فقط ، ثم رأينا العبد حرام عليه -في قولهم جميعًا - أن ينظر إلى صدر المرأة [٧/ق٢١-أ] مكشوفًا أو إلى ساقيها ، وسواء كان رقه لها أو لغيرها ، فلها كان فيها ذكرنا كالأجنبي منها لا كذي رحمها المحرم عليها ؛ كان في النظر إلى شعرها أيضًا كالأجنبي لا كذي رحمها المحرم عليها .

فهذا هو النظر في هذا الباب ، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله ، وقد وافقهم في ذلك من المتقدمين الحسن والشعبي .

حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، قال : أنا مغيرة عن الشعبي ، ويونس عن الحسن : «أنهما كرها أن ينظر العبد إلى شعر مولاته» .

ش: تقرير السؤال أن يقال: إن قوله تعالى: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَ ﴾ (١) . . . الأية يدل على جواز نظر العبد إلى شعر مولاته ؛ وذلك لن الله تعالى قال: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ وَينَتَهُنَّ إِلّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ (١) ثم استثنى من ذلك البعولة والآباء ومن ذُكر معهم ، وذكر في جملة ذلك ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَنَّهُنَّ ﴾ (١) فجعل ما ملكت أيهانهن كذي الرحم المحرم منهن .

وتقرير الجواب أن يقال: لا نُسَلِّم أنه جعل ما ملكت أيهانهن كذلك ، بل ذكر جماعة واستثناهم من قوله: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنّ ﴾ (١) . فذكر البعولة وهو جمع بعل وهو الزوج ، وكذلك ذكر الآباء وجماعة معهم قبل ذكر قوله: ﴿ أَوْمَا مَلَكَتَ بَعِل وهو الزوج ، وكذلك ذكر الآباء وجماعة معهم قبل ذكر قوله : ﴿ أَوْمَا مَلَكَتُ أَيّ مَلنّهُ فَن ﴾ (١) وليس جمعه إياهم في الذكر دليلًا على استواء أحكامهم ، ألا ترى أن البعل الذي هو الزوج قد يجوز له أن ينظر من إمرأته إلى ما لا يجوز له نظر أبيها إليه منها ، يدل ذلك على أن الجمع بينهم في الذكر لا يدل على استواء الحكم .

⁽١) سورة النور ، آية : [٣١].

وقال الجصاص في هذه الآية: قال ابن مسعود ومجاهد والحسن وابن سيرين وسعيد بن المسيب: إن العبد لا ينظر إلى شعر مولاته، وهو مذهب أصحابنا إلا أن يكون ذا رحم محرم منها، وتأولوا قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتَ أَيْمَنُهُم ﴾ (١) على الإماء؛ لأن العبد والحر في التحريم سواء، فهي وإن لم يجز لها أن تتزوجه وهو عبدها؛ فإن ذلك تحريم عارض، ثم قال: فإن قال قائل: هذا يؤدي إلى إيطال فائدة ذكر ملك اليمين في هذا الموضع.

قيل له: ليس كذلك؛ لأنه قد ذكر النساء في الآية بقوله: ﴿ أُو نِسَآبِهِنَ ﴾ (١٠) وأراد بهن الحرائر المسلمات، فجاز أن يَظُن ظانٌ أن الإماء لا يجوز لهن النظر إلى شعر مولاتهن وإلى غيره مما يجوز للمُحرَّم النظر إليه منها، فأبان الله تعالى أن الأمة والحرة في ذلك سواء، وإنها خص نسائهن بذكر في هذا الموضع؛ لأن جميع من ذكر قبلهن هم الرجال، بقوله: ﴿ وَلَا يُبتدِينَ نِينتَهُنَّ إِلَّا لِبتُعُولَتِهِنَ ﴾ (١٠) . . . إلى آخر ما ذكر ، فكان جائز أن يظن ظان أن الرجال محصوصون بذلك إذا كانوا ذوي محارم، فأبان تعالى إباحة النظر إلى هذه المواضع من نسائهن سواء كُنَّ ذوات محارم أو غير ذوات محارم، ثم عطف على ذلك الإماء بقوله: ﴿ أُو مَا مَلَكَتَ أَيْمَنَهُمْ ﴾ (١٠) لئلا يظن ظان أن الإباحة مقصورة على الحرائر من النساء، إذ كان ظاهر قوله: ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتُ أَيْمَنَهُمْ فَإِن ﴾ (١٠) فيسَآبِهِنَ ﴾ (١٠) يقتضي الحرائر دون الإماء ، كما كان قوله تعالى: ﴿ وَأُنكِحُوا ٱلْأَيْمَى مِن مِنالِما عليهن الإماء ، فأباح لهن مثل ما أباح في الحرائر . انتهى . على الحرائر ، ثم عطف عليهن الإماء ، فأباح لهن مثل ما أباح في الحرائر . انتهى . على الحرائر ، ثم عطف عليهن الإماء ، فأباح لهن مثل ما أباح في الحرائر . انتهى . على الحرائر ، ثم عطف عليهن الإماء ، فأباح لهن مثل ما أباح في الحرائر . انتهى .

قوله: «وليسوا بذوي أرحام» الواو فيه للحال .

قوله: ﴿ وقد بين هذا المعنى ﴾ أراد به المعنى الذي ذكره بقوله: ﴿ وفي إباحة ذلك للمملوكين . . . ﴾ إلى آخره .

⁽١) سورة النور ، آية : [٣١].

⁽٢) سورة النور ، آية : [٣٢].

⁽٣) سورة البقرة ، آية : [٢٨٢].

قوله: «وهو ابن وليدة أبيها» أي ابن أمة أبيها، وهذا باب فيه كلام كثير يأتي تحقيقه في باب: الأمة يطأها مولاها ثم يموت. إن شاء الله تعالى.

قوله: «فقد ضاد هذا الحديث» أراد به حديث عبد بن زمعة ، وأراد بحديث أم سلمة هو الحديث المذكور في أول الباب الذي احتجت به أهل المقالة الأولى فيها ذهبوا إليه [٧/ق١٦٤-ب] من جواز نظر العبد إلى شعر مولاته .

وجه التضاد بينهما ظاهر يُعلم بأدني تأمل.

قوله: «ثم رجعت إلى النظر» أي إلى وجه النظر والقياس «لنستخرج به» أي بالنظر والرأي «من القولين» وهما قول أهل المقالة الأولى المحتجين بحديث أم سلمة ، وقول أهل المقالة الثانية .

قوله: «وقد وافقهم في ذلك» أي : وقد وافق أبا حنيفة وصاحبيه فيها ذهبوا إليه من المتقدمين : الحسن البصري وعامر بن شراحيل الشعبي .

وخرج ذلك عنهما بإسناد صحيح ، عن صالح بن عبد الرحمن ، عن سعيد بن منصور ، عن هشيم بن بشير ، عن المغيرة بن مقسم الضبي الكوفي عن عامر الشعبي وعن المغيرة عن يونس بن عبيد بن دينار البصري ، عن الحسن البصري .

وأخرجه ابن أبي شبية في «مصنفه» (١): عن أبي الأحوص ، عن مغيرة نحوه .

* * *

⁽١) المصنف ابن أبي شيبة ا (٤/ ١١ رقم ١٧٢٧١).

ص: باب: التكني بأبي القاسم هل يصلح أم لا؟

ش: أي هذا باب في بيان تكني الرجل بأبي القاسم ، هل يصلح ذلك أم لا؟

ص: حدثنا أبو أمية ، قال: ثنا علي بن قادم ، قال: ثنا فطر ، عن منذر الثوري ، عن محمد بن الحنفية ، عن علي عشت قال: «قلت: يا رسول الله ، إن وُلِدَ لي ابنُ أسميه باسمك ، وأكنيه بكنيتك؟ قال: نعم ، قال: وكانت رخصة من رسول الله الته للها علي عشت .

ش: أبو أمية محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي شيخ النسائي وأبو عوانة الإسفراييني وأبي حاتم الرازي.

وعلي بن قادم الخزاعي الكوفي، عن يجيئ: ضعيف. وذكره ابن حبان في «الثقات».

وفطر هو ابن خليفة القرشي الكوفي الحناط بالنون، ثقة على قليل تشيع فيه، روى له البخاري مقرونًا بغيره؛ والأربعة.

ومنذر هو ابن يعلى الثوري الكوفي ، روى له الجهاعة .

ومحمد بن علي بن أبي طالب المعروف بابن الحنفية .

وأخرجه أبو داود (١٠): ثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبي شيبة قالا: ثنا أبو أسامة ، عن فطر ، عن منذر ، عن محمد بن الحنفية قال: قال عَليٌ عليك : «قلت: يا رسول الله ، إن وُلِدَ لي بعدك ولد ، أسميه باسمك وأكنيه بكنيتك؟ قال: نعم ، ولم يقل أبو بكر يعني ابن أبي شيبة: قلت: قال على للنبي الطّيكا ».

وأخرجه الترمذي (١): عن ابن بشار ، عن يحيى بن سعيد ، عن فطر بن خليفة . . . إلى آخره نحوه .

⁽١) السنن أبي داود؟ (٤/ ٢٩٢ رقم ٤٩٦٧).

⁽٢) ﴿ جامِع الترمذي ﴾ (٥/ ١٣٧ رقم ٢٨٤٣).

وقال: حديث صحيح.

ويستفاد منه: جواز تسمية الرجل ابنه باسم محمد، وجواز تكنيته بكنيته، وجواز الجمع بينهما على ما ذهب إليه قوم.

ص: قال أبو جعفر عَنْمَهُ: فذهب قوم إلى أنه لا بأس بأن يكتني الرجل بابي القاسم وأن يتسمى مع ذلك بمحمد، واحتجوا في ذلك بما روي عن النبي الله في هذا الحديث.

ش: أراد بالقوم هؤلاء: محمد بن الحنفية ومالكا وأحمد في رواية ؟ فإنهم قالوا: لا بأس للرجل أن يكتني بأبي القاسم ويتسمئ بمحمد. وقال المنذري: وقد أجاز مالك بن أنس أن يجمع بين التكني بأبي القاسم والتسمي بمحمد.

قوله: «واحتجوا في ذلك» أي احتج هؤلاء القوم فيها ذهبوا إليه بالحديث المذكور.

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

النبي النجي الخير ، ولا عن علي هيئك أن ذلك كان رخصة منه له ، وإنها هي قول ممن كانوا بعد على هيئك .

فإن قيل: هذا احتمال؛ لأنه يحتمل أن يكون ذلك عن النبي الطّيلة أو عن على هيئت ويحتمل أن يكون ممن بعد على هيئت فلا يصح به الاحتجاج بالحديث المذكور.

وأشار إلى الجواب عن ذلك بقوله: "والدليل على أنه خلاف ذلك أنه قد كان في زمن الصحابة هِنْهُ جماعة مسمون بمحمد مكتنون بأبي القاسم"، فلو كان قول النبي الطّيّلا: "نعم" لعلي هُنْتُ حين سأله ما سأل مخصوصًا له؛ لكان علي هُنْتُ لم يجوز ذلك لغيره، ولا سوغه غيره، ولكان أنكر ذلك مَن كان معه من الصحابة في ذلك الوقت، فسكوتهم على ذلك وترك إنكارهم، يدل على أن ذلك لم يكن خصوصًا له، وأنه يجوز لغيره كما جاز له.

قوله: «منهم: محمد بن طلحة» هو محمد بن طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة القرشي التيمي، ذكره ابن الأثير في «الصحابة» وقال: ملك بن النضر بن كنانة القرشي وأسه وسهاه محمدًا، وكان يكنى أبا القاسم.

وأمه حمنة بنت جحش أخت زينب بنت جحش زوج النبي التلاف وقيل: إن رسول الله التلاف كناه أبا سليهان، فقال طلحة: «يا رسول الله أكُنه أبا القاسم؟ فقال: لا أجمعها له هو أبو سليهان» والأول أصح، وكان محمد بن طلحة يلقب: السجّاد؛ لكثرة صلاته وشدة اجتهاده في العبادة، قتل يوم الجمل مع أبيه سنة ست وثلاثين، وكان هواه مع علي هيئت إلا أنه أطاع أباه فلها رآه علي هيئت قال: هذا السجاد قتله بره بأبيه.

قوله: «ومحمد بن الأشعث، هو محمد بن الأشعث بن قيس الكندي، قيل: إنه وُلِدَ على عهد النبي الطّنِيرُ، وروى عن عائشة ﴿ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللّلَّا اللَّهُ اللَّالَّ اللللَّا الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ

قال أبو نعيم: لا تصح له صحبة ، وروى الزبير بن بكار ، عن محمد بن الحسن قال: «المحمدون الذين اسمهم محمد وكناهم أبو القاسم: محمد بن طلحة ، ومحمد بن علي ، ومحمد بن الأشعث ، ومحمد بن سعد».

قوله: (ومحمد بن أي حذيفة) هو محمد بن أي حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي العبشمي، كنيته أبو القاسم، ولد بأرض الحبشة على عهد رسول الله النه النه وأمه: سهلة بنت سهل بن عمرو العامرية، وهو ابن خال معاوية بن أبي سفيان، ولما قتل أبوه أبو حذيفة أخذه عثمان بن عفان هيئ وكفّلة إلى أن كبر، ثم سار إلى مصر، فصار من أشد الناس بأسًا على عثمان هيئك.

وقال أبو نعيم: هو أحد من دخل على عثمان حين حوصر فقتل ، ولما استولى معاوية على مصر أخذ محمدًا في الرهن وحبسه ، فهرب من السجن ، فظفر به رشدين مولى معاوية فقتله ، وانقرض ولد أبي حذيفة وولد أبيه من عتبة إلا من قبل الوليد بن عتبة ، فإن منهم طائفة في الشام . قاله أبو عمر .

ومِن جملة من تسمى بمحمد وتكنى بأبي القاسم من أبناء وجوه الصحابة: محمد بن جعفر بن أبي طالب، ومحمد بن سعد بن أبي وقاص، ومحمد بن حاطب، ومحمد بن المبشر، ذكرهم البيهقي في «سننه» (١) في باب: من رخص في الجمع بين التسمى بمحمد والتكنى بأبي القاسم.

ص: فقال الذين ذهبوا إلى أن ذلك كان خاصًا بعلي على عن روي عن رسول الله [٧/ق٥٦٠-ب] على ما يدل على ما قلنا، فذكروا في ذلك ما حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا روح بن أسلم، قال: ثنا أيوب بن واقد، قال: ثنا فطر بن خليفة، عن منذر الثوري، عن محمد بن الحنفية، عن على على قال: «قال لي رسول الله الله الله الله الله الله بعدي ابن فسمّه باسمي وكنّه بكنيتي، وهي لك خاصة دون الناس».

⁽١) «سنن البيهقي الكبرئ» (٩/ ٣٠٩) ولفظ الباب: ما جاء من الرخصة في الجمع بينهما.

قالوا: ففي هذا الحديث الخصوصية من الرسول السلام لعلي علي بذلك دون الناس.

ش: أراد بهؤلاء الذاهبين الجماعة من أهل العلم الذي خالفوا أهل المقالة الأولى فيها ذهبوا إليه .

قوله: «إلى أن ذلك» أي الجمع بين التسمي بمحمد والتكني بأبي القاسم «كان خاصًا» أي مخصوصًا بعلي واحتجوا على ذلك بها أخرجه الطحاوي، عن إبراهيم بن مرزوق، عن روح بن أسلم الباهلي البصري، فيه مقال، فقال أبو حاتم: عن محمد بن عبد الله بن أبي الثلج: سمعت عفان يقول: روح بن أسلم كذاب. وقال أبو بكر بن أبي خيثمة: سئل يحيى بن معين عنه فقال: ليس بذاك لم يكن من أهل الكذب. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وروى له الترمذي.

وهو يروي عن أيوب بن واقد الكوفي أبي سهل ، نزيل البصرة ، فيه مقال ، فعن يحيئ : ليس بثقة . وعن البخاري : حديثه ليس بالمعروف ، منكر الحديث . وكذا قال الدارقطني .

وهو يروي عن فطر بن خليفة . . إلى آخره .

قوله: «قالوا: ففي هذا الحديث» أي قال هؤلاء الذين ذهبوا إلى أن ذلك كان خاصًا بعلي علي عليه الحديث الخصوصية ثابتة لعلي عليه بذلك من النبي الناس .

ص: قيل لهم: هذا كما ذكرتم لو ثبت هذا الحديث على ما رويتم، ولكنه ليس بثابت عندنا ؛ لأن أيوب بن واقد لا يقوم مقام من خالفه في هذا الحديث ممن رواه عن فطر ؛ على ما ذكرنا في أول الباب.

ش: أي قيل لهؤلاء الذاهبين المذكورين، وأراد به الجواب عن حديثهم الذي احتجوا به من خصوصية ذلك الحكم لعلي ويشخ وبيانه أن يقال: هذا الذي ذكرتم مُسَلَّم لو كان الحديث الذي رويتم ثابتًا صحيحًا على الوجه الذي رويتم، ولكنه لم

يثبت ذلك كذلك؛ لأن في «سنده» أيوب بن واقد، وقد ذكرنا أنه ليس بثقة، وحديثه منكر، فلا يعارض به السند الصحيح المذكور في أول الباب. وقال البيهقي: روي هذا الحديث من غير وجه وهو مختلف في وصله. وقال الذهبي: هو بهيئة المرسل.

قلت: رواه الترمذي موصولًا وصححه كما ذكرناه.

فإن قيل: كيف لا يقوم أيوب بن واقد مقام من خالفه في هذا الحديث ممن رواه عن فطر ، والراوي عن فطر هو علي بن قادم ، وقد ذكرنا أن يحيي بن معين قد ضعفه .

قلت: وقد روى عنه يحيى بن سعيد أيضًا على ما في رواية الترمذي ، ورى عنه أبو أسامة فافهم .

ص: فقال الذين ذهبوا إلى أن ذلك كان خاصًا لعلي على بعد أن افترقوا فرقتين، فقالت فرقة: لا ينبغي لأحد أن يتكنى بأبي القاسم كان اسمه محمدًا وأولم يكن.

وقالت الفرقة الأخرى: لا ينبغي لمن تسمى محمدًا أن يتكنَّى بأبي القاسم ولا بأس لمن لم يتسمَّ محمدًا أن يتكنى بأبي القاسم.

ش: أراد بهؤلاء الذاهبين: الجماعة الذين خالفوا أهل المقالة الأولى فيما ذهبوا إليه من جواز الجمع بين التسمي بمحمد والتكني بأبي القاسم. وأراد بقوله: «فقالت فرقة»: محمد بن سيرين وإبراهيم النخعي والشافعي، وأراد بالفرقة الأخرى: طائفة من أهل الحديث منهم: أحمد في رواية، وطائفة من الظاهرية.

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا هشام ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي على مثله ، غير أنه قال : «سموا باسمي» .

حدثنا أبو أمية ، قال: ثنا الحسين بن محمد قال: ثنا جرير بن حازم ، عن محمد ، عن أبي هريرة ، عن النبي الله الله مثله .

حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب وابن نافع ، قالا : ثنا داود بن قيس (ح) .

وحدثنا ربيع الجيزي ، قال : ثنا القعنبي ، قال : ثنا داود بن قيس ، عن موسى بن يسار ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله عليه قال : «تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي ، فإن أنا أبو القاسم» .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال: ثنا أحمد بن أشكيب الكوفي ، قال: ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر عليه قال: قال رسول الله عليه السموا باسمى ولا تكتنوا بكنيتى » .

حدثنا محمد، قال: ثنا أبو ربيعة، قال: ثنا أبو عوانة، عن أبي حَصِين، عن أبي حَصِين، عن أبي هريرة، عن النبي الله مثله.

حدثنا سليهان بن شعيب ، قال: ثنا عبد الرحمن ، قال: ثنا شعبة ، عن قتادة .

ومنصور ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن جابر ، عن النبي الله الله عنه .

ش: هذه كلها حجج الفرقة الأولى، والفرقة الثانية من أهل المقالة الثانية في دعواهم خصوصية رسول الله النه عليًا هيئك بالجمع بين التسمي باسمه والتكني بكنيته، وهي ما روي عن أبي هريرة وجابر بن عبد الله هيئه.

وأخرج عن أبي هريرة من ستة طرق:

الأول: رجاله كلهم رجال الصحيح ما خلا إبراهيم بن مرزوق، وأبو زرعة بن عمرو اسمه عبد الله ، وقيل: عبد الرحمن ، وقد مَرَّ ذكره غير مرة .

وهذا الحديث أخرجه البخاري^(۱) ومسلم^(۱) وأبو داود^(۳) وابن ماجه^(۱) بأسانيد مختلفة وألفاظ متغايرة .

وقوله: (تَسَمُّوا) بفتح الميم أمر من تَسَمَّىٰ يَتَسَمَّىٰ .

قوله: «ولا تكنوا» من كَنَىٰ يُكْنَى ، وَكَنَىٰ يكنو ، يقال: كَنَيْتُ زيدًا - بالتخفيف وكنيته بالتشديد- تكنية ، والكنية بضم الكاف علم مُصَدَّر بأب أو أم، والكِنْيَة بالكسر واحدة الكنى، قاله الجوهري.

الثاني: أيضًا رجاله رجال الصحيح ما خلا أبا بكرة بكار القاضي.

وأخرجه الدارمي في امسنده : عن سعيد بن عامر ، عن هشام ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة نحوه .

قوله: «سموا» أمر من سمى يسمي تسمية وهو بفتح السين وضم الميم، فإذا فتحت الميم يكون ماضيًا. فافهم.

الثالث: أيضًا رجاله رجال الصحيح ما خلا أبا أمية محمد بن إبراهيم الطرسوسي.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (٥٠): عن حسين بن محمد، عن جرير، عن محمد، عن أبي هريرة، عن النبي الله أنه قال: «تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي».

الرابع: عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب وعبد الله بن نافع الصائغ ، كلاهما عن داود بن قيس الفراء الدباغ المدني ، عن موسى بن يسار القرشي المطلبي ، عن أبي هريرة .

وهذا أيضًا إسناد صحيح .

⁽١) "صحيح البخاري" (١/ ٥٢ رقم ١١٠).

⁽٢) "صحيح مسلم" (٣/ ١٦٨٤ رقم ٢١٣٤).

⁽٣) السنن أبي داود» (٤/ ٢٩١ رقم ٤٩٦٥).

⁽٤) السنن ابن ماجه» (٢/ ١٢٣٠ رقم ٣٧٣٥).

⁽۵) «مسند أحمد» (۲/ ۳۹۲ رقم ۹۰۸۳)

الخامس: أيضًا صحيح عن ربيع بن سليهان الجيزي ، عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي شيخ الشيخين ، عن داود بن قيس . . . إلى آخره .

وأخرجه البزار في «مسئله»: ثنا عمرو بن علي ، قال: نا عبد الرحمن بن مهدي قال: ثنا داود بن قيس ، قال: حدثني موسى بن يسار ، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله النفي الله النفي : «من تسمى باسمي فلا يكتني بكنيتي ؛ فإني أنا أبو القاسم» .

السادس: عن محمد بن خزيمة ، عن أبي ربيعة القطعي زيد بن عوف ، ليس ثقة ، وقال مسلم: متروك الحديث . وقال الدراقطني: ضعيف .

يروي عن أبي عوانة الوضاح اليشكري، عن أبي حَصين - بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الأسدي الكوفي، عن أبي صالح ذكوان الزيات، عن أبي هريرة.

وأخرجه البخاري بأتم منه (۱): عن موسى بن إسهاعيل، عن أبي عوانة، عن أبي حوانة، عن أبي حوانة، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال النبي الطّعُلاً: [٧/ق٢١٦-ب] «تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي، ومن رآني في المنام...» الحديث.

وأخرجه مسلم(٢): عن محمد بن عبيد ، عن أبي عوانة . . . إلى آخره نحوه .

وأخرج عن جابر الشك من طريقين صحيحين:

الأول: عن محمد بن خزيمة ، عن أحمد بن أشكيب - ويقال له: إشكاب الحضرمي الكوفي نزيل مصر وشيخ البخاري ، عن أبي معاوية محمد بن خازم الضرير ، عن سليمان الأعمش ، عن أبي سفيان طلحة بن نافع ، عن جابر .

واخرجه ابن ماجه (٣): ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال: ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر قال: قال رسول الله الله الله الله الله المعلى: "تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي».

⁽١) «صحيح البخاري» (١/ ٥٢) رقم ١١٠).

⁽٢) اصحيح مسلم ا (١٠/١ رقم ٣).

⁽٣) السنن ابن ماجه (٢/ ١٢٣٠ رقم ٣٧٣٦).

الثاني: عن سليمان بن شعيب الكيساني، عن عبد الله بن زياد الثقفي، عن شعبة، عن قتادة ومنصور بن المعتمر، كلاهما عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر.

وأخرجه مسلم (۱): عن محمد بن مثنى ومحمد بن بشار ، كلاهما عن محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن سالم ، عن جابر بن عبدالله : «أن رجلًا من الأنصار وُلد له غلام فأراد أن يسميه محمدًا ، فأتى النبي المليلة فسأله ، فقال : أحسنت الأنصار ، سموا باسمى ولا تكتنوا بكنيتى» .

وأخرجه مسلم(١) بطرق متعددة .

قوله: «قالوا: فقد نهي، أي قالت الفرقة الأولى والفرقة الثانية من أهل المقالة الثانية: فقد نهي النبي الطلاعن التكني بكنيته وأباح التسمي باسمه.

قوله: (وجاء ذلك عنه) أي عن النبي النبي النبي أراد بذلك أن حديث أبي هريرة وحديث جابر من الأحاديث الصحيحة الظاهرة الدالة على جواز التسمي باسم محمد، ومنع التكنى بأبي القاسم، سواء كان اسمه محمدًا أو لم يكن.

حدثنا بكار، قال: ثنا أبوعاصم، قال: ثنا ابن جريج، قال: أخبرني عبد الكريم، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن أبي هريرة قال: النهاي رسول الله الله الله الكانية الكا

فقصد بالنهي في هذا الحديث إلى الكنية خاصة ، فدل ذلك أن ما قصد بالنهي إليه في الآثار التي ذكرناها قبله هي الكنية أيضًا .

⁽۱) «صحيح مسلم» (۳/ ۱۲۸۳ رقم ۲۱۳۳).

ش: أشار بهذا الكلام إلى بيان حجج كل واحدة من الفرقتين من أهل المقالة الثانية فيها ذهب إليه ، وبيَّن أولًا حجج الفرقة الأولى ، وهو قوله : «فكان من حجة الفرقة التي ذهبت . . . » إلى آخره .

قوله: «ما قد روي عن رسول الله الطَّيِّينَ» في محل الرفع على أنه اسم كان.

وقوله: «من حجة الفرقة» مقدمًا خبره، بيان ذلك أنهم قالوا: النهي المذكور في حديث أبي هريرة وجابر إنها هو على التكني بكنية النبي الطبيخ خاصة سواء كان اسم الذي اكتنى به محمدًا أو لم يكن، والدليل على ذلك ما روي عن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله الطبيخ أن يكتني بكنيته» فنص في هذا على النهي عن الكنية، فدل على أن المنهي هو التكني بكنيته مطلقًا.

وأخرج ذلك بإسناد صحيح، عن القاضي بكار، عن أبي عاصم النبيل الضحاك ابن مخلد شيخ البخاري، عن عبد الملك بن جريج، عن عبد الكريم بن مالك الجزري، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة – واسم أبي عمرة: بشير – بن عمرو بن محصن النجاري الأنصاري المدني الصحابي. وابنه عبد الرحمن ثقة، روى له الجاعة إلا النسائي.

يروي عن أبي هريرة.

وفي بعض النسخ : عن عبد الرحمن بن أبي عمرة ، عن عمه ، عن أبي هريرة .

وفي رواية ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١): عن عبد الرحمن بن أبي عمرة ، عن عمه قال : قال رسول الله الطّيخ : «لا تجمعوا بن اسمى وكنيتى».

رواه عن وكيع عن سفيان ، عن عبد الكريم ، عن عبد الرحمن به . ولم يذكر في روايته : أبا هريرة .

[٧/ق١٦٧-أ] وعَمُّ عبد الرحمن هو ثعلبة بن عمرو بن محصن الأنصاري الصحابي والشيخ .

⁽١) «مصنفه ابن أبي شيبة» (٥/ ٢٦٤ رقم ٢٥٩٢٨).

ص: وقد دل على ذلك أيضًا ما حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله الله الله الله المسمي ولا تكتنوا بكنيتي؛ أنا أبو القاسم، الله يعطي وأنا أقسم.

حدثنا سليهان بن شعيب، قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد، قال: ثنا شعبة وحسين، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبد الله على قال: «ولد لرجل من الأنصار غلام فسهاه محمدًا، فقال النبي الله الحسنت الأنصار، تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي».

حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا محمد بن خازم ، عن الأعمش ، عن ابن أبي الجعد ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله الله الله السمي ولا تكتنوا بكنيتي ؛ فإنها جعلت قاسمًا أقسم بينكم » .

فقد أخبر رسول الله الله الله بالمعنى الذي من أجله نهى أن يكتني بكنيته ؛ وإنها هو لأنه يقسم بينهم .

فثبت بذلك أن ما قصده كان في النهي إلى الكنية دون الجمع بينها وبين الاسم.

ش: أي : وقد دل أيضًا على أن ما قصد بالنهي في الأحاديث السالفة هو التكني بكنيته مطلقًا : ما حدثنا . . . إلى آخره .

وأخرج في ذلك عن أبي هريرة وجابر .

أما عن أبي هريرة فأخرجه بإسناد صحيح، عن إبراهيم بن مرزوق، عن أبي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، عن محمد بن عجلان، عن أبيه عجلان مولى فاطمة بنت عتبة بن ربيعة، عن أبي هريرة.

وأخرجه الترمذي (١): عن قتيبة ، عن الليث ، عن ابن عجلان ، عن أبيه ، عن أبي هويرة : «أن النبي النبي النبي أن يجمع أحد بين اسمه وكنيته ، وسمى محمدًا وأبا القاسم» .

⁽١) «جامع الترمذي» (٥/ ١٣٦ رقم ٢٨٤١).

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح.

وأخرجه أبو يعلى في المسنده : ثنا أبو خيثمة ، نا يحبى بن سعيد ، عن ابن عجلان ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي الطّيلا قال : «لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي ، الله المعطى وأنا أقسم » .

وأما عن جابر فأخرجه من طريقين صحيحين:

الأول: عن سليمان عن عبد الرحمن بن زياد الثقفي ، عن سفيان ، عن حصين بن عبد الرحمن السلمي ، عن سالم . . . إلى آخره .

وأخرجه مسلم (١): عن هناد بن السّري ، عن عبش ، عن حصين ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن جابر بن عبد الله قال : «وُلد لرجل منا غلام فسهاه محمدًا ، فقلنا : لا نكنيك برسول الله الله الله حتى نستأمره ، فأتاه فقال : إنه ولد لي الليلة غلام فسميته برسول الله السّية ، وإن قومي أبو أن يكنوني به حتى نستأذن النبي الله ، وقال : سموا بأسمي ولا تكتنوا بكنيتي ؛ فإنها بعثت قاسمًا أقسم بينكم » .

الثاني: عن ربيع بن سليمان المؤذن ، عن أسد بن موسى ، عن محمد بن خازم - بالخاء والزاي المعجمتين - أبي معاوية الضرير ، عن سليمان الأعمش ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن جابر .

وأخرجه مسلم(١) أيضًا عن أبي كريب، عن أبي معاوية ، عن الأعمش نحوه .

⁽۱) «صحيح مسلم» (۳/ ١٦٨٣ رقم ٢١٣٣).

حدثنا حسين بن نصر ، قال: سمعت يزيد بن هارون ، قال: أنا حميد ، عن أنس ، عن النبي الله مثله .

حدثنا أبو بكرة ، قال: ثنا محمد بن عبدالله الأنصاري ، قال: ثنا حميد ، عن أنس ، عن النبي الله مثله .

فهذا يدل على أن نهي رسول الله الله الله الله الله المع التكني بكنيته خاصةً دون الجمع بينها وبين التسمية .

ش: أي احتجت الفرقة الأولى من أهل المقالة الثانية أيضًا بحديث أنس.

وأخرجه من ثلاث طرق صحاح:

الأول: عن عبد الغني [٧/ ق٢٥-ب] بن أبي عقيل المصري شيخ أبي داود، وعن حسين بن نصر، كلاهما عن عبد الرحمن بن زياد الثقفي، عن شعبة، عن حميد الطويل، عن أنس.

وأخرجه مسلم (۱): حدثني أبو كريب محمد بن العلاء ، وابن أبي عمر - قال : أبو كريب : نا وقال ابن أبي عمر : ثنا واللفظ له - قال : ثنا مروان - يعنيان - الفزاري ، عن حميد ، عن أنس قال : «نادئ رجل رجلًا بالبقيع : يا أبا القاسم ، فالتفت إليه رسول الله التلكي فقال : يا رسول الله ، إني لم أَعْنِكَ ، إنها دعوت فلانًا ، فقال رسول الله التكنين » .

الثاني: عن حسين بن نصر إلى آخره .

وأخرجه الترمذي (٢): عن الحسن بن على الخلال ، عن يزيد بن هارون ، عن حميد ، عن أنس ، عن النبي الحيالة : «أنه سمع رجلًا في السوق ينادي : يا أبا القاسم ، فالتفت إليه النبي الحيلية ، فقال : لم أعنك ، فقال النبي الحيلية : لا تكتنوا بكنيتي » .

⁽۱) «صحيح مسلم» (۲/ ۱۱۸۲ رقم ۲۱۳۱).

⁽٢) «جامع الترمذي» (٥/ ١٣٦ رقم ٢٨٤١).

الثالث: عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن محمد بن عبيد الله الأنصاري . . . إلى آخره .

وأخرجه ابن ماجه (١): ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا عبد الوهاب الثقفي ، عن حميد ، عن أنس قال : «كان رسول الله الطلا بالقيع ، فنادئ رجل رجلا : يا أبا القاسم ، فالتفت إليه رسول الله الطلا ، فقال : إني لم أعنك ، فقال رسول الله الطلا : تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنتي » .

ص: وقد ذهب إلى هذا المذهب إبراهيم النخعي ومحمد بن سرين :

حدثنا أحمد بن الحسن الكوفي ، قال : ثنا وكيع بن الجراح ، عن مُحِلّ قال : «قلت لإبراهيم : أكانوا يكرهون أن يكنى الرجل بأبي القاسم وإن لم يكن اسمه محمدًا؟ قال : نعم .

فهذا إبراهيم يحكي هذا أيضًا عن مَن قبله ، يريد بذلك أصحاب عبد الله أو مَن فوقهم .

وقد حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا الخصيب، قال: ثنا يزيد بن إبراهيم، عن محمد بن سيرين، أن رسول الله الله الله قال: «تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي قال: ورأيت محمد بن سيرين يكره أن يكتني الرجل أبا القاسم، كان اسمه محمدا أو لم يكن».

ش: أشار بهذا المذهب إلى قول الفرقة الأولى من أهل المقالة الثانية .

وأخرج عن إبراهيم النخعي من طريق أحمد بن الحسن بن القاسم بن سمرة الكوفي، فيه مقال، عن وكيع، عن مُحِل - بضم الميم وكسر الحاء المهملة وتشديد اللام- أبي محرز الضبي الكوفي الأعور - وثقه أحمد وابن معين.

وأخرج عن محمد بن سيرين: عن سليمان بن شعيب الكيساني ، عن الخَصِيب -

 ⁽۱) السنن ابن ماجه (۲/ ۱۲۳۱ رقم ۳۷۳۷).

بفتح الخاء المعجمة وكسر الصاد المهملة - بن ناصح الحارثي البصري نزيل مصر، وثقه ابن حبان، عن يزيد بن إبراهيم القشيري البصري، روى له الجاعة.

وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١): ثنا وكيع ، عن ابن عون ، قال: «قلت لمحمد: «أكان يكره أن يكنى الرجل بأبي القاسم وإن لم يكن اسمه محمدًا؟ قال: نعم».

قوله: «أكانوا يكرهون» الهمزة فيه للاستفهام، وأراد به أصحاب عبد الله بن مسعود مثل: علقمة بن قيس والأسود بن يزيد وشقيق بن سلمة ومسروق وأضرابهم. وأراد بقوله: «أوْ من فوقهم»: الصحابة هيئه لأن أصحاب عبد الله تابعين، ومَن فوق التابعين صحابة هيئه وحكى البيهقي أن هذا هو مذهب الشافعي أيضًا.

وقال المنذري : اختلف هل النهي عام أو خاص؟

فذهبت طائفة من السلف إلى أن التكني وحده بأبي القاسم ممنوع كيف كان الاسم. وذهب آخرون من السلف إلى منع التكني بأبي القاسم وكذلك تسمية الولد بالقاسم الئلا يكون سببًا للتكنية.

وذهب آخرون من السلف إلى أن الممنوع الجمع بين التكنية والاسم ، وأنه لا بأس بالتكني بأبي القاسم مجردًا ما لم يكن الاسم محمدًا أو أحمد . وذهب آخرون وشذوا- إلى منع التسمية باسم النبي المنظمة وكيف ما كان يكنى . وذهب آخرون إلى أن النهي في ذلك منسوخ .

⁽١) المصنفه ابن أبي شيبة» (٥/ ٢٦٤ رقم ٢٥٩٣٠).

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم الأزدي ، قال : ثنا هشام بن أبي عبد الله ، قال : ثنا أبو الزبير ، عن جابر عليه قال : قال رسول الله عليه : «مَن سُمّي باسمي فلا يكتني بكنيتي ، ومَن اكتنى بكنيتي فلا يتسمى باسمى .

قالوا: فثبت بهذه الآثار أن ما نهى عنه رسول الله الله عنه من ذلك هو الجمع بين كنيته مع اسمه ، وفي حديث جابر إباحة التكني بكنيته إذا لم يتسمَّ معها باسمه .

ش: أراد بهؤلاء الذين ذهبوا إلى أن النهي في ذلك هو الجمع بين التسمي والتكني: الفرقة الثانية من أهل المقالة الثانية.

قوله: (ما حدثنا) في محل الرفع على أنه اسم كان .

قوله: «من حجة» مقدمًا خبره ، وأخرج لهم عن ثلاثة من الصحابة وشعه: الأول: عن عبيد بن عازب.

أخرجه عن أحمد بن داود المكي ، عن عبد العزيز بن خطاب الكوفي - نزيل البصرة ، قال أبو حاتم : صدوق . روئ له ابن ماجه والنسائي في «خصائص علي هيئ » عن قيس بن الربيع الأسدي الكوفي ، فيه كلام كثير ، فعن يحيى : ضعيف . وعنه : ليس بشيء . وقال الجوزجاني : ساقط .

عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الكوفي القاضي، فيه مقال، عن حفصة بنت البراء بن عازب، عن عمها عبيد بن عازب الصحابي.

وأخرجه الطبراني في «الكبير»(١): أنا العباس بن الفضل الأسفاطي، ثنا عبد العزيز بن الخطاب، نا قيس بن الربيع، عن ابن أبي ليلى، عن حفصة بنت البراء بن عازب، عن عمها عبيد بن عازب، قال: قال رسول الله الكلا: «لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي».

⁽١) «المعجم الكبير» (٢٢/ ٣٢٩ رقم ٨٢٧).

الثاني: عن أبي هريرة.

أخرجه بإسناد صحيح. عن فهد بن سليمان ، عن سعيد بن الحكم المعروف - بابن أبي مريم المصري - شيخ البخاري ، عن يحيى بن أيوب الغافقي المصري ، عن محمد بن عجلان المدني ، عن أبيه عجلان مولى فاطمة بنت عتبة ، عن أبي هريرة .

وأخرجه الترمذي(١) وأبو يعلى ، وقد ذكرناه آنفًا .

الثالث: عن جابر بن عبد الله.

أخرجه بإسناد صحيح أيضًا، عن محمد بن خزيمة، عن مسلم بن إبراهيم الأزدي القصاب شيخ البخاري وأبي داود، عن هشام الدستوائي، عن أبي الزبير محمد بن مسلم المكى، عن جابر.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

ش: أي فكان من الدليل والبرهان على الفرقة الثانية من أهل المقالة الثانية ؛ لأهل المقالة الثانية ؛ لأهل المقالة الأولى: أنه أي أن الشأن قد يحتمل ، وأراد بهذا: الجواب عما احتج به هؤلاء فيها ذهبوا إليه بأحاديث عبيد بن عازب وأبي هريرة وجابر . وهو ظاهر .

⁽١) «جامع الترمذي» (٥/ ١٣٦ رقم ٢٨٤١) وقد تقدم.

⁽٢) «جامع الترمذي» (٥/ ١٣٦ رقم ٢٨٤٢).

ص: فإن قال قائل: فها جَعَلَ ما قلتَ أولى من أن يكون نهى عن التكني بكنيته ثم نهى عن التكني بكنيته ثم نهى عن الجمع بين اسمه وكنيته، وكان ذلك إباحة لبعض ما كان وقع عليه نهيه قبل ذلك؟

قيل له: لأن نهيه عن التكني بكنيته في حديث أبي هريرة فيها ذكرنا معه من الآثار لا يخلو من أحد وجهين:

إما أن يكون متقدمًا للمقصود فيه إلى الجمع بين الاسم والكنية ، أو متأخرًا عن ذلك ، فإن كان متقدمًا له فقد كان ذلك ، فإن كان متقدمًا له فقد كان ثابتًا ثم روي هذا بعده فنسخه ، فلم احتمل ما قصد فيه إلى النهي عن الكنية أن يكون منسوخًا بعد علمنا بثبوته [٧/ق٨٥-ب] كان عندنا على أصله المتقدم وعلى أنه غير منسوخ حتى نعلم يقينًا أنه منسوخ ، فهذا وجه النظر من طريق معاني الآثار .

ش: هذا السؤال وارد على قوله: «وأباح إفراكل واحد منهما...» إلى آخره. [وهو ظاهرٌ غنيٌ عن مزيد بيان](١).

قوله: "فها جعل، أي: أيُّ شيءٍ جعل ما قلتَ أولى من أن يكون . . . إلى آخره .

قوله: «فهذا وجه هذا الباب . . . ؟ إلى آخره . أي : هذا الذي ذكرنا إلى هنا من طريق «شرح معانى الآثار» .

ص: وأما وجهه من طريق النظر؛ فقد رأينا الملائكة لا بأس أن نتسمى بأسمائهم، فكذلك سائر الأنبياء عليهم السلام غير نبينا الله فلا بأس أن يتسمى بأسمائهم ويُكنى بكناهم ويجمع بين اسم كل واحد منهم وكنيته، فهذا نبينا لله بأس أن يتسمى باسمه، فالنظر على ذلك أن لا بأس أن يتكنى بكنيته، وأن لا بأس أن يتمع بين اسمه وكنيته، فهذا هو النظر في هذا الباب، غير أن اتباع ما ثبت عن رسول الله الله الله أولى.

⁽١) سقط من «الأصل» ، والمثبت من «ك» .

ش: أي: وأما وجه هذا الباب من طريق النظر والقياس، أراد أن [القياس يقتضي أن يباح] (١) التسمي باسم محمد والتكني بكنيته، كما يباح ذلك بأسماء سائر الأنبياء عليهم السلام وكناهم، وكما يتسمئ بأسماء الملائكة، ولكن ما ثبت عن النبي المنت فالاتباع به أولى ويرفع به القياس، وقد ثبت عنه النبي أنه نهى عن التكني بكنيته سواء تسمّي مع ذلك باسمه أو لم يتسم، وقد أوضح ذلك الطحاوي بقوله: افقد روي عن رسول الله النبي .

وأخرجه بإسناد صحيح ، عن يونس بن عبد الأعلى ، عن سفيان بن عيينة ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله .

وأخرجه مسلم (٢): ثنا عمرو الناقد محمد بن عبد الله بن نمير جميعًا عن سفيان، قال عمرو: ثنا سفيان بن عبد الله قال عمرو: ثنا سفيان بن عبد الله يقول: «ولد لرجل منا . . . » إلى آخره نحوه سواء.

فدل ذلك أن النهي من رسول الله النَّه النَّه النَّه عن التكني بكنيته مطلقًا سواء تسمى مع ذلك باسمه أو لم يتسم.

قوله: (لا نكنيك) من كناه بكنيته بالتخفيف.

⁽١) سقط من «الأصل» ، والمثبت من «ك» .

⁽٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١٦٨٤ رقم ٢١٣٣).

قوله: «ولا ننعمك عينًا» بضم النون الأولى وسكون الثانية ، والمعنى: لا تقر به عين ، وهو نصب على التمييز ، ومنه: أنعم الله عينًا ، والمعنى: نعمك الله عينًا ، أي: نعم عينيك وأقرها ، والألف زائدة وقد يحذ فوقها ويقولون: نعمك الله عينًا .

ص: فإن قال قاتلٌ: ففي هذا الحديث ما يدل على كراهة التسمّى بالقاسم.

وقد يجوز أن يكون كره ذلك لأنهم كانوا يكنون الآباء بأسهاء الأبناء ، وقد كان أكثرهم لا يكتني حتى يولد له فيكتني باسم ابنه .

ش: أراد بهذا الحديث حديث جابر المذكور آنفًا.

والسؤال ظاهر ، والجواب عنه من وجهين :

أحدهما: أن الكراهة تجوز أن تكون لقوله الطّيك : «إنها أنا قاسم أقسم بينكم» فاختص باسم القاسم لذلك فكره أن يسمي غيره به .

والآخر: أن تكون الكراهة بسبب أنه تكون التسمية به ذريعة أن يكنى الآباء به ، وقد نهئ عن التكنية به كما مر فافهم .

ص: والدليل على ذلك ما حدثنا يونس، قال: ثنا علي بن معبد، قال: ثنا عبيد الله ابن عمرو، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن حزة بن صهيب، عن أبيه صهيب عن قال: قال لي عمر عن الرجل أنت يا صهيب المراحة قال: قال لي عمر المن المؤمنين؟ قال: تكنيت ولم يولد لولا خصال فيك ثلاث، قلت: وما هي يا أمير المؤمنين؟ قال: تكنيت ولم يولد لك، وفيك سرف في الطعام، وانتميت إلى العرب ولست منهم.

قلت: أما قولك: تكنيت ولم يولد لك؛ فإن رسول الله الله الله كناني أبا يحيى، وأما قولك: انتميت إلى العرب ولست منهم؛ فإني رجل من بني النمر بن قاسط سَبَتْنَا الروم من الطائف بعد ما عقلت أهلي ونسبي.

ش: أي الدليل على ما ذكرنا من أنهم أو أكثرهم كانوا لا يكتنون حتى يولد له . وهذا باب قد اختلفوا فيه ، والصحيح أن ذلك يجوز .

والدليل على ذلك ما رواه البخاري وغيره من الجهاعة (۱) من حديث أنس قال: «كان رسول الله السلام يدخل علينا ولي أخ صغير يكنى أبا عمير، وكان له نغر يلعب به . . . » الحديث .

قوله: «ما حدثنا» في محل الرفع على أنه خبر لقوله: «والدليل على ذلك».

ويونس هو ابن عبد الأعلى ، يروي عن علي بن معبد بن شداد الرقي نزيل مصر من أصحاب محمد بن الحسن الشيباني ، وثقه أبو حاتم وغيره .

عن عبيد الله بن عمرو بن أبي الوليد الرقي، روى له الجماعة، عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب المدني، فيه مقال، فعن يحيى بن معين: ضعيف الحديث. وعنه: ليس بذاك. وقال البخارى: مقارب الحديث.

عن حمزة بن صهيب بن سنان المدني، وثقه ابن حبان، عن أبيه صهيب الصاحبي وشك .

وأخرجه ابن ماجه (٢) مختصرًا: ثنا أبو بكر ، قال: ثنا يحيى بن أبي بكير ، ثنا زهير بن محمد ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن حمزة بن صهيب:

⁽۱) "صحيح البخاري» (۵/ ۲۲۷۰ رقم ۵۷۷۸)، ورواه أبو داود في «سننه» (۲/ ۷۱۱ رقم ٤٩٦٩)، والترمذي في «جامعه» (۲/ ۱۵۶ رقم ۳۳۳)، والنسائي في «الكبرئ» (٦/ ٩١ رقم ١٠١٦٥)، وابن ماجه في «سننه» (۲/ ۱۲۲۲ رقم ۳۷۲۰).

⁽۲) السنن ابن ماجه» (۲/ ۱۲۳۱ رقم ۳۷۳۸).

«أن عمر وشي قال لصهيب: ما لك تكتني بأبي يحيى وليس لك ولد؟ قال: كناني رسول الله السي بأبي يحيى».

وأخرجه ابن حبان مختصرًا معلقًا في ترجمة حمزة بن صهيب.

وأخرجه الطبراني(١): ثنا محمد بن عمرو بن خالد الحراني ، قال: ثنا أبي (ح).

وحدثنا جعفر بن محمد الفريابي، ثنا أبو جعفر النفيلي، قال: ثنا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن هزة بن صهيب، عن أبيه: «أن عمر بن الخطاب هيئ قال له: يا صهيب، اكتنيت وليس لك ولد، وانتميت إلى العرب وأنت رجل من الروم؟! فقال: يا أمير المؤمنين، أما قولك: اكتنيت وليس لك ولد؛ فإن رسول الله الميل كناني بأبي يحيى، وأما قولك: انتميت إلى العرب وأنت رجل من الروم؛ فإني رجل من النمر بن قاسط شبيتُ من الموصل بعد أن كنت غلامًا قد عرفت أهلي ونسبي».

قوله: (وفيك سَرَفٌ) بفتحتين أي إسراف وتبذير في النفقة .

قوله: «وانتميت» من الانتباء وهو الانتساب.

قوله: «من بني النَّمِر بن قاسط» ونَّمِر - بفتح النون وكسر الميم أبو قبيلة ، وهو نمر بن قاسط بن هنب بن أقصى بن دُعْمي بن جديلة بن أسد بن ربيعة ، والنسبة إليه نَمُرِي بفتح الميم ؛ استحسانًا لتوالي الكسرات ؛ لأن فيه حرفًا واحدًا غير مكسور .

ص: وقد دل على ذلك أيضًا ما حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عمرو بن خالد ، قال : ثنا ابن لهيعة ، عن أسامة بن زيد ، أن أبا الزبير المكي أخبر عن جابر بن عبد الله قال : «ولد لرجل منا غلام ، فسياه القاسم وتكنى به ، فأبت الأنصار أن تكنيه بذلك ، فبلغ ذلك رسول الله الله الله الله المالة المالة الكنية بذلك ، فبلغ ذلك رسول الله الله الله الله المالة الكنية ولا تكنوا بكنيتي» .

⁽١) «المعجم الكبير» (٨/ ٣٨ رقم ٧٣١٠).

ففي هذا الحديث ما قد دل على أن رسول الله الله الله الله المه ذلك الصبي ؛ لأن أباه تكنى به ، فحوله إلى اسم يجوز لأبيه التكني به . وفيه ما يدل على أن النهي [٧/ ق٢٥-ب] إنها قصد به إلى الكنية خاصة لا إلى الجمع بينها وبين الاسم . والله تعالى أعلم .

ش: [وقد دل على أن النهي إنها قصد به التكني] (١) خاصة : ما حدثنا إبراهيم ابن أبي داود البرلسي ، عن عمرو بن خالد [بن فروخ شيخ البخاري ، عن عبدالله ابن لهيعة] (١) فيه مقال ، عن أسامة بن زيد ، عن أبي الزبير محمد بن مسلم المكي ، عن جابر .

[وأخرجه مسلم بطرق متعددة ، وقد](١) ذكرناه .

* * *

⁽١) في «الأصل» ، والمثبت من «ك» .

ص: باب: السلام على أهل الكفر

ش: أي : هذا باب في بيان حكم السلام على أهل الكفر ؛ هل يجوز أم لا؟

ص: حدثنا محمد بن خزيمة ، قال: ثنا محمد بن عمر بن رومي ، قال: ثنا محمد بن ثور ، قال: ثنا محمد بن ثور ، قال: ثنا معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن أسامة بن زيد: «أن النبي على مر بمجلس فيه أخلاط من المسلمين واليهود والمشركين من عبدة الأوثان ، فسلم عليهم » .

ش: [محمد بن عمر بن عبدالله بن رومي روئ عنه البخاري] (١)، قال أبو زرعة: فيه لين. وقال أبو داود: ضعيف. ومحمد بن [ثور الصنعاني وثقه يحيى والنسائي](١) وابن حبان. ومعمر هو ابن راشد، والزهري هو محمد بن مسلم.

وأخرجه الترمذي (٢): ثنا يحيئ بن موسى، ثنا عبد الرزاق، قال: أنا معمر، عن الزهري، عن عروة، أن أسامة بن زيد أخبره: «أن النبي الطَيْلُا مرَّ بمجلس فيه أخلاط من المسلمين واليهود، فسلم عليهم».

قال أبو عيسني : هذا حديث حسن صحيح .

قوله: «أخلاط» [جمع خلط بكسر الخاء، وأراد بها] (١) أنواع الناس والجماعات المتفرقة من المسلمين وأهل الكفر.

قوله: «من عبدة الأوثان» [العبدة جمع عابد، والأوثان] (١) جمع وثن، وهو الصنم، قاله الجوهري.

ويقال: الصنم ما يكون من الخشب أو [النحاس ونحوه من المعدنيات] (١) والوثن ما يكون من اللبدونحوه.

⁽١) طمس في «الأصل» ، والمثبت من «ك» .

⁽٢) السنن الترمذي» (٥/ ٦١ رقم ٢٧٠٢).

ص: قال أبو جعفر كَنَتُهُ: فذهب قوم إلى أنه لا بأس أن يبتدأ أهل الكفر بالسلام، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث.

ش: أراد بالقوم هؤلاء: عامرًا الشعبي وإبراهيم النخعي، وابن وهب، ومحمد ابن كعب، ومحمد بن عجلان فإنهم قالوا: لا بأس بأن يبدأ المسلم أهل الكفر بالسلام، واحتجوا في ذلك بحديث أسامة بن زيد المذكور، وروي ذلك عن عبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود، وأبي الدرداء وأبي أمامة وفضالة بن عبيد.

وقال ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١): ثنا إسهاعيل بن عياش ، عن محمد بن زياد الألهاني وشرحبيل بن مسلم عن أبي أمامة: «أنه كان لا يمر بمسلم ولا يهودي ولا نصراني إلا بدأه بالسلام».

حدثنا إسماعيل بن عياش ، عن ابن عجلان : «أن عبد الله وأبا الدرداء وفضالة ابن عبيد كانوا يبدأون أهل الشرك بالسلام»(٢).

حدثنا يحيى بن [هانئ] عن ابن عجلان ، عن أبي عيسى قال: قال عبد الله: «إن من رأس التواضع أن تبدأ بالسلام من لقيت» (٣) .

حدثنا وكيع ، عن [سفيان] ، عن عمار الدهني ، عن رجل عن ابن عباس : «أنه كتب إلى رجل من أهل الكتاب : السلام عليك» (٤٠) .

ص: وخالفهم في ذلك آخرون؛ فكرهوا أن يبتدأوا بالسلام، وقالوا: لا بأس بأن يرد عليهم إذا سلموا.

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون وأراد بهم: عمر بن عبد العزيز، ومجاهدًا والحسن البصري، والثوري وأبا حنيفة، وأبا يوسف ومحمدًا ومالكًا

⁽١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/ ٢٤٩ رقم ٢٥٧٥١).

⁽٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/ ٢٤٩ رقم ٢٥٧٥٢).

⁽٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/ ٢٤٩ رقم ٢٥٧٥٣).

⁽٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/ ٢٤٨ رقم ٢٥٧٤٨).

والشافعي وأحمد وإسحاق ، فإنهم قالوا : يكره أن يبتدئ المسلم أهل الكفر بالسلام ، فإذا سلم عليه أحد من أهل الكفر يرد عليه ولا يزيد على قوله : وعليكم .

قال الحافظ المنذري : اختلف العلماء في رد السلام على أهل الذمة ؛ فقالت طائفة : ردُّ السلام فريضة على المسلمين والكفار .

قالوا : وهذا تأويل قوله ﷺ : ﴿ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أُوْرُدُوهَآ ﴾ (١) قال ابن عباس وقتادة وغيرهم : هي عامة في ردِّ السلام على المسلمين والكفار .

قال: وقوله تعالى: ﴿أُوّرُدُوهَا ﴾ يقول: وعليكم ، للكفار ، قال ابن عباس: ومن سلم عليك من خلق الله فاردد عليه ولو كان مجوسيًّا ، وقالت طائفة أخرى: لا يرد السلام على أهل الذمة [٧/ق ١٧٠-أ] السلام المشروع وليرده عليهم بها جاء في الحديث: عليكم ، وهذا قول أكثر العلهاء . وقال ابن طاوس: يقول: علاك السلام أي ارتفع عنك ، وفيها قاله نظر .

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا سفيان، عن سهيل . . . فذكر بإسناده مثله .

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، قال: ثنا شعبة . . . فذكر بإسناده مثله . حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: حدثني يحيئ بن أيوب، عن سهيل . . . فذكر بإسناد مثله .

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عياش الرقام، قال: ثنا عبد الأعلى، قال: ثنا محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله اليزني، عن

⁽١) سورة النساء، آية : [٨٦].

حدثنا روح بن الفرج ، قال: ثنا يوسف بن عدي قال: ثنا عبد الرحيم ، عن محمد بن إسحاق . . . فذكر بإسناده مثله ، غير أنه قال: «فلا تبدءوهم بالسلام» .

حدثنا فهد، قال: ثنا علي بن معبد، قال: ثنا عبيد الله بن عمرو، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن عبد الله اليزني، عن أبي بصرة الغفاري، عن رسول الله المين مثله، غير أنه لم يقل: «بالسلام».

حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني ابن لهيعة، عن يزيد بن أي حبيب، عن أبي الخير، أنه سمع أبا بصرة الغفاري يقول: إنه سمع رسول الله الله يقول: (إني راكب إلى يهود؛ فإذا أتيتموهم فسلموا عليكم فقولوا: وعليكم.

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عبد الحميد بن جعفر ، قال : أخبرني يزيد بن أبي حبيب . . . فذكر بإسناده مثله .

ففي هذه الآثار النهي عن ابتداء اليهود والنصارئ بالسلام من قول رسول الله

وفي الحديث الأول أن النبي المنه سَلَمَ عليهم من قول أسامة ؛ فقد يجوز أن يكون النبي النه أراد بسلامِهِ مَن كان فيهم من المسلمين ، ولم يُرِدُ اليهود والنصارى ولا عبدة الأوثان ، حتى لا تتضاد هذه الآثار ، وهذا الذي وصفنا جائز ، فقد يجوز أن يسلم رجل على جماعة وهو يريد بعضهم ، وقد يحتمل أن يكون النبي النه سلم عليهم وأراد جميعهم ؛ لأن ذلك كان في وقت قد أمر فيه أن لا يجادهم إلا بالتي هي أحسن ، فكان السلام من ذلك ، ثم أمر بقتالهم ومنابذتهم ، فنسخ ذلك ما كان تقدم من سلامه عليهم .

ش: أي احتج هؤلاء الآخرون فيها ذهبوا إليه بحديث أبي هريرة وأبي عبدالرحمن الجهنى وأبي بصرة الغفاري .

أما حديث أبي هريرة فأخرجه من أربع طرق صحاح:

الأول: عن فهد بن سليمان ، عن محمد بن سعيد بن الأصبهاني ، عن شريك بن عبد الله وأبي بكر بن عياش - بالياء آخر الحروف والشين المعجمة - كلاهما عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه أبي صالح ذكوان الزيات ، عن أبي هريرة .

وأخرجه مسلم (١): ثنا قتيبة بن سعيد، نا عبد العزيز - يعني الدراوردي - عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله الله قال: «لا تبدئوا اليهود ولا النصارئ بالسلام، وإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيفه».

الثاني: عن إبراهيم بن مرزوق ، عن أبي حذيفة موسى بن مسعود شيخ البخاري ، عن سفيان الثوري ، عن سهيل . . . إلى آخره .

وأخرجه ابن أبي شبية في المصنفه : عن وكيع ، عن سفيان ، عن سهيل . . . إلى آخره نحوه .

وأخرجه مسلم (۱): عن محمد بن مثنى ، عن محمد بن منصور ، عن شعبة ، عن سهيل . . . إلى آخره نحوه .

الرابع: عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن يحيى بن أيوب الغافقي المصري ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة .

[٧/ق١٧٠-ب] وأخرجه ابن وهب في «مسنده».

وأخرجه أبو داود []^(٣).

قال ابن سعد: أسلم وصحب النبي وروى عنه [] (٣) ، وسكن مصر [وأخرجه] (٣) من طريقين صحيحين:

الأول: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن [] (٢) معمر بن الوليد القطان شيخ [] (٢) .

Click For More Books https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

⁽۱) اصحيح مسلم (٤/ ١٧٠٧ رقم ٢١٦٧).

⁽٢) «صحيح مسلم» (٤/ ١٧٠٧ رقم ٢١٦٧).

⁽٣) طمس في «الأصل، ك».

وأخرجه الطبراني: عن محمد بن عبدالله الحضرمي، عن يحيى الحماني، عن إسحاق بن عبد [](١) ، عن مرثد بن عبدالله . . . إلى آخره نحوه .

الثاني: عن روح بن الفرج القطان المصري، عن يوسف بن عدي [] عن عبد الرحيم [] عن محمد بن إسحاق . . . إلى آخره .

وأخرجه [](١) رسول الله الطّين [](١) بصرة بالباء الموحدة وسكون الصاد المهملة [](١) وفتح الميم، وقيل: جميل بالجيم. والأول أصح.

وأخرجه من ثلاثة طرق:

الأول: إسناده صحيح، عن فهد بن سليهان، عن علي بن معبد، عن عبيد الله بن عمرو بن أبي الوليد الرقي، عن محمد بن إسحاق [] (١) عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله اليزني عن أبي بصرة، عن رسول الله المليلة قال: «أنا راكب إلى يهود [] (١) سلموا عليكم، فقولوا: وعليكم».

الثاني: عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن عبد الله بن لهيعة المصري فيه مقال ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير مرثد بن عبد الله اليزني .

الثالث: إسناده صحيح، عن أبي بكرة بكار القاضي، عن أبي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، عن عبد الحميد الأنصاري، عن يزيد بن أبي حبيب . . . إلى آخره.

قوله: «ففي هذه الآثار» أراد بها الأحاديث التي رواها عن هؤلاء الثلاثة من الصحابة هيئينه .

قوله: «فقد يجوز أن يكون النبي الطِّينًا . . . ؟ إلى آخره .

إشارة إلى بيان وجه التوفيق بين هذه الأحاديث وبين حديث أسامة بن زيد المذكور في أول الباب.

⁽١) طمس في «الأصل،ك».

وبين ذلك من وجهين :

الأول: يجوز أن يكون الكلية أراد بسلامه من كان المسلمين ولم يرد غيرهم من أهل الكفر.

والثاني: يجوز أن يكون قد سلم عليهم وأراد الجمع لأنه كان في ذلك الوقت مأمورًا بأن لا يجادلهم إلا بالتي هي أحسن، فكان السلام عليهم من الحسن ثم إن الله تعالى أمره بقتالهم ومنابذتهم، فنسخ ذلك [](١) تقدم من سلامه عليهم، فيكون ما في حديث أسامة منسوخًا بالأحاديث المذكورة فافهم.

ص: فنظرنا في ذلك ، فإذا ابن أبي داود قد حدثنا قال : ثنا أبو اليهان ، قال : ثنا شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري قال : أخبرني عروة بن الزبير ، أن أسامة بن زيد أخبره : ﴿ أَنْ النبِي ﷺ ركب على حمار ، عليه إكاف على قطيفة ، وأردف أسامة بن زيد وراءه يعود سعد بن عبادة في بني الحارث بن خزرج قبل وقعة بدر ، فسار حتى مرّ بمجلس فيه عبد الله بن أبي بن سلول وذلك قبل أن يسلم عبد الله بن أبي بن سلول ، فإذا في المجلس أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود وفي المجلس عبدالله بن رواحة فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة خمر ابن أبي بن سلول أنفه بردائه ثم قال : لا تغبروا علينا . فسلم النبي النِّينَ ا ثم وقف فنزل فدعاهم إلى الله ﷺ وقرأ القرآن قال عبد الله [٧/ق١٧١-أ] بن أبي بن سلول أيها المرء لا أحسن مما تقول إن كان حقًّا فلا تؤذينا به في مجالسنا، ارجع إلى رحلك فمَن جاءك فاقصص عليه، قال عبد الله بن رواحة : بلي يا رسول الله فاغشنا به في مجالسنا ؛ فإنا نحب ذلك ، فاستب المسلمون والمشركون واليهود حتى كادوا يتثاورون، فلم يزل النبي اللخة يخفضهم حتى سكتوا، ثم ركب النبي الله دابته، فسار حتى دخل على سعد بن عبادة ، فقال له النبي ال سلول؟ قال : كذا وكذا ، قال سعد : يا رسول الله ، اعف عنه واصفح ، فوالذي نَزَّل عليك الكتاب ، لقد جاءك الله بالحق الذي أنزل عليك .

⁽١) طمس في «الأصل، ك».

ولقد اصطلح أهل هذه البحيرة على أن يُتَوَجوه فَيْعَصِّبوه بالعصابة ، فلما رد الله على ذلك بالحق الذي أعطاك شَرِقَ بذلك فذلك فعل به ما رأيت ، فعفى عنه النبي على ذلك بالحق الذي أعطاك شَرِقَ بذلك فذلك فعل به ما رأيت ، فعفى عنه النبي على الذي الله على وأصحابه يعفون عن المشركين وأهل الكتاب كها أمرهم الله ، ويصبرون على الأذى ؛ قال الله على : ﴿ وَلَتَسَمَعُ نَ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ اللّهِ عَنْ عَرْمِ فَيْ اللّهِ عَلَى الله عَلى الله عن صناديد كفار قريش ، قال أي بن أي سلول ومَن معه من المشركين وعبدة الأوثان : هذا أمر قد توجه فبايعوا رسول الله الله وأسلمواه .

ففي هذا الحديث أن ما كان من تسليم النبي الحيم كان في الوقت الذي أمره الله بالعفو عنهم والصفح، وترك مجادلتهم إلا بالتي هي أحسن، ثم نسخ الله ولك ذلك، وأمره بقتالهم، فنُسخ مع ذلك السلام عليهم، وثبت قوله: «لا تبتدئوا اليهود ولا النصارئ بالسلام، ومَن سلم عليكم، منهم فقالوا: وعليكم، حتى تردوا عليه ما قال، ونُهوا أن يزيدوهم على ذلك.

حدثنا علي بن شيبة ، قال: ثنا يزيد بن هارون ، قال: أنا ابن عون ، عن حميد بن زاذويه ، عن أنس بن مالك على الله على : وعليكم .

فبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة وأبو يوسف ومحمد - رحمهم الله .

ش: أي نظرنا فيها ذكرنا من قولنا: ويحتمل أن يكون النبي النبي النبي سلم عليهم . . . إلى آخره ، وأراد بذلك أنه لما نظر في ذلك المعنى وجد حديث أسامة بن زيد قد

⁽١) سورة آل عمران، آية : [١٨٦].

⁽٢) سورة البقرة ، آية : [١٠٩].

دل على أن ما كان من تسليمه الطبيخ كان في الوقت الذي أمره الله بالعفو والصحف عن المشركين وترك مجادلتهم إلا بالتي هي أحسن، ثم إن الله على نسخ ذلك وأمره بقتال أهل الكفر ونسخ معه السلام عليهم، وثبت الأمر على قوله: «لا تبدئوا اليهود ولا النصارى بالسلام، ومن سلم عليكم منهم فقولوا: وعليكم، حتى تردوا عليه ما قال».

وأخرج حديث أسامة بن زيد بإسناد صحيح عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن أبي الحكم بن نافع البهراني الحمصي شيخ البخاري، عن شعيب بن أبي حمزة دينار، عن محمد بن مسلم الزهري، عن عروة بن الزبير، عن محمد بن مسلم الزهري، عن عروة بن الزبير، عن أسامة بن زيد.

وأخرجه البخاري^(۱) في تفسير سورة آل عمران: ثنا أبو اليهان، أنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني عروة بن الزبير، أن أسامة بن زيد أخبره: "أن رسول الله الخلال ركب على حمار على قطيفة فدكيّة وأردف أسامة بن زيد وراءه يعود سعد بن عبادة في بني الحارث بن خزرج قبل وقعة بدر، قال: حتى مرّ بمجلس فيه عبد الله بن أبي بن سلول -وذلك قبل أن يسلم عبد الله بن أبي، فإذا في المجلس أخلاط من [٧/ق ١٧١-ب] المسلمين والمشركين وعبدة الأوثان واليهود، وفي المجلس عبد الله بن وراحة . . . » إلى آخره نحو رواية الطحاوي سواء .

وأخرجه البخاري أيضًا في الجهاد (٢) وفي اللباس (٣) عن قتيبة ، عن أبي صفوان - وهو عبد الله بن سعيد الأموي - عن يونس .

وفي الأدب (٤) عن أبي اليمان ، عن شعيب .

وفي الطب(٥) عن ابن بكير ، عن الليث ، عن عقيل .

Click For More Books https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

⁽١) "صحيح البخاري" (٤/ ١٦٦٣ رقم ٤٢٩٠).

⁽٢) "صحيح البخاري" (٣/ ١٠٨٩ رقم ٢٨٢٥).

⁽٣) «صحيح البخاري» (٥/ ٢٢٢٣ رقم ٥٦١٩).

⁽٤) «صحيح البخاري» (٥/ ٢٢٩٢ رقم ٥٨٥٤).

⁽٥) «صحيح البخاري» (٥/٢١٤٣ رقم ٥٣٣٩).

وفي الأدب^(١) عن إسماعيل ، عن أخيه ، عن سليمان ، عن محمد بن عتيق .

وفي الاستئذان (٢) عن إبراهيم بن موسى، عن هشام، عن معمر، كلهم عن الزهري، عن عروة، عن أسامة بهذا.

وأخرجه مسلم (٢) في المغازي : عن إسحاق بن راهويه ، ومحمد بن رافع وعبد بن حميد ، عن عبد الرزاق ، عن معمر .

وعن (٤) محمد بن رافع ، عن حجين بن المثنى ، عن الليث ، عن عقيل ، كلهم عن الزهري ، عن عروة ، عن أسامة بهذا .

قوله: «على حمار على إكاف على قطيفة». «الإكاف» بكسر الهمزة ما يشد على الحمار تحت الراكب، وكذلك الوكاف، ويحمع على آكف، يقال: أكفت الحمار وأوكفته إن شددت عليه الإكاف. و «القطيفة»: كساء له خمل.

فإن قلت : ما موقع «على إكاف» وموقع «على قطيفة»؟ .

قلت: الجملتان وقعتا حالين من الضمير الذي في «ركب» ولا يجوز أن يكون قوله: «على قطيفة» في محل الجرعلى أنها صفة لقوله: «إكاف»، والتقدير: على إكاف كائنة على قطيفة، لأن القطيفة فوق الإكاف.

فان قيل: لم لا يجوز أن تكون على قطيفة بدلًا من قوله: على إكاف؛ لأن الإكاف هي القطيفة؟ والدليل عليه ما في وراية البخاري: «ركب على حمار على قطيفة فدكية».

قلت: قد جاء في رواية لأحمد (٥): «ركب حمارًا على إكاف عليه قطيفة فركية». فدل هذا على أنه كان على الحمار إكاف وفوقها قطيفة، وعلى أن في رواية البخاري اختصارًا. فافهم.

⁽١) "صحيح البخاري" (٥/ ٢٢٩٢ رقم ٥٨٥٤).

⁽٢) «صحيح البخاري» (٥: ٢٣٠٧ رقم ٥٨٩٩).

⁽٣) «صحيح مسلم» (١٤٢٢ : ٣ رقم ١٧٩٨).

⁽٤) «صحيح مسلم» (٣/ ١٤٢٤ رقم ١٧٩٨).

⁽٥) «مستدأحمد» (٥/ ٢٠٣ رقم ٢١٨١٧).

قوله: (يعود) جملة حالية .

قوله: «أخلاط» أي جماعات من المسلمين وغيرهم.

قوله: «فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة» أي: فلما غلبت المجلس غبار الدابة، مِن غشي غشيانًا، والعجاج: الغبار والدخان أيضًا، والعجاج أخص منه.

قوله: "خَمَّر» أي غطى . يقال: خمرت الإناء إذا غطيتها من التخمير وهو التغطية، ومنه اشتق الخار والخَمْر.

قوله: (فاغشنا) أي اقرب إلينا، مِن غَشِيَه: إذا جاءه.

قوله: «يتثاورون» أي [يتوثبون](١)، من المثاورة وهي [المثواثبة](٢) وأصله من ثار الغبار يثور ثورًا وثورانًا إذا سطع، وأثاره غيره.

قوله: «أبو حباب» بضم الحاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة كنية عبدالله بن أبي بن سلول ، وكان حُبَاب اسم ابنه عبدالله بن عبدالله بن أبي ، وكان أبوه يكنى به ، فلما أسلم حباب سماه رسول الله الملك عبدالله وكان من خيار الصحابة وفضلائهم ، وكان أبوه عبدالله بن أبي بن سلول رأس المنافقين وهو الذي قال في غزوة بني المصطلق: ﴿ لَإِن رَّجَعْنَا إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَرَ الْأَعَزُ مِنْهَا ٱلأَذَلُ ﴾ (٣) .

قوله: «أهل هذه البحيرة» البحيرة مدينة الرسول الكليل، وهي تصغير البحرة، وقد جاء في رواية مُكَبَّرًا، والبَحْرة: البلدة، والعرب تسمى المدن والقرئ: البحار.

قوله: «على أن يُتَوِّجُوه» من تَوَجْتُه إذا ألبسته التاج ، وأراد أنهم كانوا أرادوا أن يُوَلِّوه ملكًا عليهم ، ويلبسونه تاج المملكة .

قوله: «فَيُعَصِّبوه» أي فيسودوه ويملكوه، وكانوا يسمون السيد المطاع معصبًا ؟ لأنه يُعَصَّب بالتاج، أو يُعَصَّب أمور الناس: أي ترد عليه وتدار به.

Click For More Books https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

⁽١) في «الأصل»: «يتثاوبون»، وهو سبق قلم، والمثبت من «لسان العرب» (مادة: ثور).

⁽٢) في «الأصل»: «المثاوبة»، وهو أيضًا سبق قلم والمثبت من المصدر السابق.

⁽٣) سورة المنافقون ، آية : [٨].

و (العمائم): تيجان العرب، وتسمى العصائب، واحدتها عصابة.

قوله: «شرقِ» بكسر الراء، أي غُص وشرق بريقه أو شرق، وهو مجاز عما ناله من أمر رسول الله الله الله وحل به حتى كأنه شيء لم يقدر على إساغته وابتلاعه فغص به.

قوله: «وكان النبي المني المني المني يأخذه من قول الله تعالى: ﴿ فَآعَفُ عَنْهُمْ وَآصٌفَحْ ﴾ (١) [٧/ق٢٧٠-أ] قوله: «من صنايد» جمع صنديد القوم، وهو سيدهم وكبيرهم.

ويستفاد منه أحكام:

فيه: الحث على التواضع والمسكنة ؛ لأن ركوبه السلام الحمار من غاية تواضعه .

وفيه: جواز الارتداف على الدابة.

وفيه: عيادة المريض سُنَّة .

وفيه: جواز السلام على جماعة من المسلمين والكفار مختلطين، ولكن ينوي به المسلمين.

وفيه: أن الإمام إذا رأى جماعة في موقع قاعدين يقف عندهم ويعظ لهم ويعلمهم ما يحتاجون لأمور دينهم.

وفيه: أنه إذا رآهم قد شرعوا في الضراب والنزاع يُخَفِّضهم ، ويصلح بينهم .

وفيه: الإشارة إلى استحباب العفو والصفح عن مَن ظلمه وآذاه.

وفيه: الدلالة على جواز اجتماع المسلمين مع أهل الكفر في موضع.

وفيه: أن الذي يأتي إلى قوم يسلم عليهم: فالراكب على الماشي والقائم على القاعد.

⁽١) سورة المائدة ، آية : [١٣].

وفيه: جواز بث ما فعله الظالم من فعله وقوله عند غيره في غيبته .

قوله: «ونهوا أن يزيدوهم على ذلك» أي: نُهى المسلمون أن يزيدوا أهل الكفر على قوله: «وعليك» في رد السلام عليهم.

قوله: «حدثنا علي بن شيبة . . . » إلى آخره بيان لقوله: ونهوا أن يزيدوهم على ذلك .

وإسناده صحيح .

وابن عون هو عبد الله بن عون المزني البصري ، روى له الجماعة .

وحميد بن زاذويه -ويقال: ابن أبي زاذويه- مولى خزاعة، ذكره ابن حبان في «الثقات»، التابعين وليس هذا بحميد الطويل.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٠): ثنا وكيع وأبو أسامة ، عن ابن عون ، عن حميد بن زاذويه ، عن أنس قال: «نهينا أو أمرنا أن لا نزيد (على) (٢) أهل الكتاب على (وعليكم)».

وروي أيضًا في هذا الباب عن عبد الله بن عمر ويشف .

أخرجه مسلم (٢): حدثني زهير بن حرب ، قال: ثنا عبد الرحمن ، عن سفيان ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، عن النبي الكلا: «أن اليهود إذا سلموا عليكم يقول أحدهم: السام عليكم ، فقولوا: وعليكم».

وأخرجه أبو داود (٤) أيضًا. وقال أبو داود: وكذلك رواه مالك عن عبد الله بن دينار ، ورواه الثوري عن عبد الله بن دينار قال فيه: «وعليكم».

Click For More Books https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

⁽١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/ ٢٥٠ رقم ٢٥٧٦٣).

⁽٢) كذا في «الأصل» ، وليست في «المصنف» .

⁽٣) «صحيح مسلم» (١٧٠٦/٤ رقم ٢١٦٤).

⁽٤) اسنن أبي داود» (٤/ ٣٥٣ رقم ٢٠٦٥).

وأخرجه الترمذي (١) والنسائي (٢) أيضًا، وفي لفظ الترمذي ولفظ لمسلم والنسائي: «فقل: عليك» بغير واو، قال الخطابي: هكذا يرويه عامة المحدثين: وعليكم بالواو، وكان سفيان بن عيينة يرويه: عليكم بحذف الواو وهو الصواب، وذلك أنه إذا حذف الواو صار قولهم الذي قالوه بعينه مردودًا عليهم، وبإدخال الواو يقع الاشتراك معهم والدخول فيها قالوه؛ لأن الواو حرف العطف والاجتهاع بين الشيئين.

قلت: قد أخرجه مسلم (٣) والترمذي (٤) والنسائي (٢) من حديث إسهاعيل بن جعفر ، عن عبد الله بن دينار بغير واو أيضًا .

وقال بعضهم: أما من فسر السام بالموت فلا يبعد الواو، ومن فسره بالسآمة وهي الملالة أي يسأمون دينكم، فإسقاط الواو هو الوجه.

واختار بعضهم أن يُردُّ عليهم «السِّلام» - بكسر السين- وهي الحجارة ويقال: الأول أولى ؛ لأن السنن وردت بما ذكرناه ؛ ولأن الرد إنما يكون بجنس المردود لا بغيره. والله أعلم.

* * *

⁽١) «جامع الترمذي» (٤/ ١٥٥ رقم ١٦٠٣).

⁽٢) «السنن الكبرئ» (٦/ ١٠٢ رقم ١٠٢١٠).

⁽٣) «صحيح مسلم» (٤/ ١٧٠٦ رقم ٢١٦٤).

⁽٤) «جامع الترمذي» (٤/ ١٥٥ رقم ١٦٠٣).

ص: كتاب الصرف

ش: أي هذا كتاب في بيان أحكام الصرف، وهو من صرفت الدارهم بالدنانير، وبين الدرهمين صرف - أي فضل - لجودة فضة أحدهما.

والصرف عند الفقهاء هو بيع الثمن بالثمن ، وفي اللغة هو النقل مما فيه نقل من يد إلى يد ؛ ولهذا سمي مَنْ يتصرف فيه بالنقل صرَّافًا وصيرافًا وصيرفيًّا .

قال الجوهري: الصيرف: المحتال المتصرف فيه الأمور، والصيرفي: الصراف من المصارفة، وقوم صيارفة، والياء للنسبة، وقد جاء في الشعر: الصياريف، وقال(١):

تَنْفِي يَدَاها الْحَصَى فِي كلِّ هاجرةٍ نَفْيَ الدراهم تَنْقَادُ الصياريف

لما احتاج [٧/ ق٧١ -ب] إلى إتمام الوزن أشبع الحركة ضرورة حتى صارت حرفًا.

ولما كانت الحاجة ماسة إلى علم أحكام الصرف لما فيه من بيان أحكام الربا أيضًا أفرده بالذكر بكتاب مستقل غير تابع لكتاب البيوع وإلا كانت المناسبة تقتضي ذكره في كتاب البيوع.

فإن قيل: إن إفراده بالذكر لما ذكرت، ولكن المناسبة ذكره عقب كتاب البيوع؛ لأنه نوع من أنواع البيوع.

قلت: نعم، الأمر كذلك، ولكن اختار ذكره عقيب كتاب الكراهية الذي هو مشتمل على المحظورات والمباحات، فكذلك كتاب الصرف مشتمل على ما فيه الحظر وما فيه الإباحة. فافهم.

* * *

⁽١) كذا في «الأصل، ك» ولم يذكر القائل، وفي «لسان العرب» (مادة: صرف) عزاه للفرزدق، وكذا هو في (مادة: درهم).

ص: باب: الربا

ش: أي هذا باب في بيان أحكام الربا ، وهو مصدر من رَبَى الشيء يربو إذا زاد ، قال ابن الأثير : والأصل فيه الزيادة ، رَبا المالُ يربوُ رَبْوًا إذا زاد وارتفع . والاسم : الرّبا مقصور . وفي الشرع : الزيادة على أصل المال من غير عَقْد تَبايع ، وله أحكام كثيرة في الفقه ، يقال : أربَى الرجل يُربي فهو مُرْبٍ ، ومنه الحديث : «من أجْبَي فقد أَربي أبي الرجل يُربي فهو مُرْبٍ ، ومنه الحديث : «من أجْبَي فقد أربي أبي الرجل يُربي فهو مُرْبٍ ، ومنه الحديث : «من أجْبَي فقد أربي أبي الرجل يُربي فهو مُرْبٍ ، ومنه الحديث : «من أجْبَي فقد أربي الرجل يُربي فهو مُرْبٍ ، ومنه الحديث : «من أجْبَي فقد أربي الرجل يُربي فهو مُرْبٍ ، ومنه الحديث : «من أجْبَي فقد أربي المناس ال

ص: حدثنا فهد بن سليمان بن يحيى ، قال: ثنا محمد بن سعيد الأصبهاني ، قال: ثنا سفيان بن عيينة ، عن عبيد الله بن أبي يزيد ، عن ابن عباس ، عن أسامة بن زيد ، أن رسول الله الله الله قال: «إنها الربا في النسيئة» .

حدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: ثنا عمرو بن عون، قال: ثنا خالد - هو ابن عبد الله الواسطي - عن خالد - هو الخذاء - عن عكرمة، عن ابن عباس، عن أسامة بن زيد، عن رسول الله الله الله قال: «لا ربا إلا في النسيئة».

حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون ، قال : ثنا الوليد ، عن الأوزاعي ، عن عطاء : «أن أبا سعيد الخدري لقي ابن عباس على فقال : أرأيت قولك في الصرف يعني الله هب باللهب بينها فضل ، أشيءٌ سمعته من رسول الله على أو شيء وجدته في كتاب الله على فقال ابن عباس : أما كتاب الله فلا أعلمه ، وأما رسول الله على فأنتم أعلم به ، ولكن حدثني أسامة بن زيد أن رسول الله الله على قال : إنها الربا في النسيئة » .

⁽١) أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٥/ ١٧٣ رقم ٢٧٠٨) في ترجمة الضحاك بن النعمان بن يوسف ضمن حديث طويل.

وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/ ٣٣٥ رقم ٧٩٥)، و(٢٢/ ٤٦ رقم ١١٦)، وفي «المعجم الصغير» (٢/ ٢٨) رقم ١١٦).

حدثنا يونس، قال: أخبرني عبد الله بن نافع، عن داود بن قيس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد قال: «قلت لابن عباس: أرأيت الذي تقول: الدينارين بالدينار والدرهمين بالدرهم؟ أشهد لسمعت رسول الله الملاه المقول: الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينها، فقال ابن عباس: أنت سمعت هذا من رسول الله الملح فقلت: نعم، قال: فإني لم أسمع هذا، إنها أخبرنيه أسامة بن زيد، قال أبو سعيد: ونزع عنها ابن عباس».

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عمرو بن عون، قال: أنا قيس -هو ابن الربيععن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي صالح السهان قال: «قلت لأبي سعيد: أنت تنهى
عن الصرف، وابن عباس يأمر به؟! فقال: لقد لقيت ابن عباس فقلت: ما هذا
الذي نفتي به في الصرف أشيء وجدته في كتاب الله أو سمعته من رسول الله المليد؟!
قال: أنتم أقدم صحبة لرسول الله الله الله الله الله الله عنه وما أقرأ من القرآن إلا ما تقرءون،
ولكن أسامة بن زيد حدثني أن رسول الله الله الله الله قال: لا ربا إلا في النسيئة،

ش: هذه ستة طرق:

الأول: رجاله رجال الصحيح ما خلا فهذا.

وأخرجه مسلم: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم وعمرو الناقد، وابن أبي عمر - واللفظ لعمرو - قال إسحاق: أنا، وقال الآخرون: ثنا - سفيان بن عينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد، سمع ابن عباس يقول: أخبرني أسامة بن زيد، عن النبي المنابئة قال: «إنها الربافي النسيئة».

وأخرجه النسائي (١): عن عمرو بن علي ، عن سفيان بن عيينة ، نحوه .

الثاني: إسناده صحيح أيضًا ، عن نصر بن مرزوق . . . إلى آخره .

وأخرجه [٧/ ق٧٦٠-أ] أبو يعلى والبزار(٢) في (مسنديهما).

 ⁽۱) «المجتبئ» (۷/ ۲۸۱ رقم ٤٥٨٠).

⁽۲) «مسند البزار» (۷/ ۱۰ رقم ۲۵٤۸).

الثالث: أيضًا صحيح، عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن عمرو بن عون الواسطي البزاز، شيخ البخاري في كتاب الصلاة، عن خالد الطحان، عن خالد الحذاء... إلى آخره.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (١): ثنا إسهاعيل ، قال: ثنا خالد الحذاء ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن أسامة بن زيد قال: قال رسول الله السلام : «إنها الربا في النسأ» .

الرابع: أيضًا صحيح، عن محمد بن عبد الله بن ميمون الإسكندراني شيخ أبي داود والنسائي، عن الوليد بن مسلم القرشي الدمشقي، عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، عن عطاء بن أبي رباح المكي، عن أبي سعيد الخدري سعد بن مالك.

وأخرجه مسلم (٢): ثنا الحكم بن موسى ، قال: ثنا هقل ، عن الأوزاعي ، قال: حدثني عطاء بن أبي رباح: «أن أبا سعيد الخدري لقي ابن عباس ، فقال له: أرأيت قولك في الصرف ، أشيئا سمعته من رسول الله الطبيخ أم شيئا وجدته في كتاب الله علل ابن عباس: كلا ، لا أقول ، أما رسول الله الطبخ فأنتم أعلم به ، وأما كتاب الله فلا أعلمه ، ولكن حدثني أسامة بن زيد أن رسول الله الطبخ قال: ألا إنها الربا في النسيئة ».

الخامس: أيضًا صحيح ، عن يونس بن عبد الأعلى . . . إلى آخره .

قوله: «ونزع عنها ابن عباس» أي هذه الفتيا التي كان يفتي بها، وقد عقد الطبراني في «معجمه الكبير» (٣) لذلك بابًا فقال: باب البيان في نسخ ذلك ورجوع ابن عباس عن الصرف ونهيه عنه، ثم أخرج فيه أحاديث منها ما رواه عن علي بن عبد العزيز قال: ثنا أبو نعيم، ثنا عبد السلام بن حرب، عن مغيرة - يعني ابن

⁽۱) «مسند أحمد» (٥/ ٢٠٨ رقم ٢١٨٦٤).

⁽۲) «صحيح مسلم» (۳/ ۱۲۸ رقم ۱۵۹۱).

⁽٣) "المعجم الكبير" (1/ ١٧٦ رقم ٤٥٤).

مقسم - عن عبد الرحمن بن أبي نعم: «أن أبا سعيد الخدري لقي ابن عباس، فشهد على رسول الله الطيخ أنه قال: الذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلًا بمثل، فمن زاد فقد أربى. فقال ابن عباس: أتوب إلى الله تعالى مما كنت آمر به، ثم رجع».

وقال البزار في «مسئله» (۱): وحديث أسامة الذي روي في ذلك لا نعلم أحدًا قال به إلا الناقل له، وقد أنكر أبو سعيد الخدري كل ذلك على ابن عباس وحدثه في ذلك بها توقف عنه ابن عباس في ذلك الوقت برواية أبي سعيد عن النبي التي التي ، ولا نعلم أحداً بعد من فقهاء الأمصار في جميع الأقطار قال بحديث أسامة.

السادس: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن عمرو بن عون الواسطي ، عن قيس بن الربيع الكوفي ، فيه مقال ، عن حبيب بن أبي ثابت دينار ، عن أبي صالح ذكوان الزيات . . . إلى آخره .

قوله: (في النسيئة) أي إنها الربا حاصل في النسيئة، وهي البيع إلى أجل معلوم، يريد أن بيع الربويات بالتأخير من غير تقابض هو الربا، وإن كان بغير زيادة، وأصلها من نسأت الشيء: أخرته، وكذلك أنسأته، فعلت وأفعلت بمعنى.

⁽۱) «مسند البزار» (۷/ ۱۵).

⁽٢) «المعجم الكبير» (١/ ١٧٣ رقم ٤٣٨).

والنُّساءة - بضم النون: التأخير، وكذلك النسيئة على وزن فعيلة، تقول: نسأته البيع وأنسأته وبعته بنساءة وبعته بِكُلاَّة أي بأخرة، وكذلك بعته بنسيئة أي بأخرة، وقد ذكره الجوهري في نسأ مهموز، ثم هذه العبارة تقتضي أن تقتصر حرمة الربا في النسيئة؛ لأنه ذكرها بأداة القصر، فتقتضي [٧/ق١٧٣-ب] جواز بيع الربويات متفاضلة مع التقابض كها ذهب إليه ابن عباس وطائفة من أهل العلم، كها نذكره إن شاء الله تعالى، ولكن المراد منه ربا القرآن الذي كان في النسيئة كها سيجيء مستقصى إن شاء الله.

وقال عياض: جاء في رواية مسلم (١): «الربا في النسيئة» وفي بعض طرقه: «إنها الربا في النسيئة»، وفي بعض طرقه: «لا ربا فيها كان يدًا بيد».

وروى البخاري (٢٠): «لا ربا إلا في النسيئة».

• إن قيل: كيف الوجه في بناء هذه الأحاديث مع قوله: «الذهب بالذهب... الحديث». وفي آخره: «مِثْلًا بمثل، سواء بسواء، يدًا بيد» فقد أثبت الربا مع كونه يدًا بيد وهذا يمنع من حمله على أن المراد به النسيئة، حتى يكون مطابقًا لما تعلق به ابن عباس.

قيل: عنه ثلاثة أجوبة:

الأول: معناه لا ربا؛ لأنه العروض وما في معناها مما هو خارج عن الستة المنصوص عليها وعن ما يقاس عليه، ولا شك أن العروض يدخلها الربا نسيئة.

والثاني: أن يكون المراد الأجناس المختلفة من هذه الستة وأما ما في معناها فإنه لا ربا فيها إلا مع النسيئة ، فيحمل ما تعلق به ابن عباس على هذا ؛ حتى لا يكون بين الأحاديث تعارض .

⁽١) تقدم.

⁽٢) "صحيح البخاري" (٢/ ٧٦٢ رقم ٢٠٦٩).

والثالث: أراد به إثبات حقيقة الربا، وحقيقته أن يكون في الشيء نفسه، وهو الربا المذكور في القرآن في قوله تعالى: ﴿ وَإِن تُبَتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أُمْوَالِكُمْ ﴾ (١)؟ لأنهم كانوا يقولون: إما أن تقضى أو تربي.

قوله: ﴿أَرَأَيْتُ مَعِنَاهُ : أُخْبِرِنِي .

قوله: ﴿ أَشِيء سمعته ﴾ وقد جاء في رواية مسلم (٢) الوجهان الرفع والنصب .

قوله: «أما كتاب الله فلا أعلمه» معناه لا أعلمه فيه مذكورًا.

ص: قال أبو جعفر كَنَهُ: فذهب قوم إلى أن بيع الفضة بالفضة والذهب بالذهب مثلين بمثل جائز إذا كان يذا بيد، واحتجوا في ذلك بها رويناه عن أسامة بن زيد، عن النبي الله .

ش: أراد بالقوم هؤلاء: أبا مجلز لاحق بن حميد والحكم بن عتيبة وطاوسًا ؛ فإنهم قالوا: بيع الفضة بالفضة والذهب بالذهب متفاضلا يجوز إذا كان يدًا بيد، وروي ذلك عن ابن عباس وأسامة بن زيد هشي .

ص: وخالفهم في ذلك أكثر العلماء، فقالوا: لا يجوز بيع الفضة بالفضة ولا الذهب بالذهب إلا مثلًا بمثل سواءً بسواءٍ يدًا بيدٍ.

ش: أي خالف القوم المذكورين جماهير العلماء من التابعين ومن بعدهم منهم الأئمة الأربعة وأصحابهم ، وقالوا: لا يجوز بيع الجنس بالجنس من أحد النقدين إلا متماثلين يدًا بيدٍ.

ص: وكان من الحجة لهم في تأويل حديث ابن عباس عن أسامة و الذي ذكرناه في الفصل الأول أن ذلك الربا إنها عنى به ربا القرآن الذي كان أصله في النسيئة ؛ وذلك أن الرجل كان يكون له على صاحبه الدين ، فيقول له : أجلني به إلى كذا وكذا ، بكذا وكذا درهما أزيدكها في دينك ؛ فيكون مشتريًا للأجل بهال ،

⁽١) سورة البقرة ، آية : [٢٧٩].

⁽٢) تقدم .

فنهاهم الله عن ذلك بقوله: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلّذِيرَ عَامَنُوا ٱتَّقُوا ٱللّهَ وَذَرُوا مَا يَقِي مِنَ الرّبَوَا إِن كُنتُم مُؤْمِنِينَ ﴾ '' ، ثم جاءت السنة بعد ذلك بتحريم الربا في الفضل في بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة ، وسائر الأشياء من المكيلات والموزونات على ما ذكره عبادة بن الصامت عن رسول الله على أروينا عنه فيها تقدم من كتابنا هذا في باب بيع الحنطة بالشعير ، فكان ذلك ربا حُرِّم بالشنة وتواترت به الأثار عن رسول الله على أن ذلك الربا المحرم في هذه الآثار هو عين الربا الذي رواه ابن عباس عن أسامة عن رسول الله في هذه الآثار هو عين الربا الذي رواه ابن عباس عن أسامة عن رسول الله في اباب ، فلو كان ما حدثه به أبو سعيد عن رسول الله في المعنى الذي كان أسامة حدثه به إذا باب على كان آسامة حدثه به إذا باب على على أن أسامة عدثه به إذا باب على على الذي كان أسامة ، ولكنه لم يكن باب ، فلو كان ما حدثه به أبو سعيد عنده بأولى من حديث أسامة ، ولكنه لم يكن له علم بتحريم رسول الله في هذا الربا حتى حدثه به أبو سعيد ، فعلم أن ما كان في رباغير ذلك الربا .

ش: أي: وكان من الدليل والبرهان لأهل هذه المقالة، وأراد به الجواب عن حديث أسامة بن زيد الذي رواه عن ابن عباس، وهو ظاهر.

قوله: (على ما ذكره عبادة بن الصامت) أخرج الطحاوي حديثه في باب بيع الحنطة بالشعير مرفوعًا من ستة طرق، وموقوفًا عليه، وقد ذُكِرَت هناك مفصلة، وقد ذكرنا أن مسلمًا وإسحاق بن راهوية والترمذي والنسائي أخرجوه، وقال الترمذي: على حديث أبي سعيد العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي المنه وغيرهم، وقال ابن قدامة: حديث الربا في النسيئة محمول على الجنسين، ولأنه مجمل وغير مفصل.

قوله: (والدليل) مبتدأ ، وخبره قوله: (رجوع ابن عباس) ، وقد ذكرنا عن قريب عن الطبراني روايته في رجوع ابن عباس ، فروى إسحاق بن راهويه أيضًا عن روح ،

⁽١) سورة البقرة، آية: [٢٧٨].

ثنا حيان بن عبيد الله - وكان رجل صدق - قال: «سألت أبا مجلز عن الصرف، فقال: يدًا بيد، كان ابن عباس لا يرئ به بأسًا ما كان منه يدًا بيد، فأتاه أبو سعيد فقال له: ألا تتقي الله ، حتى متى يأكل الناس الربا، أوما بلغك أن رسول الله الكين قال: التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب والفضة بالفضة؛ يدًا بيد عينًا بعين مثلًا بمثل، فها زاد فهو ربا؟! ثم قال: وكذلك ما يكال أو يوزن أيضًا، فقال ابن عباس لأبي سعيد: جزاك الله الجنة؛ ذكرتني أمرًا قد كنت أنسيته، فأنا أستغفر الله وأتوب إليه. فكان ينهى عنه بعد ذلك».

ص: فمما روي عن رسول الله على في نحو ما ذكره أبو سعيد: ما حدثنا ابن أي داود، قال: ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب، قال: ثنا عبد العزيز بن أي حازم، قال: ثنا مالك بن أنس، عن مولى لهم، عن مالك بن أبي عامر، عن عثمان بن عفان النبي على قال: «لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين».

ش: «ما حدثنا» في محل الرفع على الابتداء، وخبره قوله: «فمها [روي](١) عن رسول الله الطَيْخ».

ورجاله ثقات غير أن يعقوب بن حميد فيه مقال، ومالك بن أبي عامر جد مالك بن أنس، روى له الجهاعة .

والحديث أخرجه مالك في «موطإه» (٢) عن جده بلفظٍ بلغه عن جده مالك بن أبي عامر . . إلى آخره .

قال أبو عمر : هكذا هذا الحديث في «الموطإ» عند جماعة رواته فيها علمت .

ورواه ابن أبي حازم عن مالك ، عن مولى لهم ، عن مالك بن أبي عامر . وابن أبي حازم من كبار أصحاب مالك ، ويقال : إن اسم هذا المولى سنان . ولا يصح .

⁽¹⁾ ليست في «الأصل ، ك» ، وهي في متن الكتاب .

⁽٢) «موطأ مالك» (٢/ ٦٣٣ رقم ١٣٠١).

ويروي هذا الحديث بُكير بن الأشج، عن سليهان بن يسار، عن مالك بن أن عامر، عن عثمان، مسندًا.

وأخرجه البزار في «مسنده» (١٠): ثنا عمرو بن مالك ، قال: ثنا عبد الله بن وهب ، قال: ثنا محرمة - يعني ابن بكير - عن أبيه ، قال: أخبرني سليمان بن يسار، أن مالك بن أبي عامر حدثه ، عن عثمان بن عفان ، عن النبي الليمان قال: «لا تبيعوا الدينار بالدينارين ، ولا الدرهم بالدرهمين».

وهذا الحديث قد رواه أبو سهيل بن مالك ، عن أبيه ، عن عثمان ، رواه عاصم بن عبد العزيز ، وعاصم فليس بالقوي ، ولا نعلم يروئ عن عثمان إلا من حديث مالك بن أبي عامر عنه .

ص: حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك، أن حميد بن قيس حدثه، عن مجاهد المكي: «أن صائغًا سأل عبد الله بن عمر: إني أصوغ ثم أبيع الشيء بأكثر من وزنه ذلك، واستفضل من ذلك قدر علمي، فنهاه عبد الله بن عمر عن ذلك، فجعل الصائغ يرد عليه المسألة، ويأباه عليه عبد الله بن عمر، حتى انتهى إلى دابته أو إلى باب المسجد، فقال له عبد الله: الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينها، هذا عهد نبينا المسجد، وعهدنا إليكم،

ش: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

وأخرجه مالك في اموطإه ١٠٠٠ . وفيه :

النهي عن التفاضل بالدنانير والدراهم إذا بيع شيء منها بجنسه .

قال أبو عمر (٣): قوله: «الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم» إشارة [٧/ق٢٥٥- بالله جنس الأصل لا إلى المضروب دون غيره ، بدليل إرسال ابن عمر الجواب على

⁽۱) «مسند البزار» (۲/ ۳۷ رقم ۳۸۲).

⁽٢) «موطأ مالك» (٢/ ٦٣٣ رقم ٣٠٠).

⁽٣) «التمهيد» (٢/ ٢٤٢).

سؤال الصائغ له عن الذهب المصوغ ، بدليل قوله الكليلا: «الفضة بالفضة والذهب بالذهب مثلاً بمثل وزنًا بوزن ولا أعلم أحدًا من العلماء حرم التفاضل في المضروب العين من الذهب والفضة المدرهمة دون التبر والمصوغ منهما إلا شيء جاء عن معاوية بن أبي سفيان روي عنه من وجوه ، وقد أجمعوا على خلافه ، فأغني إجماعهم على ذلك عن الاستشهاد فيه بغيره .

ص: حدثنا علي بن عبد الرحمن، قال: ثنا عفان، قال: ثنا همام، قال: ثنا قتادة، عن أبي الخليل، عن مسلم المكي، عن أبي الأشعث الصنعاني: أنه شهد خطبة عباة، أنه حدث عن النبي النه أنه قال: «الذهب بالذهب وزنًا بوزن، والفضة بالفضة وزنًا بوزن، والبر بالبركيلا بكيل، والشعير بالشعير، ولا بأس ببيع الشعير بالتمر والتمر أكثرهما يذًا بيد، والتمر بالتمر، والملح بالملح من زاد أو استزاد فقد أربئ.

ش: أخرجه الطحاوي في باب بيع الشعير بالحنطة ، عن سليهان بن شعيب ، عن الخصيب بن ناصح ، عن همام بن يحيى ، عن قتادة ، عن أبي الخليل صالح بن أبي مريم البصري ، عن مسلم بن يسار المكي ، عن أبي الأشعث شراحيل بن آدة الصنعاني ، عن عبادة .

وهؤلاء كلهم ثقات ، وقد ذكرنا هناك أن النسائي (١) أخرجه ، واستوفينا الكلام في معناه وحكمه .

ص: حدثنا أبو بكرة ، قال: أنا حسين بن حفص الأصبهاني ، قال: ثنا سفيان ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث ، عن عبادة بن الصامت ، قال: سمعت رسول الله الله يقول: «الذهب بالذهب وزنا بوزن ، والفضة بالفضة وزنا بوزن ، والبر بالبر مثلاً بمثل ، والتمر بالتمر مثلاً بمثل ، والملح بالملح مثلاً بمثل ، فمن زاد أو ازداد فقد أربئ .

⁽١) «المجتبئ» (٧/ ٢٧٦ رقم ٤٥٦٣) وقد تقدم.

ش: هذا أيضًا أخرجه في الباب المذكور ، عن سليمان بن شعيب ، عن وهيب ، عن همام ، عن قتادة ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث ، عن عبادة .

وأخرجه الترمذي (١): ثنا سويد بن نصر ، قال: أنا عبد الله بن المبارك ، قال: أنا سفيان ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث ، عن عبادة بن الصامت ، عن النبي المنافظة . . . إلى آخره نحوه . وقال: حديث حسن صحيح .

وأبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي ، أحد الأئمة الأعلام .

وأبو الأشعث شراحيل بن آدة الصنعاني .

ص: حدثنا علي بن عبد الرحمن ، قال : ثنا يحيئ بن معين ، قال : ثنا الفضل بن حبيب السراج ، قال : ثنا حيان أبو زهير ، عن ابن بريدة ، عن أبيه : ﴿إِن النبي السَّكُ السَّكُ عَرَا فَأْرَسُلُ بِعِضَ أَزُواجِهُ – ولا أراها إلا أم سلمة – بصاعين من تمر ، فأتوا بصاع من عجوة ، فلها رآه النبي السَّكُ أنكره ، فقال : من أين لكم هذا؟ قالوا : بعثنا بصاعين فأتينا بصاع ، فقال : ردوه ، فلا حاجة لي فيه » .

ش: الفضل بن حبيب السراج مولى الأزد، ذكره ابن أبي حاتم في كتاب «الجرح والتعديل» وسكت عنه.

وحيّان –بالحاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف–بن عبيدالله أبو زهير مولى بن عدي –ذكره ابن حبان في «الثقات».

وابن بريدة هو عبد الله بن بريدة ، روى له الجماعة .

وأبوه بريدة بن الحصيب عليست .

وأخرجه (ابن عدي)(٢) في ترجمة حيان .

⁽١) «جامع الترمذي» (٣/ ٤١٥ رقم ١٢٤٠).

⁽٢) في «الأصل، ك»: «ابن أبي عدي»، وأظنه سبق قلم من المؤلف، والحديث عند ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٤٢٥) في ترجمة حيان بن عبيد الله المذكور.

ص: حدثنا أبو بكرة ، قال: ثنا عمر بن يونس ، قال: ثنا عاصم بن محمد ، قال: حدثني زيد بن محمد ، قال: حدثني نافع ، قال: «مشئ عبد الله بن عمر إلى رافع بن خديج في حديث بلغه عنه في شأن الصرف ، فأتاه فدخل عليه فسأله عنه ، فقال رافع: سمعت رسول الله الله يقول: لا تشفوا الدينار على الدينار ، ولا المدهم على الدرهم ، ولا تبيعوا غائبا منها بنا جز ، وإن استنظرك حتى يدخل عتبة بابه » .

ش: أبو بكرة بكار القاضي ، وعمر بن يونس بن القاسم الحنفي قاضي اليهامة ، روى له الجهاعة عن عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي ، روى له الجهاعة ، وزيد بن محمد بن زيد بن [٧/ق٥٧٥-أ] عبد الله بن عمر بن الخطاب ، أخو عاصم بن محمد المذكور ، روى له مسلم والنسائي .

قوله: ﴿ لا تَشِفُوا ﴾ أي لا تزيدوا ، يقال : شَفَّ الشيء يَشِفُ ، مثال حَمَلَ يَحْمِلُ مَلَا إِن زاد ، والشَّف والشِّف : الثوب الرقيق ، وقال الكسائي : شف الثوب يشف بلكسر - شفوفا وشفيفا إذا رقَّ حتى حكى ما تحته ، وقال ابن السكيت : الشف أيضا النقصان ، وهو من الأضداد ، يقال : هذا درهم يَشفُّ قليلاً أي ينقص ، وقال ابن عباد : شف الشيء يشف إن تحرك وشف جسمه ، يشف شفوفا أي نحل ، وشفه الهم يشفَّه -بالضم - أي هزله ، والشُّفافة -بالضم - بقية الماء في الإناء ، والشفشاف الريح الباردة ، وثوب شفشاف إذا لم يحكم عمله .

قوله: «بناجز» أي : حالٍ وحاضرٍ .

ص: حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عارم، قال: أنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع قال: «انطلقت مع عبدالله بن عمر إلى أبي سعيد... فذكر مثله غير قوله: «وإن استنظرك...» إلى آخر الحديث، فإنه لم يذكره.

حدثنا بحر بن نصر ، قال : ثنا أسد بن موسى ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن عبيد الله . . . فذكر مثله بإسناده .

Click For More Books https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

ش: هذان طريقان صحيحان:

الأول: عن إبراهيم بن مرزوق، عن عارم - هو محمد بن الفضل السدوسي شيخ البخاري، عن حماد بن زيد، عن أيوب السختياني. . . إلى آخره .

وأخرجه مسلم (١): ثنا قتيبة بن سعيد، قال: ناليث، ونا محمد بن رمح قال: أنا الليث، عن نافع: «أن ابن عمر قال له رجل من بني الليث: إن أبا سعيد الخدري يأثر هذا عن رسول الله النفخ - في رواية قتيبة - فذهب عبد الله ونافع معه - وفي حديث ابن رمح: قال نافع: فذهب عبد الله وأنا معه - والليثي حتى دخل على أبي سعيد الخدري فقال: إن هذا أخبرني أنك تخبر أن رسول الله النفخ نهى عن بيع الورق بالورق إلا مثلا بمثل، وعن بيع الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، فأشار أبو سعيد بأصبعيه إلى عينيه وأذنيه فقال: أبصرت عيناي وسمعت أذناي رسول الله النفخ يقول: لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل،

الثاني: عن محمد بن نصر ، عن أسد بن موسى ، عن حماد بن سلمة ، عن عبيد الله ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، عن نافع . . . إلى آخره .

وأخرجه البزار في «مسنده»: نا عبد الواحد بن غياث، ثنا حماد بن سلمة ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر: «أنه لقي أبا سعيد الخدري ، فحدثه أن رسول الله الله الله الله قال: الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم يدّا بيد مثلًا بمثل ، فمن زاد أو استزاد فقد أربئ » .

وأخرج الطحاوي نحوه من حديث سالم بن عبد الله .

ص: حدثنا علي بن شيبة، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أنا إسهاعيل بن أي خالد، عن حكيم بن جابر، عن عبادة بن الصامت على ، قال: سمعت رسول الله الله يقول: «الذهب بالذهب مثلًا بمثل الكفة بالكفة، والفضة بالفضة

⁽۱) اصحيح مسلم» (۳/ ۱۲۰۸ رقم ۱۵۸۶).

مثلًا بمثل الكفة بالكفة ، والبر بالبر مثلاً بمثل يدا بيد ، والشعير بالشعير مثلاً بمثل يدًا بيد ، والتمر بالتمر مثلاً بمثل يدًا بيد ، حتى ذكر الملح» .

ش: إسناده صحيح .

وحكيم بن جابر بن طارق الأحمسي ، وثقه يحيي بن حبان .

وهذا الطريق أخرجه الطحاوي عن عبادة بن الصامت، في باب: «بيع الشعير بالحنطة متفاضلًا» من سبع طرق خلاف هذا الطريق.

وبهذا الطريق أخرجه البيهقي في «سننه الكبرئ» (١٠).

وأخرجه النسائي (٢) وساقه من وجه آخر ، عن حكيم ، قال : أخبرت عن عبادة . وقد شرحنا هذا الحديث هناك مستقضى .

ص: حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني يعقوب بن عبد الرحمن، أن سهيل بن أبي صالح أخبره، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله الله الله الله قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق إلا وزنّا بوزن مثلًا بمثل سواءً الارق ١٧٥-ب] بسواءً .

حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا أبو عاصم، عن ابن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر، عن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «الدرهم بالدرهم لا زيادة، والدينار بالدينار، ولا تَشِفُّوا بعضهاعلى بعض، ولا تبيعوا غائبًا منها بناجز.

ش: هذان طريقان صحيحان:

الأول: عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن يعقوب بن عبد الرحمن ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبي صالح ، عن أبي سعيد الخدري .

و «الوَرِق» بفتح الواو وكسر الراء: الفضة.

⁽١) ﴿سنن البيهقي الكبرئ» (٥/ ٢٧٨ رقم ٢٠٢٦٤).

⁽٢) «المجتبئ» (٧/ ٢٧٧ رقم ٤٥٦٦).

قوله: «سواءً بسواءٍ» أي متساوية .

الثاني: عن إبراهيم بن مرزوق ، عن أبي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد ، عن عبد العزيز بن أبي رواد ميمون المكي ، عن نافع . . إلى آخره .

وأخرجه البزار في المسئده : نا محمد بن معمر ، نا أبو عاصم ، نا عبد العزيز بن أبي رواد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي الطّيِّلا أنه قال : «الذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلاً بمثل ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى» .

ص: حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني رجال من أهل العلم منهم مالك بن أنس، أن نافعًا مولى ابن عمر حدثهم، عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله الله مثله.

ش: هذا طريق آخر وهو أيضًا صحيح.

وأخرجه مالك في «موطإه»(١).

وأخرجه مسلم (٢): عن يحيئ بن يحيئ ، قال: قرأت على مالك ، عن نافع ، عن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله الحيلا قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ، ولا تَشِفُوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تَشِفُوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منها غائبًا بناجز».

⁽١) «موطأ مالك» (٢/ ٦٣٢ رقم ١٢٩٩).

⁽۲) اصحيح مسلم» (۳/ ۱۲۰۸ رقم ۱۵۸۶).

ش: إسناد صحيح. ورجاله كلهم رجال الصحيح.

وأخرجه مالك في الموطاهه(١) ، والبخاري(٢) ومسلم(٣) من حديث مالك نحوه .

وعبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري المدني.

قال أبو عمر: اختلف على مالك في اسم هذا الرجل، فقال يحيى بن يحيى عنه فيه: عبد الحميد، وتابعه ابن نافع وعبدالله بن يوسف التنيسي، وروى بعض أصحاب ابن عيينة عن ابن عيينة عنه حديثه هذا فقال فيه: عبد الحميد، كما قال يحيى وابن نافع والتنيسي.

وقال جمهور رواة «الموطإ» عن مالك فيه : عبد المجيد، وهو المعروف عند الناس، كذلك قال فيه الدراوردي وسليمان بن بلال وابن عيينة في غير هذا الحديث.

وقال أيضًا: ذكر أبي هريرة في هذا الحديث لا يوجد من غير رواية عبد الحميد ابن سهيل، وإنها بحفظ هذا الحديث لأبي سعيد الخدري، كذلك رواه قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري. انتهى.

وأخرج البيهقي (٤) هذا الحديث من حديث سليهان بن بلال ، عن عبد المجيد بن سهيل ، أنه سمع ابن المسيب ، أن أبا هريرة وأبا سعيد حدثاه : «أن رسول الله الحين بعث أخا بني عدي الأنصاري ، فاستعمله على خيبر فقدم معه جنيب ، فقال : له رسول الله الحين : أكل تمر خيبر هكذا؟ قال : لا والله يا رسول الله ؛ إنا نشتري الصاع بالصاعين من الجمع ، فقال : لا تفعلوا ، ولكن مثلا بمثل ، أو بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا وكذلك الميزان» .

وقال أبو عمر (٥): كل من روى حديث عبد الحميد بن سهل هذا عنه بإسناده

Click For More Books https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

⁽۱) «موطأ مالك» (۲/ ٦٢٣ رقم ١٢٩٢).

⁽٢) «صحيح البخاري» (٢/ ٧٦٧ رقم ٢٠٨٩).

⁽٣) اصحيح مسلم» (٣/ ١٢١٥ رقم ١٥٩٣).

⁽٤) السنن البيهقي الكيرئ» (٥/ ٢٨٥ رقم ١٠٢٩٨).

⁽٥) «التمهيد» (٢٠/ ٥٦ - ٩٥) بتصرف.

عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة وأبي سعيد، عن النبي الني الخلاف، ذكر في آخره: الوكذلك الميزان، إلا أن مالكا لم يذكره في حديثه [٧/ق٢٧٦-أ] وهو أمر مجمع عليه لا خلاف بين أهل العلم فيه، كل يقول على أصله أن ما ذا حكمه في الجنس الواحد من جهة التفاضل والزيادة لم يجز فيه الزيادة والتفاضل لا في كيل ولا في وزن، والوزن والكيل عندهم في ذلك سواء إلا ما كان أصله الكيل لا يباع إلا كيلًا وما كان أصله الوزن لا يباع إلا وزنًا، وما كان أصله الكيل فبيع وزنًا فهو عندهم مماثلة وإن كرهوا ذلك، وما كان موزونًا فلا يجوز (أن يباع)(١) كيلًا عندهم أجمعين؛ لأن الماثلة لا تدرك بالكيل إلا فيها كان كيلًا لا وزنًا اتباعًا للسنة، قال عليه : «البر بالبر مأتبن بهدًين».

وأجمعوا أن الذهب والورق والنحاس وما أشبه ذلك لا يجوز شيء من هذا كله كيلًا بكيل بكيل على كل حال كيلًا بكيل على كل حال من الأحوال .

وأجمعوا أيضًا أن التمر بالتمر لا يجوز بعضه ببعض إلا مثلًا بمثل، وسواءٌ فيه الطيب والدون، وأما الجنيب من التمر فقيل: هو الجنس الواحد غير المختلط، والجمع المختلط، وقيل: الجنيب التمر الذي قد أخرج منه حشفه ورديئه، وبيع التمر الجمع بالدراهم وشراء الجنيب من رجل واحد يدخله ما يدخل الصرف في بيع الذهب بدراهم، والشراء بتلك الدراهم دنانير من رجل واحد في وقت واحد، والمراعاة في ذلك كله واحدة.

قلت: «الجنيب» - بفتح الجيم، وكسر النون، بعدها ياء آخر الحروف ساكنة، وفي آخره باء موحدة - قال ابن الأثير: هو نوع جيد معروف من أنواع التمر.

و الجمع : بفتح الجيم وسكون الميم. قال ابن الأثير: كل لون من النخل لا يعرف اسمه فهو جمع ، وقيل: الجمع تمر مختلط من أنواع متفرقة وليس مرغوبًا فيه وما يخلط إلا لردائته.

⁽١) تكررت في «الأصل».

ش: أبو أمية محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي، شيخ النسائي وأبي عوانة الإسفراييني، وثقه أبو داود.

والمعلى بن منصور الرازي شيخ البخاري في غير الصحيح ، وهو أحد أصحاب أبي حنيفة الأعلام ، له ذكر في «الهداية» ، قال العجلي : ثقة صاحب سنة ، روى له الجهاعة .

وابن لهيعة عبد الله بن لهيعة المصري ، فيه مقال .

وأبو النضر –بالنون والضاد المعجمة– سالم بن أبي أمية القرشي المدني ، روى له الجهاعة .

وعبد الله بن حنين القرشي الهاشمي ، مولى العباس بن عبد المطلب ، روى له الجهاعة .

ص: حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا يحيى ، عن التيمي ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد : «أن رجلًا أتى النبي الشيئ بتمر أنكره فقال : أنّي لك هذا؟! قال : اشتريته بصاعين من تمر ، قال : أضعفت أربيت -أو أربيت أضعفت .

حدثنا عبد الله بن محمد بن خُشَيْش، قال ثنا مسلم بن إبراهيم، قال: ثنا هشام قال: ثنا هشام قال: ثنا هشام قال: ثنا قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الحدري، قال: قال: قالوا: بصاع تمر ريّان، وكان تمر النبي النِّين بقلًا، فقال: أنَّى لكم هذا؟ فقالوا:

Click For More Books

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

يا رسول الله ، بِعْنَا صاعين من تمر بصاع من هذا ، فقال : لا تفعلوا ذلك ولكن بيعوا تمركم واشتروا من هذا » .

حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون ، قال: ثنا الوليد ، عن الأوزاعي [٧/ ق٢٧٠-ب] عن يحيى قال: حدثني أبو سعيد الخدري ، قال: قال النبي على : «لا صاع تمر بصاعين ، ولا حنطة بصاعين ، ولا درهم بدرهمين .

ش: هذه أربعة طرق صحاح:

 $[\,]^{(1)}$ عن يحيى بن سعيد القطان الأحول ، عن $[\,]^{(1)}$.

وأخرجه أحمد في «مسنده»: نا معتمر، عن [](١) أتنى رسول الله الطَّيْلَا بتمر فأنكره، فقال: أنن لك هذا؟ قال: اشتريته بصاعين تمر [](١) الطَّيَلا: أربيتم».

الثاني: رجاله كلهم رجال الصحيح ما خلا ابن خشيش [](١).

واخرجه أحمد في «مسنده» (٢): ثنا يحيى بن حبيب بن عربي قال: نا خالد بن الحارث، نا سعيد - يعني: ابن أبي عروبة - عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري: «أن النبي الله أبي بتمر ريان - وكان تمر نبي الله الله الله بعلاً فيه يبس - فقال: أنى لكم هذا التمر؟ فقالوا: ابتعنا صاعًا بصاعين من تمرنا. قال: لا، ولكن بع تمرك ثم ابتع حاجتك».

[](١) من روى يروي من باب عمل يعلم وأراد به التمر الذي [](١) بفتح الباء الموحدة وسكون العين المعجمة ، أو هو التمر الذي [](١) ولا غيرها ، وفي تمرها يابسا له صوت .

⁽١) طمس بالأصل.

⁽٢) (مسند أحمد) (٣/ ٤٥ رقم ١١٤٣٠).

الثالث: رجاله كلهم رجال الصحيح، [](۱) عن يونس بن عبد الأعلى، عن عبد الله بن وهب، عن محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب وثقه ابن المدني، عن الحارث بن عبد الرحمن القرشي العامري خال ابن أبي ذئب وثقه ابن حبان، وروى له الأربعة، عن أبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي سعيد سعد بن مالك.

الرابع: عن محمد بن عبد الله ، عن الوليد بن مسلم الدمشقي ، عن عبد الرحمن ابن عمرو الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير الطائي ، عن عقبة بن عبد الغافر الأزدي العوذي البصري ، روئ له البخاري ومسلم .

وأخرجه مسلم (٢): ثنا إسحاق بن منصور قال: ثنا يحيى بن صالح الوحاظي قال: ثنا معاوية.

وحدثني محمد بن سهل التميمي وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي واللفظ لهما جميعًا، عن يحيئ بن حسان قال: نا معاوية -وهو ابن سلام- قال: أخبرني يحيئ وهو: ابن أبي كثير- قال: سمعت عقبة بن عبد الغافر يقول: سمعت أبا سعيد يقول: "جاء بلال بتمر برني، فقال له رسول الله الله الله عند ذال عندنا رديء، فبعت منه صاعين بصاع لمطعم التي ، فقال رسول الله الله عند ذلك: أوه عين الربا، لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري التمر فبعه ببيع عند ذلك.

ص: حدثنا ابن مرزوق قال: نا عثمان بن عمر قال: أنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن مسروق، عن بلال قال: «كان عندي مدّ تمر للنبي الله ، فوجدت أطيب منه صاعًا بصاعين فاشتريت، فأتيت به النبي الله ، فقال: من أين لك هذا يا بلال؟ فقال: اشتريته صاعًا بصاعين. فقال: رده، وردّ علينا تمرنا».

ش: إسناده صحيح. وإسرائيل هو ابن يونس بن [](١) أبي إسحاق هو أبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي، ومسروق هو ابن الأجدع.

⁽١) لعل هنا سقطًا في المخطوط.

⁽٢) «صحيح مسلم» (٥/ ١٢١٥ رقم ١٥٩٤).

وأخرجه الطبراني(۱): نا محمد بن عثمان بن أبي شيبة قال: ثنا يحيى بن معين، ثنا عثمان بن عمر، نا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن مسروق، عن بلال عشف قال: «كان عندي تمر لرسول الله السلام فوجدت ما هو خير منه صاعًا بصاعين، فاشتريته، فأتيت به رسول الله السلام، فقال: ما هذا؟ فقلت: اشتريت صاعًا بصاعين. فقال: رد علينا تمرنا(۲).

ص: [٧/ق٧٧-أ] رسول الله الله الله يوم خيبر يبايع اليهود وفيه: «الذهب بالدينارين والثلاثة، فقال رسول الله الله الله الله الله عنه الذهب بالذهب إلا وزنا بوزن.

ش: عبد الله بن لهيعة فيه مقال.

وعامر بن يحيى بن جَشِيب الشرعبي المصري ، وثقه أبو داود والنسائي ، وروى له مسلم والترمذي وابن ماجه .

وخالد بن أبي عمران التجيبي التونسي قاضي إفريقية ، قال ابن سعد: كان ثقة ، روى له مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي .

و «حَنَش» - بفتح الحاء المهملة والنون وفي آخره شين معجمة - بن عبدالله أبو رشدين الصنعاني، قال العجلي وأبو زرعة: ثقة . روى له الجماعة إلا البخاري .

و «السَّبَائي» - بفتح السين المهملة والباء الموحدة- نسبة إلى سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان .

وفضالة بن عبيد بن نافذ الأنصاري الأوسي الصحابي ويشت .

وأخرجه أبو داود (٣): ثنا قتيبة بن سعيد، قال: ثنا الليث، عن ابن أبي جعفر، عن الجلاح أبي كثير، قال: حدثني حنش الصنعاني، عن فضالة بن عبيد قال: «كنا مع رسول الله الليلا يوم خيبر نبايع اليهود، الأوقية من الذهب بالدينار -قال غير

⁽١) «المعجم الكبير» (١/ ٣٥٩ رقم ١٠٩٧).

⁽٢) يوجد هنا سقط في «الأصل، ك».

⁽٣) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٤٩ رقم ٣٣٥٣).

ص: حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا المعلى بن منصور ، قال : أنا عباد وعبد العزيز ابن المختار ، عن يحيى بن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ، عن أبيه قال : النبي على أن نبيع الفضة بالفضة والذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ، وأمرنا أن نبيع الفضة ، والفضة بالذهب كيف شتنا » .

ش: المعلى قد مَرَّ عن قريب.

وعباد هو ابن العوام أبو سهل الواسطي ، روى له الجهاعة .

وعبد العزيز بن المختار الأنصاري الدباغ البصري ، روئ له الجماعة .

ويحييل بن أبي أسحاق الحضرمي البصري ، روى له الجماعة .

وعبد الرحمن بن أبي بكرة الثقفي ، روى له الجهاعة .

وأبوه أبو بكرة نفيع بن الحارث الثقفي الصحابي عشي .

وأخرجه النسائي (١): عن أحمد بن منيع، عن عباد بن العوام، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه نحوه.

ص: حدثنا فهد، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: أنا نافع بن يزيد، قال: أنا ربيعة بن سليم مولى عبد الرحمن بن حيان التجيبي، أنه سمع حنش الصنعاني يحدث عن رويفع بن ثابت في غزوة إياس قِبَلَ المغرب يقول: إن رسول الله على قال في غزوة خيبر: «بلغني أنكم تتبايعون المثقال بالنصف والثلثين، وإنه لا يصلح إلا المثقال بالمثقال والوزن بالوزن».

ش: ابن أبي مريم هو سعيد بن الحكم المصري - شيخ البخاري .

ونافع بن يزيد الكلاعي المصري ، روى له البخاري مستشهدًا ، والباقون سوى الترمذي .

⁽١) (المجتبئ) (٧/ ٢٨٠ رقم ٤٥٧٨).

وربيعة بن سُليم - ويقال: ابن أبي سليم، ويقال: ابن سُليمان، ويقال: ابن أبي سليمان- التجبي المصري، وثقه ابن حبان.

وحنش مَرَّ ذكره عن قريب.

ورويفع بن ثابت بن سكن الأنصاري ، نزيل مصر ، توفي ببرقة وهو أمير عليها .

وأخرجه الطبراني في «الكبير»(١): ثنا يحيى بن أيوب الملائي، ثنا سعيد بن أبي مريم، ثنا نافع بن يزيد . . . إلى آخره نحوه سواء .

ص: حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: سمعت مالكًا يقول: حدثني موسى بن أبي تميم، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة أن رسول الله على قال: «الدينار بالدينار لا فضل بينهما، والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما».

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا زهير بن محمد ، عن موسى بن أبي تميم . . . فذكر بإسناده مثله .

ش: هذان طريقان صحيحان:

الأول: عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن مالك . . . الذوه .

وأخرجه مالك في «موطإه» (٢٠٠٠).

ومسلم (٣): عن أبي الطاهر ، [٧/ق١٧٧-ب] عن ابن وهب ، عن مالك . . . إلى آخره نحوه .

الثاني: عن إبراهيم بن مرزوق ، عن أبي عامر عبد الملك بن عمرو العقدي ، عن زهير بن محمد التميمي العنبري الخرقي ، عن موسى بن أبي تميم ، عن سعيد بن يسار ، عن أبي هريرة .

⁽١) «المعجم الكبير» (٥/ ٢٥ رقم ٤٤٧٩).

⁽۲) «موطأ مالك» (۲/ ٦٣٢ رقم ۱۲۹۸).

⁽٣) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢١٢ رقم ١٥٨٨).

وهذا كما رأيت قد أخرج الطحاوي أحاديث هذا الباب عن اثني عشر نفرًا من الصحابة وهم : عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وعبادة بن الصامت وبريدة ابن الخصيب ، ورافع بن خديج وأبو سعيد الخدري وعمر بن الخطاب وبلال المؤذن وفضالة بن عبيد وأبو بكرة نفيع بن الحارث ورويفع بن ثابت وأبو هريرة هيئه .

قلت: وفي الباب عن أبي بكر حديثه عند البزار، وهشام بن عامر حديثه عند الطبراني، والبراء بن عازب حديثه عند الشيخين، وزيد بن عاصم حديثه عند الشيخين أيضًا، وأبي الدرداء حديثه عند النسائي. وقد ذكرنا الجميع بأسانيده في باب بيع الشعير بالحنطة متفاضلًا.

ص: قال أبو جعفر كَنَاللهُ: فثبتت بهذه الآثار المتواترة عن رسول الله النهي عن بيع الفضة بالفضة والذهب بالذهب متفاضلة. وكذلك سائر الأشياء التي قد ذكرت في هذه الآثار التي رويناها، فالعمل بها أولى من العمل بحديث أسامة الذي قد يجوز أن يكون تأويله على ما قد ذكرنا في هذا الباب.

ش: أراد بهذه الآثار: الأحاديث التي أخرجها عن الصحابة المذكورين، وأراد بالتواتر التكاثر والظهور، والتأويل الذي ذكره في حديث أسامة هو قوله: وكان من الحجة لهم في تأويل حديث ابن عباس عن أسامة هيشعه وقد مَرَّ مستوفَى.

ص: ثم هذا أصحاب رسول الله الله الله من بعده قد ذهبوا في ذلك إلى ما تواترت به الروايات عن رسول الله الله أيضًا:

حدثنا ابن مرزوق ، قال: ثنا وهب ، قال: ثنا شعبة ، عن جبلة بن سحيم ، قال: سمعت ابن عمر عصل يقول: «خطب عمر عليه فقال: لا يشتري أحدكم دينازا

⁽۱) «صحيح مسلم» (۳/ ۱۲۱۲ رقم ۱۵۸۸).

بدينارين ولا درهمًا بدرهمين ولا نقيرًا بنقيرين ، إني أخشى عليكم الرماء ، وإني لا أوتى بأحد فعله إلا قد أوجعته عقوبةً في نفسه وما له.

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، عن شعبة، عن الأشعث، عن أبيه، عن ابن عمر قال: قال عمر عليه الله الحدكم درهما بدرهمين و فإني أخشى عليكم الرماء .

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، قال: ثنا أبي، قال: سمعت نافعًا، قال: حدثني ابن عمر، قال: خطب عمر وفي فقال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورِق بالورِق إلا مثلًا بمثل، ولا تَشِفُوا بعضها على بعض؛ فإني أخاف عليكم الرماء.

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عارم، قال: ثنا حماد بن زید، عن أیوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر عن مثله.

قال أبو جعفر: فهذا عمر بن الخطاب يخطب بهذا على منبر رسول الله الملكة الملكة الملكة الملكة الملكة الملكة الملك على موافقتهم له عليه .

ش: أراد أن الصحابة وضح قد ذهبوا في ذلك أي في بيع أحد النقدين بالآخر إلى ما تواترت - أي تكاثرت- به الروايات عن النبي السَّخِرُ أيضًا.

وأخرج في ذلك عن عمر بن الخطاب من أربع طرق صحاح:

الأول: عن إبراهيم بن مرزوق ، عن وهب بن جرير ، عن أبيه جرير بن حازم ، عن شعبة ، عن جبلة بن سحيم التيمي الكوفي ، عن عبد الله بن عمر .

وأخرجه ابن أي شيبة في «مصنفه» (١): ثنا علي بن مسهر، عن الشيباني، عن جبلة بن سحيم، عن عبد الله بن عمر، عن عمر قال: «أيها الناس لا تشتروا دينارًا بدينارين [٧/ق٨٧٨-أ] ولا درهما بدرهمين، فإني أخاف عليكم الرماء، قيل: وما الرماء؟ قال: هو الذي تدعونه الربا».

⁽١) «مصنفه ابن أبي شيبة» (٤/ ٤٩٨ رقم ٢٢٤٩٥).

الثاني: عن ابن مرزوق أيضًا ، عن وهب بن جرير ، عن شعبة ، عن الأشعث بن أبي الشعثاء الكوفي ، عن أبيه أبي الشعثاء سُليم بن أسود بن حنظلة المحاربي الكوفي ، عن عبد الله بن عمر .

الثالث: عن ابن مرزوق أيضًا ، عن وهب بن جرير ، عن أبيه جرير بن حازم ، عن نافع ، عن ابن عمر عصله .

وأخرجه البيهقي في «سننه» (١): من حديث جرير بن حازم، سمعت نافعًا يقول: «كان ابن عمر يحدث عن عمر في الصرف ولم يسمع فيه من النبي التي شيئًا، قال: قال عمر هيئك : لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الوَرق بالوَرق إلا مثلًا بمثل سواء، ولا تَشِفُّوا بعضه على بعض ؛ إني أخاف عليكم الرماء. قلت لنافع: وما الرماء؟ قال: الربا».

الرابع: عن ابن مرزوق أيضًا ، عن عارم - وهو محمد بن الفضل السدوسي-شيخ البخاري ، عن حماد بن زيد ، عن أيوب السختياني ، عن نافع ، عن ابن عمر .

قوله: «الرماء» بفتح الراء والميم ممدوداً، وهي الزيادة على ما لا يحل، ويروى: الأرماء، يقال: أرمى على الشيء إرماء إذا زاد عليه، كما يقال: أرمى على الشيء إرماء إذا زاد عليه، كما يقال:

قوله: «ولا تَشِفُوا» أي لا تفضلوا، من الشف وهو الربح والزيادة، وقد حققناه مرة.

ص: ثم قد روي في ذلك أيضًا عن أبي بكر وعلي وغيرهما من أصحاب رسول الله الله الله هي ما يوافق ذلك أيضًا:

حدثنا بحر بن نصر ، عن شعيب بن الليث ، عن موسى بن عُلَيّ ، حدثه عن أبيه ، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص قال : «كتب أبو بكر الصديق الله عن أمراء الأجناد حين قدموا الشام : أما بعد ، فإنكم قد هبطتم أرض الربا فلا تتبايعوا الذهب بالذهب إلا وزنًا بوزن ، ولا الورق بالورق إلا وزنًا بوزن ، ولا الطعام

⁽١) السنن البيهقي الكبرئ (٥/ ٢٧٩ رقم ١٠٢٧٠).

بالطعام إلا كيلًا بكيل . قال أبو قيس : قرأت كتابه ،

ش: أي: ثم قد روي في النهي عن بيع أحد النقدين بالآخر متفاضلا، عن أبي بكر وعلي بن أبي طالب ما يوافق ما روي عن عمر بن الخطاب عليف .

وإسناد ما رواه عن أبي بكر صحيح .

وموسى بن عُلَيّ - بضم العين وفتح اللام- أبو عبد الرحمن المصري أمير مصر لأبي جعفر المنصور ، وثقه يحيى وأحمد والنسائي .

وأبوه : عُلي بن رباح اللخمي أبو موسى المصري ، قال العجلي : مصري تابعي ثقة . روى له الجهاعة ؛ البخاري في غير «الصحيح» .

وأبو قيس مولي عمرو بن العاص اسمه عبد الرحمن بن ثابت ، روى له الجماعة .

ص: حدثنا فهد، قال: ثنا الحسن بن الربيع، قال: ثنا أبو إسحاق الفزاري، عن المغيرة بن مقسم، عن أبيه، عن أبي صالح السيان قال: «كنت جالسًا عند علي بن أبي طالب على فأتاه رجل فقال: تكون عندي الدراهم فلا تنفق في حاجتي، أفأشتري بها دراهم تجوز عني وأُهْضَمُ فيها؟ قال: فقال علي على الشتر بدراهمك ذهبًا ثم اشتر بذهبك وَرِقًا ثم أنفقها فيها شئت.

ش: الحسن بن ربيع البجلي ، شيخ الجماعة غير الترمذي .

وأبو إسحاق الفزاري اسمه إبراهيم بن محمد بن الحارث الكوفي روى له الجماعة .

والمغيرة بن مقسم الضبي الكوفي الفقيه الأعمى ، روى له الجماعة .

وأبوه: مقسم الضبي ، مسكوت عنه (١).

وأبو صالح السمان اسمه ذكوان ، روى له الجماعة .

قوله: (فلا تُنْفَق) على صيغة المجهول، أراد أنها لا تروج ولا تؤخذ في البيع والشراء.

⁽١) ذكره ابن حبان في «ثقاته» من رواية ابنه عنه (٥/ ٤٥٤).

قوله: «أفأشتري بها» الهمزة فيه للاستفهام ، أي: هل أشتري بتلك الدراهم التي لا تنفق دراهم نافقة وهو معنى قوله: «تجوز عني».

وقوله: (واهضم فيها) أي أترك منها شيئًا ، من قولهم: هضمت لك من حقي طائفة أي: تركت ، وأصل الهضم: الكسر . قال الجوهري: هضمت الشيء: كسرته ، يقال: [٧/ ق٨٧٨ - ب](١)

[٧/ق٧٩-أ] أسامة مما لم يثبته منه حديث أسامة مِن كثرة مَن نقله له من رسول الله ﷺ حتى قامت عليه به الحجة ولم يكن ذلك من حديث أسامة ؛ لأنه خبر واحدٍ ، فرجع إلى ما جاءت به الجهاعة الذين تقوم بنقلهم الحجة ، وترك ما جاء به الواحد الذي قد يجوز عليه السهو والغلط والغفلة ، والذي ثبتنا في الصرف هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله .

ش: لما أُوَّلَ ما روي عن ابن عباس هِنْكُ من ذهابه إلى ما رواه عن أسامة بن زيد: «إنها الربا في النسيئة» بالتأويل المذكور ؛ أَيَّدَ صحته بها روي عنه أنه رجع عن ذلك ، وذلك لا يخلو عن أمرين:

أحدهما: أنه كان قد علم أن الذي حدثه أسامة إنها هو ربا القرآن، وعلم أن الربا الذي بالسنة خلاف ذلك.

والآخر: أنه كان قد ثبت عنده ما يخالف حديث أسامة ، والدليل عليه ما أخرجه عن نصر بن مرزوق ، عن الحقصيب - بفتح الخاء المعجمة - بن ناصح الحارثي البصري ، عن حماد بن سلمة ، عن داود بن أبي هند ، عن أبي نضرة المنذر بن مالك العوقي ، عن أبي الصهباء صهيب مولى ابن عباس ، وثقه ابن حبان ، وروى له مسلم وأبو داود والنسائى .

وأخرج مسلم (٢): نا إسحاق بن إبراهيم ، قال: أنا عبد الأعلى ، قال: أنا داود ،

Click For More Books

⁽١) هنا طمس بالأصل مقدار لوحة.

⁽٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢١٧ رقم ١٥٩٤).

عن أبي نضرة قال: «سألت ابن عمر وابن عباس عنه عن الصرف [فلم يريا به بأسًا، فإني لقاعد عند أبي سعيد الخدري، فسألته عن الصرف] (١) ، فقال: ما زاد فهو ربا ، فأنكرت ذلك ؛ لقولها ، ، فقال: لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول الله النبي جاءه صاحب نخله بصاع من تمر طيب ، وكان تمر النبي المنه هذا اللون ، فقال له النبي المنه : أنّى لك هذا؟ قال: انطلقت بصاعين فاشتريت به هذا الصاع ، فإن سعر هذا في السوق كذا وسعر هذا كذا ، فقال رسول الله النبي : ويلك ؛ أربيت ، إذا أردت ذلك في السوق كذا وسعر هذا كذا ، فقال رسول الله المنه : قال أبو سعيد : فالتمر بالتمر أحق أن يكون ربا أم الفضة بالفضة؟ قال : فأتيت ابن عمر بعد فنهاني ، ولم آت ابن عباس ، قال : فحدثني أبو الصهباء أنه سأل ابن عباس عنه بمكة فكرهه» .

وقال ابن حزم (٢): وروئ عنه أبو الصهباء أنه كرهه. وروئ عنه طاوس ما يدل على التوقف، وروئ الثقة المختص به خلاف ذلك كها حدثنا [هُمَام] (٣)، ثنا عباس بن أصبغ، ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، ثنا أبي ، نا هشيم، أنا أبو بشر – هو جعفر بن أبي وحشية ، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: «ما كان الربا قط في هاء وهات. وحلف سعيد بن جبير بالله ما رجع عنه حتى مات».

قوله: «قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد» وهو قول الشافعي ومالك وأحمد أيضًا، وهو قول جماهر الفقهاء من التابعين.

* * *

⁽١) ليست في «الأصل» ولعله انتقال نظر من المؤلف يَعَلَثه ، والمثبت من «صحيح مسلم» .

⁽٢) «المحلي» (٨/ ٤٨٣).

⁽٣) كذا في «الأصل» ، وفي «المحلن» : «البغوي» .

ص: باب: القلادة تباع بذهب وفيها خرزوذهب

ش: أي : هذا باب فيه بيان حكم القلادة المركبة من الذهب والخرز تباع بذهب كيف يكون حكمه؟

ص: حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عمرو بن عون الواسطي، قال: ثنا هشيم، عن ليث بن سعد، عن خالد بن أبي عمران، عن حنش الصنعاني، عن فضالة بن عيد قال: قاصبت يوم خيبر قلادة فيها ذهب وخرز، فأردت أن أبيعها، فأتيت النبي النهي فذكرت ذلك له، فقال: أفصل بعضها من بعض، ثم بعها كيف شئت.

حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا الليث بن سعد، قال: حدثني أبو شجاع سعيد بن زيد الجِمْيري، عن خالد بن أبي عمران، عن حنش الصنعاني، عن فضالة بن عبيد صاحب النبي اللي قال: «اشتريت يوم خيبر قلادة فيها ذهب وخرز باثني عشر دينازا، ففصلتها فإذا الذهب أكثر من اثني عشر دينازا، فذكرت ذلك لرسول الله اللي فقال: لا تباع حتى تفصل».

حدثنا فهد، قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال: ثنا عبد الله بن المبارك ، عن سعيد بن يزيد، قال: سمعت خالد بن أبي عمران يحدث ، عن حنش [٧/ ق٧٠- ب] عن فضالة بن عبيد قال: «أي النبي الله يوم خيبر بقلادة فيها خرز معلقة بذهب ابتاعها رجل بسبع -أو بتسع- فأتى النبي الله فذكر ذلك له ، فقال: لا ، حتى تميز ما بينها ، فقال: إنها أردت الحجارة ، فقال: لا ، حتى تميز ما بينها ، فقال: إنها أردت الحجارة ، فقال: لا ، حتى تميز ما بينها ، فرد ،

ش: هذه ثلاث طرق صحاح:

الأول: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي . . . إلى آخره ، وقد مضى ذكر رجاله عن قريب .

وأخرجه النسائي (١) نحوه: عن عمرو بن منصور ، عن محمد بن محبوب ، عن هشيم ، عن الليث ، عن خالد بن أبي عمران ، عن حنش ، عن فضالة بن عبيد ، به .

الثاني: عن ربيع بن سليمان المؤذن ، عن أسد بن موسى . . . إلى آخره .

وأخرجه مسلم (٢): ثنا قتيبة بن سعيد، قال: نا ليث، عن أبي شجاع، عن سعيد بن يزيد، عن خالد بن أبي عمران، عن حنش الصنعاني، عن فضالة . . . إلى آخره نحوه سواء .

الثالث: عن فهد بن سليمان، عن أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة شيخ البخاري ومسلم وأبي داود وابن ماجه، عن عبد الله بن مبارك المروزي... إلى آخره.

وأخرجه الترمذي (٣): عن قتيبة عن ليث ، وعن قتيبة عن ابن المبارك جميعًا ، عن سعيد بن يزيد . . . إلى آخره نحوه . وقال هذا حديث حسن صحيح .

ص: قال أبو جعفر تَعَلَّتُهُ: فذهب قوم إلى أن القلادة إذا كانت كها ذكرنا لم يجز أن تباع بالذهب؛ لأن ذلك الثمن وهو ذهب يقسم على قيمة الخرز وعلى الذهب، فكل فيكون كل واحدٍ منهما مبيعًا بها أصابه من الثمن، كالغرضين يباعان بذهب، فكل واحد منهما مبيع بها أصاب قيمته من ذلك الذهب.

قالوا: فلما كان ما يصيب الذهب الذي في القلادة إنما يصيبه الحرّر والظن، وكان الذهب لا يجوز أن يباع بالذهب إلا مثلًا بمثل؛ لم يجز البيع إلا أن يُعلم أن ثمن الذهب الذي اشتريت به القلادة، ولا يُعلم بقسمة الثمن، إنما يُعلم بأن يكون على حدة بعد الوقوف على وزنه، وذلك غير موقوف عليه إلا بعد أن يُفصل من القلادة.

⁽١) «المجتبئ» (٧/ ٢٧٩ رقم ٤٥٧٤).

⁽٢) «صحيح مسلم» (٣/١٢١٣ رقم ١٥٩١).

⁽٣) «جامع الترمذي» (٣/ ٥٥٦ رقم ١٢٥٥).

قالوا: فلا يجوز بيع هذه القلادة بالذهب إلا بعد أن يُفصل ذهبها منها؛ لِما قد ذكرنا عن رسول الله الطِّيني ؛ ولِما احتججنا به من النظر.

ش: أراد بالقوم هؤلاء: سالم بن عبدالله والقاسم بن محمد وشريخا القاضي ومحمد بن سيرين وإبراهيم النخعي وعبدالله بن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبا ثور -رحمهم الله - فإنهم قالوا: بيع القلادة إذا كانت على الصفة المذكورة لا يجوز إلا بعد أن يفصل ذهبها منها.

وقال عياض: حكم ما كان من الحلي منظومًا: أن يُفصل ويباع على الانفراد ذهبه وعرضه، ولا يجمعان في عقد واحد على مذهب مالك إلا أن يكون ما مع الذهب تبعًا أو ما مع العروض من الذهب تبعًا ، فيباع بخلاف ذلك من العين ، ولا يجوز أن يباع بها فيه من العين ، فإن كان مصوعًا بالعرض مربوطًا به لا يُفصل منه إلا بفساد أو نفقة ومؤنة ، فإن كان مما لا يجوز إتخاذه كان حكمه حكم ما تقدم ، وإن كان مما يجوز إتخاذه كلحي النساء والمصحف والسيف والخاتم وجميع آلة الحرب على خلاف عندنا فيها عدا السيف يجوز بيعه ، بخلاف ما فيه من العين ناجرًا كيف كان من قلة ما فيه من العين أو كثرته ، ويجري في بيعه عجرئ الصرف مما يحل ويحرم ، وأما بيعه بجنس ما فيه من العين فيجوز إذا كان فيه من العين تبعًا الثلث فأدنى نقدًا عند مالك وجمهور أصحابه وكافة العلماء .

وروي عن عمر وابن عمر منع ذلك ، وروي عن جماعة من السلف ، وقاله محمد ابن عبد الحكم من أصاحبنا ، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق .

ولو كان ما في السيف من ذلك مُمَوَّهَا بالذهب أو الفضة ومسبوكًا فيه مستهلكًا كان تبعًا بكل حال ، وجاز بيعه كيف ما كان ، وعلى هذا [٧/ق ١٨٠-أ] قاس شيوخنا جواز بيع الثياب المعلمة بالذهب إذا كان فيها من الذهب الثلث من قيمتها فأدنى بالدنانير نقدًا ، أو بالدنانير والدراهم نسيئة ، قال الإمام أبو عبد الله : مذهب مالك أن الذهب إذا كان معه سلعة فلا يجوز بيعها بذهب ، وكذلك إذا كانت فضة وسلعة

فلا يجوز بيعها بفضة ؛ لأن ذلك يؤدي إلى التفاضل بين الذهبين ، والذهب المنفرد جميع أجزائه مقابلة للذهب والسلعة ، فلم يقع التهاثل ، ولا بيع الذهب بمثله سواء بسواء ولكن مالكا استثنى السيف المحلى إذا كانت حليته تبعًا له ؛ أن يباع بالفضة ، وإن كان حليته فضة انتهى .

وقال ابن حزم في «المحلي»(١): فإن كان مع الذهب شيء غيره أي شيء كان من فضة أو من غيرها ممزوج به أو مضاف فيه أو مجموع إليه في دنانير أو في غيرها لم يحل بيعه مع ذلك الشيء ولا دونه بذهب أصلا ، لا بأكثر من وزنه ولا بأقل ولا بمثله إلا حتى يخلص الذهب وحده خالصا ، وكذلك إن كان مع الفضة شيء غيرها كصفر أو ذهب أو غيرهما ممزوج بها أو ملصق معها أو مجموع إليها لم يحل بيعها مع ذلك الشيء ولا دونه بفضة أصلا ، دراهم كانت أو غير دارهم لا بأكثر من وزنها ولا بأقل ولا بمثل وزنها إلا حتى تخلص الفضة وحدها خالصة ، سواء في كل ما ذكرنا السيف المحلى والمصحف المحلى والخاتم فيه الفص والحلي فيه الفصوص والفضة المذهبة والدنانير فيها خلط صفر أو الفضة أو الدراهم فيها خلط ما ، ولا ربا في غير ما ذكرنا أصلاً . انتهى .

وقال ابن قدامة (٢): وإن باع شيئًا فيه الربا بعضه ببعض ومعهما أو مع إحداهما من غير جنسه ، وصورتها أن يبيع مدًّا ودرهمًا بمدين ، أو بمد ودرهم ، أو بدرهمين ، أو يبيع شيئًا محلى بجنس ما عليه ، فالمذهب أنه لا يجوز ؛ نصَّ عليه أحمد .

وقال ابن أبي موسى في السيف المحلى بالمنطقة والمراكب المحلاة بجنس ما عليها : لا يجوز قولًا واحدًا .

وذكر المتأخرون رواية أخرى : أنه يجوز بشرط أن يكون المفرد أكثر من الذي معه غيره ، أو يكون مع كل واحد منهما من غير جنسه .

⁽١) «المحلي» (٨/ ٤٩٤–٤٩٥).

⁽٢) «المغني» (٤/ ١٦٨).

قوله: «نصيبه بالحرّر» بالحاء المهملة وسكون الزاي المعجمة ثم راء مهملة -: وهو الظن والحسبان.

قوله: (وكان المذهب) الواو فيه للحال.

قوله: «لِما قد ذكرنا» اللام فيه مكسورة وهي للتعليل، وكذا اللام في قوله: «ولِما احتججنا».

ص: وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: إن كانت هذه القلادة لا يُعلم مقدار ذهبها أهو مثل وزن جميع الثمن أو أقل من ذلك أو أكثر إلا بأن تُفصل القلادة فيوزن ذلك الذهب الذي فيها فيوقف على وزنه؛ لم يجز بيعها بذهب إلا بعد ما يُفصل ذهبها منها فيُعلم أنه أقل من ذلك الثمن، وإن كانت القلادة يُحيط العلم بوزن ما فيها من الذهب، ويُعلم أنه أقل من الذهب الذي بيعت به، أولا يحيط العلم بوزنه إلا أنه يعلم في الحقيقة أنه أقل من الثمن الذي بيعت به القلادة وهو ذهب؛ فالبيع جائز؛ وذلك أنه يكون ذهبها بمثل وزنه من الذهب الثمن، ويكون ما فيها من الخرز بها بقي من الثمن، ولا يحتاج في ذلك إلى قسمة الثمن على القيمة كها يحتاج إليه في العروض المبيعة بالثمن الواحد.

والدليل على ذلك أنا رأينا الذهب لا يجوز أن يباع بذهب إلا مثلًا بمثل، ورأيناهم لا يختلفون في دينارين أحدهما في الجودة أفضل من الآخر بيعا صفقة واحدة بدينارين متساويين في الجودة، أو بذهب غير مضروب جيدٍ؛ أن البيع جائز، فلو كان ذلك مردودًا إلى حكم القسمة كها ترد العروض من غير الذهب والفضة إذا بيعت بثمن واحد؛ إذا لفسد البيع [٧/ق٠٨٠-ب]؛ لأن الدينار نصيبه أقل من وزنه إذا كانت قيمته أقل من قيمة الدينار الآخر، فلما أُجْمع على صحة ذلك البيع، وكانت السنة قد ثبت عن رسول الله على بأن الذهب تبره وعينه سواء، ثبت بذلك أن حكم الذهب في البيع إذا كان بذهب على غير القسمة على القيمة، وأنه مخصوص في ذلك بحكم دون حكم سائر العروض المبيعة صفقة واحدة، وأن ما يصيبه من الثمن هو وزنه لا ما يصيب قيمته ؛ فهذا هو ما يشهد لهذا القول من النظر.

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون، وأراد بهم: الشعبي وحماد بن أي سليمان والثوري والحسن بن حي، وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدًا - رحمهم الله - فإنهم قالوا: إن هذه القلادة . . . إلى آخر ما ذكره . وهو ظاهر .

وتحقيق مذهب أبي حنيفة هيك أن بيع القلادة المفضوضة يجوز إذا كان بأكثر مما فيها من الفضة كثرت فضتها أو قلت ، ولا يجوز مثلها أو أقل منها . وقال صاحب «البدائع»(۱) : إذا باع سيفًا محلى بفضة أو جارية في عنقها طوق فضة بفضة مفردة ، والفضة المفردة أكثر ؟ جاز البيع ، وكان بحصة الفضة صرفًا ، فيراعى فيه شرائط الصرف ، وبحصة الزيادة التي هي من خلاف جنسها بيعًا مطلقًا ، فلا يشترط له ما يشترط للصرف ، فإن وجد التقابض وهو القبض من الجانبين قبل التفرق بالأبدان يجب الصرف والبيع جميعًا ، وإن لم يوجد أو وجد القبض من أحد الجانبين دون الآخر بطل الصرف ؛ لوجود الافتراق من غير قبض ، وهل يبطل البيع المطلق؟ ينظر أن كانت الفضة المجموعة مع غيرها يمكن فصلها وتخليصها من غير ضرر ، كالجارية مع الطوق وغير ذلك ؛ فالبيع جائز ، وفساد الصرف لا يتعدى إلى البيع ، وإن كان لا يمكن فصلها وتخليصها إلا بضرر بطل البيع أيضًا ؛ لأنه بيع ما لا يمكن تسليمه إلا بضرر ، وأنه لا يجوز ابتداء كبيع الجذع في السقف ونحو ذلك ، فكذا في تسليمه إلا بضرر ، وأنه لا يجوز ابتداء كبيع الجذع في السقف ونحو ذلك ، فكذا في حالة البقاء ، فإذا بطل العقد في قدر الصرف بطل في البيع أيضًا .

وقال ابن حزم (٢): اتفق الحسن وإبراهيم والشعبي وقالوا: لا بأس بالسيف فيه الحلية والمنطقة والخاتم بأن يبتاعه بأكثر مما فيه أو بأقل ونسيئة .

وقال المغيرة : سألت إبراهيم النخعي عن الخاتم أبيعه نسيئة ، فقال : أفيه فصّ؟ فقلت : نعم ، فكأنه هوَّن فيه .

⁽١) «بدائع الصنائع» (٤/ ٥٥٥).

⁽٢) «المحلق» (٨/ ٩٧٤).

واتفق ابن سيرين وقتادة على أنه لا بأس بشراء السيف المفضض، والخِوَان^(١) المفضض والقدح بالدراهم.

وسأل شعبة حماد بن أبي سليمان عن السيف المحلى يباع بالدراهم، فقال: لا بأس به، وروي هذا أيضًا عن سليمان بن موسى ومكحول، وعن الشعبي: إن كانت الدارهم أكثر من الحلية فلا بأس به.

وروي ذلك عن الحسن وإبراهيم والثوري. وقال الأوزاعي: إن كانت الحلية تبعًا وكان الفضل في النصل جاز بيعه بنوعه نقدًا وتأخيرًا.

قوله: «ويعلم أنه» أي أن الذهب الذي في القلادة .

قوله: (وهو ذهب) أي والحال أنه ذهب.

قوله: «وذلك» إشارة إلى الجواز الذي يدل عليه قوله: «فالبيع جائز».

قوله: «والدليل على ذلك» أي على ما ذكرنا من قولنا: «و لا يحتاج في ذلك إلى قسمة الثمن على القيمة . . . » إلى آخره .

قوله: «ورأيناهم» أي العلماء الذين اختلفوا في هذا الباب.

قوله: «بِيعا» على صيغة المجهول في محل النصب على الحال من قوله: «في دينارين».

قوله: ﴿إِذًا لفسد البيع اليع عينال لفسد البيع .

قوله: «وكانت السُنَّة قد ثبتت» الواو فيه للحال، ويجوز أن تكون بمعنى المصاحبة.

قوله: «تبره وعينه» مرفوعان على أنهما بدلان من الذهب، و«التبر» القطعة المأخوذة من المعدن.

⁽١) قال ابن الأثير في «النهاية» (٢/ ٨٩): «وهو ما يوضع عليه الطعام عند الأكل».

قوله: «فهذا هو» أي هذا الذي ذكرنا هو الذي يشهد لهذا القول ، أي قول أهل المقالة الثانية من النظر والقياس ، أراد بذلك أن السنة تشهد لهذا القول مع القياس . والله أعلم . [٧/ق١٨١-أ]

ص: وقد اضطرب علينا حديث فضالة الذي ذكرنا، فرواه قوم على ما ذكرنا في أول هذا الباب، ورواه أخروم على غير ذلك:

حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا ابن لهيعة، قال: ثنا حميد بن هانئ، عن عُلي، عن فضالة، عن رسول الله السلام، مثله غير أنه لم يقل: «بخيبر».

حدثنا بكر بن إدريس، قال: ثنا المقرئ، قال: ثنا حيوة، عن هانئ . . . فذكر بإسناده مثله .

ش: هذا جواب عن حديث فضالة بن عبيد الذي احتج به أهل المقالة الأولى فيها ذهبوا إليه ؛ حاصله أن هذا حديث مضطرب قد روي على وجوه مختلفة ، فرواه قوم وأراد بهم: إبراهيم البرلسي عن عَمرو بن عون ، والربيع عن أسد ،

وفهد عن ابن أبي شيبة ، فإنهم رووه على ما يقتضى صحة ما ذهب إليه أهل المقالة الأولى من عدم جواز بيع الذهب بالذهب إذا كان مع أحدهما شيء غير الذهب ، ورواه آخرون أي قوم آخرون وأراد بهم : يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب ، وربيع أيضًا عن أسد عن ابن لهيعة ، وبكر بن إدريس عن المقرئ على غير ذلك ، أى على غير ما رواه القوم الأولون ، وَبَيَّنَ ذلك بإخراجه عن ثلاث طرق :

الأول: عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن أبي هانئ حميد بن هانئ الخولاني ، عن فضالة .

وهذا إسناد صحيح .

وأخرجه مسلم (١): حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سَوْح قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرنى أبو هانئ الخولاني، أنه سمع عُلي بن رباح اللخمي يقول: سمعت فضالة بن عبيد الأنصاري يقول: "أتي رسول الله النه النه وهو بخير بقلادة فيها خرز وذهب -وهي من المغانم- تباع، فأمر رسول الله النه النه بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده، ثم قال لهم رسول الله النه النه النه النه وزنا بوزن.

الثاني: عن ربيع بن سليمان المؤذن صاحب الشافعي ، عن أسد بن موسى ، عن عبد الله بن لهيعة ، فيه مقال ، عن حميد بن هانئ ، عن عُلي بن رباح ، عن فضالة . . إلى آخره .

الثالث: عن بكر بن إدريس بن الحجاج ، عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ ، شيخ البخاري ، عن حيوة بن شريح بن صفوان التجيبى المصري الفقيه العابد ، عن أبي هانئ حميد بن هانئ ، عن عُلي بن رباح ، عن فضالة ، عن النبى المنافي .

قوله: «ففي هذا الحديث أراد به هذا الحديث الذي أخرجه من هذه الطرق المذكورة. «غير ما في الحديث الأول» وأراد به ما أخرجه في أول الكتاب، وبين

⁽۱) الصحيح مسلم» (۴/ ۱۲۱۳ رقم ۱۵۹۱).

الغيريَّة بقوله: «في هذا أن رسول الله الطيلا نزع الذهب فجعله على حده . . . » إلى آخره وهو ظاهر .

ص: وقد رواه آخرون على خلاف ذلك أيضًا، فحدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا ابن لهيعة، قال: ثنا خالد بن أبي عمران، قال: حدثني حنش بن عبد الله الصنعاني: «أنه كان في البحر مع فضالة بن عبيد الأنصاري، فقال حنش: فاشتريت قلادة فيها تبر وياقوت وزبرجد [٧/ق١٨١-ب] فأتيت فضالة بن عبيد الأنصاري فذكرت له ذلك فقال: لا تأخذ التبر بالتبر إلا مثلاً بمثل؛ فإني كنت مع رسول الله الله بخيبر، فاشتريت قلادة بسبعة دنانير فيها تبر وجوهر، فسألت رسول الله الله عنها، فقال رسول الله الله عنها، فقال رسول الله الله عنها، فقال رسول الله الله الله عنها، فقال رسول الله الله الله عنها،

ففي هذا الحديث عن رسول الله الله الله الله الله عنه في التبر بالذهب مثلًا بمثل ، ولم يذكر فساد البيع في القلادة المبيعة بذهب إذا كان فيها ذهب وغيره ، فهذا خلاف الأحاديث الأول.

ش: أي: وقد روى الحديث المذكور قوم آخرون ، وأراد بهم رواة الحديث الذى أخرجه عن ربيع بن سليهان المؤذن ، عن أسد بن موسى ، عن عبد الله بن لهيعة ، فيه مقال ، عن خالد بن أبي عمران ، عن حنش الصنعاني ، عن فضالة بن عبيد هيشنه .

قوله: «على خلاف ذلك» أشار به إلى ما رواه فيها قبله من الطرق الثلاث، وبين هذا الخلاف بقوله: «ففي هذا الحديث عن رسول الله الطبية . . .» إلى آخره .

ص: وقد رواه أخرون أيضًا على خلاف ذلك: حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني قرة بن عبد الرحمن وعمرو بن الحارث، أن عامر بن يحيى المعافري أخبرهما، عن حنش أنه قال: «كنت مع فضالة بن عبيد في غزوة، فطارت لي ولأصحابي قلادة فيها ذهب وَوَرِق وجوهر، فأردت أن أشتريها، فسألت فضالة، قال: انزع ذهبها واجعله في الكفة، واجعل ذهبًا في الكفة الأخرى لا تأخذ إلا مثلا بمثل؛ فإنى سمعت رسول الله الله علي يقول: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذن إلا مثلا بمثل،

فهذا خلاف لما تقدم من الأحاديث؛ لأن فيه أمر فضالة بنزع الذهب وبيعه وحده، ولم يذكر ذلك عن النبي الله والذي ذكره عن النبي الله هو نهيه عن بيع الذهب بالذهب إلا وزنا بوزن، فهذا مالا اختلاف فيه، والأمر بالتفصيل من قول فضالة، فقد يجوز أن يكون أمر بذلك على أن البيع عنده لا يجوز فيها بالذهب حتى يفصل، وقد يجوز أن يكون أمر بذلك لإحاطة علمه أن تلك القلادة لا يوصل إلى علم ما فيها من الذهب ولا إلى مقداره إلا بعد تفصيله منها، فقد اضطرب هذا الحديث، فلم يوقف على ما أريد منه، فليس لأحد أن يحتج بمعنى من المعاني التي روي عليها إلا احتج مخالفة عليه بالمعنى الأخر.

ش: أي: وقد روى الحديث المذكور قوم آخرون، وأراد بهم: رواة الحديث الذي أخرجه بإسناد صحيح، عن يونس بن عبد الأعلى المصري، عن عبد الله بن وهب، عن قرة بن عبد الرحمن وعمرو بن الحارث بن يعقوب المصري، كلاهما عن عامر بن يحيى المعافري، عن حنش . . . إلى آخره .

وأخرجه مسلم (1): حدثني أبو الطاهر، قال: أنا ابن وهب، عن قرة بن عبد الرحمن المعافري وعمرو بن الحارث وغيرهما، أن عامر بن يحيى المعافري أخبرهم، عن حنش أنه قال: «كنا مع فضالة بن عبيد...» إلى آخره نحو رواية الطحاوي سواء.

قوله: «على خلاف ذلك» أشار به إلى ما روي من الاختلاف المذكور فيها مضى في حديث فضالة ، وبين هذا الخلاف أيضًا بقوله: فهذا خلاف لما تقدم من الأحاديث . . . إلى آخره

قوله: «فطارت لي ولأصحابي» أي حصل لنا النصيب قلادة. مأخوذ من طير الإنسان وهو ما حصل له في علم الله مما قدر له.

⁽۱) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢١٣ رقم ١٥٩١).

قوله: «واجعله في الكفة» قال عياض : الكفة للميزان -بالكسر- ولكل مستدبر وللثوب وللطرية -بالضم- ولكل مستطيل، وقد قيل بالوجهين فيهما جميعًا.

ص: وقد قدمنا في هذا الباب كيف وجه النظر في ذلك ، وأنه على ما ذهب إليه الذين جعلوا حكم الذهب المبيع مع غيره بالذهب لا على تقسيم الثمن على القيم ، ولكن على أن الذهب مبيع بوزنه من الذهب الثمن وما بقي مبيع [٧/ ق٢٥٠-أ] بها بقى من الثمن ، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله .

ش: قد ذكر وجه النظر فيما قبل، وهو قوله: «والدليل على ذلك أنا رأينا الذهب...» إلى قوله: «فهذا هو ما يشهد لهذا القول من النظر».

ص: وحدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرنى ابن لهيعة، عن عبد الله بن هبيرة السبائي، عن أبي تميم الجيشانئ قال: اشترئ معاوية بن أبي سفيان علادة فيها تبر وزبرجد ولؤلؤ وياقوت بستهائة دينار، فقام عبادة بن الصامت عين طلع معاوية المنبر – أو حين صلي الظهر – فقال: ألا إن معوية اشترئ الربا وأكله، ألا وإنه في النار إلى حَلْقِه».

فقد يجوز أن تكون تلك القلادة كان فيها من الذهب أكثر مما اشتريت به ، فكان من عبادة ما كان لذلك ، ويجوز أن تكون بيعت بنسيئة فإنه قد روي عن معاوية ولله لله يكن يرئ بذلك بأسًا » .

ش: أورد هذا الحديث؛ لأنه كالإيراد على أهل المقالة الثانية، ليجيب عنه نصرة لهم.

أما الحديث فإنه أخرجه عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن مالك الجيشاني .

وهؤلاء كلهم مصريون ثقات غير أن ابن لهيعة فيه مقال.

والسَّبائي : نسبة إلى سبأ ، وقد مَرَّ ذكره عن قريب .

والجيشاني -بفتح الجيم وسكون الياء آخر الحروف وبالشين المعجمة- نسبة إلى جيشان بن عبدان بن حجر بن ذي رعين الحميري.

وأما الجواب فهو قوله: فقد يجوز . . . إلى آخره .

وحاصله على وجهين:

الأول: أنه إنها قال عبادة ما قال لاحتمال أن يكون الذهب في القلادة أكثر من الذهب الثمن ، فإذا كان كذلك كان مما أُجمع على عدم جوازه .

الثاني: يحتمل أن يكون معاوية قد كان اشتراها نسيئة ؛ فإن معاوية قد كان يرى بحواز ذلك ويذهب إليه . وهذا هو الوجه الراجع على ما يذكره الآن .

حدثنا إسهاعيل بن يجيئ، قال: ثنا محمد بن إدريس، قال: ثنا عبد الوهاب، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني أنه قال: «قدم أناس في إمارة معاوية يبيعون آنية الذهب والفضة إلى العطاء، فقام عبادة بن الصامت فقال: إن رسول الله عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والتمر بالتمر والشعير بالشعير والملح بالملح، إلا مثلاً بمثل، سواء بسواء، فمن زاد أو ازداد فقد أربئ.

فدل ذلك أنها كان من إنكار عبادة على معاوية هو بيع الذهب أو القلادة التي فيها الفضة المبيعة بالفضة ، ولا دلالة فيها روينا عنه على حكم ذلك إذا بيع بأكثر من وزن [٧] ق ١٨٢-ب] ذهبه أو فضته من الذهب أو الفضة .

ش: أي قد روي في تجويز معاوية بيع الذهب والفضة نسيئة ، وروي أيضًا في السبب الذي من أجله أنكر عبادة بن الصامت على معاوية بن أبي سفيان فيها يراه من ذلك .

قوله: «ما حدثا» في محل الرفع ؛ لأنه مسند إلى قوله: «وقد روي».

وأخرجه من وجهين صحيحين:

الأول: عن إسماعيل بن يحيى المزني ، عن الإمام محمد بن إدريس الشافعي ، عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، عن أيوب السختياني ، عن أبي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي ، عن أبي الأشعث شراحيل بن آدة .

وأخرجه مسلم (1): ثنا عبيد الله بن عمر القواريري، قال: ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أي قلابة قال: «كنت بالشام في حلقة فيها مسلم بن يسار فجاء أبو الأشعث: قال: قالوا: أبو الأشعث، أبو الأشعث، فجلس، فقالوا له: حدث أخانا حديث عبادة بن الصامت، قال: نعم، غزونا غزاة وعلى الناس معاوية وشف فغنمنا غنائم كثيرة فكان فيها غنمنا أنية من فضة، فأمر معاوية رجلاً أن يبيعها في أعطيات الناس، فتسارع الناس في ذلك، فبلغ عبادة بن الصامت فقام فقال: إنى سمعت رسول الله المنهم عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا سواء بسواء عينا بعين، فمن زاد أو ازداد فقد أربى، فرد الناس ما أخذوا، فبلغ ذلك معاوية، فقام خطيبا فقال: ألا ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله النه المنه قد كنا نشهده ونصحبه فلم نسمعها منه؟! فقام عبادة فأعاد القصة، فقال: لنحدثن بها سمعنا

⁽۱) "صحيح مسلم" (٣/ ١٢١٠ رقم ١٥٨٧).

من رسول الله الله الله الله وإن كره معاوية -أو قال: وإن رغم- ما أبالي ألا أصحبه في جنده ليلة سوداء ، قال حماد هذا أو نحوه» .

الثاني: عن المزني، عن الشافعي، عن عبد الوهاب الثقفي، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة عبد الله بن زيد، عن أبي الأشعث شراحيل بن آدة.

وأخرج الطحاوى هذا الحديث في باب بيع الشعير بالحنطة متفاضلًا من طرق متعددة ، واستوفينا الكلام فيه هناك .

ص: وقد حدثنا علي بن شيبة ، قال: ثنا أبو نعيم ، قال: ثنا إسرائيل ، عن عبد الأعلى ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال: «اشتر السيف المحلى بالفضة».

فهذا ابن عباس قد أجاز بيع السيف الذي حليته فضة بفضة .

ش: ذكره شاهدًا لما يقوله أهل المقالة الثانية .

وأخرجه بإسناد صحيح ، عن علي بن شيبة ، عن أبي نعيم الفضل بن دكين ، شيخ البخاري ، عن إسرائيل بن يونس . . . إلى آخره .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٠): نا وكيع ، عن إسرائيل ، عن عبد الأعلى ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : «لا بأس ببيع السيف المحلى بالدراهم» .

ص: وقد روي في مثل ذلك أيضًا عن جماعة من التابعين اختلاف:

حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرنى حيوة وابن لهيعة، عن خالد بن أبي عمران: «أنه سأل القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله عن اشتراء الثوب المنسوج بالذهب، فقالا: لا يصلح اشتراؤه بالذهب».

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا سفيان ، عن عثمان بن الأسود ، عن مجاهد : «أنه كان لا يرئ بأسًا أن يشتري ذهبًا بذهب أو فضة بذهب وفضة » .

⁽۱) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ٢٨٦ رقم ٢٠١٩٧).

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن مبارك ، عن الحسن : «أنه كان لا يرى بأسًا أن يباع السيف المفضض بالدراهم بأكثر مما فيه ، فتكون الفضة بالفضة والسيف بالنصل» .

ثنا سليهان بن شعيب ، عن أبيه ، عن محمد بن الحسن ، عن أبي يوسف ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن أبي معشر ، عن إبراهيم : «أنه قال في بيع السيف المحلى : إذا كانت الفضة التي فيه أقل من الثمن فلا بأس بذلك» .

حدثنا سليمان بن شعيب، عن أبيه، عن محمد بن الحسن، عن أبي يوسف، عن حصين بن عبد الرحمن، عن عامر الشعبي، قال: «لا بأس ببيع السيف المحلي بالدراهم؛ لأن فيه حمائله [٧/ ق١٨٣-أ] وجفنه ونصله».

ش: أي : وقد روي في جواز بيع السيف المحلي بفضة بثمن فضة عن جماعة من التابعين .

وأخرج في ذلك عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله ومجاهد والحسن البصرى وإبراهيم النخعي وعامر الشعبي .

أما ما روي عن القاسم بن محمد وسالم فأخرجه بإسناد صحيح ، عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن لهيعة ، عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن حيوة بن شريح المصري وعبد الله بن لهيعة ، كلاهما عن خالد بن أبي عمران . . . إلى آخره . وذكر ابن لهيعة متابعة .

وأما ما روي عن مجاهد فأخرجه أيضًا بإسناد صحيح ، عن إبراهيم بن مرزوق ، عن أبي عامر عبد الملك بن عمرو العقدي ، عن سفيان الثوري ، عن عثمان بن الأسود بن موسى المكى ، عن مجاهد .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: عن وكيع، عن سليهان، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد نحوه.

وأما ما روي عن الحسن، فأخرجه أيضًا بإسناد صحيح، عن إبراهيم بن مرزوق، عن أبي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد شيخ البخاري، عن مبارك بن فضالة البصري، عن الحسن البصري.

و أخرج عبد الرزاق في المصنفه : عن معمر وسفيان الثوري وحُيي بن عمر قال معمر : عن قتادة ، عن الحسن البصري .

وقال سفيان : عن المغيرة ، عن إبراهيم النخعي ، وقال حُيي : عن عبد الكريم بن أبي أمية ، عن الشعبي : ثم اتفق الحسن وإبراهيم والشعبي قالوا كلهم : «لا بأس بالسيف فيه الحلية والمنطقة والخاتم بأن يبتاعه بأكثر مما فيه أو بأقل ونسيئة» .

وأما ما روي عن إبراهيم النخعي فأخرجه أيضًا بإسناد صحيح عن سليهان بن شعيب الكيساني، عن أبيه شعيب بن سليهان، عن الإمام محمد بن الحسن الشيباني، عن الإمام القاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، عن سعيد بن أبي عروبة، عن أبي معشر زياد بن كليب التميمي الكوفي، عن إبراهيم النخعي.

وقال ابن حزم (١) روينا من طريق شعبة «سألت حماد بن أبي سليمان عن السيف المحلى يباع بالدراهم ، فقال: لا بأس به».

وروي هذا عن سليهان بن موسىي ومكحول أيضًا .

ومن طريق سعيد بن منصور: ثنا هشيم ، أنا حصين - هو ابن عبد الرحمن - عن الشعبي فقال: «إن كانت الدراهم أكثر من الحلية فلا بأس به» وروينا مثله أيضًا عن الحسن وإبراهيم ، وهو قول سفيان الثوري .

وأما ما روي عن الشعبي فأخرجه أيضًا بإسناد صحيح عن سليهان . . . إلى آخره .

* * *

⁽۱) «المحلن» (۸/ ٤٩٧).

ص: كتاب الهبة والصدقة

ش: أي هذا كتاب في بيان أحكام الهبة والصدقة، الهبة: مصدر وهب يهب، وأصل هبة: وهب حذفت الواو تبعًا لمستعمله وعوضت عنه الهاء، كما في: عدة ومقة أصلهما: وَعْد ووَمْقٌ، ومعناها اللغوي: تبرع مطلقًا، ويقال: هي العطية الخالية عن الأعواض والأغراض. وفي الشرع: هي تمليك عين بلا عوض.

و «الصدقة» : ما تصدقت به على الفقراء . قاله الجوهري .

ص: حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال: ثنا أبو عامر العقدي ، قال: ثنا شعبة وهشام ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن ابن عباس أن رسول الله الله قال: «العائد في هبته كالعائد في قيئه» .

ش: إسناد صحيح ورجاله رجال الصحيح ما خلا إبراهيم بن مرزوق.

وأبو عامر : هو عبد الملك بن عمرو والعقدي .

وهشام هو الدستوائي .

وأخرجه البخاري (١): عن مسلم بن إبراهيم ، نا هشام الدستوائي وشعبة ، قالا جميعًا : ثنا قتادة ، عن سعيد بن المسيب . . . إلى آخره نحوه سواء .

ومسلم (۲): عن محمد بن مثنى ومحمد بن بشار ، كلاهما عن محمد بن جعفر ، عن شعبة . . . إلى آخره نحوه .

وأبو داود (٣): عن مسلم عن أبان وهمام وشعبة ، كلهم عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب . . إلى آخره نحوه .

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

⁽١) اصحيح البخاري» (٢/ ٩٢٤ رقم ٢٤٧٨).

⁽٢) اصحيح مسلم» (٣/ ١٢٤١ رقم ١٦٢٢).

⁽٣) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٩١ رقم ٣٥٣٨).

والنسائي (١): عن أبي موسى ، عن عبد الرحمن ، عن شعبة ، عن قتادة به . وابن ماجه (٢): عن ابن بشار وابن مثنى ، عن غندر ، عن شعبة ، عن قتاده به .

قوله: «العائد في هبته» أي الراجع إلى هبته كالراجع إلى قيئه ، وكلمة «في» بمعنى «إلى» كما في قوله تعالى: ﴿ فَرَدُّواَ أَيْدِيَهُمْ فِي ٓ أُفّو هِهِمْ ﴾ (٢) وأصل هذا الباب أن يعدي بـ «إلى» تقول عاد إليه يعود عودًا [٧/ ق١٨٥ - ب] وعودة : أي رجع ، ولما كان العائد إلى قيئه قد أبشع في فعله وتقذر حيث فعل فعلًا يستقذره كل من يراه شبه به العائد في هبته تنبيها على عظم هذا الفعل في بلوغه إلى منتهى البخل واللؤم ، وعلى سوء هذا الصنيع وقبحه ، وإنها أطلق العائد في قيئه ليعم كل عائد من بنى آدم وغيرهم ، وقد جاء في رواية أخرى مقيدًا وهو : كالكلب يعود إلى قيئه على ما يجئ إن شاء الله تعالى .

وهذا أبلغ في الاستقذار للمشاهد ذلك. وقد احتج به من لم يجوّز الرجوع في الهبة، وذلك لأن القيء لما كان حرامًا كان العائد إليه كالواقع في الحرام، وسيجيء مزيد الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

ص: قال أبو جعفر كَنَّهُ: فذهب قوم إلى أن الواهب ليس له أن يرجع فيها وهب، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث، وقالوا: لما كان رسول الله الله قد مثل الرجوع في الهبة كالرجوع في القيء، وكان رجوع الرجل في قيئه حرامًا عليه كان كذلك رجوعه في هبته.

ش: أراد بالقوم هؤلاء: طاوس بن كيسان وعكرمة والشافعي وأحمد وإسحاق؛ فإنهم قالوا: ليس للواهب أن يرجع فيها وهب إلا الذي ينحله الأب لابنه.

⁽١) ﴿المُجتبِيٰ ٤ (٦/ ٢٦٦ رقم ٣٦٩٦).

⁽۲) «سنن ابن ماجه» (۲/ ۷۹۷ رقم ۲۳۸۵).

⁽٣) سورة إبراهيم ، آية : [٩].

وعند مالك: له أن يرجع في الأجنبي الذي قصد منه الثواب ولم يثبه، وبه قال أحمد في رواية، وغير الأب من الأصول كالأب عند الشافعي في الأصح. وعند مالك: لا، سوى الأم، وعند أحمد: لا الأم أيضًا.

وقال ابن حزم في «المحلى»(١): ومن وهب هبة صحيحة لم يجز له الرجوع فيها أصلًا مُذْ تلفظ بها ، إلا الوالد والأم فيها أعطيا أو أحدهما لولدهما ، ولهما الرجوع فيه أبدًا ، الصغير والكبير سواء ، وهو قول الشافعي وأبي سليمان وأصحابهما .

ص: وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: للواهب أن يرجع في هبته إذا كانت قائمة على حالها لم تستهلك ولم تزد في بدنها بعد أن يكون الموهوب له ليس بذي رحم محرم من الواهب، وبعد أن يكون لم يثبه منها ثوابًا، فإن كان أثابه منها ثوابًا وقَبِلَ ذلك الثواب منه، أو كان الموهوب له ذا رحم محرم من الواهب فليس للواهب أن يرجع فيها، فإن لم يكن الواهب ذا رحم محرم للموهوب له، ولكنها امرأة وهبت لزوجها، أو زوج وهب لمرأته فهما في ذلك كذي الرحم المحرم، وليس لواحد منهم أن يرجع فيها وهب لصاحبه.

ش: أي خالف القوم المذكورين، وأراد بهم: سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وشريخا القاضي والأسود بن يزيد والحسن البصرى وعامرًا الشعبي وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدًا رحمهم الله؛ فإنهم قالوا: للواهب من الأجنبي الرجوع عن هبته ما دامت قائمة ولم يعوض عنها. وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وفضالة بن عبيد وعلي بن أبي طالب وأبي هريرة وعبد الله بن عمر هيشه.

قوله: «لم يثبه» من الإثابة وهو التعويض والمجازاة، يقال: أثابه يثيبه إثابة، والاسم: الثواب ويكون في الخير والشر، إلا أنه في الخير أخص وأكثر استعمالًا.

وقال ابن حزم في «المحلى»(١): قال أبو حنيفة عليه عن وهب لذي رحم محرمة أو ولده وأقبضه إياه أو وهب أحد الزوجين لصاحبه هبة وأقبضه إياها، فلا رجوع

⁽١) «المحلن» (٩/ ١٢٧).

لأحد ممن ذكرنا فيها وهب، ومن وهب لأجنبي أو لمولى أو لذي رحم غير محرمة هبة وأقبضه إياها فللواهب أن يرجع فيها وهب فللواهب متى شاء، وإن طالت المدة ما لم تزد الهبة في بدنها أو ما لم يخرجها الموهوب له عن ملكه، أو ما لم يمت الواهب أو الموهوب له أو ما لم يعوضا يقبله الواهب، الموهوب له ، أو ما لم يعوض الموهوب له أو غيره عنه الواهب عوضا يقبله الواهب، فأي هذه الأسباب كان ، فلا رجوع للواهب فيها وهب ، ولا يجوز الرجوع في الهبة إذا لم يكن شيء مما ذكرنا إلا بتسليم الموهوب ذلك [٧/ق١٨٤-أ] أو بحضرة الحاكم، أحب الموهوب له أم كره ، قال: فلو وهب آخر جارية فعلمها الموهوب له القرآن أو الكتابة والخبر فليس ذلك بهانع من رجوع الواهب فيها. وإن كان عليها دين فأداه الموهوب له عنها ، أو كانت كافرة فأسلمت فلا رجوع فيها للواهب.

وأما الصدقة فلا رجوع للمتصدق فيها لأجنبي كانت أو لغير أجنبي بخلاف الهية .

وقال مالك: لا رجوع لواهب ولا لمتصدق في هبته أصلًا لا لأجنبي ولا لذي رحم محرمة إلا في هبة الثواب فقط، وفيها وهب الرجل لولده أو ابنته الكبيرين أو الصغيرين ما لم يقل: إنه وهبها لولده لوجه الله تعالى، فإن قال هذا؛ فلا رجوع فيها وهب.

فإن لم يقله فله الرجوع فيها وهب ما لم يداين الولد على تلك الهبة ، أو ما لم يتزوج الابن أو الابنة عليها ، أو ما لم يثب الابن أو الابنة أباهما على ذلك ، فأي هذه الوجوه كان فقد بطل رجوع الأب في الهبة ، وترجع الأم كذلك فيها وهبت لولدها الكبار كان أبوهم حيًّا أو لم يكن .

ص: وكان من الحجة لهم في ذلك «أن رسول الله الله جعل العائد في هبته كالعائد في قيئه ، ولم يبين لنأمل مَنْ العائد في قيئه ، فقد يجوز أن يكون أراد الرجل العائد في قيئه فيكون قد جعل العائد في هبته كالعائد فيها هو حرام عليه ، فثبت بذلك ما قال أهل المقالة الأولى .

وقد يجوز أن يكون أراد الكلب العائد في قيته، والكلب غير متعبد بتحريم ولا تحليل فيكون العائد في هبته عائدًا في قذر كالقذر الذي يعود فيه الكلب فلا يثبت بذلك منع الواهب من الرجوع في الهبة.

فنظرنا: هل نجد من الآثار ما يدل على مراد رسول الله على ألحديث الأول ما هو؟

فإذا فهد قد حدثنا ، قال: ثنا يحيى بن عبد الحميد ، قال: ثنا عبد الله بن المبارك ، عن خالد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي الشيخ قال: «ليس لنا مثل السَّوْء ؛ الراجع في هبته كالكلب يرجع في قيته» .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال: ثنا معلى بن أسد، قال: ثنا وهيب، عن عبد الله بن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، عن النبي الله قال: «العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود فيه» .

فدل هذا الحديث أن رسول الله الله الله إنها أراد بها قد ذكرناه في الحديث الأول تنزيه أمته عن أمثال الكلاب لا أنه أبطل أن يكون لهم الرجوع في هباتهم .

ش: أي: وكان من الدليل والبرهان لأهل المقالة الثانية، وهذا جواب عن الحديث الذي احتج به أهل المقالة الأولى من ظاهر حديث ابن عباس.

تقرير ذلك أن يقال: إن النبي النه أطلقه وهو في نفسه مجمل، ثم إنه يحتمل أن يعتاد في قيئه، ولكنه لم يبين العائد في قيئه من هو، لأنه أطلقه وهو في نفسه مجمل، ثم إنه يحتمل أن يكون المراد به الرجل العائد في قيئه، فعلى هذا الاحتمال يثبت ما قاله أهل المقالة الأولى؛ لأنه حينئذ يكون التشبيه بالعائد فيها هو حرام عليه فيثبت بذلك منع الرجوع في الهبة.

ويحتمل أن يكون المراد به الكلب العائد في قيئه أو نحوه من أمثاله فعلى هذا الاحتمال لا يثبت ما قاله أهل المقالة الأولى ولا يرد ما قاله أهل المقالة الثانية ؛ وذلك لأنه حينئذ يكون التشبيه بالكلب العائد في قيئه ، والكلب غير متعبد بالحلال Click For More Books

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

والحرام، فيكون العائد في هبته عائدًا في أمر قذر كالقذر الذي يعود فيه الكلب، فلا يثبت بذلك منع الرجوع في الهبة .

فإذا ثبت هذان الاحتمالان رجعنا إلى الآثار هل نجد شيئًا منها يدل على تجريح أحد الاحتمالين؟ فوجدنا حديث ابن عباس قد صرح بأن المراد من العائد في قيئه هو الكلب العائد في قيئه ، فصارت إحدى روايتي ابن عباس مفسرة للأخرى ، فتعين حينئذ وجه الاحتمال الثاني وترجح ، واندفع ما قاله أهل المقالة الأولى . هذا الذي ذكره الطحاوي ، وقد يجاب عن ذلك بأن المراد منه التشبيه من حيث ظاهر القبح [٧/ ق٤٨٠-ب] مروءة وخلقًا لا شرعًا ، ألا ترى كيف قال : «كالكلب يقي ثم يعود فيه» وذا لا يوصف بالحرمة الشرعية ، لكنه يوصف بالقبح الطبيعي ، وكذا أجيب عن قوله النكية في الحديث الآخر : «لا يحل لواهب أن يرجع في هبته . . . » الحديث . أن المراد منه نفي الحل من حيث المروءة والخلق لا من حيث الحكم ، لأن نفي الحل يحتمل ذلك ، قال الله تعالى : ﴿ لَا يَحَلُ لَكَ ٱلرِّسَاءُ مِنْ بَعَدُ ﴾ (١) قيل في بعض التأويلات : لا يحل لك من حيث المروءة والخلق أن تتزوج عليهن بعدما اخترن إياك التأويلات : لا يحل لك من حيث المروءة والخلق أن تتزوج عليهن بعدما اخترن إياك والدار الآخرة على الدنيا وما فيها من الزينة ، لا من حيث الحكم إذ كان يحل له التزوج بغيرهن .

ثم إنه أخرج حديث ابن عباس من طريقين صحيحين:

الأول: عن فهد بن سليمان، عن يحيى بن عبد الحميد الحماني، عن عبد الله بن المبارك، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي التلك.

وأخرجه البخاري (٢): عن عبد الرحمن بن المبارك، عن عبد الوارث، عن أيوب السختياني، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي الطنالة نحوه.

⁽١) سورة الأحزاب، آية : [٥٢].

⁽٢) "صحيح البخاري" (٢/ ٩٢٤ رقم ٢٤٧٩).

الثاني: عن محمد بن خزيمة بن راشد، عن معلى بن أسد العمي البصرى، شيخ البخاري، عن وهيب بن خالد، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه طاوس، عن ابن عباس.

وأخرجه مسلم (١٠): عن إسحاق بن إبراهيم المخزومي ، عن وهيب ، عن عبد الله ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس هيئت .

ص: وقد روي هذا الكلام أيضًا الذي روينا عن ابن عباس ، عن أبي هريرة ، عن النبي الله :

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا روح بن عبادة قال : ثنا عوف ، عن الحسن ، عن أبي هريرة ، عن النبي الله .

وحدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا عوف ، عن خلاس بن عمرو ، عن أبي هريرة ، عن النبي الملك أكل حتى أبي هريرة ، عن النبي الملك أكل حتى إذا شبع قاء ثم عاد في قيئه فأكله» .

ش: أشار بهذا الكلام إلى ما رواه عن ابن عباس يعنى روى حديثه عن أبي هريرة أيضًا .

وأخرجه من طريقين صحيحين:

الأول: عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن روح بن عبادة ، عن عوف بن أبي جميلة الأعرابي ، عن الحسن البصرى ، عن أبي هريرة .

وقيل: إن الحسن لم يسمع من أبي هريرة.

الثاني: عن أبي بكرة أيضًا ، عن روح ، عن عوف ، عن خلاس بن عمرو الهجري البصري ، عن أبي هريرة .

قال أبو داود : سمعت أحمد يقول : لم يسمع خلاس من أبي هريرة شيئًا .

⁽۱) «صحيح مسلم» (۳/ ۱۲٤۱ رقم ۱٦٢٢).

وأخرجه أحمد في المسئده (۱): ثنا محمد بن جعفر ، قال: نا عوف ، عن خلاس ، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله الطبيخ : "مثل الذي يعود في هبته كمثل الكلب أكل حتى إذا شبع قاء ثم عاد في قيئه فأكله».

ص: وقد روي عن رسول الله الله مثل هذا الكلام في معنى غير هذا المعنى: حدثنا نصر بن مرزوق وابن أبي داود، قالا: ثنا أبو صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني سالم بن عبد الله: «أن عبد الله بن عمر كان يحدث أن عمر على تصدق بفرس في سبيل الله فوجده يباع بعد ذلك، فأراد أن يشتريه، فأتى النبي الله فاستأمره في ذلك، فقال له رسول الله الله عد في صدقتك».

فلذلك كان ابن عمر لا يرئ أن يبتاع مالًا جعله صدقة .

حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكًا حدثه، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: «حملت على فرس في سبيل الله فأضاعه الذي كان عنده فأردت أن أبتاعه منه فظننت أنه بائعه برخص، فسألت عن ذلك رسول الله الله فقال: لا تبتعه وإن أعطاكه بدرهم واحد، ولا تعد في صدقتك، فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه».

حدثنا المزني، قال: ثنا الشافعي، قال: ثنا سفيان، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر عن عن عمر عن الله أبصر فرسًا تباع في السوق وكان تصدق بها، فسأل رسول الله عن عمر الله عن يشتريه، فقال: رسول الله لا تشتره ولا شيئًا من نتاجه.

فمنع رسول الله الله الله عمر أن يبتاع ما كان تصدق به أو شيئًا من نتاجه ، وجعله إن فعل ذلك كالكلب يعود في قيته ، فلم يكن ذلك موجب حرمة ابتياع الصدقة على المتصدق بها ، ولكن ترك ذلك أفضل ، وكذلك ما ذكرنا مثل هذا إنها ذكرنا عن

⁽۱) «مسند أحمد» (۲/۲۹۲ رقم ۱۰۳۸۲).

ش: أي: قد روي عن رسول الله التليلا مثل قوله: «العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه» أي معنى غير المعنى المذكور فيه ، وهو المعنى الذئ كان ورد في العود في الصدقة ، وأورد هذا شاهدًا لما قاله في قوله التلكلا: «العائد في هبته . . .» الحديث . من أن ذلك لا يدل على منع الواهب من الرجوع في هبته وإنها ذلك تنزيه أمته عن أمثال الكلاب ، وذلك أن منع رسول الله التلكلا عمر بن الخطاب عن ابتياع ما كان تصدق به أو شيئًا من نتاجه لم يكن دالا على حرمه ذلك ، ولكن ترك ذلك كان أفضل ، فكذلك ما روي عنه في الهبة .

ثم إنه أخرج ما روي عن عمر الشخ من ثلاث طرق صحاح:

الأول: عن نصر بن مرزوق وإبراهيم بن أبي داود البرلسي، كلاهما عن أبي صالح عبد الله بن صالح، وراق الليث وشيخ البخاري، عن الليث بن سعد، عن عُقيل – بضم العين – بن خالد الإيلي، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري... إلى آخره.

وأخرجه مسلم (١): ثنا ابن أبي عمر وعبد بن حميد - واللفظ لعبد - قال: أنا عبد الرزاق، قال: أنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر: «أن عمر حمل على فرس في سبيل الله، ثم رآها تباع فأراد أن يشتريها، فسأل النبي الطيخ، فقال رسول الله الله لا تعد في صدقتك يا عمر».

و أخرجه النسائي (٢): عن محمد بن عبد الله بن المبارك ، عن حجين بن مثني ، عن ليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن سالم . . . إلى آخره نحوه .

الثاني: عن يونس بن عبد الأعلى . . . إلى آخره .

⁽۱) «صحيح مسلم» (۲/ ۱۲٤٠ رقم ۱٦٢١).

⁽٢) «المجتبئ» (٥/ ١٠٩ رقم ٢٦١٧).

وأخرجه مالك في (موطإه)(١).

ومسلم(٢): عن عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، نحوه .

وابن ماجه (٣): عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن وكيع ، عن هشام بن سعد ، عن زيد ، عن أبيه نحوه .

الثالث: عن إسهاعيل بن يحيى المزني ، عن الإمام محمد بن إدريس الشافعي ، عن سفيان بن عيينة . . . إلى آخره .

وأخرجه البيهقي من طريق الشافعي 🖖 .

ويستفادمنه أحكام:

الأول: أن من حمل على فرس في سبيل الله وغزا به فله أن يفعل فيه بعد ذلك ما يفعل في سائر أمواله: ألا ترى أن رسول الله الله الله الله على بائعه بيعه، وأنكر على عمر شرائه؟ ولهذا قال ابن عمر: "إذا بلغت به وادي القرى فشأنك به"، وقال سعيد بن المسيب: إذا بلغ به رأس مغزاه فهو له.

قال أبو عمر : اختلف [الفقهاء](٥) في هذا المعنى ، فقال مالك : إذا أعطي فرسًا في سبيل الله في سبيل الله أن يبيعه ، وإذا قيل : هو في سبيل الله ركبه ورده .

وقال الشافعي وأبو حنيفة: الفرس المحمول عليها في سبيل الله هي لمن يحمل عليها تمليك.

⁽١) «موطأ مالك» (١/ ٢٨٢ رقم ٦٢٣).

⁽٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٣٩ رقم ١٦٢٠).

⁽٣) السنن ابن ماجه» (٢/ ٧٩٩ رقم ٢٣٩٠).

⁽٤) «سنن البيهقي الكبرئ» (٤/ ١٥١ رقم ٧٤٢١).

 ⁽٥) في «الأصل، ك»: «في الفقهاء»، ولعل في زائدة، وفي «التمهيد» (٣/ ٢٥٨): وأما اختلاف الفقهاء في هذا المعنى.

قالوا: ولو قال له: إذا بلغت رأس مغزاك فهو لك؛ كان تمليكًا على مخاطرة فلم يجز.

وقال الليث: من أعطي فرسًا في سبيل الله لم يبعه حتى يبلغ مغزاه ، ثم يصنع به ما شاء ، إلا أن يكون حبسًا فلا يباع .

الثاني: أن كل من يجوز تصرفه في ماله وبيعه وشرائه فجائز له بيع ما شاء من ماله بيا شاء من ماله بيا شاء من قليل الثمن وكثيره ، كان مما يتغابن الناس به أو لم يكن إذا كان ذلك ماله ولم يكن وكيلًا ولا وصيًا ؛ لقوله: «ولو أعطاكه بدرهم».

الثالث: اختلف الفقهاء في كراهة شراء الرجل لصدقة الفرض والتطوع ، فممن كره ذلك: مالك والشافعي وابن حَيّ ، ولم يروا لأحد أن يشتري صدقته ، فإن اشترى أحد صدقته لم يفسخوا العقد ولم يردوا البيع ، ورأوا له التنزه عنها ، وكذلك قولهم في شراء الإنسان لما يخرجه في كفارة اليمين مثل الصدقة سواء .

قال أبو عمر : إنها كرهوا بيعها لهذا الحديث ولم يفسخوه ؛ لأنه راجع إليه بغير ذلك المعنى .

وقال أبو حنيفة والأوزاعي: لا بأس بمن أخرج زكاته وكفارة يمينه أن يشتريه بثمن يدفعه.

وقال أبو جعفر الطحاوي: المصير إلى حديث عمر وللنط في الفرس أولى من قول من أباح شراء صدقته.

وقال قتادة: البيع في ذلك فاسد مردود، لأني لا أعلم الفيء إلا حرامًا، وكل العلماء يقولون: إن رجعت إليه بالميراث جاز، والله أعلم.

ص: وقد حدثنا ابن أبي عمران، قال: ثنا عبيد الله بن عمر القواريرى [٧] ق٥٨٥-ب] ثنا يزيد بن زريع، عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن طاوس، عن ابن عمر وابن عباس على قالا: قال رسول الشالا: ﴿ لَا يَكُلُ لُواهِبُ أَنْ يُرْجِعُ فِي هَبِتُهُ إِلَا الوالدُ لُولَدُهُ .

Click For More Books

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

فقال قائل: فقد دل هذا الحديث على تحريم الرجوع في الهبة من الرجل لغير ولده.

قيل له: ما دل ذلك على شيء مما ذكرت، فقد يجوز أن يكون النبي الله وصف ذلك الرجوع بأنه لا يحل لتغليظه إياه؛ لكراهية أن يكون أحدٌ من أمته له مثل السوء، وقد قال رسول الله على المخليظة إلى الصدقة لذي مرة سوي، فلم يكن ذلك على معنى أنها تحرم عليه كها تحرم على الأغنياء، ولكنها لا تحل له من حيث تحل لغيره من ذوي الحاجة والزمانة، فكذلك ما ذكرنا من قول رسول الله الله النه أيضًا: «لا يحل لواهب أن يرجع في هبته إنها هو على أنه لا يحل له ذلك كها تحل له الأشياء التي قد أحلها الله العباده، ولم يجعل لمن فعل مثلًا كمثل الذي جعله رسول الله الله العائد في هبته، وقد دخل في ذلك العود فيها بالرجوع والابتياع، ثم استثنى من ذلك ما وهب الوالد ولده.

فذلك عندنا – والله أعلم – على إباحته للوالد أن يأخذ ما وهب لابنه في وقت حاجته إلى ذلك وفقره إليه ؟ لأن ما يجب للوالد من ذلك ليس بفعل يفعله فيكون ذلك رجوعًا منه ، يكون مَثَلُه فيه كمثل الكلب الراجع في قيئه ، ولكنه شيء أوجبه الله لفقره ، فلم يضيق ذلك عنه كما قدروي عن رسول الله المللة في غير هذا الحديث .

أفلا ترى أن رسول الله على قد أباح للمتصدق صدقته لما رجعت إليه بالميراث، ومنع عمر بن الخطاب عصل من ابتياع صدقته، فثبت بهذين الحديثين إباحة

⁽١) في «الأصل»: «عَمرو»، وهو تحريف، والصواب: «عمر» كما في مصادر ترجمته، و«شرح معاني الآثار»، وجاء في الشرح على الصواب.

الصدقة الراجعة إلى المتصدق بفعل الله وكراهيته الصدقة الراجعة إليه بفعل نفسه، فكذلك وجوب النفقة للأب في مال الابن لحاجته وفقره، وجبت له بإيجاب أبيه إياها، فأباح له النبي الملك بذلك ارتجاع هبته وإنفاقها على نفسه، وجعل ذلك كها رجع إليه بالميراث لاكها رجع إليه بالابتياع.

ش: أورد حديث عمرو بن شعيب، عن طاوس، عن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عبد الله بن عباس هيئ المقالة الأولى.

وأخرجه عن أحمد بن أبي عمران موسى الفقيه البغدادي ، عن عبيد الله بن عمر ابن ميسرة القواريرى البصري شيخ الشيخين وأبي داود ، عن يزيد بن زريع ، روي له الجهاعة ، عن حسين بن ذكوان المعلم ، روي له الجهاعة ، عن عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، ثقة كبير ، روى له الأربعة ، عن طاوس بن كيسان ، روى له الجهاعة .

وأخرجه أبو داود (١): ثنا مسدد، قال: ثنا يزيد - يعني ابن زريع - قال: ثنا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي المليخ قال: لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيها يعطي ولده، ومثل: الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل، فإذا شبع قاء ثم عاد في قيئه».

⁽١) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٩١ رقم ٣٥٣٩).

⁽۲) «المجتبئ» (٦/ ٢٦٧ رقم ٣٧٠٣).

قوله: «فقال قائل» أراد به الشافعي؛ فإنه قال: قد دل هذا الحديث على تحريم الرجوع في الهبة من الرجل لغير ولده.

[٧/ ق١٨٦-أ] وبه قال أحمد .

وقال النووي في «الروضة»: وأما الأم والأجداد والجدات من جهة الأب والأم فالمذهب أنهم كالأب، وفي قول: لا رجوع لهم. وقيل: ترجع الأم، وفي غيرها قولان، وقيل: يرجع أباء الأب وفي غيرهم قولان، ولا رجوع لغير الأصول كالإخوة والأعهام وغيرهم من الأقارب قطعًا، وسواء في ثبوت الرجوع للوالد كان متفقين في الدين أم لا، ولو وهب لعبد ولده رجع، ولو وهب لمكاتب ولده فلا، وفي حاوي الحنابلة: لا يرجع الواهب إن وهب إلا الأب وفي الأم وجهان، وعنه: لا رجوع للأب، قال: وعنه إن تعلق به في عينه بأن يفلس الولد أو تزوج، وإلا يرجع.

قوله: «قيل له» أي لهذا القائل، وهذا جواب عها قاله الشافعي، بيانه أن يقال: لا نسلم أن يدل هذا الحديث على ما ذكرت؛ لأنه قد يجوز أن يكون مراد النبي الملكة من قوله: «لا يحل لواهب أن يرجع» تعليمًا منه إياه؛ لكراهته أن يكون لأحد من أمته مثل السوء، وهو أنه قد شبه الراجع في هبته في حديث آخر بالكلب الذي يقيء، ثم يعود في قيئه، والدليل على صحة هذا التأويل قوله الملكة في حديث آخر: «لا تحل الصدقة لذي مرة سوي» وقد أخرجه في باب الزكاة مسندًا، فإنه ليس معناه أن الصدقة تحرم على ذي مرة أي قوة، كها تحرم على الأغنياء، وإنها معناه: لا تحل له من حيث تحل لغيره من ذوي الضعف والزمانة، والعاجزين عن الكسب، فصار ذلك من باب التغليظ والتهديد، فكذلك قوله الله في هذا الحديث إنها هو على معنى: لا يحل لواهب أن يرجع كها تحل له الأشياء التي قد أحلها الله تحلق لعباده، ولم يجعل لمن فعلها مثلًا سوءًا كمن جعل له مثلًا سوءًا لمن فعل ذلك من العائدين في هباتهم، فافهم.

قوله: «وقد دخل في ذلك العود فيها بالرجوع والابتياع» أراد أن ظاهر قوله السلالا الا يحل لواهب أن يرجع في هبته» مقابل بطريق العموم للعود في الهبة مطلقًا ، سواء كان برجوعه عنها أو بشرائها من الموهوب له ، فإنه ينطبق عليه أنه عائد فيها .

وقصد بهذا الكلام الرد والاعتراض على الشافعي حيث فرق في العود في الهبة بين الرجوع والابتياع؛ لأنه لم يرَهُ كالعود إذا كان بطريق الرجوع، ورأى ذلك إذا كان بطريق الشراء وإن كان قد كرهه، والحال أن النص لم يفرق بين الأمرين.

قوله: «ثم استثنى من ذلك . . . » إلى آخره إشارة إلى بيان معنى قوله: إلا الوالد لولده ، وبيان تأويله أي قد استثنى رسول الله الطبيخ من قوله: «لا يحل لواهب أن يرجع في هبته» ما وهبه لولده ، ووجهه أنه يباح له أن يأخذ ما وهب لابنه في وقت احتياجه إليه وفقره ، لأن الأب إذا رجع عن هبته التي وهبها لولده وقت ضرورته وحاجته لا يوصف بأنه راجع ، مثله فيه كمثل الكلب الراجع في قيئه بل إنها ذلك سائغ له حلال ؛ لأجل فقره واحتياجه ، فَعُلِمَ من ذلك أن إخراج الوالد للعود فيها وهب لابنه ، كان للتنبيه على أنه لم يكن داخلًا في صدر الكلام بالكلية .

والشافعي ومن معه تعلقوا بظاهر الاستثناء، واثبتوا الرجوع له لا من الوجه الذي ذكرناه، على أنهم تركوا العمل بظاهر الحديث؛ فإن الحديث لا ينطوي إلا على ذكر الوالد، وهم قد جعلوا الأم والأجداد والجدات من قبل الأب والأم كلهم كالوالد وهو خلاف ظاهر الحديث.

فإن قيل: ذكر الوالد يتناويل الجدّ، كما في قوله تعالى: ﴿كَمَآ أَخْرَجَ أَبُوَيْكُم مِّنَ ٱلْجَنَّةِ ﴾ (١) فجعل الله تعالى الجد والجدة أبوين والأم أيضًا وأنه يقع على الجنس.

قلت: نعم ذلك كما ذكرت ولكن ليس على الحقيقة [٧/ق١٨٦-ب] وإنها هو على المجاز وكلامنا في الاستدلال بحقائق الألفاظ؛ فافهم.

قوله: (كما قد روي عن رسول الله الله الله في غير هذا الحديث . . .) إلى آخره .

⁽١) سورة الأعراف، آية : [٢٧].

ذكره تأييدًا لقوله: «لأن ما يجب للوالد من ذلك . . . » إلى آخره . وتنبيهًا على الفرق بين الصدقة الراجعة إلى المتصدق بفعل الله والراجعة إليه بفعل نفسه .

بيان ذلك: أن قوله النفية: «وجبت صدقتك ورجعت إليك حديقتك» في الحديث الذي أخرجه بإسناد صحيح عن يونس بن عبدالأعلى، عن على بن معبد بن شداد، عن عبيدالله بن عمرو بن أبي الوليد الرقي، عن عبدالكريم بن مالك الجزري، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ويشخه ، يدل على أنه النفية قد أباح للمتصدق صدقته لما رجعت إليه بالميراث، ومنع عمر بن الخطاب ويشخه من ابتياع صدقته، حيث قال له: «لا تعد في صدقتك» وقد مرّ الحديث عن قريب في هذا الباب، فثبت بحديث عمرو بن شعيب إباحة الصدقة الراجعة إلى المتصدق بفعل الله تعالى؛ لأنه بطريق الميراث، وليس فيه مباشرة من العبد، وثبت بحديث عمر بن الخطاب ويشخه كراهية الصدقة، الراجعة إليه بفعل نفسه، لأنه مباشر في الابتياع، وكذلك وجوب النفقة للأب من مال الابن إنها هو لأجل الحاجة والفقر والضرورة وجبت له بإيجاب الله إياها، فلذلك أباح له النبي الملكة الارتجاع في هبته وإيقافها على نفسه، وجعل حكم ذلك كحكم الميراث لا حكم ما رجع إليه بطريق الابتياع والشراء، والله أعلم.

ص: فإن قال قائل: فقد خص النبي اللجالة في هذا الحديث الوالد الواهب دون سائر الواهبين، أفيكون حكم الوالد فيها وهب لأبيه خلاف حكم الوالد فيها وهب لولده؟

⁽١) سورة النساء، آية: [٢٣].

ش: تقرير السؤال أن يقال: إن النبي الشكر اقتصر في الحديث المذكور على الوالد الواهب لولده، فهل هو تنصيص عليه في اختصاص الحكم المذكور له أم ليس كذلك، بأن يكون حكم الولد الواهب لأبيه خلاف حكم الوالد الواهب لولده؟

وتقرير الجواب أن يقال: بل حكمها سواء، وإنها تخصيصه السلال الوالد الواهب بالذكر من باب الاكتفاء، وهو أن ذكره هذا على المعنى الذي ذكره يغني عن ذكر الاثنين وعن ذكر غيرهما بمن كان حكمهم في هذا مثل حكمهما ؟ وذلك لأن الحكم إذا كان معلولاً بعلة في حق أحد فمتى وجدت تلك العلة في غيره يكون ذلك الحكم جاريًا فيه أيضًا ؛ لشمول العلة ، وشمول العلة يستلزم شمول المعلول ، ثم نَظَّ لذلك بقوله : وقد قال الله على : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ مُ أُمَّهَا يَكُمْ اللهِ مَا الله الله تعالى الرضاع والأخوات من الرضاع حيث قال : ﴿ وَأُمَّهَا يُكُمُ مُ اللهِ عَرِهما في وأَخَوَاتُكُم مِرَ الرَّضَعَة في الله عليه ما في هذين الصنفين مع أن حكم غيرهما في وأَخَوَاتُكُم مِرَ الرَّضَعَة في (١) فنص على هذين الصنفين مع أن حكم غيرهما في

⁽١) سورة النساء ، آية : [٢٣].

⁽٢) سقط من «الأصل ، ك» ، ولعله انتقال نظر من المؤلف تَعَلَقَهُ ، والمثبت من «شرح معاني الآثار» .

التحريم بالرضاع كحكم هذين الصنفين، ولكنه اكتفى بذكرهما عن ذكر سائر من حرم بالرضاع ممن كان كمن حرم بالنسب، وكلك قوله الله الالهاد الالحد أن يرجع يشمل سائر الناس، لأن النكرة في خبر النفي تعم، ثم قال: "إلا الوالد لولده" على المعنى الذي ذكره، فدل ذلك على أن من سوى الوالد من الواهبين في رجوع الهبات إليهم برد الله وهل إياها كذلك ؛ لشمول العلة، وقد قلنا: إن شمول العلة يستلزم شمول المعلول، وتلك العلة هي المعنى الذي ذكره من قوله: "فذلك عندنا والله أعلم على إباحته للوالد أن يأخذ ما وهب لابنه في وقت حاجته إلى ذلك وفقره إليه . . . "إلى آخره .

ص: فلم يكن في شيء من هذه الآثار ما يدلنا على أن للواهب أن يرجع في هبته بنقضه إياها حتى يأخذها من الموهوب له ويردها إلى ملكه المتقدم الذي أخرجها منه بالهبة ، فنظرنا هل نجد فيها روي عن أصحاب رسول الله الله في ذلك شيء ؛ فإذا إبراهيم بن مرزوق حدثنا ، قال : ثنا مكي بن إبراهيم ، قال : ثنا حنظلة ، عن سالم قال : سمعت ابن عمر سلس يقول : سمعت عمر بن الخطاب على يقول : همن وهب هبة فهو أحق بها حتى يثاب منها بها يرضي » .

حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكًا حدثه، عن داود بن الحصين، عن أبي غطفان بن طريف المزني، عن مروان بن الحكم، أن عمر بن الخطاب قال: من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه صدقة فإنه لا يرجع فيها، ومن وهب هبة يرى أنه إنها أراد بها الثواب، فهو على هبته [يرجع](١) فيها إن لم يرضى منها.

فهذا عمر وشن قد فَرَق بين الهبات والصدقات، فجعل الصدقات لا يرجع فيها، وجعل الهبات على ضربين:

فضرب منها صلة للأرحام، فرد ذلك إلى حكم الصدقات ومنع الواهب من الرجوع فيها.

⁽١) ليست في «الأصل، ك»، والمثبت من «شرح معاني الآثار».

وضرب منها بخلاف ذلك ، فجعل للواهب أن يرجع فيها ما لم يرض منه .

حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا حجاج بن إبراهيم الأزرق ، قال : ثنا يحيئ بن زكرياء بن أبي زائلة ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عمر عني بن زكرياء بن أبي زائلة ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عمر على قال : «من وهب هبة لذي رحم جازت ، ومن وهب هبة لغير ذي رحم فهو أحق بها ما لم يثب منها» .

ش: أراد بهذه الآثار: الأحاديث التي ذكرها في هذا الباب من أوله إلى هاهنا، وأشار بذلك أيضًا إلى بيان حجج لأهل المقالة الثانية فيها ذهبوا إليه، لأنه لم يذكر لهم إلى الآن دليلًا من الآثار، وإنها ذكر عنهم ما أجابوا عن أحاديث أهل المقالة الأولى، وما أوَّلوه في ذلك.

وأخرج لهم في ذلك عن عمر بن الخطاب والنه من ثلاث طرق صحاح:

الأول: رجاله رجال الصحيح ما خلا إبراهيم بن مرزوق.

وأخرجه ابن حزم في «المحلى» (١): من طريق وكيع، عن حنظلة – هو ابن أبي سفيان الجمحي – عن سالم بن عبدالله بن عمر ، عن أبيه ، قال: قال عمر عليه الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، قال: قال عمر عليه الرجل أحق بهبته ما لم يرضي منها».

الثاني: عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن مالك بن أنس ، عن داود بن الحصين ، عن أبي غطفان سعيد بن طريف المزني ، عن مروان بن عبد الحكم .

وأخرجه مالك في الموطإها(٢).

الثالث: عن صالح بن عبد الرحمن، عن حجاج بن إبراهيم الأزرق، عن يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة، عن سليان الأعمش، عن إبراهيم النخعي، عن الأسود بن يزيد.

⁽١) «المحلي» (٩/ ١٢٩).

⁽٢) «موطأ مالك» (٢/ ٤٥٧ رقم ١٤٤٠).

وأخرجه ابن أي شيبه في المصنفه (١): عن أبي معاوية ، عن الأعمش [٧] ق ١٨٧-ب] عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عمر هيشنه قال : «من وهب هبة لذي رحم فهي جائزة ، ومن وهب هبة لغير ذي رحم فهو أحق بها ما لم يثب منها».

قوله: الفهذا عمر هيئ قد فرق . . . الله آخره . أشار بهذا إلى أن ما روي عن عمر بن الخطاب من هذا الحكم المفصل ؛ هو عين مذهب أهل المقال الثانية ؛ فإن عندهم : لا رجوع في الصدقات ، ولم يخالفهم في هذا أحد ، وأما الهبات فإنها على ضربين .

أحدهما: أن تكون لذوي الأرحام؛ فلا رجوع فيها.

والآخر: أن تكون للأجانب، ففيه الرجوع ما لم يعوض . . والله أعلم .

قوله: «حتى يثاب منها» أي حتى يعوَّض من هبته، والثواب هو العوض، ومنه ثواب الحسنات، وبهذا الفرق المروي عن عمر هيئنه يرد على ابن حزم في قوله: الحكم في العائد في صدقته والعائد في هبته سواء والمفرق بينهما مخطئ.

ص: حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد، قال: ثنا شعبة، عن جابر الجعفي، قال: سمعت القاسم بن عبد الرحمن بن أبزئ، عن على والله قال: «الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها».

فهذا علي وضي قد جعل للواهب الرجوع فيه هبته ما لم يثب منها ، وذلك عندنا على الواهب الذي جعل له عمر وضي الرجوع في هبته على ما ذكرنا في الحديث الذي روينا عنه قبل هذا ، حتى لا يتضاد قولها في ذلك .

وقد حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا شعبة، عن جابر، عن القاسم... فذكر بإسناده مثله على ما روينا عن سليهان.

⁽۱) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ٢٠٠ رقم ٢١٧٠٠).

ش: أخرج هذا عن على ولين من طريقين:

الأول: عن سليهان بن شعيب الكيساني ، عن عبد الرحمن بن زياد الثقفي ، عن شعبة بن الحجاج ، عن جابر بن زيد الجعفي ، فيه مقال ، كذبه أبو حنيفة ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن عبد الرحمن بن أبزى ، مختلف في صحبته ، عن علي بن أبي طالب حجيف .

وأخرجه ابن أي شيبة في «مصنفه» (١): عن وكيع، عن سفيان، عن جابر عن القاسم، عن ابن أبزى، عن على هيشه قال: «الرجل أحق بهبته ما لم يثب منها».

الثاني: عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي ، عن شعبة ، عن جابر الجعفي . . . إلى آخره .

ص: وقدروي عن فضالة بن عبيد نحوٌ من هذا:

حدثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي، قال: ثنا أبو صالح عبد الله ابن صالح، قال: حدثني معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن عبد الله ابن عامر اليحصبي قال: «كنت عند فضالة بن عبيد، فأتاه رجلان يختصهان إليه، فقال أحدهما: إنى وهبت لهذا بازيًا، على أن يثيبني فلم يفعل، فقال الآخر: وهب لي ولم يذكر شيئًا، فقال له فضالة: أردد إليه هبته، فإنها يرجع في الهبة النساء وسُقًاط الرجال».

حدثنا فهد، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثنى معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن عبد الله بن عامر اليحصبي أنه قال: «كنت عند فضالة بن عبيد إذا جاءه رجلان يختصهان في بازٍ، فقال أحدهما: وهبت له بازيًا، وأنا أرجو أن يثيبني منه، وقال الآخر: نعم قد وهب لي بازيًا، وما سألته وما تعرضت له، فقال فضالة: أردد إليه هبته، فإنها يرجع في الهبات النساء وشرار الأقوام».

⁽۱) المصنف ابن أن شيبة » (٤/ ٤٢٠ رقم ٢١٧٠٣).

ش: أي قدروي عن فضالة الصحابي نظير ما روي عن عمر وعَلي هِنْهُ مما يدل على جواز الرجوع في الهبة إذا كانت لأجنبي ولم يعوض فيها، ولكن يدل على كراهيته مع ذلك ؟ لأن قوله: «فإنها يرجع في الهبة النساء وسُقَّاط الرجال» يدل على أن هذا صنيع غير محبوب[٧/ق٨٨٨-أ] لا يفعله أصحاب المروءات ولا يصدر إلا عن اللئام.

وأخرجه من طريقين صحيحين:

الأول: عن أبي زرعة الدمشقي حافظ الشام، وشيخ الطبراني وأبي داود، عن عبد الله بن صالح، كاتب الليث وشيخ البخاري، عن معاوية بن صالح بن حدير الحمصي - قاضي الأندلس، عن ربيعة بن يزيد الدمشقى . . إلى آخره .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنفه (١): ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن معاوية ابن صالح . . إلى آخره نحوه سواء .

الثاني: عن فهد بن سليمان ، عن عبد الله بن صالح . . إلى آخره .

قوله: «وسُقَّاط الرجال» بضم السين وتشديد القاف، أي أراذل الناس وأشرارهم، وقال الجوهري: الساقط والساقطة اللئيم في صفته ونعته، وقوم سقط، وسُقًاط.

فإن قلت: قال ابن حزم (٢): خبر فضالة ضعيف ، لأنه عن معاوية بن صالح وليس بالقوئ وهو حجة عليهم ؛ لأنه لم يشترط ذا رحم من غيره ولا أحد الزوجين للآخر ، وظاهره إبطال هبة الثواب ، فعلى كل حال هو حجة عليهم ، لأنهم قد خالفوه .

قلت: معاوية بن صالح وثقه العجلي والنسائي وأبو زرعة وأحمد وابن معين، وروى له مسلم، واحتجت به الأربعة، ولا نسلم أنه حجة عليهم، لأنهم يحتجون

⁽۱) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ٤٣٠ رقم ٢١٧٠١).

⁽٢) «المحلي» (٩/ ١٣٣).

به في جواز الرجوع في الهبة، وظاهره يدل على ذلك، وأما اشتراط الأجنبي في الرجوع فحجة أخرى على أن الرجلين اللذين اختصا إلى فضالة كانا أجنبين، وكذلك عدم جواز رجوع أحد الزوجين فيها وهبه للآخر فبحجة أخرى على ما سيجىء إن شاء الله تعالى.

ص: وقد روي عن أبي الدرداء في ذلك أيضًا، ما حدثنا فهد، قال: ثنا أبو صالح، قال: صالح، عن راشد بن سعد، عن أبي الدرداء قال: «المواهب ثلاثة: رجل وهب من غير أن يستوهب فهي كسبيل الصدقة فليس له أن يرجع في صدقته، ورجل استوهب فوهب فله الثواب، فإن قبل على موهبته ثوابًا فليس له إلا ذلك وله أن يرجع في هبته ما لم يثب، ورجل وهب واشترط الثواب فهو دين على صاحبه في حياته وبعد موته».

فهذا أبو الدرداء قد جعل ما كان من الهبات مخرجه مخرج الصدقات في حكم الصدقات، ومنع الواهب من الرجوع في صدقته، وجعل ما كان منها بغير هذا الوجه ما لم يُشترط ثوابٌ مما يرجع فيه ما لم يثب الواهب عليه، وجعل ما اشتراط فيه العوض في حكم البيع فجعل العوض لواهبه واجبًا على الموهوب له في حياته وبعد وفاته، فهكذا حكم الهبات عندنا.

ش: أي قد روي عن أبي الدرداء عويمر بن مالك عليه في حكم الهبة على التفصيل ما حدثنا فهد بن سليمان ، عن أبي صالح عبدالله بن صالح شيخ البخاري ، عن معاوية بن صالح ، عن راشد بن سعد المقرائي الحمصي . . إلى آخره .

وهذا إسناد صحيح.

قوله: «المواهب» جمع موهبة بمعنى الهبة كالمكارم جمع مكرمة .

قوله: «من غير أن يُستوهب» على صيغة المجهول ، أي من غير أن يطلب منه الهبة .

قوله: «ورجل اسْتُوهب» على صيغة المجهول أيضًا أي طلبت منه الهبة .

قوله: «مالم يثب، أي مالم يعوض.

قوله: «فهكذا حكم الهبات عندنا» يعنى على التفصيل المذكور ، لكن القسم الأول لا شيء على مذهب الحنفية ؛ فإن عندهم يرجع في هبته للأجنبي سوء استوهب أم لا ، اللهم إلا إذا كان الطحاوي قد ذهب في ذلك إلى أن الرجل إذا وهب من غير أن يستوهب فليس له الرجوع كما في الصدقة ، فتأمل ذلك فإنه موضع النظر .

ثم قد رأيت أنه أخرج في ذلك عن غير عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وفضالة بن عبيد وأبي الدرداء عشم .

وروي عن عثمان بن عفان ﴿ يُسُنُّ أَيضًا ـ

أخرجه ابن حزم (١): من طريق حماد بن سلمة ، عن حيد ، عن الحسن قال : [٧] ق ١٨٨ - ب] «أول من رد الهبة عثمان بن عفان ، وأول من سأل البينة على أن غريمه مات ودينه عليه عثمان علينه » .

وروي أيضًا عن جماعة من التابعين منهم: عمر بن عبد العزيز عين ، أخرج عنه عبد الله بن وهب (٢) ، عن عمر بن قيس ، عن عدي بن عدي الكندي: «كتب إلي عمر بن عبد العزيز: من وهب هبة فهو بالخيار حتى يثاب منها ما يرضى ، فإن نمت عند من وهيت له فليس لمن وهبها إلا هي بعينها ليس له من النهاء شيء».

ومنهم: شريح القاضي، أخرج عنه سعيد بن منصور (٣): ثنا هشيم، أنا منصور ويونس وابن عون، كلهم عن ابن سيرين، عن شريح قال: «من أعطى في صلة أو قرابة أو معروف أجزنا عطيته، والجانب المستغزر يثاب علي هبته أو ترد عليه».

⁽۱) «المحلن» (۹/ ۱۲۹).

⁽٢) وأخرجه ابن حزم في «المحلي» (٩/ ١٢٩).

⁽٣) وأخرجه ابن حزم في «المحلي» (٩/ ١٢٩ – ١٣٠).

ومنهم سعيد بن المسيب ، أخرج عنه ابن أبي شيبة في (مصنفه) (١) : ثنا يحيى بن يهان ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب قال : «من وهب هبة لغير ذي رحم فله أن يرجع ما لم يثب» .

ومنهم إبراهيم النخعي: أخرج عنه سعيد بن منصور (٢): أنا هشيم ، أنا مغيرة ، عن إبراهيم قال: «من وهب هبة لذي رحم فليس له أن يرجع ، ومن وهب لغير ذي رحم فهو أحق بهبته ؛ فإن أثيب منها قليل أو كثير ؛ فليس له أن يرجع في هبته » .

فإن قيل: هل في هذا الباب حديث مرفوع؟

قلت: نعم، روي في ذلك عن عبد الله بن عمرو وأبي هريرة وعبد الله بن عمر وسمرة والله عبد الله بن عمر وسمرة والله بن عمر الله بن الله ب

أما حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي فأخرجه أبو داود ("): ثنا سليمان بن داود المهري، أنا أسامة بن زيد، أن عمرو بن شعيب حدثه، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، عن رسول الله الله قال: «مثل الذي استرد ما وهب كمثل الكلب يقيء فيأكل قيئه، فإذا استرد الواهب، فليتوقف فليعرف ما استرد، ثم ليدفع إليه ما وهب».

وأما حديث عبدالله بن عمرو فأخرجه البيهقي (٥): من حديث حنظلة بن

Click For More Books

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

⁽۱) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ٤٢٠ رقم ٢١٧٠٨).

⁽٢) وأخرجه ابن حزم في «المحلي» (٩/ ١٣٠).

⁽٣) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٩١ رقم ٣٥٤٠).

⁽٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ٤٢٠ رقم ٢١٧٠٤).

⁽٥) «سنن البيهقي الكبرئ» (٦/ ١٨٠ رقم ١١٨٠٢).

أبي سفيان ، عن سالم ، عن ابن عمر ، عن النبي الكلا قال : من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يثب منها» .

وأما حديث سمرة: فكذلك أخرجه البيهقي (١): من حديث ابن المبارك، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي العَيْلاً قال: «إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها».

فإن قيل: كل هذه الأحاديث معلولة:

أما حديث عبد الله بن عمرو: فلأن خبر عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو صحته منقطعة .

وأما حديث أبي هريرة: فلأن في سنده إبراهيم بن إسهاعيل وهو ضعيف، قاله ابن حزم، وقال أيضًا: عمرو بن دينار ليس له سماع من أبي هريرة ولا أدركه بعقله أصلًا.

وأما حديث عبد الله بن عمر: فقد قال البيهقي (٢): هكذا رواه أحمد بن أبي غرزة وعلي بن سهل بن المغيرة، عن عبيد الله بن موسى، عن حنظلة، وهو وهم، والصواب ابن وهب سمعت حنظلة، يقول: سمعت سالمًا يقول، عن أبيه، عن عمر قال: «من وهب هبة لوجه الله فذلك له، ومن وهب هبة يريد ثوابها فإنه يرجع فيها إن لم يرض منها».

وأما حديث سمرة: فإن الحسن لم يسمع منه إلا ثلاثة أحاديث وهذا ليس منها .

قلت: عمرو بن شعيب ثقة لإمراء فيه وروايته عن أبيه ليست مرسلة ولا منقطعة ؛ لأنها إما وجادة أو بعضها سياع وبعضها وجادة [وسياعه] (٢) من أبيه شعيب صحيح. وأما سياع شعيب عن عبد الله بن عمرو فلا يشك فيه، قال البخاري وأبو داود [٧] ق ١٨٩-أ] وغير واحد: إنه سمع من جده عبد الله بن عمرو.

⁽١) «سنن البيهقي الكبرئ» (٦/ ١٨١ رقم ١١٨٠٦).

⁽٢) «سنن البيهقي الكبرئ» (٦/ ١٨١ رقم ١١٨٠٣).

⁽٣) تكررت في «الأصل».

وأما إبراهيم بن إسماعيل فإن البخاري استشهد به ، وابن ماجه احتج به .

وأما عمرو بن دينار فقد ذكر عبد الغني والحافظ المزي وغيرهما: أنه سمع من أبي هريرة.

وأما قول البيهقي: «هذا وهم» فليس بصواب؛ لأن المرفوع رواته ثقات. كذا قال عبد الحق في «الأحكام» وصححه ابن حزم وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (١) عن إسحاق بن محمد، عن ابن أبي غرزة، ثم قال: صحيح على شرط الشيخين إلا أن يكون الحمل فيه على شيخنا وقد توبع رواته عليه.

أخرجه الدارقطني (٢): عن إسماعيل الصفار ، عن علي بن سهل ، عن عبيد الله ابن موسئ ، عن حنظلة .

فلا حمل إذا على شيخ الحاكم ولا نسلم للبيهقي أنه وهم ، بل يحمل على أن لعبيد الله فيه إسنادين .

وأما الحسن البصري فإنه سمع عن سمرة أحاديث كثيرة قاله البخاري واحتج بالحسن عن سمرة . وحديثه هذا أخرجه الحاكم في «مستدركه» (٣) وقال : صحيح على شرط البخاري .

ص: فأما ما ذكرنا من انقطاع رجوع الواهب في هبته بموت الموهوب له، أو باستهلاك الهبة؛ فلما روي عن عمر أيضًا في ذلك: حدثنا صالح، قال: ثنا حجاج بن إبراهيم، قال: ثنا يحيئ، عن الحجاج، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر مثله، يعنى مثل حديثه الذي ذكرنا في الفصل الذي قبل هذا الفصل، وزاد: «ويستهلكها مستهلك أو يموت أحدهما» فجعل عمر سنه استهلاك الهبة يمنع واهبها من الرجوع فيها، وجل أيضًا موت أحدهما يقطع ما للواهب فيها من الرجوع أيضًا. فكذلك نقول.

⁽١) «المستدرك على الصحيحين» (٢/ ٦٠ رقم ٢٣٢٣).

⁽٢) «سنن الدراقطني» (٣/ ٤٣ رقم ١٧٩).

⁽٣) «المستدرك على الصحيحين» (٢/ ٦٠ رقم ٢٣٢٤).

ش: أشار بهذا إلى إقامة الدليل على انقطاع حق الرجوع في الهبة بموت الموهوب له وباستهلاكه الهبة، وهو ما أخرجه عن صالح بن عبد الرحمن، عن حجاج بن إبراهيم الأزرق، عن يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة، عن الحجاج ابن أرطاة النخعي، عن الحكم بن عتيبة، عن إبراهيم النخعي، عن الأسود بن يزيد، عن عمر بن الخطاب هيئنه.

وهؤلاء كلهم ثقات غير أن الحجاج ابن أرطاة تكلموا فيه، ولكنه لم يخرج عن حد الاحتجاج به، فإن الأربعة احتجوا به، وقال أبو زرعة : صدوق مدلس.

وقد أخرجه الطحاوي فيها مضي عن قريب بهذا الإسناد ولكن هناك عن يحيى بن زكرياء ، عن الأعمش ، عن إبراهيم عن الأسود .

وهاهنا عن يحيئ ، عن الحجاج ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، وزاد في هذه الرواية مسألة استهلاك الهبة وموت الموهوب له .

وقد أخرج عبد الرزاق (١٠): عن معمر ، عن أيوب ، عن أبي قلابة قال : «كتب عمر بن الخطاب هيئف : يعتصر الرجل من ولده ما أعطاه ما لم يمت أو تستهلك أو يقع فيه دين» .

ص: وقدروي عن شريح عشت في الهبة نظير ما قدروي عن عمر عشت :

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو عمر ، قال : ثنا جرير بن حازم ، قال : سمعت محمدًا يحدث ، أن شرحًا قال : «من أعطى في قرابة أو معروف أو صلة فعطيته جائزة والجانب المتسغور يثاب في هبته أو تردعليه» .

حدثنا يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن شريح مثله .

ش: هذان طريقان صحيحان:

الأول: عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن أبي عمر حفص بن عمر الضرير ، شيخ أبي داود وابن ماجه ، عن جرير بن حازم ، عن محمد بن سيرين ، عن شريح .

⁽۱) «مصنف عبد الرزاق» (۹/ ۱۲۹ رقم ۱٦٦٢۲).

وأخرجه سعيد بن منصور، عن هشيم، عن منصور ويونس وابن عون، ثلاثتهم عن ابن سيرين، عن شريح، نحوه.

الثاني: عن يونس بن عبد الأعلى ، عن سفيان بن عيينة ، عن أيوب السختياني ، عن ابن سيرين ، عن شريح .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٠): ثنا ابن أبي زائدة ، عن هشام ، عن ابن سيرين ، عن شريح قال : «من أعطى في صلة أو قرابة أو معروف أو حق ؛ فعطيته جائرة ، والجانب المستغزر يثاب من هبته ، أو ترد عليه» .

قوله: «فعطيته جائزة» أي: نافذة، والمعنى أنها جازت ونفذت ولم يبق [٧/ق١٨٩-ب] فيها رجوع.

قوله: ﴿وَالْجَانَبِ ۗ أَي : الغريب ، يقال : جَنَبَ فلان في بني فلان يَجْنُبُ جَنابة فهو جَانِب ، إذا نزل فيهم غريبًا ، أي أن الغريب الطالب إذا أهدى إليك شيئًا ليطلب أكثر منه في مقابلة هديته يثاب أو ترد عليه .

ومعنى «المستغزِر» الذي يطلب أكثر مما أعطي وهو مستفعل من العَرَارة وهي الكثرة قد غَرَر الشيء بالضم يَغْزِر فهو غزيرٌ ومَغْزُور ، وقد غَرَرت الناقة إذا كثر لبنها ، والاسم : الغَرْر مثال الضَّرْب .

ص: قال أبو جعفر كنالله: وأما هبة كل واحد من الزوجين لصاحبه: فإن أبا بكرة حدثنا، قال: ثنا أبو عمر، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن محمد: «أن امرأة وهبت لزوجها هبة ثم رجعت فيها، فاختصها إلى شريح، فقال للزوج: شاهداك أنها رأياها أنها وهبت لك من غير كره ولا هوان وإلا فبينتها لقد وهبت لك عن كره وهوان».

فهذا شريح والله قد سأل الزوج البينة أنها قد وهبت له لا عن كره بعد ارتجاعها في الهبة ، فدل ذلك أن البينة لو ثبتت عنده على ذلك لرد الهبة إليه ولم يجز لها الرجوع

⁽۱) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ٤٢٠ رقم ٢١٧٠٦).

فيها ، وقد كان من رأيه أن للواهب الرجوع في هبته إلا من ذي الرحم المحرم ، فجعل المرأة في هذا كذي الرحم المحرم ؛ فهكذا نقول .

ش: أشار بهذا إلى إقامة الدليل على أن من جملة موانع الرجوع: هبة أحد الزوجين للآخر، وقام أيضًا دليل على صحة الرجوع عند عدم مانع من الموانع التي نُصَّ عليها.

وأخرجه بإسناد صحيح: عن أبي بكرة بكار القاضي، عن أبي عمر حفص بن عمر الضرير ، عن حمد بن سيرين .

وأخرج سعيد بن منصور في اسننه : ثنا هشيم ، أنا المغيرة ، عن الحارث العكلي «أن رجلًا تصدق على أمه بخادم له وتزوج ، فساق الخادمة إلى امرأته فقبضتها امرأته ، فخاصمتها الأم إلى شريح ، فقال شريح : إن ابنك لم يثبتك صدقته ، وأعادها للمرأة ، لأن الأم لم تكن قَبَضَتْهَا » انتهي .

فهذا يدل على اشتراط القبض في الهبة ، وعلى أن أحد الزوجين إذا وهب للآخر لا رجوع فيها .

قوله: «فهذا شريح إلى آخره . ظاهر .

ص: وأما هبة الزوج لأمرأته: فإن أبا بكرة حدثنا ، قال: ثنا أبو عمر ، قال: أنا أبو عمر ، الله أبو عوانة ، عن منصور ، قال: إبراهيم: «إذا وهبت المرأة لزوجها أو وهب الرجل لأمرأته فالهبة جائزة ، وليس لواحد منها أن يرجع في هبته .

حدثنا سليمان بن شعيب، عن أبيه، عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أنه قال: «الزوج والمرأة بمنزلة ذي الرحم المحرم، إذا وهب أحدهما لصاحبه لم يكن له أن يرجع».

فجعل الزوجان في هذه الأحاديث كذي الرحم المحرم ، فمنع كل واحد منهما من الرجوع فيما وهب لصاحبه . فهكذا نقول .

ش: هذا أيضًا من جملة الدليل على منع رجوع أحد الزوجين للآخر .

وأخرجه عن إبراهيم النخعي من طريقين صحيحين:

الأول: عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن أبي عمر حفص بن عمر ، عن أبي عوانة الوضاح اليشكري ، عن منصور بن المعتمر ، عن إبراهيم .

الثاني: عن سليمان بن شعيب الكيساني ، عن أبيه شعيب بن سليمان ، عن محمد ابن الحسن الشيباني ، عن الإمام أبي حنيفة نعمان بن ثابت ، عن حماد بن أبي سليمان ، عن إبراهيم .

قوله: (فجعل الزوجان في هذه الأحاديث) أي الآثار المذكورة.

ص: وقد وصفنا في هذا ما ذهبنا إليه في الهبات وما قلدنا من هذه الآثار؛ إذْ لم نعلم عن أحدمثل من رويناها عنه خلافًا لها ، فتركنا النظر من أجلها وقلدناها .

وقد كان النظر لو خُلينا وإياه خلاف ذلك وهو أن لا يرجع الواهب في الهبة لغير ذي الرحم المحرم كما لا يرجع في الهبة لذي الرحم المحرم، لأن مُلكه قد ذال عنها بهبته إياها، وصارت للموهوب له دونه، فليس له نقض ما قد ملك عليه إلا [٧/ق١٩٠] برضي مالكه، ولكن اتباع الآثار وتقليد أثمة العلم أولى؛ فلذلك قلدناها واقتدينا بها، وجميع ما بينا في هذا الباب قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله.

ش: أي قد وصفنا في باب حكم الهبة ما ذهبنا إليه في الهبات ، وهو جواز رجوع الواهب عن هبته من أجنبي .

قوله: «وما قلدنا» عطف على قوله: «ما ذهبنا إليه».

قوله: "إذْ لم نعلم" أي : لأنا لم نعلم عن أحد من الصحابة والتابعين مثل من رويناها عنه خلافًا لها ، وذلك لأنه قد روي عن مثل عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وفضالة بن عبيد وأبي الدرداء على ما يدل صريحًا على ما ذهب إليه أهل المقالة الثانية ، ولم يرو عن أحد من الصحابة منهم أو من يقاربهم خلاف ذلك ، وكذلك روي عن جماعة من التابعين الكبار مثل شريح القاضي ، وإبراهيم

النخعي، ما يوافق ما روي عن هؤلاء الصحابة، ولم يرو عن أحد من التابعين مثلهم أو من يقاربهم خلاف ذلك، فإذا كان كذلك؛ تَعَيَّن المصير إلى ما ذهبوا إليه والعمل به.

قوله: «فتركنا النظر من أجلها» أي إذا كان الأمر كذلك تركنا النظر والقياس من أجل هذه الآثار المروية عنهم لأن القياس لا يؤخذ به إلا عند عدم الآثار والأخبار.

قوله: (وقد كان النظر لو خُلِينا) على صيغة المجهول، والواو في «وإياه» للمصاحبة، وأراد بهذا أن القياس كان يقتضى أن لا يرجع الواهب فيها يهبه لأجنبي كها لا يرجع فيها يهبه لذي رحم محرم منه؛ لأن ملكه قد زال بهبته، ودخل في ملك الموهوب له بالقبض، فلا يجوز له نقض ذلك وإخراجه عن ملكه إلا برضى صاحبه، ولكن لما وردت الآثار بخلاف ذلك وجب تقليدها وترك القياس والعمل به، ووجب العمل بها روي من الآثار، والتقليد لأئمة العلم، والله أعلم.



ص: باب: الرجل ينحل بعض بنيه دون بعض

ش: أي هذا باب في بيان حكم الرجل الذي ينحل بعض أولاده دون بعض .

قوله: «ينحل» من النُّحْل -بضم النون وسكون الحاء المهملة- وهو العطية والهبة ابتداء من غير عوض ولا استحقاق، يقال: نَحَله ينحله نُحُلّا بالضم، والنحلة - بالكسر - العطية، وكذلك النحل على وزن فعلى، وبابه من فعل يفعل بالفتح فيهما.

ص: حدثنا يونس، قال: أنا سفيان، قال: ثنا الزهري، عن محمد بن النعمان وحميد بن عبد الرحمن، أخبراه أنهما سمعا النعمان بن بشير يقول: «نحلني أبي غلامًا، فأمرتني أمي أن أذهب إلى رسول الله الله الله الله ذلك، فقال: أكل ولدك أعطيته؟ فقال: لا، قال: فأردده.

ش: هذان إسنادان صحيحان ، ورجالها كلهم رجال الصحيح .

وسفيان هو ابن عيينة .

والزهري هو محمد بن مسلم .

والحديث أخرجه الجماعة غير أبي داود .

فالبخاري(١١): عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك . . . إلى آخره نحوه .

ومسلم (٢): عن يحيى بن يحيى ، عن مالك ، وعن يحيى ، عن إبراهيم بن سعد .

⁽۱) «صحيح البخاري» (۲/ ۹۱۳ رقم ۲٤٤٦).

⁽۲) "صحيح مسلم" (٣/ ١٢٤١ ، ١٢٤٢ رقم ١٦٢٣).

وعن أبي بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه وابن أبي عمر ، عن سفيان بن عسنة .

وعن قتيبة ومحمد بن رمح ، عن الليث.

وعن حرملة ، عن ابن وهب ، عن يونس .

وعن إسحاق بن راهويه وعبد بن حميد ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، كلهم عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحن ومحمد بن النعمان بن بشير ، عن النعمان .

والترمذي (١): عن نصر بن علي وسعيد بن عبد الرحمن، عن سليمان، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن النعمان ، عن النعمان به .

وقال: حسن صحيح.

والنسائي: (٢) عن [٧/ق١٩٠-ب] محمد بن منصور ، عن سفيان ، عن الزهري ، نحوه .

وعن محمد بن سلمة (٢): والحارث بن سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن مالك .

وعن مجاهد (٤) : عن الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، جميعًا عن الزهري ، عن حميد وحده ، به .

وابن ماجه (٥): عن هشام بن حماد ، عن سفيان ، عن الزهري ، عن حميد ومحمد ابن النعمان به .

قوله: «نحلني أبي» أي: أعطاني، وقد ذكرنا أن النحلة والنُّحلي هي العطية مبتدأة من غير عوض .

⁽١) ﴿جامع الترمذي (٣/ ٦٤٩ رقم ١٣٦٧).

⁽۲) «المجتبى» (٦/ ٢٥٨ رقم ٣٦٧٢).

⁽٣) «المجتبئ» (٦/ ٢٥٨ رقم ٣٦٧٣).

⁽٤) «المجتبئ» (٦/ ٢٥٨ رقم ٣٦٧٤).

⁽٥) «المجتبئ» (٦/ ٢٥٨ رقم ٣٦٧٦).

وأبوه: بشير بن سعد، شهد العقبة الثانية وبدرًا وأُحُدًا والمشاهد جميعًا، يقال: إنه أول من بايع أبا بكر الصديق عين يوم السقيفة من الأنصار، وقتل يوم عين التمر مع خالد بن الوليد بعد انصرافه من اليهامة سنة اثنتي عشرة.

قوله: (فأمرتني أمي) وهي عمرة بنت رواحة أخت عبد الله بن رواحة الصحابية ، وهي التي سألت زوجها بشيرًا أن يهب ابنها النعمان هبة دون أخويه ففعل ، فقالت له: أشهد على هذا رسول الله الله الله أكل بنيك أعطيته مثل هذا؟ قال: لا ، قال: فإني [لا](١) أشهد على جور».

قوله: «أكُلُّ ولدك نحلته» بنصب «كل» علي ما عرف في موضعه .

وهذا الحديث قد جاء في مسند بشير بن سعد أيضًا والد النعمان .

قال: أبو عمر: روى هشام بن عروة ، عن أبيه قال: حدثنى النعمان بن بشير قال: «أعطاه أبوه غلامًا ، فقال رسول الله الله الله ما هذا الغلام؟ فقال: غلام أعطانيه أبي ، قال: أفكل إخوتك أعطاهم كما أعطاك؟ قال: لا ، قال: فاردده» .

نفى هذا الخبر أنه خاطب بهذا القول النعمان بن بشير ، حديث ابن شهاب أنه خاطب بذلك أباه بشير المعطى ، وهو الأكثر والأشهر .

وهذا الحديث مشتمل على أحكام:

فيه: جواز العطية من الآباء للأبناء، وهذا في صحة الأباء، لأن فعل المريض في حال وصيته، والوصية للوارث باطلة، وهذا أمر مجمع عليه.

وفيه: التسوية بين الأبناء في العطاء ، وأكثر الفقهاء على أن معنى هذا الحديث

⁽١) ليست في «الأصل ، ك» ، والسياق يقتضيها ، وهي مثبتة في مصادر التخريج المذكورة .

الندب إلى الخير والبر والفضل، والدليل على ذلك إجماع العلماء على جواز عطية الرجل ماله لغير ولده، وإذا جاز أن يخرج جميع ولده من ماله؛ جاز أن يخرج من ذلك بعضهم.

واحتج من يقول أن للأب أن يرجع فيها وهب لأبنه بقوله: «فارجعه» وهو موضع قد اختلف فيه الفقهاء، وقد مَرَّ الكلام فيه مستقصّى.

ص: قال أبو جعفر كَنْلَتُهُ: فذهب قوم إلى أن الرجل إذا نحل بعض بنيه دون بعض؛ أن ذلك باطل، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث، وقالوا: قد كان النعمان في وقت ما نحله أبوه صغيرًا، فكان أبوه قابضًا له لصغره عن القبض لنفسه، فلما قال: النبي النافية : «اردده» بعدما كان في حكم ما قبض، ذلّ هذا أن النحلي من الوالد لبعض ولده دون بعض لا يملكه المنحول ولا تنعقد له عليه هبة.

ش: أراد بالقوم هؤلاء: طاوس بن كيسان وعطاء بن أبي رباح ومجاهدًا وعروة وابن جريج والنخعي والشعبي وابن شبرمة وابن أبي داود وأحمد وإسحاق وداود وسائر أهل الظاهر.

قال أبو عمر: اختلف في ذلك عن أحمد، وأصح شيء عنه في ذلك ما ذكره الخرقي في «مختصره» قال: وإذا فضل بعض ولده في العطية، أُمِرَ برده كما أمر النبي الطّيطة، فإن مات ولم يرده فقد ثبت لمن وهب له إذا كان ذلك في صحته.

وقال طاوس: لا يجوز لأحد أن يفضل بعض ولده على بعض، فإن فعل لم ينفذ وفسخ، وبه قال أهل الظاهر منهم داود وغيره، وروي عن أحمد مثله، وحجتهم في ذلك حديث مالك عن ابن شهاب المذكور.

وقال ابن حزم في «المحلى»(١): ولا يحل لأحد أن يهب ولا أن يتصدق على أحد من ولده حتى يعطي أو يتصدق على كل واحدٍ منهم بمثل ذلك ، ولا يحل أن يفضل

⁽١) «المحلي» (٩/ ١٤٢) باختصار .

ذكرًا على أنثى ، ولا أنثى على ذكر ، فإن فعل [٧/ق١٩-أ] فهو مفسوخ أيضًا ، فإن كان له ولد فأعطاهم ثم ولد له ولد فعليه أن يعطيه كما أعطاهم ويشاركهم فيما أعطاهم ، وإن تغيرت عين العطية ما لم يمت أحدهم فيصير ماله لغيره فعلى الأب حينئذ أن يعطي هذا الولد كما أعطى غيره ، فإن لم يفعل أعطي ما ترك أبوه من رأس ماله مثل ذلك ، وروي ذلك عن جمهور السلف .

ص: وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: ينبغي للرجل أن يُسَوِّي بن ولده في العطية ؛ ليستووا في البر، ولا يفضل بعضهم على بعض فيوقع ذلك الوحشة في قلب المفضول منهم، فإن نحل بعضهم شيئًا دون بعض وقبله المنحول لنفسه إن كان كبيرًا، أو قبضه له أبوه من نفسه إن كان صغيرًا بإعلامه والإشهاد به فهو جائز.

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون، وأراد بهم: الثوري والليث بن سعد والقاسم بن عبد الرحمن ومحمد بن المنكدر وأباحنيفة وأبا يوسف ومحمدًا ومالكًا والشافعي وأحمد في رواية.

وقال أبو عمر: واختلف العلماء في كيفية التسوية بين الأبناء في العطية، فقال منهم قائلون: التسوية بينهم أن يعطي الذكر مثل ما يعطي الأنثى، وممن قال ذلك: الثوري وابن المبارك.

وقال آخرون: التسوية أن يعطي الذكر مثل حظ الأنثيين، وممن قال بهذا: عطاء ابن أبي رباح، وهو قول محمد بن الحسن، وإليه ذهب أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، ولا أحفظ لمالك في هذه المسألة قولًا.

ثم اختلف الفقهاء في معنى التسوية هل هو على الإيجاب أو على الندب؟ فأما مالك والليث والثوري والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه فأجزوا أن يخص بعض بنيه دون بعض بالنحلة والعطية على كراهية من بعضهم، والتسوية أحب إلى جميعهم، وقال الشافعي: ترك التفضيل في عطية الآباء فيه حسن الأدب، ويجوز له ذلك في الحكم. وكره الثوري وابن المبارك وأحمد أن يفضل بعض ولده على بعض

في العطايا، وكان إسحاق يقول مثل هذا ثم رجع إلى مثل قول الشافعي، وكل هؤلاء يقول: إن فعل ذلك أحد نفذ ولم يُرَدّ، واختلف في ذلك عن أحمد، وأصح شيء عنه: أنه يُردّ، وقد ذكرناه مستقصى.

وقال ابن حزم: اختلفوا في هذا الباب، فقال شريح وأحمد وإسحاق: العدل أن يعطى الذكر حظين، وقال غيرهم بالتسوية في ذلك.

وأجاز تفضيل بعض الولد على بعض: القاسم بن محمد وربيعة وغيرهما ، وبه يقول أبو حنيفة ومالك والشافعي ، وكرهه أبو حنيفة وأجازه إن وقع ، وكره مالك أن يَنْحَلَ بعض ولده ماله كله .

ص: وكان من الحجة لهم في ذلك: أن حديث النعيان الذي ذكرنا قد روي عنه على ما ذكروا، وليس فيه دليل على أنه كان حينتذ صغيرًا، ولعله كان كبيرًا ولم يكن قبضه، وقد روي أيضًا على غير المعنى الذي في الحديث الأول.

حدثنا نصر بن مرزوق ، قال : ثنا الخصيب بن ناصح ، قال : ثنا وهيب ، عن داود بن أبي هند ، عن أبي هند ، عن عامر الشعبي ، عن النعمان بن بشير قال : «انطلق بي أبي إلى النبي على ونحلنى نُحْلي ليشهده على ذلك ، فقال : أوَكُلَّ ولدك نحلته مثل هذا؟ فقال : لا ، قال : أيسرك أن يكونوا إليك في البر كلهم سواء؟ قال : بلى ، قال : فأشهد على هذا غيري .

فكان في الحديث من قول النبي الله لبشير فيها كان نحله النعبان: «أَشْهِدُ على هذا غيري» فهذا خلاف ما في الحديث الأول؛ لأن هذا لا يدل على فساد العقد الذي كان عقده للنعبان؛ لأن النبي الله قد يتوقى الشهادة على ما له أن يشهد عليه ، وعلى الأمور التي قد كانت ، فكذلك لمن بعده ، لأن الشهادة إنها هي أمر يتضمنه الشاهد للمشهود له ، فله أن لا يتضمن ذلك ، وقد يحتمل غير هذا أيضًا ، فيكون قوله: «أشهد على هذا غيري» أي: أنا الإمام ، والإمام [٧/ق١٩٠-ب] ليس من شأنه أن يشهد وإنها من شأنه أن يحكم .

Click For More Books

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

وفي قوله: «أشهد على هذا غيري» دليل على صحة العقد، وقد حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا آدم، قال: ثنا ورقاء، عن المغيرة، عن الشعبي، قال: سمعت النعيان على منبرنا هذا يقول: قال رسول الله على الله العلمة كها تحبون أن يسووا بينكم في البر».

فكان المقصود إليه في هذا الحديث الأمر بالتسوية بينهم في العطية ليستووا جميعًا في البر ، وليس فيه شيء من ذكر فساد للعقد المعقود على التفضيل .

ش: أي: وكان من الدليل والبرهان لأهل المقالة الثانية فيها ذهبوا إليه، وأراد به الجواب على ما احتجت به أهل المقالة الأولى من حديث النعمان بن بشير على الوجه الذي رووا، وهو على وجهين:

الأول: بطريق التسليم ، وهو أن يقال: سلمنا أن حديث النعمان قد روي على الوجه الذي رَوَوْهُ ، وهو معنى قوله: «قد روي عنه على ما ذكروا ولكن ليس فيه دليل على أن النعمان كان حينئذ صغيرًا ، ولعله قد كان كبيرًا حينئذ ولم يكن قد قبضه » فلذلك قال لأبيه بشير: اردده ، فأمر بالرجوع عن ذلك .

فإن قيل: قد قال ابن حزم: كان صغر النعمان أشهر من الشمس، وأنه ولد بعد الهجرة بلا خلاف من أحد من أهل العلم، وقد بين ذلك في حديث أبي حيان عن الشعبى، عن النعمان «وأنا يومئذ غلام» ولا يطلق هذا اللفظ على رجل بالغ.

قلت: نعم، ولد النعمان بعد الهجرة، ولكن ابن حزم ما بين تاريخ ميلاده وأبهمه ترويجًا لكلامه، وكان ميلاده على رأس أربعة عشر شهرًا من الهجرة، وهو أول مولود من الأنصار، وقيل: ولد بعد سنة أو أقل من سنة، وقيل: ولد قبل وفاة النبي النهان سنين، والأول أصح.

فإذا كان الأمر كذلك يكون مراد الطحاوي من قوله: وليس فيه دليل على أنه كان حينئذ صغيرًا، يعنى قبل بلوغه سن التميز وهو خمس سنين أو سبع سنين، ويكون المراد من قوله: «ولعله قد كان كبيرًا» يعنى بعد بلوغه سن التمييز، ولا يشترط Click For More Books

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

البلوغ في صحة قبض الهبة ، فيجوز قبض الصبي العاقل ما وُهِبَ له ، لأن قبض الهبة من التصرفات النافعة المحضة ، فيملكه الصبي العاقل كما يملك وَلِيَّه ، وكذا الصبية إذا عقلت جاز قبضها لما قلنا .

فإذا كان الأمر كذلك يكون معنى كلامه: «ولعله قد كان كبيرًا» يعني صبيًّا عاقلًا أهلا للقبض، ولكنه لم يكن قبضه، فلذلك أمر والده بالرجوع لعدم تمام الهبة، لأنها لا تتم إلا بالقبض.

الوجه الثاني: بطريق المنع؛ وهو أن يقال: لا نسلم دلالة ما رويتم من حديث النعمان على ما ادعيتم، لأنه قد روي على وجوه مختلفة: منها الوجه المذكور، ومنها ما أشار إليه بقوله: «وقد روي أيضًا على غير المعنى الذي في الحديث الأول».

وبينه بتخريجه بإسناد صحيح عن نصر بن مرزوق ، عن الخَصِيب - بفتح الخاء المعجمة وكسر الصاد المهملة - بن ناصح الحارثي ، عن وهيب بن خالد البصري ، عن داود بن أبي هند دينار البصري ، عن عامر الشعبي .

وأخرجه مسلم(١): ثنا محمد بن مثنى ، قال: ثنا عبد الوهاب وعبد الأعلى (ح).

وثنا إسحاق بن إبراهيم ويعقوب الدورقي جميعًا عن ابن علية - واللفظ ليعقوب -قال: ثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن داود بن أبي هند ، عن الشعبي ، عن النعمان بن بشير قال: انطلق بي [أبي] (٢) يحملني إلى رسول الله الله الله أن قد نحلت النعمان كذا وكذا من مالي ، فقال: أكل بنيك نحلت مثل ما نحلت للنعمان ، قال: لا ، قال: فأشهد على هذا غيري ، ثم قال: أيسرك أن يكونوا إليك في البرسواء؟ قال بلي ، قال: فلا إذا » .

قوله: «فهذا» أي هذا الوجه في هذا الحديث «خلاف ما في الحديث الأول» وبيَّن وجه المخالفة بقوله: «لأن هذا القول» يعنى قوله النَّيْنِ : [٧/ق١٩٢-أ] «أشهد على

⁽١) "صحح مسلم" (٣/ ١٢٤٣ رقم ١٦٢٣).

⁽٢) ليست في «الأصل، ك»، والمثبت من «صحيح مسلم».

هذا غيرى» لا يدل على فساد العقد الذي صدر عن بشير للنعمان على في وبيَّن ذلك من وجهين:

الأول: أن النبي الطيئة قد كان يتوقى الشهادة أي يتجنبها على شيء له إن شهد عليه ، وذلك لغلبة ورعه وجلالة قدره ، لأن تحمل الشهادة أمر عظيم لأجل الأداء ، وكذلك غير النبي الطيئة مثله في هذه القضية ، لأن الشهادة ليست من الأمور اللازمة على الشخص ، لأن الشاهد مخير في تحملها ، فله أن يتحمل وله أن لا يتحمل .

قلت: هذا كلام صادر من يبس دماغ ، من غير روية ولا فكر ، لأن مراده من مقولة: «والإمام ليس من شأنه أن يشهد» أي : ما دام في صدد الحكم ، فإنه ليس له حنيئذ أن يشهد لأحد ولا عليه ، وإنها له أن يسمع الدعوى والشهادة ويحكم بينهم ، وأما إذا أدى عند حاكم آخر فله ذلك ، سواء كان في حالى انتصابه للحكم أو بعده .

وأما الآية التي استشهد بها فلا تدل على مُدَّعاه؛ لأنها ليست واردة في باب الشهادة في أمور الناس والله أعلم.

قوله: «وفي قوله: أشهد على هذا غيري دليل صحة العقد» أراد بهذا الرد على أهل المقالة الأولى في قولهم: الرجل إذا نحل بعض بنيه دون بعض أن ذلك باطل، ودلالة هذا القول على صحة العقد ظاهرة إذْ لو كان هذا الفعل باطلًا لقال قولًا دالًا على .

⁽١) سورة النساء، آية : [١٣٥].

هو أكد كلامه بما أخرجه بإسناد صحيح عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن آدم بن أبي إياس شيخ البخاري ، عن ورقاء بن عمر اليشكري الكوفي ، عن المغيرة ابن مقسم الضبي ، عن عامر الشعبي ، عن النعمان والنعمان المشعبي ، عن عامر الشعبي ، عن النعمان المشعبي ، عن عامر الشعبي ، عن عامر الشعبي ، عن النعمان المشعبي ، عن عن النعمان المشعبي ، عن النعمان المشعبي ، عن عن عامر الشعبي ، عن عن النعمان المشعبي ، عن عن عن النعمان المشعبي ، عن عن النعمان المشعبي ، عن عن عن النعمان المشعبي ، عن عن النعمان المشعبي ، عن النعمان المشعبي ، عن النعمان المشعبي ، عن المضي ، عن المشعبي ، عن المشعبي ، عن المشعبي ، عن المشعبي ، عن المش

وأخرجه الطبراني في «معجمه» بأتم منه: ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا أبو الربيع الزهراني (ح).

وحدثنا الحسين بن إسحاق التستري، نا عثمان بن أبي شبية، قالا: ثنا جرير، عن مغيرة، عن الشعبي قال: «سمعت النعمان بن بشير على منبرنا هذا يقول: طلبت عمرة بنت رواحة إلى بشير بن سعد أن ينحلني نُحلًا من ماله فأبى عليها، ثم بدا له بعد حول أو حولين أن ينحلنيه، فقال لها: إن الذي سألت لابني كنت منعته وقد بدا لي أن أنحله إياه، وإنها قالت: لا أرضى حتى تأخذه بيده فتنطلق به إلى النبي التي فتشهده، فأخذ بيدي فانطلق بي إلى النبي التي فقال: يا نبي الله، إن عمرة بنت رواحة طلبت إلي أن أنحل ابني هذا نحلا، وإنى كنت أبيت عليها، ثم بدا لي أن أنحله إياه، وإنها قالت: لا أرضى حتى تأخذه بيده فتنطلق به إلى النبي التي التي التي التي الله معه ولد غيره؟ قال: نعم، قال: فهل آتيت كل واحد منهم ما آتيت هذا؟ قال: لا، قال: فإنى لا أشهد على هذا؟ هذا جور، أشهد على هذا غيري، اعدلوا بين أو لادكم في النُحل كها تحبون أن يعدلوا بينكم في البر واللطف».

قوله: «فكان المقصود إليه» أي الذي قصد إليه في هذا الحديث الأمر بالتسوية بينهم - أي بين الأولاد - في العطية ليستووا جميعًا في البر والإحسان وليس فيه شيء يدل على فساد العقد المذكور الذي عُقِدَ على التفضيل أي تفضيل بعضهم على بعض.

ص: حدثنا فهد، قال: ثنا أبو بكر بن [٧/ق١٩٢-ب] أبي شيبة، قال: ثنا عباد بن العوام، عن حصين، عن الشعبي، قال: سمعت النعمان بن بشير يقول: «أعطاني أبي عطية، فقالت أمي عمرة بنت رواحة: لا أرضي حتى تُشهد

فليس في هذا الحديث أن النبي الله أمره برد شيء، وإنها فيه الأمر بالتسوية بينهم.

فقد اختلف لفظ داود هذا فيها روئ عنه مرجّي هاهنا وفيها روئ عنه وهيب فيها تقدم من هذا الباب، وهكذا رواه الشعبي عن النعمان، وقد رواه أبو الضحي، عن النعمان أيضًا:

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال: ثنا مسدد ، قال: ثنا يجيى ، عن فطر (ح) .

فلم يخبر في هذا الحديث أنه أمره برده ، وإنها قال : «ألا سويت بينهم» على طريق المشورة وأن ذلك لو فعله كان أفضل.

ش: هذه ثلاث وجوه أخرى في حديث النعمان ، وقد سبق ذكر الوجهين فالجملة خسة أوجه ، فدل على اضطراب شديد متنًا ، فالعمل بحديث جابر الذي يأتني إن شاء الله تعالى أولى ، لأن جابرًا أحفظ له وأضبط ، لأن النعمان كان صغيرًا على ما أشار إليه الطحاوي تَعَلِّنهُ .

وقال أبو عمر : وأما قصة النعمان بن بشير هذه فقد روي في حديثه ألفاظ مختلفة تدل على أن ذلك على الندب لا على الإيجاب .

منها : ما رواه داو د بن أبي هند ، عن الشعبي ، عنه .

ورواية حصين عن الشعبي ، نحو ذلك .

رواه البخاري (١) ، وفيه قال: «فاتقوا الله واعدلوا بين أو لادكم . قال: فرجع فرد عطيته» فلم يذكر فيه أن رسول الله الميني أمره أن يرجع في صدقته ، وإنها فيه: «فرجع فرد عليه عطيته» .

ورواه أبو داود (٢) وقال فيه -وذكر مجالد في حديثه-: «إن لهم عليك من الحق أن تعدل بينهم ، كما أن لك عليهم من الحق أن يبروك» فهذه الألفاظ كلها مع قوله: «أشهد على هذا غيري» دليل واضح على جواز العطية .

وأما رواية من روى عنه: «لا أشهد إلا على حق» فيحتمل أن لا يكون مخالفًا لما تقدم؛ لاحتماله أن يكون أراد الحق الذي لا تقصير فيه عن أعلى مراتب الحق وإن كان ما دونه حقًا. انتهى.

الوجه الأول: أخرجه بإسناد صحيح، عن فهد بن سليمان، عن أبي بكر بن أبي شيبة شيخ البخاري ومسلم، عن عباد بن العوام الواسطي، عن حُصين - بضم الحاء - ابن عبد الرحمن السلمي، عن عامر الشعبي.

وأخرجه مسلم (٣): عن أبي بكر بن أبي شيبة إلى آخره نحوه .

والبخاري (٤): عن حامد بن عمر ، عن أبي عوانة ، عن حصين . . . إلى آخره نحوه .

⁽١) «صحيح البخاري» (٢/ ٩١٤ رقم ٢٤٤٧).

⁽٢) اسنن أبي داود» (٣/ ٢٩٢ رقم ٣٥٤٢).

⁽٣) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٤٢ رقم ١٦٢٣).

⁽٤) «صحيح البخاري» (٢/ ٩١٤ رقم ٢٤٤٧).

الوجه الثاني: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن أبي عمر حفص بن عمر الحوضي شيخ البخاري وأبي داود، عن مرجي بن رجاء اليشكري، خال أبي عمر المذكور، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي.

وهذا إسناد لا بأس به ، فإن مرجي فيه خلاف ، وثقه قوم وضعفه آخرون .

وأخرجه مسلم (١): من حديث داود بن أبي هند، عن الشعبي نحوه .

الوجه الثالث: أخرجه من طريقين صحيحين:

الأول: عن محمد بن خزيمة ، [٧/ ق١٩٣-أ] عن مسدد شيخ البخاري وأبي داود ، عن يحيى القطان ، عن فطر بن خليفة ، عن أبي الضحى مسلم بن صبيع الكوفي العطار ، عن النعمان بن بشير .

وأخرجه النسائي (٢): عن عبيد الله بن سعيد ، عن يحيى ، عن فطر ، قال : حدثني مسلم بن صبيح ، قال : سمعت النعمان . . . إلى آخره نحوه .

الثاني: عن فهد بن سليهان ، عن أبي نعيم الفضل بن دكين شيخ البخاري ، عن فطر . . . إلى آخره .

ص: وقد روي عن جابر بن عبدالله على في قصة النعمان هذا خلاف كل ما روينا عن النعمان:

حدثنا فهد، قال: ثنا النفيلي، قال: ثنا زهير، قال: ثنا أبو الزبير، عن جابر على قال: ثنا أبو الزبير، عن جابر على قال: «قالت امرأة بشير لبشير: انحل ابني غلامك، وأشهد لي رسول الله الله قال: فأتى النبي المله فقال: يا رسول الله إن ابنة فلان سألتني أن أنحل ابنها غلامي، وقالت: وأشهد رسول الله الله فقال: أله إخوة؟ قال: نعم، قال: أفكلهم أعطيت؟ قال: لا، قال: فإن هذا لا يصلح، وإنى لا أشهد إلا على حق.

 ⁽۱) «صحیح مسلم» (۳/ ۱۲٤۳ رقم ۱٦٢٣).

⁽۲) «المجتبئ» (٦/ ٢٦١ رقم ٣٦٨٥).

ففي هذا الحديث أن النبي الملك إنها كان أمره لبشير بالرد قبل إنفاذ بشير الصدقة ، فأشار النبي الله بها ذكرنا ، وهذا خلاف جميع ما روي عن النعمان ؛ لأن في تلك الأحاديث أنه نحلة قبل أن يجيء يسأل النبي الملك ، وأنه قال للنبي الملك : إني نحلت ابني هذا كذا وكذا ، فأخبر أنه قد كان فعل ، وفي حديث جابر هذا إخباره للنبي الملك بسؤال امرأته إياه ، فكان كلام النبي الملك إياه بها كلمه به على طريق المشورة ، وعلى ما ينبغي أن يُفْعَل عليه الشيء إن آثر أن يفعله .

ش: مخالفة حديث جابر لحديث النعمان من كل الوجوه المذكورة ظاهرة، وقد بيَّنَهَا بقوله: «ففي هذا الحديث» أي حديث جابر . . . إلى آخره، وهو ظاهر .

وأخرجه بإسناد صحيح ، عن فهد بن سليهان ، عن عبد الله بن محمد بن على بن نفيل النفيلي الحراني شيخ البخاري ومسلم وأبي داود ، عن زهير بن معاوية ، عن أبي الزبير محمد بن مسلم المكي ، عن جابر بن عبد الله .

وأخرجه مسلم (١): عن أحمد بن عبد الله بن يونس، عن زهير، عن أبي الزبير
 . . . إلى آخره.

قوله: (قالت امرأة بشير) هي عمرة بنت رواحة أخت عبد الله بن رواحة.

وَبشِيرِ -بفتح الباء الموحدة- هو والد النعمان.

قوله: (انحل) أمر من نحل ينحل إذا أعطى ابتداء من غير تعويض.

قوله: «وأَشْهِدْ لي الفتح الهمزة ، من الإشهاد ، و «رسولَ الله الله على أنه مفعول «أَشْهِدْ».

قوله : «أَلَهُ إخوة» الهمزة فيه للاستفهام .

قوله: «وإني لا أشهد إلا على حق» استدلت به الظاهرية وبقوله: «فإن هذا لا يصلح» على أن أحدًا لا يجوز له أن ينحل بعض بنيه دون بعض، فإن فعل ذلك

⁽١) "صحيح مسلم" (٣/ ١٢٤٤ رقم ١٦٢٤).

فهو مردود،؛ لأنه الطَّيْكُ منع هذا بقوله: «لا يصلح» وأخبر أن هذا ليس بحق، فإذا لم يكن حقًّا يكون باطلًا.

قلنا: قد ذكرنا أن معنى قوله: «لا أشهد إلا على حق» أي الحق الذي لا تقصير فيه عن أعلى مراتب الحق ، وإن كان ما دونه حقًا .

قوله : ﴿إِنْ آثرِ ﴾ أي إن اختار أن يفعله .

ص: وقد روى شعيب أبن أبي حمزة هذا الحديث عن الزهري، موافقًا لهذا المعنى.

حدثنا فهد، قال: ثنا أبو اليهان، قال: ثنا شعيب، عن الزهري، قال: حدثني حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن النعمان، أنهما سمعا النعمان بن بشير يقول: «نحلني أبي غلامًا، ثم مشئ بي حتى إذا أدخلني على رسول الله الله الله الله الله المن غلامًا، فإن أذنت أن أجيزه له أجزت . . . الله ذكر الحديث .

ش: أراد بهذا الحديث حديث النعمان بن بشير، وأراد بهذا المعنى المعنى المذكور في حديث جابر.

وأخرجه بإسناد صحيح ، عن فهد بن سليمان ، عن أبي اليمان الحكم بن نافع [٧] ق٣٩٥-ب] شيخ البخاري ، عن شعيب بن أبي حمزة ، عن محمد بن مسلم الزهري ، عن حمد بن عبد الرحمن بن عوف ومحمد بن النعمان بن بشير ، كلاهما عن النعمان . . . إلى آخره .

وقد روى هذا الحديث أيضًا سفيان، عن الزهري، عن حميد، ومحمد عن النعمان، على خلاف هذا، وقد تقدم في أول الباب.

قوله: «لم تكن النُّحُلَى» بضم النون على وزن فعلى ، بمعنى النحلة وهي العطية .

ص: وقد كان رسول الله الله الله الله إذا قسم شيئًا بين أهله سوى بينهم جميعًا ، فأعطى المملوك منهم كما يعطى الحر .

حدثنا بذلك يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني ابن أبي ذئب، عن القاسم ابن عباس، عن عبد الله بن دينار، عن عروة، عن عائشة على قالت: «أتي رسول الله الله بطبية خرز، فقسمها بين الحرة والأمة، قالت عائشة: وكذلك كان أبي يقسم للحر والعبد».

فكان هذا بما كان النبي الله يعم بعطاياه جميع أهله حرهم وعبدهم ليس على أن ذلك واجب ، ولكنه أحسن من غيره ، فكذلك كانت مشورته في الولدان أن يسوئ بينهم في العطية ليس على أنه واجب ولا على أن غيره إن فُعِلَ لم يثبت ، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله .

ش: ذكر هذا شاهدًا لما قاله من أن التسوية بين الأولاد في العطية غير واجبة وإنها هي أفضل من غيرها تطيبًا لقلوبهم، كما كان النبي الله إذا قسم شيئًا بين أهله سوئ بينهم، حتى كان يعطي المملوك منهم مثل ما كان يعطي للحر، وهذا لم يكن لأجل كون التسوية واجبة، وإنها كان ذلك منه مراعاة لخواطرهم، وتطيبًا لأنفسهم وإشارة أيضًا إلى أن الأمر المذكور بالتسوية المذكور في الأحاديث السابقة إنها هو للندب لا للوجوب.

ثم إنه أخرج حديث عائشة وسي بإسناد صحيح ، عن يونس بن عبد الأعلى شيخ مسلم ، عن عبد الله بن وهب ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب ، عن القاسم بن عباس بن مغيث الهاشمي المدني ، عن عبد الله بن نيار -بكسر النون وتخفيف الياء آخر الحروف وفي آخره راء – ابن مكرم الأسلمي المدني ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة .

وأخرجه أبو داود (١): عن إبراهيم بن موسى ، عن عيسى بن يونس ، عن ابن أبي ذئب ، عن القاسم بن عباس ، عن ابن نيار ، عن عروة ، عن عائشة ، نحوه .

⁽١) «سنن أبي داود» (٣/ ١٣٦ رقم ٢٩٥٢).

قوله: ﴿ بِطَّنِيَة فيها خرز ﴾ (الظبية » - بفتح الظاء المعجمة وسكون الباء الموحدة وفتح الياء آخر الحروف وفي آخرها هاء - : جراب صغير عليه شعر ، وقيل : هي شبه الخريطة والكيس .

و «الخرز» بفتح الخاء المعجمة والراء، وفي آخره زاي معجمة: الذي ينظم، واحده خرزة، قاله الجوهري.

ص: وقد فَضَّلَ بعض أصحاب رسول الله الله الله الله الله الله العضايا.

فحدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، أن مالكًا حدثه، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي الله أنها قالت: «إن أبا بكر الصديق المن نحلها جادً عشرين وَسْقًا من ماله بالغابة، فلما حضرته الوفاة قال: والله يا بنية، ما من أحد من الناس أحب إلى غنى بعدي منك، ولا أعز على فقرًا بعدي منك، وإني كنت نحلتك جاد عشرين وَسْقًا، فلو كنت جددته وأحرزته كان لك، وإنها هو اليوم مال الوارث، وإنها هما أخواك واختاك، فاقتسموه على كتاب الله تعالى، فقالت عائشة: والله يا أبه لو كان كذا وكذا لتركته، إنها هي أسهاء فمن الأخرى؟ فقال: ذو بطن بنت خارجة أراها جارية».

حدثنا فهد، قال: ثنا عمر بن حفص بن غياث، قال: ثنا أبي، عن الأعمش، عن شقيق، قال: ثنا مسروق قال: «كان أبو بكر الصديق شخ قد أعطى عائشة نحلًا، فلما مرض قال لها: اجعليه في الميراث، وذكر القبض في الهبة والصدقة».

حدثنا يونس، قال: ثنا سفيان [٧/ق١٩٤-أ] عن عمرو، أخبره صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف: «أن عبد الرحمن بن عوف عض فضل بني أم كلثوم بنحل قسمه بين ولده».

Click For More Books

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

وهذا عبد الرحمن بن عوف قد فضل أيضًا بعض ولده فيها أعطاهم على بعض ، ولم ينكر ذلك عليه منكر ، فكيف يجوز لأحد أن يجمل فعل هؤلاء على خلاف قول النبي الله ولكن قول النبي الله عندنا فيها ذكرنا من ذلك إنها كان على الاستحباب كاستحبابه التسوية بين أهله في العطية وترك التفضيل لحرِّهِم على على على السحبابه لذلك ، على على على استحبابه لذلك ، وغيره في الحكم جائز كجوازه .

ش: ذكر هذين الأثرين عن أبي بكر وعبد الرحمن بن عوف عنه شاهدًا لصحة ما قاله أهل المقالة الثانية من أن ما كان من قول النبي الني في حديث النعمان بن بشير إنها كان على الاستحباب لا الوجوب ، كما كان الني استحب التسوية بين أهله في إعطائه العطايا إياهم وترك التفضيل لحرهم على عبدهم ، ولم يكن ذلك على أن غيره لا يجوز فعله ، ولكن إنها كان على استحبابه لذلك تطييبًا لقلوبهم ومراعاة لهم في رضاهم ، والدليل على ذلك : أنّ أبا بكر الصديق وسنه قد أعطى عائشة ما أعطى دون سائر ولده ، ورأى ذلك جائزًا ، وكذلك عائشة رأته جائزًا ، وكان ذلك بمحضر من الصحابة ويضح ، ولم ينكر عليها أحد منهم ، فدل ذلك على الجواز ، ولو كان الأمر كها قاله أهل المقالة الأولى ، لكان يلزم خلاف أبي بكر لما قال الني ، وحاشاه من ذلك ، وكذلك عبد الرحمن بن عوف قد فَضًل بعض ولده فيها أعطاهم على بعض ، وكان ذلك أيضًا بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليهم أحد منهم ، فدل ذلك أيضًا على الجواز .

ثم إنه أخرج أثر أبي بكر الصديق وين من طريقين صحيحين:

الأول: رجاله كلهم رجال الصحيح، عن يونس بن عبد الأعلى، عن عبد الله بن وهب، عن مالك، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، عن عروة بن الزبير . . . إلى آخره.

وأخرجه مالك في «موطإه»(١).

وأخرجه البيهقي في اسنه (٢): من حديث شعيب ، عن الزهري ، أخبرني عروة ، أن عائشة قالت : «كان أبو بكر المسلخة نحلني جداد عشرين وسقًا من ماله ، فلما حضرته الوفاة جلس ناحيتى ، ثم تشهد ، ثم قال : أما بعد : أي بنية إن أحب الناس إلى غنى بعدي لأنت ، وإني كنت نحلتك جداد عشرين وَسْقًا من مالي ، فوددت والله لو أنك كنت جَرَنْتِهِ وجددته ، ولكن إنها هو اليوم مال الوارث ، وإنها هو أخواك وأختاك ، فقلت : يا أبتاه هذه أسهاء فمن الأخرى قال : ذو بطن ابنة خارجة -أراه جارية - فقلت : لو أعطيتنى ما هو كذا إلى كذا لرددته إليك » .

قال الشافعي وللنسخة : وفضل عمر وللنسخة عاصمًا بشيء، وفضل ابن عوف ولد أم كلثوم.

الطريق الثاني: عن فهد بن سليمان ، عن عمر بن حفص ، عن أبيه حفص بن غياث ، عن سليمان الأعمش ، عن شقيق بن سلمة ، عن مسروق بن الأجدع . . . إلى آخره .

وأخرجه الشافعي في (مسنده) .

وأخرج أثر عبد الرحمن بن عوف عن يونس بن عبد الأعلى ، عن سفيان بن عينة ، عن عمرو بن دينار ، عن صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف : «أن عبد الرحمن . . . إلى آخره وهذا منقطع ؛ لأن صالح بن إبراهيم لم يدرك جده عبد الرحمن بن عوف .

وأخرج عبد الله بن وهب في «مسئله» وقال: بلغنى عن عمرو بن دينار: «أن عبد الرحمن بن عوف نحل ابنته من أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط أربعة آلاف درهم، وله ولد من غيرها»

⁽١) «موطأ مالك» (٢/ ٧٥٢ رقم ١٤٣٨).

⁽٢) «سنن البيهقي الكبرئ» (٦/ ١٧٨ رقم ١١٧٨٤).

قلت: وهذا أيضًا منقطع.

قوله: (نحلها) أي أعطاها .

قوله: ﴿جَادَ عَشْرِينَ وَسُقًا﴾ الجاد بالجيم وتشديد الدال بمعنى المجدودة، والمعنى: أعطاها نحلًا تجدُّ منها ما يبلغ عشرين [٧/ق١٩٤-ب] وَسُقًا، أي: تقطع.

«والوَسْق» بفتح الواو: ستون صاعًا، وهو ثلاثمائة وعشرون رطلًا عند أهل الحجاز، وأربعمائة وثمانون رطلًا عند أهل العراق على اختلافهم في مقدار الصاع والمد.

قوله: «بالغابة» أي في الغابة وهو موضع قريب من المدينة من عواليها، وبها أموال لأهلها. «والغابة»: الأجمة ذات الشجر المتكاثف، لأنها تغيب ما فيها، وتجمع على غابات.

قوله: «فلوكنت جددته» أي قطعته ، وفي رواية البيهقي: «أنك كنت جرنته» أي ضميته في الجرن وهو بيدر التمر ، ومادته: جيم وراء ونون .

وقوله: «وإنها هما» الضمير يرجع إلى الوارث، ولكنه إنها ثَنَّاهُ بالنظر إلى قوله: «أخواك».

قوله: «يا أبه) الهاء فيه للوقف والسكت.

قوله: «ذو بطن» بالباء الموحدة والطاء المهملة وبالنون(١).

ص: وقد اختلف أصحابنا في عطية الولد التي يُتَّبع فيها أمر النبي الطِّينَا لبشير كيف لم ؟

⁽١) بيض لها المصنف تَعَلَّتُه ، وهي أم كلثوم بنت أبي بكر ، قال النووي في "تهذيب الأسماء" (٢/ ٥٧٤): وأم كلثوم هي التي كانت حملًا في وقت كلام أبي بكر ، فقالت عائشة : «من أختاي» تعني إنها لي أخت واحدة وهي أسهاء ، فمن الأخرى ؟ قال : هي ذو بطن بنت خارجة ، يعني الحمل الذي في بطن بنت خارجة ، فإني أظن الحمل بنتًا لا ابنًا ، وبنت خارجة هي زوجة أبي بكر وكانت حاملًا حال كلام أبي بكر . . . وقال النووي : وهذه القصة من كرامات أبي بكر . .

فقال أبو يوسف: يسوى فيها بين الذكر والأنثى .وقال محمد بن الحسن: بل يجعلها بينهم على قدر الوارث للذكر مثل حظ الانثيين.

قال أبو جعفر كَنَهُ: وفي قول النبي الله : «سَوُّوا بينهم في العطية كها تحبون أن يسووا لكم في البر * دليل على أنه أراد التسوبة بين الإناث والذكور ؛ لأنه لا يراد من البنت شيء من البر إلا والذي يراد من الابن مثله . فلها كان النبي الله أراد من الأب لولله ما يريد من ولده له ، وكان ما يريد من الأنثى من البر مثل ما يريد من الذكر ، كان ما أراد منه لهم في العطية للأنثى مثل ما أراد للذكر ، وفي حديث أبي الضحى : ققال النبي الله : ألك ولد غيره ؟ فقال : نعم ، فقال : ألا سويت بينهم * ولم يقل : ألك ولد غيره ذكرًا أو أنثى ؛ فذلك لا يكون إلا وحكم الأنثى فيه كحكم الذكر ، ولولا ذلك لما ذكر التسوية إلا بعد علمه أنهم ذكور كلهم ، فلها أمسك عن البحث عن ذلك ثبت استواء حكمهم في ذلك عنده ، فهذا أحسن عندنا مما قال محمد تعاشة .

ش: أراد بقوله: «أصحابنا أصحاب أبي حنيفة ، ونبه أيضًا على أنه اختار قول أبي يوسف في عطية الرجل أو لاده ، وهو أن يسوي بينهم ولا يخص الذكر بشيء على أنثى ، وهو مذهب الثوري وعبد الله بن المبارك أيضًا ، وأشار إلى الحجة في ذلك بقوله ومن «قول النبي الميسية» وهو ظاهر .

ص: وقد روي عن رسول الله على ذلك أيضًا:

حدثنا أحمد بن أبي داود ، قال : ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ، قال : ثنا عبد الله البن معاذ ، عن معمر ، عن الزهري ، عن أنس علم قال : «كان مع رسول الله الله الله الرجل ، فجاء ابن له فقبله وأجلسه على فخذه ، ثم جاءت ابنة له فأجلسها إلى جنبه ، فقال : فهلا عدلت بينها » .

أفلا ترى أن رسول الله الله الله الله قد أراد منه التعديل بين الابنة والابن، وأن لا يفضل أحدهما على الآخر، فذلك دليل على ما ذكرنا في العطية أيضًا، والله أعلم.

ش: أي قد روي عن النبي الله ما يدل على ما ذكرنا من ثبوت استواء الحكم في العطية للأولاد، وقد ذكر هذا تأييدًا لما قاله أبو يوسف، وذهب إليه.

Click For More Books

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

أخرجه عن أحمد بن داود المكي ، عن يعقوب بن حميد شيخ ابن ماجه ، فيه مقال ، عن عبد الله بن معاذ بن نشيط وثقة ابن معين ، عن معمر بن راشد ، عن محمد بن مسلم الزهري .

وأخرجه البزار في (مسئله) (۱): ثنا بعض أصحابنا ، عن عبد الله بن موسى ، عن معمر ، عن الزهري ، عن أنس: «أن رجلًا كان عند رسول الله الحلي فجاء ابن له فقبله وأقعده على فخذه ، وجاءته بنية له فأجلسها بين يديه ، فقال رسول الله الحلي ألا سويت بينها؟!».

وهذا الحديث لا نعلمه رواه عن معمر إلا عبد الله بن موسى، وكان صنعانيًا تحول إلى مكة . والله أعلم .

* * *

⁽١) وذكره الحافظ ابن حجر في «مختصر زوائد البزار» (٢/ ٢٤٨ رقم ١٧٩٩).

وذكره الهيثمي في «المجمع» (٨/ ١٥٦ رقم ١٨٩٣) وقال : رواه البزار فقال : حدثنا بعض أصحابنا ولم يسمه ، وبقية رجاله ثقات .

ص: باب: العمري

ش: أي هذا باب في بيان أحكام العُمْرئ ، وهو على وزن فُعلى بضم الفاء ، وهو اسم من أعمرته الدار عمري أي جعلتها [٧/ق١٩٥-أ] له يسكنها مدة عمره ، فإذا مات عادت إلى ، وكذا كانوا يفعلون في الجاهلية .

ش: إبراهيم بن حمزة بن محمد بن حمزة بن مصعب بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي الزبيري المدني ، شيخ البخاري وأبي داود .

وعبد العزيز بن [أبي حازم سلمة] (١) بن دينار ، روى له الجهاعة ، وكثير بن زيد الأسلمي المدني ، فيه مقال ، فقال النسائي : ضعيف . وعن يحيى : ليس بذاك . وعنه : صالح . وعن ابن حبان : ثقة .

والوليد بن رباح الدوسي المدني ، وثقة ابن حبان ، استشهد به البخاري .

وأخرجه أبو داود (٢) بأتم منه: ثنا سليهان بن داود ، قال: أنا ابن وهب ، قال: أخبر في سليهان بن بلال (ح).

وحدثنا أحمد عبد [الواحد] (٣) الدمشقي ، قال : ثنا مروان - يعني ابن محمد - قال : ثنا سليمان بن بلال -أو عبد العزيز الشك من أبي داود - قال : نا كثير بن زيد ، عن الوليد بن رباح ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله الكلا : «الصلح جائز بين المسلمين » زاد أحمد : «إلا صلحًا أحل حرامًا أو حرم حلالًا » ، وزاد سليمان : قال رسول الله الكلا : «المسلمون على شروطهم» .

⁽١) في «الأصل، ك»: «أبي سلمة حازم»، وهو سبق قلم من المؤلف تتنله.

⁽٢) السنن أبي داود» (٣/ ٣٠٤ رقم ٣٥٩٤).

⁽٣) في «الأصل ، ك» : «الواهب» ، وهو تحريف ، والمثبت من «سنن أبي داود» ومصادر ترجمته .

وقال ابن حزم: هذا خبر فاسد، لأنه إما عن كثير بن زيد وهو هالك، وإما مرسل.

قلت: لما أخرجه أبو داود سكت عنه ، وذا دليل رضاه به ، وكثير بن زيد قد وثقه ابن حبان كها ذكرنا ، وقال أبو حاتم: صالح ليس بالقوي ، يكتب حديثه . وقال أحمد: ما أرى به بأسًا . وقال يعقوب بن شيبة ليس بذاك الساقط وإلى الضعف ما هو .

قوله: «المسلمون عند شروطهم» يعنى المسلمون هم الذين يَثْبَتُون عند شروطهم، وأراد بالشروط: الشروط الجائزة في الدين لا الشروط الفاسدة.

ص: قال أبو جعفر كَنَاتَهُ: فذهب قوم إلى إجازة العمري، وجعلوها راجعة إلى المُعْمِر بعد موت المُعْمَر، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث.

ش: أراد بالقوم هؤلاء: القاسم بن محمد ويزيد بن قسيط ويحيى بن سعيد الأنصاري، والليث بن سعد ومالكًا؛ فإنهم قالوا: العمرى جائزة، ولكنها ترجع إلى الذي أعمرها.

قال أبو عمر: قال مالك: الأمر عندنا أن العمري ترجع إلى الذي أعمرها إذا لم يقل: لك ولعقبك ترجع إلى عندنا أن العمر . في لك ولعقبك ترجع إلى صاحبها أيضًا بعد انقراض عقيب المعمر .

وقال ابن حزم: قالت طائفة: العمرى راجعة إلى المعمِر أو إلى ورثته على كل حال ، فإن قال: أعمرتك هذا الشيء لك ولعقبك كانت كذلك ، فإذا انقرض المعمَر وعَقِبَه ؛ رجعت إلى المعمِر أو إلى ورثته ، وهو قولٌ روي عن القاسم بن محمد ويحيئ بن سعيد الأنصاري ، وهو قول مالك والليث .

قوله: (راجعة إلى المعمِر) بكسر الميم الثانية على صيغة الفاعل.

وقوله: (بعد موت المعمَر) بفتح الميم الثانية على صيغة المفعول.

ص: وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : إنها وقع قول رسول الله على الشروط التي قد أباح الكتاب اشتراطها وجاءت بها السنة وأجمع عليها المسلمون ، وما نهى عنه الكتاب ونهت عنه السنة فهو غير داخل في ذلك .

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون وأراد بهم: طاوسًا ومجاهدًا والنخعي والثوري والأوزاعي والحسن بن حي والزهري في رواية وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدًا والشافعي وأحمد وبعض الظاهرية وعبدالله بن شبرمة وأبا عبيد؛ فإنهم قالوا: العمرى هبة مقبولة يملكها المعمَر ملكًا تامًّا، رقبتها ومنافعها، واشترطوا فيها القبض على أصولهم في الهبات.

وقال ابن حزم في «المحلي»: العمرى والرقبى هبة صحيحة ثابتة يملكها المعمَر والمرقب كسائر ماله يبيعها إن شاء وتورث عنه ، ولا يرجع إلى المعمِر ولا إلى ورثته شَرَطَ أن ترجع إليه أو لم يشترط ، وشرطه لذلك ليس بشيء ، والعمرى هي أن يقول: هذه الدار [٧/ق١٩٥-ب] [طمس بالأصل مقدار لوحة]

[٧/ق١٩٦-أ] والطحاوي أيضًا في باب: البيع يشترط فيه شرط بوجوه كثيرة وطرق متعددة .

قوله: «ولكان هذا الحديث معارضا لذلك» أراد بهذا الحديث حديث النهي عن الشرطين في البيع، وأشار بقوله: «لذلك»، إلى حديث أبي هريرة: «المسلمون عند شروطهم» وجه المعارضة بينهما ظاهر، ودفعها بها ذكره آنفًا.

قوله: «ولقوله: كل شرط» أي: ولكان هذا الحديث أيضًا معارضًا لقوله النهيم: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل» ووجه المعارضة بينهما أيضًا ظاهر على تقدير عموم قوله النهيم: «المسلمون عند شروطهم» فإذا جعل معناه: الشروط التي أباحها الكتاب والسنة أو إجماع الأمة تندفع تلك المعارضة.

قوله: «لمن هي لهم عليه نقضها» الضمير في «هي» و «نقضها» للشروط، وفي «لهم» للأصحاب الشروط، وفي «عليه» يرجع إلى مَنْ، فافهم.

ص: وقد روي عن رسول الله الليان ما قد دل على ذلك أيضًا:

حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا إبراهيم بن المنذر الخزامي، قال: ثنا عبدالله بن نافع الصائع، قال: ثنا عبدالله المزني، عن أبيه، عن جده أن رسول الله على قال: «المسلمون عند شروطهم إلا (شرط)(() أحل حرامًا أو حرم حلالًا).

فدل هذا أن الشروط التي المسلمون عندها هي بخلاف هذه الشروط المستثناة .

ش: أي قد روي عن النبي الطّيم ما قد دل على أن المراد [من] (٢) الشروط هي الشروط التي تكون في كتاب أو سنة أو من أمر مجمع عليه .

وقوله: (حدثنا . . .) إلى أخره: بيان لذلك .

وأحمد بن داود المكي شيخ الطبراني .

وإبراهيم بن المنذر بن عبد الله بن المنذر بن مغيرة بن عبد الله بن خالد بن حزام القرشي الأسدي الحزامي بالزاي المعجمة - المدني، شيخ البخاري في غير الصحيح، وثقة يحيى والنسائي.

وعبد الله بن نافع الصائغ المدني ، روي له الجهاعة ، البخاري في غير الصحيح .

وكثير بن عبد الله المزني البصري، فيه مقال كثير، فعن أحمد: منكر الحديث ليس بشيء. وعن يحيئ: ليس بشيء. وعن أبي داود:كان أحد الكذابين. وعن أبي زرعة: واهي الحديث ليس بقوي. وعن النسائي والدارقطني: متروك الحديث. وقال ابن حبان: روئ عن أبيه عن جده نسخة موضوعة لا يحل ذكرها في الكتب ولا الرواية عنه إلا على جهة التعجب وروئ له أبو داود والترمذي والنسائي.

وأبوه: عبدالله بن عمرو المزني المدني، وثقة ابن حبان، وروى له أبو داود والترمذي وابن ماجه.

كذا في «الأصل» ، وفي «شرح معاني الآثار» : «شرطاً» .

⁽٢) تكورت في «الأصل».

وجده: عمرو بن عوف بن زيد بن ملحة المزني المدني الصحابي .

وأخرجه البيهقي (٣): من حديث أبي يحيى بن أبي ميسرة، ثنا ابن زبالة، نا كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن جده . . . إلى آخره نحوه .

ثم قال: وكذا رواه العقدي عن كثير بن عبد الله وعليه الاعتباد؛ لأن محمد بن الحسن بن زبالة واو، ورواية كثير بن عبد الله إذا انضمت إلى ما قبلها قويت.

قلت: رواه الترمذي (٤) عن الحسن بن علي الخلال ، عن أبي عامر العقدي ، عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ، عن أبيه ، عن جده ، أن رسول الله على قال : «الصلح جائز بين المسلمين إلا (صلح) (٥) حرم حلالًا أو أحل حرامًا ، والمسلمون عند شروطهم إلا شرطًا حرم حلالًا أو أحل حرامًا» .

وقال : هذا حديث حسن صحيح .

وكذا أخرجه الطبراني^(۱): عن محمد بن إسحاق بن راهويه، عن أبيه، عن أبي عامر العقدي . . . إلى آخره نحوه .

ص: وكانت الشروط في العمرى قد وَقَفَنَا رسول الله الله الله على بطلانها في آثار قد

⁽١) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٧٨٨ رقم ٢٣٥٣).

⁽٢) كذا في «الأصل، ك» ، وفي «سنن ابن ماجه»: «صلحًا».

⁽٣) "سنن البيهقي الكبرئ" (٦/ ٦٥ رقم ١١١٣٤).

⁽٤) "جامع الترمذي" (٣/ ١٣٤ رقم ١٣٥٢).

⁽٥) كذا في «الأصل ، ك» ، وفي «جامع الترمذي» : «صلحًا» .

⁽٦) «المعجم الكبير» (١٧/ ٢٢ رقم ٣٠).

جاءت عنه مجيئًا متواترًا، فمنها: ما حدثنا يونس، قال: ثنا سفيان، عن عمرو عن سليهان بن يسار: «أن أميرًا كان على المدينة يقال له: طارق قضى بالعمرى للوارث [٧] ق ١٩٦٠-ب] عن قول جابر رضي ، عن النبي الله .

حدثنا يونس، قال: ثنا سفيان، عن عمرو، عن طاوس، عن حجر، عن زيد ابن ثابت: «أن النبي النبي النبي العمرى للوارث، فجعل رسول الله النبي العمري للوارث فقطع بذلك شرط المُغمِر.

ش: «وَقَفَنَا» بفتح الفاء فعل ومفعول.

وقوله: «رسول الله فاعله، وأراد بالمتواتر: المتكاثر المتظاهر الصحيح، ولم يرد به المتواتر المصطلح عليه.

وأشار بهذا الكلام إلى أن الشروط في العمرى باطلة وليست بداخله. تحت قوله التحليلا: «المسلمون عند شروطهم» الذي احتج به أهل المقالة الأولى فيها ذهبوا إليه، وذلك لما ذكرنا أن المراد منه هي الشروط الجائزة في الدين، وشروط العمرى شروط باطلة ؟ لأحاديث وردت ببيان بطلانها، منها:

ما أخرجه بإسناد صحيح ، عن يونس بن عبد الأعلى ، عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن سليمان بن يسار الهلالي المدني : «أن أميرًا كان على المدينة يقال له طارق - وهو طارق المكي ، قاضي مكة - قضى بالعمرى للوارث عن قول جابر بن عبد الله عن النبي التنافلا».

⁽۱) اصحيح مسلم» (۳/ ١٢٤٧ رقم ١٦٢٥).

ومنها ما أخرجه بإسناد صحيح أيضًا ، عن يونس أيضًا ، عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس بن كيسان ، عن حجر بن قيس الهمداني المدري ، عن زيد بن ثابت هيئينه .

وأخرجه ابن ماجه (٢): ثنا هشام بن عمار ، ثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن حجر المدري ، عن زيد بن ثابت : «أن النبي النبي النبي العلمي للوارث» .

وأخرجه النسائي(٣) أيضًا :

ص: فقال الأولون: فلم يبين رسول الله الله في هذا الحديث ذلك الوارث وارث من هو؟ فقد يجوز أن يكون أراد وارث المُعْمِر.

قيل له: هذا عندنا محال؛ لأنه إنها كان الذكر على شيء ،قد جعل للمُعْمَر حياته على أن يعود بعد موته إلى المُعْمِر ، فجعل رسول الله الله الله ذلك للوارث أي جعله لوارث المعمَر ما كان ليشترط فيه المعمر إلا أن يكون ميراثًا .

ش: أي قال القوم الأولون وهم أهل المقالة الأولى الذين قالوا: إن العمرى راجعة إلى المعمِر - بكسر الميم الثانية - بعد موت المعمَر - بفتح الميم الثانية - وهذا اعتراض من جهتهم على ما قاله أهل المقالة الثانية ، بيانه أن يقال: إن قوله: «قضى

⁽۱) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٩٥ رقم ٣٥٥٩).

⁽۲) «سنن ابن ماجه» (۲/ ۷۹٦ رقم ۲۳۸۱).

⁽٣) «المجتبئ» (٦/ ٢٧١ رقم ٣٧٢١).

بالعمرى للوارث» لا يدل على مدعاكم ، لأنه الكلا لم يبين لنا ذلك للوارث من هو ، فهل هو وارث المعمَر أو وارث المعمِر؟ فقد يجوز أن يكون أراد وارث المعمِر -بكسر الميم الثانية .

قوله: "قيل لهم إلى آخره: جواب عن هذا الاعتراض، وهو ظاهر .

قوله: «قد جعل المعمَر» بفتح الميم الثانية .

قوله: (بعد موته إلى المعمِر) بكسر الميم الثانية .

وقوله: (لوارث المعمَر) بفتح الميم الثانية.

وقوله: (اشترط فيه المعِمر) بكسر الميم الثانية

ص: والدليل على ذلك أن محمد بن بحر بن مطر حدثنا ، قال: ثنا أبو النضر هاشم بن القاسم ، قال: ثنا محمد بن مسلم الطائفي ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن طاوس ، عن زيد بن ثابت ، أن رسول الله عليه قال: «من أعمر شيئًا حياته فهو له ولوارثه».

ش: أي الدليل على ما ذكرنا [٧/ق١٩٠-أ] أن المراد من الوارث هو وارث المعمَر - بفتح الميم الثانية - أن محمد بن بحر بن مطر البغدادي حدثنا ، قال : ثنا أبو النضر - بالنون والضاد المعجمة - .

وهذا إسناد صحيح وأخرجه النسائي نحوه بإسناده ، عن طاوس ، عن زيد بن ثابت .

قوله: «فدل قول رسول الله الكلية . . .» إلى آخره: أراد أن هذا الحديث قد فسر قوله: «للوارث» في الحديث الأول أن المراد منه هو وارث المعمَر - بفتح الميم الثانية - والأحاديث يفسر بعضها بعضًا.

ص: وقد حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن عمرو ابن دينار ، عن طاوس ، أن حجر بن قيس أخبره ، أن زيد بن ثابت أخبره أن رسول الله الله الله قال : «العمرى ميراث» .

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا محمد بن المنهال، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: ثنا روح بن القاسم، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن حجر المدري، عن زيد بن ثابت أن رسول الله الليمان قال: «سبيل العمرى سبيل الميراث».

فهذا أيضًا معناه مثل معنى ما قبله .

ش: هذان طريقان صحيحان:

الأول: عن إبراهيم بن مرزوق ، عن أبي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد ، شيخ البخاري - عن عبد الملك بن جريج المكي . . . إلى آخره .

وأخرجه أحمد في «مسنده» (١٠): ثنا عبد الرزاق وأبي بكر ، قالا : ثنا ابن جريج (ح).

وثنا روح قال: ثنا ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار، أن طاوسًا أخبره، أن حجرًا المدري أخبره، أنه سمع زيد بن ثابت هيئ يقول: قال رسول الله على العمرى في الميراث».

الثاني: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن محمد بن المنهال شيخ البخاري ومسلم وأبي داود، عن يزيد بن زريع، عن روح بن القاسم العنبري البصري . . . إلى آخره.

وأخرجه الطبراني (٢): ثنا معاذبن المثنى، ثنا محمد بن المنهال، ثنا يزيد بن زريع، عن روح بن القاسم، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن حجر المدري، عن زيد بن ثابت، عن النبي المنها قال: «العمري سبيلها سبيل الميراث»

⁽۱) «مسئد أحمد» (٥/ ١٨٩ رقم ٢١٦٩٢).

⁽٢) «العجم الكبير» (٥/ ١٦٢ رقم ٤٩٥٠).

قوله: «اللَدَرِي» بفتح الميم والدال المهملة وتشديد الراء، نسبة إلى مدر موضع بقصور اليمن، ذكرها الرشاطي في «الأنساب» وقال: ينسب إليها من الرواة حجر اللَدرِي الهمداني روى عن: زيد بن ثابت، روى عنه: طاوس.

قوله: «فهذا أيضًا معناه مثل معنى ما قبله» أراد أن قوله الطبيخ: «العمرى ميراث» وقوله: «سبيل العمرى سبيل الميراث» مثل الحديث الذي رواه طارق عن جابر، وحجر عن زيد بن ثابت في أنه مجمل يتناول وارث المعمر والمعمر، وأنه مفسر بالحديث الذي رواه طاوس عن زيد، وقد مَرَّ تحقيقه.

ص: وقد حدثنا ابن مرزوق ، قال: ثنا أبو الوليد ، قال: ثنا حماد بن سلمة ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن محمد بن علي ، عن معاوية ، عن النبي الله قال: «العمرى جائزة لأهلها».

فقال أهل المقالة الأولى: أهلها هم الذي أعمروها.

ش: هذا من الأحاديث الدالة على صحة العمرى، واحتج به أهل المقالة الأولى أن أهلها هم الذين أعمروها، فإذا كان كذلك تعود العمرى بعد موت المعمَر -بفتح الميم الثانية- أو إلى ورثته.

وأخرجه عن إبراهيم بن مرزوق ، عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي شيخ البخاري ، عن حماد بن سلمة ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب ، فيه مقال ، فعن البخاري : مقارب الحديث . وعن النسائي : ضعيف .

عن محمد بن علي بن أبي طالب المعروف بابن الحنفية ، عن معاوية بن أبي سفيان هينه .

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠): ثنا أبو خليفة الفضل بن حباب، قال: ثنا أبو الوليد الطيالسي، عن حماد بن سلمة . . . إلى آخره نحوه .

⁽١) "المعجم الكبير" (١٩/ ٣٢٣ رقم ٧٣٢).

ص: فكان من الحجة عليهم في ذلك: أن فهدًا قد حدثنا، قال: ثنا عبيد بن يعيش، قال: ثنا يونس بن بكير، قال: أنا محمد بن إسحاق، عن عبدالله بن محمد ابن عقيل، عن محمد بن الحنفية، قال: قال معاوية: سمعت رسول الله علي يقول: «من أعمر عمرى فهي له، يرثها من عقبه من ورثه».

فدل هذا الحديث على أن أهلها الذين جازت لهم هم المعُمَرون لا المُعْمِرون .

ش: أي فكان من الدليل والبرهان على أهل المقالة الأولى ، وأراد بهذا منع ما قالوا من قولهم: «أهلها هم الذين أعمروها» بيان ذلك أن [٧/ق١٩٠-ب] حديث معاوية الآخر يدل صريحًا على أن المراد من قوله التَّيِّة : «لأهلها» هم المعمَرون - بفتح الميم الثانية لا المعمِرون - بكسر الميم الثانية - بأنه صرح فيه بقوله : فهي له يرثها من عقبة من ورثه».

أخرجه عن فهد بن سليمان ، عن عبيد بن يعيش المحاملي العطار شيخ مسلم ، والبخاري في غير الصحيح ، عن يونس بن بكير الشيباني ، عن محمد بن إسحاق المدني ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل . . . إلى آخره .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٠): عن يعلى ، عن محمد بن إسحاق ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل . . . إلى آخره نحوه .

قوله: "فهي له أي: فالعمرى للمُعْمَر - بفتح الميم الثانية.

قوله: «يرثها» أي العمري ، وهي جملة من الفعل والمفعول . وقوله: «من ورثه» فاعلها ، والضمير المنصوب في «ورثه» يرجع إلى «مَنْ» في قوله: «من أعمَر» .

قوله: (من عقبه) أي من بعده ، أي من بعد موته

ص: وقد حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون ، قال : ثنا الوليد ، عن الأوزواعي ، عن عيلى ، عن أبي سلمة ، عن جابر ، عن النبي الله قال : «العمرى لمن وُهِبَتْ له» .

⁽۱) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ٥١٠ رقم ٢٢٦٣).

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال: حدثنا مسدد ، قال: ثنا يحيى ، عن هشام بن عبد الله ، عن يحيى . . . فذكر مثله بإسناده .

حدثنا فهد، قال: ثنا الحماني، قال: ثنا أبو معاوية، عن الحجاج، عن أبي الزبير، عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي النبي النبي مثله.

حدثنا فهد، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله الله الله المسكوا عليكم أموالكم لا تعمروها، فمن أُعْمِر شيئًا فهو له».

ش: من الأحاديث الدالة على صحة العمرى: ما روي عن جابر بن عبدالله وعبدالله بن عباس وأبي هريرة هيئه .

أما حديث جابر فأخرجه من ثلاث طرق صحاح:

الأول: عن محمد بن عبد الله بن ميمون الإسكندراني شيخ أبي داود والنسائي ، عن الوليد بن مسلم الدمشقي ، عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير الطائي ، عن أبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف ، عن جابر .

وأخرجه أبو داود(١): عن أحمد بن أبي الحواري ، عن الوليد ، عن الوزاعي . . إلى آخره نحوه .

والنسائي (٢): عن عيسى بن مساور ، عن الوليد ، عن الأوزاعي ، عن الزهري ، عن أب سلمة . . . إلى آخره .

⁽١) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٩٤ رقم ٣٥٥٢).

⁽٢) (المجتبئ) (٦/ ٢٧٥ رقم ٣٧٤١).

الثاني: عن محمد بن خزيمة بن راشد، عن مسدد شيخ البخاري وأبي داود، عن يحيى القطان، عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة.

وأخرجه مسلم (۱): ثنا عبيد الله بن عمر القواريري، قال: ثنا خالد بن الحارث، قال: ثنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله الكلية: «العمرى لمن وهبت له».

الثالث: عن فهد بن سليمان ، عن أبي نعيم الفضل بن دكين شيخ البخاري ، عن سفيان الثوري ، عن أبي الزبير محمد بن مسلم المكي ، عن جابر . . . إلى آخره .

وأخرجه مسلم(٢): عن أبي بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم، عن وكيع، عن سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر نحوه.

وأما حديث عبد الله بن عباس فأخرجه بإسناد صحيح ، عن فهد بن سلبهان ، عن يحيى بن عبد [الحميد] (٢) الحماني ، عن أبي معاوية الضرير محمد بن خازم ، عن الحجاج بن أبي عثمان الصواف. ثقة ، روى له الجماعة ، عن أبي الزبير محمد بن مسلم ، عن طاوس ، عن ابن عباس .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤): ثنا أبن أبي زائدة ، قال: ثنا حجاج ، عن أبي الزبير ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال: قال رسول الله الطفية: «العمرى جائزة لمن أعمرها».

وأخرجه النسائي (٥): عن أحمد بن حرب، عن أبي معاوية، عن حجاج . . . إلى آخره نحوه .

⁽۱) «صحيح مسلم» (۳/ ١٢٤٦ رقم ١٦٢٥).

⁽٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٤٧ رقم ١٦٢٥).

⁽٣) ليست في «الأصل، ك»، والمثبت من مصادر ترجمته.

⁽٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ٥٠٩ رقم ٢٢٦١٦).

⁽٥) «المجتبئ» (٦/ ٢٦٩ رقم ٣٧١٠).

وأما حديث أبي هريرة فأخرجه أيضًا بإسناد صحيح ، عن فهد بن سليمان ، عن على بن معبد بن شداد الرقي ، عن إسماعيل بن أبي كثير المدني قارئ أهل المدينة ، عن محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص المدني ، عن أبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن ابن عوف المدني ، عن أبي هريرة .

وأخرجه ابن ماجه (۲): عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، به .

وقال ابن عساكر في «الأطراف»: المحفوظ رواية أبي سلمة عن جابر، كذلك رواه الزهري ويحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة .

واعلم أن الطحاوي قد أخرج أحاديث هذا الباب عن زيد بن ثابت ومعاوية وجابر وابن عباس وأبي هريرة وسمرة بن جندب على ما يأتي .

ولما أخرج الترمذي حديث سمرة قال: وفي الباب عن زيد بن ثابت وجابر وأبي هريرة وعائشة وابن الزبير ومعاوية.

قلت: وفي الباب أيضًا عن عبد الله بن عمر هين .

⁽١) «المجتبى» (٦/ ٢٧ رقم ٣٧٥٢).

⁽٢) اسنن ابن ماجه ، (٢/ ٧٩٦ رقم ٢٣٧٧).

وقد رواه غيره ، عن هشام ، عن أبيه مرسلًا ، وقال فيه : حفص بن ميسرة ، عن هشام ، عن أبيه ، عن أبي الزبير .

وأما حديث عبد الله بن الزبير فالآن ذكرناه عن البزار.

وأخرجه الطبراني أيضا: ثنا عبدالله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم، نا عمرو ابن أبي سلمة التنيسي، ثنا حفص بن ميسرة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبدالله بن الزبير قال: قال رسول الله الله الله العمرى جائزة لمن أُعْمِرَها والرقبي لمن أُرْقِبَها، سبيلها سبيل الميراث».

وأما حديث عبد الله بن عمر فأخرجه النسائي (١): أنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنا عبد الرزاق، ثنا ابن جريج، عن عطاء، أنا حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عمر، أن رسول الله الله قال: «لا عمرى ولا رقبي، فمن أُعْمِرَ شيئًا أو أُرْقِبَهُ فهو له حياته ومماته».

ش: حاصل هذا الكلام أن أهل المقالة الأولى قالوا لأهل المقالة الثانية: كل ما ذكرتم من الحجج لا تضرنا؛ لأنًا لا ننكر أن تكون العمرى لمن أُعْمِرَهَا، فتكون العمرى لمن أُعْمِرها ولكنها ترجع إلى المُعْمِر -بكسر الميم الثانية- بعد موت المُعْمَر - بفتح الميم - فأجاب الطحاوي عن هذا بقوله: فكان من حجتنا عليهم في ذلك أي

⁽١) «المجتبئ» (٦/ ٢٧٣ رقم ٣٧٣٢).

فيها قالوا: أن رسول الله الله الله المنه نها في الأحاديث المذكورة عن العمرى ، فمن المحال أن يكون النبي المنه ينهي عن العمرى والحال أنها تجري مثل ما عقدت ، ولكنه إنها نهى عنها لأنها تجرى على خلاف ذلك ، ثم قال: «من أُعْمِرَ شيئًا فهو له» فأرسل أي: أطلق ، أراد أنه لم يقيده بحياته ولم يقل: ما دام حيًّا ، فدل إطلاقه ذلك على أن العمرى له كسائر ماله في حياته وبعد موته ، فإذا كان كذلك تكون من بعده لورثته ، وهذا مستفاد من معنى قوله المنه : «العمرى جائزة لأهلها» ومعنى جوازها لأهلها أن تكون للمُعْمَر -بفتح الميم الثانية - لاحق فيها للمُعْمِر -بكسر الميم الثانية - بعد ذلك أبدًا.

ص: فمها روي عن رسول الله ﷺ أنه جعلها جائزة: ما حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عفان، قال: ثنا همام، قال: ثنا قتادة، عن الحسن، عن سمرة على قال: قال رسول الله ﷺ: «العمرى جائزة».

ش: أي: فمن الأحاديث التي رويت عن رسول الله الطَيْلا أنه الطَيْلا جعلها جائزة [٧] ق ١٩٨٥ - ب] حديث سمرة بن جندب والشناء .

أخرجه بإسناد صحح، عن إبراهيم بن مرزوق، عن عفان بن مسلم الصفار، عن همام بن يحيى . . إلى آخره .

وأخرجه الترمذي (١): ثنا محمد بن المثنى ، قال: ثنا ابن أبي عدي ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة أن النبي النه قال: العمرى جائزة الأهلها ، أو ميراث الأهلها » .

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢): عن محمد بن سعيد، عن سعيد، عن قتادة . . . إلى آخره .

فإن قيل: قد روي عن أبي هريرة ، عن النبي الطِّيلاً أنه قال: «لا عمرى» كما مرَّ

 ⁽١) «جامع الترمذي» (٣/ ٦٣٢ رقم ١٣٤٩).

⁽۲) «مصنف ابن أبي شيبة» (۶/ ٥٠٩ وقم ٢٢٦١٧).

ذكره يعارض هذا الحديث ، وكذلك . يعارض حديث أبي هريرة الآخر الذي رواه عنه بشير بن نهيك .

قلت: لا نسلم ذلك؛ لأن معنى قوله: «لا عمرى» بالشروط الفاسدة نفي لا تجري العمرى كما هي عقدت كما أشار إليها الطحاوي فيما مضى، ومعنى قوله: «العمرى جائزة» يعنى قد جازت على المُعْمِر، وجازت على المُعْمِر في حياته ولورثته بعد مماته كسائر أمواله.

ص: والدليل على ذلك أيضًا: أن ابن أبي داود وأحمد بن داود قد حدثانا، قالا: ثنا أبو عمر الحوضي، قال: ثنا همام، قال: ثنا قتادة، قال: قال في سليهان بن هشام: «ما تقول في العمرى؟ فقلت له: حدثني النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، أن رسول الله التي قال: «العمرى جائزة». قال الزهري: إنها لا تكون عمرى حتى تجعل له ولعقبه، فقال لعطاء بن أبي رباح: ما تقول؟ فقال: حدثنى جابر، أن رسول الله التي قال: «العمرى ميراث».

فهذا عطاء وقتادة قد جعلاها جائزة للمُعْمَرِ موروثة عنه ، ولم ينكر ذلك عليها الزهري ، وإنها قال: لا تكون عمرى فيكون هذا حكمها حتى تجعل للمُعْمَر ولعقبه ، فتكون كهاله ، وتكون موروثة عنه كها يورث عنه سائر ماله ، وإن كان من يرثها عنه فيهم خلاف عقبه على ما حدثه أبو سلمة ، وسنذكر ذلك في موضعه من هذا الباب إن شاء الله تعالى .

ش: أي: الدليل عل ما ذكرنا من أن العمرى جائزة وأنها تكون للمُعْمَرِ في حياته وبعده لورثته: أن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، وأحمد بن داود المكي ، قالا: حدثنا أبو عمر حفص بن عمر الحوضي شيخ البخاري وأبي داود . . إلى آخره .

وهذا إسناد صحيح.

وبشير -بفتح الباء- بن نهيك السدوسي روي له الجماعة ، وسليمان بن هشام بن عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي ، كان أميرًا في عهد أبيه هشام .

Click For More Books

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

وأخرجه البيهقي مطولًا(۱): من حديث الأصم: ثنا عباس الدوري، ثنا الحوضي، ثنا همام، ثنا قتادة قال: قال لي سليهان بن هشام: إن هذا لا يدعنا - يعني الزهري - نأكل شيئا إلا أمرنا أن نتوضأ منه، قلت: سألت عنه سعيد بن المسيب فقال: إذا أكلت وهو طيب فليس عليك فيه وضوء، وإذا خرج فهو خبث عليك فيه الوضوء، فقال: إذا أكلت وهو طيب، قليس عليك فيه والبلد أحد؟ قلت: نعم، أقدم رجل في جزيرة العرب، قال: من؟ قلت: عطاء، فأرسل إليه، فجيء به، فقال: إن هذين قد اختلفا عَلَيَّ، في تقول؟ قال: حدثني جابر بن عبد الله أنهم أكلوا مع أبي بكر هيئف خبرًا ولحمًا، ثم قام فصلي ولم يتوضأ، فقال في: ما تقول في العمرى؟ قلت: حدثني النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، أن النبي الشيئة قال: العمرئ جائزة، قال الزهري: إنها لا تكون عمرئ حتى تجعل له ولعقبه، قال: فقال لعطاء: ما تقول؟ قال: حدثني جابر، أن رسول الله الشيئة قال: العمرئ جائزة. قال الزهري: إن الخلفاء لا يقضون بذلك، قال عطاء: بلي؛ قضي به عبد الملك بن مروان في كذا وكذا.

ورواه البخاري (٢) دون القصة .

ص: ومما يدل أيضًا على صحة ما ذكرنا: أن يونس حدثنا، قال: ثنا سفيان، [عن ابن جريج عن عطاء](٣)، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿ لا تعمروا ولا ترقبوا، فمن أُعْمِر شيئًا أو أُرْقِبَه فهو للوارث إذا مات.

حدثنا روح بن الفرج، قال: ثنا عمرو بن خالد، قال: ثنا زهير بن معاوية، قال: ثنا أبو الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله الله الله المسكوا عليكم أموالكم لا تفسدوها، فإنه من أُعْمِرَ فهي له حيًّا وميتًا ولعقبه،

^{(1) «}سنن البيهقي الكبرئ» (٦/ ١٧٤ رقم ١١٧٥).

⁽٢) «صحيح البخاري» (٢/ ٩٢٥ رقم ٣٤٨٣).

⁽٣) سقط من «الأصل ، ك» ، والمثبت من «شرح معاني الآثار» .

حدثنا فهد، قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: ثنا ابن أبي زائدة، عن أبيه، عن حيب بن أبي ثابت، عن حيد، عن جابر قال: «نحل رجل منا أمه نحلًى لها حياتها، فلم ماتت قال: أنا أحق بنحلي، فقضى النبي الله أنها ميراث، .

قال ابن أبي شيبة : حميد هذا رجل من كندة .

فقد كشفت لنا هذه الآثار مراد رسول الله الله الله في الآثار التي قبلها ، وأنها على ما وصفنا من التأويل الذي ذكرنا .

ش: أي: ومن الذي يدل على صحة ما ذكرنا من أن العمري جائزة، وأنها لا تكون عمري حتى تجعل له ولعقبه ؛ حديث جابر بن عبد الله هيشخه .

أخرجه من أربع طرق:

الأول: رجاله كلهم رجال الصحيح.

وأخرجه النسائي (٢): عن محمد بن عبد الله بن يزيد ، عن سفيان ، عن ابن جريج عن عطاء ، عن جابر . . إلى آخره نحوه .

قوله: «لا تعمروا» من الإعمار ، «ولا ترقبوا» من الإرقاب ، والاسم: الرقبي وهي فُعلى -بالضم- من المراقبة ، وهي أن يقول الرجل لآخر: قد وهبت لك هذه الدار ، فإن مُتَّ قبلى رجعت إلى ، وإن مُتُّ قبلك فهي لك .

وقد اختلف العلماء فيها، فأجازها أبو يوسف والشافعي وأحمد، وأبطلها القاضي شريح وأبو حنيفة ومحمد رحمهم الله.

الثاني: أيضًا إسناده صحيح.

⁽١) تكورت في «الأصل».

⁽۲) «المجتبئ» (٦/ ٢٧٢ رقم ٣٧٣١).

واخرجه مسلم (١): عن يحيى بن يحيى، عن أبي خيثمة زهير بن معاوية، عن أبي الزبير، عن جابر نحوه.

الثالث: أيضًا صحيح:

وأخرجه النسائي (٢): أنا محمد بن عبد الأعلى، ثنا خالد، عن هشام، عن أبي الزبير، عن جابر، أن رسول الله الله الله قال: «أمسكوا عليكم أموالكم ولا تعمروها، فمن أُعْمِر شيئًا حياته فهو له حياته وبعد موته».

الرابع: عن فهد بن سليمان ، عن أبي بكر عبد الله بن أبي شيبة ، عن يحيى بن أبي زكرياء بن أبي زائدة ، عن أبيه ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن حميد الكندي- وليس هو بحميد الطويل ، ولم أر أحدًا تكلم فيه .

وأخرجه ابن أبي شيبة في (مصنفه) (٣).

قوله: «فقد كشفت لنا هذه الآثار» أي الأحاديث المروية فيما مضى

ص: وقد رويت في العمرى أيضًا آثار بغير هذا اللفظ، فمنها: ما حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرنى مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله الله قال: «أيها رجل أُغمِر عمرى له ولعقبه، فإنها للذى يعطاها، لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث.

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا الليث بن سعد، عن ابن شهاب (ح).

وحدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا ليث، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله الله يقول: «من أعمر رجلًا عمرى له ولعقبه، فقد قطع قوله حقه فيها، وهي لمن أُعْمِرَها ولعقبه».

⁽١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٤٦ رقم ١٦٢٥).

⁽٢) «المجتبئ» (٦/ ٢٧٤ رقم ٣٧٣٧).

⁽٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ١٠ رقم ٢٩٠٧٣).

حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله قال: «قضى رسول الله الله فَمَن أُعْمِرَ عمرى فهي له ولعقبه بتَّةٌ، لا يجوز للمعطى فيها شرط ولا ثُنْيا».

ففي هذه الآثار: من أُعْمرَ عمرى له ولعقبه ، فهي للذى أُعْمِرَها لا ترجع إلى المعطي بشرط ولا ثُنيًا ، لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث .

ش: أي: قد رويت عن النبي الله أيضًا أحاديث بغير لفظ الأحاديث المذكورة عن جابر وغيره فيها مضي .

قوله: «فمنها» أي فمن هذه الآثار المروية: ما حدثنا يونس بن عبد الأعلى . . إلى آخره .

وأخرجه من أربع طرق صحاح:

الأول: رجاله كلهم رجال الصحيح.

وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري .

وأبو سلمة هو عبدالله بن عبد الرحمن بن عوف.

وأخرجه مالك في «موطإه»(١).

ومسلم(٢): عن يحيي بن يحيي ، عن مالك .

الثاني: عن إبراهيم بن مرزوق، عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي شيخ البخاري- عن الليث بن سعد، عن محمد بن مسلم الزهري، عن أبي سلمة عبد الله ، عن جابر.

وأخرجه النسائي (٢): أنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن ابن شهاب، عن

⁽١) «موطأ مالك» (٢/ ٥٦ رقم ١٤٤١).

⁽٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١٧٤٥ رقم ١٦٢٥).

⁽٣) «المجتبى» (٦/ ٢٧٥ رقم ٣٧٤٤).

أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن جبار ، قال : سمعت رسول الله الله الله اله اله الماد الله الماد . . . » إلى آخره نحوه .

الثالث: عن ربيع المؤذن -صاحب الشافعي- عن أسد [٧/ق١٩٩-ب] بن موسى، عن ليث بن سعد... إلى آخره.

الرابع: عن ربيع أيضًا ، عن أسد ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب ، عن محمد بن مسلم الزهري ، عن أبي سلمة عبد الله ، عن جابر .

وأخرجه مسلم (١): نا محمد بن رافع ، نا ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن جابر بن عبد الله: «أن رسول الله الطبيخ قضى فيمن أُعْمِرَ عمرى له ولعقبه فهي له بتلة لا يجوز للمعطي فيها شرط ولا ثنيا ، قال أبو سلمة : لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث ، فقطعت المواريث شرطه».

قوله: «بتة» أي قاطعة من البت وهو القطع، وكذلك البتل، ومنه ما جاء في الحديث: «بتل رسول الله ﷺ العمري».

أي أوجبها وملكها ملكًا لا يتطرق إليه نقض ، يقال : بَتَلَه يَبْتِلُه بَتْلًا إذا قطعه ، وانتصاب «بِتَّةً» على المصدرية .

قوله: «ولا ثنيا» بضم الثاء المثلثة وسكون النون ، وهو بمعنى الاستثناء .

ص: فقال الذين أجازوا الشرط في العمرى: بهذا نقول ، إذا وقعت فيه العمرى على هذا لم ترجع إلى المعطي أبدًا ، وإذا لم يكن فيها ذكر العقب فهي راجعة إلى المعطي بعد زوال المُغمَر.

قالوا: وهذا أولى مما روئ عطاء وأبو الزبير، عن جابر، لأن هذا قد زاد عليهما قوله: «ولعقبه» وليس هو بدونهما، فالزيادة أولى.

⁽۱) اصحيح مسلم» (٣/ ١٢٤٦ رقم ١٦٢٥).

ش: أي: فقال القوم الذين أجازوا الشرط في العمرى بقوله الله المسلمون عند شروطهم وهم أهل المقالة الأولى، ومنهم: مالك والليث بن سعد كها قد ذكرنا، والحاصل أنهم قالوا: نحن نقول مثلكم من كون العمرى للمُعْمَر ولعقبه بتة إذا وقعت معقبة على ما وصف في حديث أبي سلمة عن جابر، وأما إذا لم يكن فيها ذكر العقب فهي راجعة إلى المعطِي -بكسر الطاء بعد زوال المُعْمَر - بفتح الميم الثانية - قالوا: "وهذا أولى" أي الذي رواه أبو سلمة أولى مما رواه عطاء بن أبي رباح وأبو الزبير محمد بن مسلم عن جابر، وهو الذي ذكر فيها قبل هذا ؛ "لأن هذا" أي أبا سلمة "قد زاد عليهها" أي على عطاء وأبي الزبير. قوله: "لعقبه" حيث قال في روايته: "أيها رجل أعْمِرَ عمرى له ولعقبه فإنها للذي يعطاها..." الحديث. "وليس هو" أي أبو سلمة "بمدونهها" أي بدون عطاء وأبي الزبير في ارتفاع الشأن وجلالة القدر "فالزيادة أولى" لأنها من الثقة الثبت والعمل بالزيادة أكثر فائدة وأشد أيضًا حًا وأقوى بيانًا في الحكم.

إما أن تكون داخلة في قول النبي الله الله المسلمون عند شروطهم فينفذ للمُعْمِر فيها الشرط على ما شرطه لا يبطل من ذلك شيء ، كما تنفذ الشروط من الموقف فيما يوقف .

أو تكون خارجة من ملك المُعْمِر داخلة في ملك المُعَمر فتصير بذلك في سائر ماله .

ويبطل ما شرطه عليه فيها، فنظرنا في ذلك، فإذا العمرى إذا أوقعت على أنها للمُعْمَر ولعقبه فهات وله عقب وزوجة أو أوصى بوصايا، أو كان عليه دين؛ أن Click For More Books

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

تلك الأشياء تنفذ فيها كها تنفذ في ماله ، ولا يمنعها الشرط الذي كان من المُعُمِر في جعله إياها له ولعقبه ، وزوجته ليست من عقبه ولا غُرَمَاؤه ولا أهل وصاياه ، وكذلك لو مات المُعْمَر ولا عقب له لم يرجع بشيء من ذلك إلى المُعْمِر ، فلها كان ما وصفنا كذلك كانت كذلك أبدًا تجوز على ما جعلها عليه المعمَر ، ويبطل شرطه الذي اشترطه فيها فلا ينفذ منه قليل ولا كثير ، وتخرج من قول النبي عنها فلا ينفذ منه قليل ولا كثير ، وتخرج من قول النبي عنها النبي الله .

وهذا القول الذي صححناه هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله .

ش: أي: فكان من دليلنا وبرهاننا لأهل المقالة الثانية في ما ذكروا: أنه أي أن الشأن لو لم يكن روي عن النبي المنه غير حديث أبي سلمة [٧/ق٢٠٠-أ] عن جابر هذا المذكور أي لكان فيه أكبر الحجة لأهل المقالة الثانية، ثم بين ذلك بقوله: «وذلك أن العمرئ...» إلى آخره، وهو ظاهر.

قوله: (لا ترجع إلى المُعْمِر) بكسر الميم الثانية .

قوله: (في الموقف) بكسر القاف، فاعل من الإيقاف، من أوقف، وهذه لغة ردية، واللغة الفصيحة: يوقف يقف وقفًا، قال الجوهري: وقفت الدار للمساكين وقفًا وأوقفتها -بالألف- لغة ردية، وليس في الكلام «أوقفت» إلا حرف واحد، وأوقفت عن الأمر الذي كنت فيه أي أقلعت.

قوله: (من ملك المُعْمِر) بكسر الميم الثانية .

قوله: «داخلة في ملك المُعْمَر» بفتح الميم الثانية، وكذلك قوله: «على أنها للمُعْمَر»، والميم تكسر وتفتح بحسب المعنى ولا يظهر ذلك إلا بالتأمل.

ص: وقدروي عن ابن عمر عليه مثل ذلك:

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا بشر بن عمر، قال: ثنا شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، قال: سمعت ابن عمر وسأله رجل عن رجل وهب لرجل ناقة حياته فنتجت، فقال: هي له وأولادها، فسألته بعد ذلك فقال: هي له حيًا وميتًا».

ش: أي قد روي عند عبد الله بن عمر عصصه مثل ما ذكرنا من أن العمرى تكون للمُعْمَر حياته وبعده لعقبه.

وأخرجه بإسناد صحيح .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٠): ثنا علي بن مسهر، عن الشيباني، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن ابن عمر قال: «أتاه أعرابي ، فقال: إني أعطيت ابن أختى ناقة حياته ، فنمت حتى صارت إبلا ، فها ترى فيها؟ قال: هي له حياته وموته ، فقال الأعرابي: إنها جعلتها صدقة ، قال: ذاك أبعد لك منها».

وأخرجه البيهقي (٢): من حديث ابن عيبنة ، عن عمرو ، عن حميد الأعرج ، عن حبيب بن أبي ثابت قال : «كنت عند ابن عمر هيئ ، فجاءه رجل من أهل البادية ، فقال : إنى وهبت لأبني ناقة حياته ، وإنها نتجت إبلاً ، فقال ابن عمر : هي له حياته وموته ، فقال : إني تصدقت عنه بها ، فقال : ذاك أبعد لك منها».

وأخرج (٣) أيضًا من حديث ابن عيينة ، عن أيوب ، عن ابن سيرين قال : «حضرت شريحًا قضي لأعمي بالعمرى ، فقال له الأعمى : يا أبا أمية ، بم قضيت لي؟ فقال شريح : لست أنا قضيت لك ، ولكن محمد شلط قضي لك منذ أربعين سنة ، قال : من أُعْمِر شيئًا حياته ، فهو لورثته إذا مات » والله أعلم .



⁽۱) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ٥١٠ رقم ٢٢٦٢٤).

⁽۲) «سنن البيهقي الكبرئ» (٦/ ١٧٤ رقم ١١٧٦٢).

⁽٣) «سنن البيهقي الكبرئ» (٦/ ١٧٥ رقم ١١٧٦٥).

ص: باب: الصدقات الموقوفات

ش: أي : هذا باب من بيان أحكام الصدقات الموقوفة .

الوقف في اللغة: الحبس، يقال: وقفت الدابة إذا حبستها على مكانها، وفي الشرع: الوقف حبس عين على ملك الواقف وتصدق بالمنفعة، وقد ذكرنا في الباب السابق أن اللغة الفصيحة وقفت، ولا يقال: أوقفت بالهمزة إلا على لغة ردية.

ص: حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا أبو عاصم ، وسعيد بن سفيان الجحدري ، قالا : ثنا ابن عون ، قال : أخبرني نافع ، عن ابن عمر : قان عمر على أصاب أرضًا بخيبر ، فأتى النبي على فقال : إنى أصبت أرضًا بخيبر ، لم أصب مالا قط أحسن منها ، فكيف تأمرني؟ فقال : إن شئت حبست أصلها لا تباع ولا توهب -قال أبو عاصم : فأراه قال : ولا تورث - فتصدق بها في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف ، لا جناح على من وليها أن يأكل منها غير متمول . قال : فذكرت ذلك لمحمد فقال : غير متأثل » .

ش: هذان طريقان صحيحان:

الأول: عن يزيد بن سنان القزاز [٧/ق٢٠٠-ب] عن أبي عاصم النبيل الضحاك ابن مخلد شيخ البخاري، وعن سعيد بن سفيان الجحدري نسبة إلى جحدر اسم رجل، وهو ربيعة بن ضبيعة بن قيس بن تعلبة بن عكانة بن معبد بن علي بن بكر بن وائل البصري، قال أبو حاتم: محله الصدق. روي له الترمذي.

وهما يرويان عن عبد الله بن عون بن أرطبان المزني البصري ، روي له الجماعة .

Click For More Books

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

عن نافع مولى عبد الله بن عمر هيئه .

وأخرجه البخاري(1): نا مسدد، ثنا يزيد بن زريع، قال: نا ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر قال: «أصاب عمر شخص بخيبر أرضًا، فأتى النبي الخلاف فقال: أصبت أرضًا لم أصب مالا قط أفضل منه، فكيف تأمرني؟ فقال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، فتصدق عمر شخص أنه لا يباع أصلها ولا توهب ولا تورث، في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقًا غير متمول فيه.

وأخرجه (٢) عن أبي عاصم ، عن ابن عون أيضًا مختصرًا .

وأخرجه مسلم (٣): عن يحيى بن يحيى ، قال : أنا سليم بن جعفر ، عن ابن عون ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : «أصاب عمر هيئ أرضًا بخيبر ، فأتى النبي التلكير يستشيره فيها ، فقال : يا رسول الله ، إني أصبت أرضًا بخيبر لم أصب مالاً قط هو أنفس عندي منه ، فها تأمرني به ؟ فقال : إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها ، قال : فتصدق بها عمر هيئ أنه لا يباع أصلها ولا يورث ولا يوهب ، قال : فتصدق عمر في الفقراء وفي القربي وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقًا غير متمول فيه » . قال : فحدثت بهذا الحديث محمدًا ، فلها بلغت هذا المكان «غير متمول» قال محمد : «غير متأثل مالا» ، قال ابن عون : وأنبأني من قرأ هذا الكتاب أن فيه : «غير متأثل مالا» .

وأخرجه النسائي (١): عن إسحاق بن إبراهيم، عن أبي داود الحفري عمر بن سعد، عن الثوري، عن ابن عون، عن نافع.

⁽١) «صحيح البخاري» (٣/ ١٠١٩ رقم ٢٦٢٠).

⁽٢) "صحيح البخاري" (٣/ ١٠٢٠ رقم ١٦٢١).

⁽٣) "صحيح مسلم" (٣/ ١٢٥٥ رقم ١٦٣٢).

⁽٤) «المجتبئ» (٦/ ٢٣٠ رقم ٣٥٩٧).

وعن هارون (١٠) بن عبد الله ، عن معاوية بن عمرو ، عن أبي إسحاق الفزاري ، عن ابن عون ، عن نافع .

وعن إسهاعيل (٢) بن مسعود ، عن بشر ، عن ابن عون ، عن نافع .

وعن إسحاق (٣) بن إبراهيم ، عن أزهر السيان ، عن ابن عون ، عن نافع .

الطريق الثاني: عن أحمد بن عبد الرحمن ، عن عمه عبد الله بن وهب المصرى . . . الخره . . . المصرى . . . المصرى . . .

وأخرجه البيهقي (٤): من حديث ابن وهب: أخبرني إبراهيم بن سعد إلى آخره نحوه .

وأخرجه الدارقطني في السننه (٥): ثنا محمد بن عبد الله بن زكرياء ، نا أبو عبد الرحمن النسائي ، نا محمد بن مصفئ بن بهلول ، نا بقية ، عن سعيد بن سالم المكي ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر طبيت قال: «سألت رسول الله الملك عن أرض من ثمغ فقال: حَبِّس أصلها وَسبِّل ثمرها».

قوله: «بخيبر» هي بلد بين عنزة في جهة الشيال والشرق عن المدينة على نحو ستة مراحل. «وخيبر» بلغه اليهود: الحصن، وقيل: أول من سكن فيها رجل من بني إسرائيل اسمه خيبر فسميت به، ولها نخيل كثير وكان في صدر الإسلام دارًا لبني قريظة والنضير، وحكي عن الزهري أن خيبرًا فتحت في سنة ست من الهجرة، والصحيح أن ذلك كان في أول سنة سبع من الهجرة.

قوله: «فأراه» أي أظنه .

⁽١) «المجتبئ» (٦/ ٢٣٠ رقم ٣٥٩٨).

⁽٢) «المجتبئ» (٦/ ٢٣١ رقم ٣٦٠٠).

⁽٣) «المجتبئ» (٦/ ٢٣١ رقم ٣٦٠١).

⁽٤) «سنن البيهقي الكبرئ» (٦/ ١٦٠ رقم ١١٦٧).

⁽٥) «سنن الدارقطني» (٤/ ١٩٣ رقم ٥).

قوله: «والقربى» على وزن فُعلى -بالضم- مصدر في الأصل، تقول: بينى وبينه قرابة وقربي وقرب ومقرّبة ومَقْرُبة وقرُبة بضم الراء وسكونها، قال الله تعالى: ﴿ وَالِّذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ (١) أراد به هاهنا القرابة في الرحم.

قوله: (والرقاب) جمع رقبة ، وفي معناها قولان:

أحدهما: أنهم المكاتبون يدفع إليهم شيء من الوقف تفك به رقابهم ، وبه قال أبو حنيفة والشافعي وجماعة .

والثاني: أنه العتق وذلك بالابتياع مَنْ بالوقف ثم العتق.

ويكون ولاؤهم لأصحاب الوقف إن كان له أهل.

[٧/ق٢٠١-أ] قال مالك: سبيل الله كثيرة، وقال أبو يوسف، سبيل الله منقطع المغزاة، وقال محمد: منقطع الحاج، وبه قال أحمد وإسحاق.

قوله: «وابن السبيل» وهو الذي انقطعت به الأسباب في سفره ، وغاب عن بلده وماله بحيث لا يقدر عليه .

قوله: «لا جناح على من وليها» أي لا إثم على من ولي الأرض الموقوفة وأراد به القيّم عليها والناظر في أمرها من جهة الواقف أو من جهة الإمام.

قوله: «غير متمول» نصب على الحال، يقال: مال الرجل وتمول إذا صار ذا مال، وقد مَوَّله غيره، ويقال: رجل مال أي كثير المال، كأنه قد جعل نفسه مالًا، وحقيقته: ذو مال.

قوله: «غير متأثل» أي غير جامع ، يقال: مال مؤثل ، ومجد ماثل ، أي مجموع ذو أصل ، وأثلة الشيء أصله ، ومنه ما جاء في حديث أبي قتادة أنه لأول مال تأثلته.

قوله: «فذكرت ذلك لمحمد» أراد به محمد بن سيرين ، والذاكر هو ابن عون .

قوله: «بثمغ» أي في ثَمَغ، وهو بفتح الثاء المثلثة والميم، وفي آخره غين معجمة، وهي بقعة على نحو ميل من المدينة، وكان بها مال لعمر بن الخطاب وفيف .

⁽١) سورة الحشر، آية: [٧].

ويستنبط منه أحكام:

الأول: فيه أن الوقف مشروع؛ خلافًا لمن يبطله جملة، وهو قول شريح، ولا خلاف بين الجمهور في جواز الوقف في حق وجوب التصدق بالفرع ما دام الواقف حيًّا حتى إن من وقف داره أو أرضه يلزمه التصدق بغلة الدار والأرض، ويكون ذلك بمنزلة النذر بالتصدق بالغلة.

ولا خلاف أيضًا في جوازه في حق زوال ملك الرقبة إذا اتصل به قضاء القاضي، أو أضافه إلى ما بعد الموت بأن قال: إذا مُتُ ، فقد جعلت داري أو أرضي وقفًا على كذا، أو قال: هو وقف في حياتي صدقة بعد وفاتي.

واختلفوا في جوازه مزيلًا لملك الرقبة إذا لم توجد الإضافة إلى ما بعد الموت، ولا اتصل به حكم حاكم، فقال أبو حنيفة: لا يجوز حتى كان للواقف بيع الموقوف وهبته، وإذا مات يصير ميراثًا لورثته.

وقال أبو يوسف ومحمد وعامة العلماء: يجوز حتى لا يباع ولا يوهب ولا يورث، ثم في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة لا فرق بينهما إذا وقف في حالة المرض حتى لا يجوز عنده في الحالين جميعًا إذا لم توجد الإضافة ولا حكم الحاكم، وروئ الطحاوي عنه أنه إذا وقف في حالة المرض جاز عنده ويعتبر من الثلث، ويكون بمنزلة الوصية بعد وفاته، وأما عندهما فهو جائز في الصحة والمرض، وعلى هذا الخلاف إذا بنى رباطًا أو خانًا للمسافرين أو سقاية للمسلمين، أو جعل أرضه مقبرة، لا تزول رقبة هذه الأشياء عن ملكه عند أبي حنيفة إلا إذا أضاف إلى ما بعد الموت أو حكم به حاكم وعندهما يزول بدون ذلك، لكن عند أبي يوسف بنفس القول وعند محمد بواسطة التسليم، وذلك تسليم المسافرين في الرباط والخان واستسقاء الناس في السقاية والدفن في المقبرة، وأجعوا على أن من جعل داره أو أرضه مسجدًا يجوز، وتزول الرقبة عن ملكه، لكن عزل الطريق وإفرازه والإذن للناس بالصلاة فيه والصلاة شرط عند أبي حنيفة ومحمد حتى كان له أن يرجع قبل

ذلك ، وعند أبي يوسف تزول الرقبة عن ملكه بنفس قوله: جعلته مسجدًا وليس له أن يرجع عنه.

الثاني: أحتج به الجمهور وأبو يوسف ومحمد على ما ذهبوا إليه، وقد ذكرناه مفصلا.

الثالث: فيه أن الوقف لا يجوز بيعه ولا هبته ولا يصير ميراثًا ؛ لأنه صار لله تعالى وخرج عن ملك الواقف ، واختلفوا: هل يدخل في ملك الموقوف عليه أم لا؟

فقال أصحابنا: لا يدخل، لكنه ينتفع بغلته بالتصدق عليه؛ لأن الوقف حبس الأصل وتصدق بالفرع، والحبس لا يوجب ملك المحبوس كالرهن، وعن الشافعي ومالك وأحمد: ينتقل إلى ملك الموقوف عليه لو كان أهلا له، [٧/ ق٢٠٠- ب] وعن الشافعي في قول: ينتقل إلى الله تعالى. وهو رواية عن أصحابنا، وعن الشافعي أن الملك في رقبة الوقف لله تعالى، وذكر صاحب «التحرير» أنه إذا كان الوقف على شخص، وقلنا الملك للموقوف عليه افتقر إلى قبضه كالهبة، وقال النووي في «الروضة»: هذا غلط ظاهر.

الرابع: فيه أن الوقف يجوز بلفظ: حبست، بل الأصل هذه اللفظة ؛ لأن الوقف في اللغة الحبس.

وفي «الروضة»: لا يصح الوقف إلا بلفظ ، فلو بنى على هيئة المساجد أو على غير هيئتها وأذن في الصلاة فيه لم يصر مسجدًا وألفاظه على مراتب:

إحداها: قوله: وقفت كذا أو حبست أو سبّلت ، أو أرضي موقوفة ، أو محبسة أو مسبلة ، فكل لفظ من هذا صريح ، هذا هو الصحيح الذي قطع به الجمهور وفي وجه: هذا كله كناية ، وفي وجه: الوقف صريح والباقي كناية .

الثانية: قوله: حرمت هذه البقعة للمساكين أو أَبَّدْتُها، أو داري محرمة، أو مؤيدة، كناية على المذهب.

الثالثة: تصدقت بهذه البقعة ، ليس بصريح فإن زاد معه صدقة محرمة أو محبسة أو موقوفة ؛ التحق بالصريح ، وقيل : لابد من التقييد بأنها لا تباع ولا توهب ، وقال الحنابلة : يصح الوقف بالقول ، وفي الفعل الدال عليه روايتان ، وألفاظه الصريحة : وقفت وحبست وسلبت ، والكناية : تصدقت وحرمت وأبدت ، وتحتاج الكناية إلى نية أو زيادة حكم الوقف ، وإن كان على -أومن معين افتقر إلى قبول ، كالوصية والهبة .

وقال القاضي : منهم لا يفتقر إلى قبوله كالعتق .

الخامس: فيه أن قيم الوقف له أن يتناول من غلة الوقف بالمعروف، ولا يأخذ أكثر من حاجته، هذا إذا لم يعين الواقف له شيئًا معينًا، فإذا عَيَّنَهُ، له أن يأخذ ذلك قليلًا أو كثيرًا. والله أعلم.

ص: قال أبو جعفر عَنَاتَهُ: فذهب قوم إلى أن الرجل إذا وقف داره على ولده وولد ولده ثم من بعدهم في سبيل الله أن ذلك جائز ، وأنها خرجت بذلك من ملكه إلى الله على ، ولا سبيل له بعد ذلك إلى بيعها ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار ، وعمن قال ذلك : أبو يوسف و عمد بن الحسن ، وهو قول أهل المدينة والبصرة .

ش: أراد بالقوم هؤلاء: جماهير العلماء من التابعين ومن بعدهم ، منهم: مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأهل الظاهر.

وممن قال بقولهم: أبو يوسف ومحمد، وروي ذلك عن عثمان وعلي بن أبي طالب والزبير وطلحة وعمرو بن العاص وعبد الله بن عمر وخالد بن الوليد الله عنه عنه الله عنه عنه الله عنه

ص: وخالفهم في ذلك آخرون ، منهم: أبو حنيفة وزفر بن الهذيل فقالوا: هذا كله ميراث لا يخرج من ملك الذي أوقفه بهذا السبب .

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون ، وأراد بهم: شريحًا وعطاء بن السائب وأبا بكر بن محمد وأبا حنيفة وزفر ؛ فإنهم قالوا: الوقف غير لازم ، وهو ميراث لا يخرج عن ملك الواقف .

ص: وكان من الحجة لهم في ذلك، أن رسول الله الله الماره عمر الله خلك، قال له: احجبس أصلها وسبل الثمرة القد يجوز أن يكون ما أمره به من ذلك تخرج به من ملكه، ويجوز أن يكون ذلك لا يخرجها من ملكه ولكنها تكون جارية على ما أجراها عليه من ذلك ما تركها، ويكون له فسخ ذلك متى شاء، كرجل جعل له عليه أن يتصدق بثمرة نخله ما عاش، فيقال له: أنفذ ذلك ولا يجبر عليه ولا يؤخذ به إن شاء وإن أبي، ولكن إن أنفذ ذلك فحسن فإن منعه لم يجبر عليه وكذلك ورثته من بعده إن أنفذوا ذلك على ما كان أبوهم أجراه عليه فحسن، وإن منعوه ذلك كان ذلك لهم وليس في بقاء حبس عمر الله علي غابتنا هذه مما يدل على أنه لم يكن لأحد من أهلهم [٧/ ق٢٠٢-أ] نقضه فإنها الذي يدل على أنه ليس لهم نقضه لو كانوا خاصموا فيه بعد موته فمنعوا من ذلك، فلو كان ذلك لكان فيه لعمري ما يدل على أن الأوقاف لا تباع ولكن إنها جاء في تركهم لوقف عمر الشهم عرض فيه بشيء.

ش: أي وكان من الدليل والبرهان لهؤلاء الآخرين فيها ذهبوا إليه؛ وأراد به: أن الذي احتج به أهل المقالة الأولى من قضية عمر بن الخطاب هيشك في لزوم الوقف غير تام، وبين ذلك بقوله: فقد يجوز أن تكون . . . إلى آخره وهو ظاهر .

قوله: «لَعَمْرِي» بفتح اللام، وهو قسم في محل الرفع على الابتداء، وخبره محذوف تقديره لعمري قسمي أو ما أقسم به، وكذلك لعمرك قسمي .

ص: وقد روي عن عمر الشناع ما يدل على أنه قد كان له نقضه .

حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكًا أخبره ، عن زياد بن سعد ، عن ابن شهاب ، أن عمر بن الخطاب على قال : «لولا أني ذكرت صدقتي لرسول الله الله الله الله المار نحو هذا- لرددتها» .

فلم قال عمر شخصه هذا، دل أن نفس الإيقاف للأرض لم يكن يمنعه من الرجوع فيها أن رسول الله الشكة أمره فيها بشيء وفارقه Click For More Books

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

على الوفاء به ، فكره أن يرجع عن ذلك كما كره عبد الله بن عمرو أن يرجع بعد موت رسول الله عن الصوم الذي كان فارقه عليه أنه يفعله ، وقد كان له أن لا يصوم .

ش: ذكر هذا شاهدًا لما قاله من الكلام فيها تقدم.

و أخرجه بإسناد صحيح مرسل: عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن مالك ، عن زياد بن سعد ، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الله آخره .

فإن قلت: قال ابن حزم: الخبر الذي ذكروه عن مالك منكر وبليّة من البلايا، وكذب بلا شك، وما ندري من رواه عن يونس، ولا هو معروف من حديث مالك وَهَبْكَ لو سمعناه من الزهري لما وجب أن نتشاغل به، ولقطعنا بأنه سمعه ممن لا خير فيه كسليهان ابن أرقم وضربائه، ونحن نثبت ونقطع بأن عمر عيس لم يندم على قبوله أمر رسول الله الكلي وما اختاره له من حبس أرضه وتسبيل ثمرتها، والله تعالى يقول: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللّهُ وَرَسُولُهُ وَأُمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ تَوك ما أمره الله فيها؟! حاشى لعمر من هذا.

قلت: هذا تهافت عظيم وكيف يكون هذا كذبنا ورواته من رجال الصحيح؟ وكيف لا يكون معروفًا من حديث مالك وقد روى عنه مثل عبدالله بن وهب، وروى عن عبدالله مثل يونس بن عبدالأعلى أحد مشايخ مسلم في «صحيحه»، وقد روى عن يونس مثل الطحاوي الإمام؟!

قوله: «ونقطع بأن عمر لم يندم . . . » إلى آخره . كلام صادر من غير روي لأنه ما ادعى أحد أن عمر هشك ندم لأجل أمر رسول الله الله الله إياه بالصدقة والتحبيس ، وإنها كان تدارك لنفسه ما صدر منه من ذكره صدقته لرسول المسكل ؛ لأنه بعد ذكره له

⁽١) سورة الأحزاب، آية : [٣٦].

لم يكن له رجوع عمًا فارقه عليه ، وذلك كها أن عبد الله بن عمرو بن العاص عِشْطً كره أن يرجع عن الصوم الذي فارق رسول الله الله الله أن لا يصوم ، وهو صوم ثلاثة أيام من كل شهر .

ص: ثم هذا شريح وهو قاضي عمر وعثمان وعلي الخلفاء الراشدين وهي عمر وعثمان وعلي الخلفاء الراشدين وهي عند روي عنه في ذلك ما حدثنا سليمان بن شعيب، عن أبيه، عن أبي يوسف، عن عطاء بن السائب قال: «سألت شريحًا عن رجل جعل داره حبسًا على الآخر فالآخر من ولده [٧/ق٢٠٢-ب] فقال: إنها أقضي ولست أفتي، قال: فناشدته فقال: لا حبس عن فرائض الله،

ش: ذكر هذا أيضًا تأييدًا لصحة ما ذهب إليه أهل المقالة الثانية.

وأخرجه بإسناد صحيح .

وأخرجه البيهقي في «سننه» (١) بأتم منه من حديث الحميدي: ثنا سفيان، ثنا عطاء بن السائب، قال: «أتيت شريخا في زمن بشر بن مروان، فقلت: يا أبا أمية أفتني، فقال: يا ابن أخي إنها أنا أقضي ولست بمفت، قلت: إنى والله ما جئت أريد خصومة، إن رجلًا من الحي جعل داره حبسًا، قال عطاء: فدخل من الباب الذي في المسجد في المقصورة فسمعته حين دخل وتبعته وهو يقول: فحسب الرجل تقدم إليه الخصومة، أجب الرجل، إنه لا حبس عن فرائض الله».

قوله: «لا حبس عن فرائض الله» أراد أنه لا يوقف مال ولا يزول عن ورثته ولا يمنع عن القسمة بينهم، والحبس بضم الحاء وفتحها، فبالضم الاسم، وبالفتح المصدر، يقال: حَبَسْتُ أَحبُسُ حَبْسًا وأَحْبَسْت أَحْبِسُ إحْبَاسًا، أي وقفت.

⁽١) «سنن البيهقي الكبرئ» (٦/ ١٦٢ رقم ١١٦٨).

فإن قيل: قال ابن حزم: قوله: لا حبس عن فرائض الله قول فاسد؛ لأنهم لا يختلفون في جواز الهبة والصدقة في الحياة، والوصية بعد الموت، وكل هذه مسقطة لفرائض الورثة.

قلت: لا نسلم أن هذه الأشياء تسقط فرائض الورثة ، أما الهبة والصدقة فإنهما تكونان في حياة الرجل ففي ذلك الوقت لا فرائض للورثة ، فكيف تسقطتها؟ .

وأما الوصية فإنها لا تنفذ إلا في الثلث، ففرائض الورثة في الثلثين؛ فافهم، بخلاف الحبس فإنه إذا حبس ماله ومات، فلو فرضنا لزوم هذا الحبس لكان قد أسقط فرائض الورثة.

ص: ثم قد روي عن ابن عباس عن النبي الله في ذلك أيضًا ما حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا ابن لهيعة، قال: ثنا أخي عيسى، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «سمعت رسول الله الله الله الله الفلا - بعدما أنزلت سورة النساء وأنزل فيها الفرائض - نهى عن الحبس».

حدثنا روح بن الفرج، قال: ثنا يحيى بن عبدالله بن بكير وعمرو بن خالد، قالا: ثنا عبدالله بن لهيعة . . . فذكر بإسناده مثله .

حدثنا عبد الرحمن بن الجارود، قال: ثنا ابن أبي مريم، عن ابن لهيعة . . . فذكر بإسناده مثله .

حدثنا روح ومحمد بن خزيمة ، قالا : قال لنا أحمد بن صالح : هذا حديث صحيح وبه أقول .

قال روح: قال لي أحمد: وحدثنيه الدمشقي - يعني عبد الله بن يوسف- عن ابن لهعة.

فأخبر ابن عباس أن الأحباس منهي عنها غيره جائزة ولذا قد كانت قبل نزول الفرائض بخلاف ما صارت عليه بعد نزول الفرائض؛ فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار.

ش: ذكر ما روي عن ابن عباس ؛ تأييدًا لما قاله شريح ﴿ اللَّهُ عَلَّمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ ا

وأخرجه من أربع طرق:

الأول: عن ربيع بن سليمان المؤذن صاحب الشافعي ، عن أسد بن موسى ، عن عبد الله بن لهيعة ، عن أخيه عيسى بن لهيعة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .

وأخرجه البيهقي (١): من حديث يجيئ بن يجيئ ، عن ابن لهيعة ، عمن سمع عكرمة يحدث ، عن ابن عباس أنه قال : «لما أنزلت الفرائض في سورة النساء قال رسول الله التلكا : لا حبس بعد سورة النساء» .

الثاني: عن روح بن الفرج القطان، عن يجيئ بن عبدالله بن بكير وعمرو بن خالد الحراني شيخ البخاري، كلاهما عن ابن لهيعة، عن أخيه، عن عكرمة.

وأخرجه ابن حزم (٢) من طريق العقيلي ، عن روح بن الفرج . . . إلى آخره نحوه .

الثالث: عن عبد الرحمن بن الجارود بن عبد الله الكوفي ، عن سعيد بن الحكم المعروف بابن أبي مريم شيخ البخاري ، عن ابن لهيعة إلى آخره .

وأخرجه الدارقطني (٣): عن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، عن كامل بن طلحة، عن ابن لهيعة، نحوه.

الرابع: عن روح بن الفرج، عن أحمد بن صالح، عن عبد الله بن يوسف الدمشقى، عن ابن لهيعة.

وأخرجه ابن حبان (٤) في ترجمة عيسني [٧/ ق٢٠٣-أ] بن لهيعة نحوه .

⁽١) «سنن البيهقي الكبرئ» (٦/ ١٦٢ رقم ١١٦٨).

⁽٢) (المحلن) (٩/ ١٧٧).

⁽٣) «سنن الدارقطني» (٤/ ٦٨ رقم٣).

⁽٤) «الثقات» (٧/ ٢٣٤)، وكذا أخرجه العقيلي في ترجمة عيسني في «الضعفاء الكبير» (٣/ ٣٩٧) وقال: لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به .

فإن قيل: قال ابن حزم (۱): هذا حديث موضوع ، وابن لهيعة لا خير فيه وأخوه مثله وبيان وضعه: أن سورة النساء نزلت أو بعضها بعد أحد - يعنى آية المواريث - وحُبس الصحابة بعلم رسول الله السلام بعد خيبر ، وبعد نزول المواريث في سورة النساء وهذا أمر متواتر جيلًا بعد جيل ، ولو صح هذا الخبر لكان منسوحًا باتصال الحبس بعلمه المنت أن مات . انتهى .

وقال الدارقطني: لم يسند هذا الحديث غير ابن لهيعة عن أخيه، وهما ضعيفان، وقال البيهقي في «الخلافيات» والمشهور أنه قول شريح، وابن لهيعة وأخوه ضعيفان.

قلت: قوله: هذا حديث موضوع عَسْفٌ عظيم غير مقبول منه، وكيف يكون موضوعًا وليس في رواته من يتهم بالوضع، ولا فيه أمارة من الأمارات التي يثبت بها الوضع؟! فإن كان هذا من أجل ابن لهيعة عن أخيه فابن لهيعة في نفسه صادق، فقد قال ابن وهب: كان ابن لهيعة صادقًا، وقال في موضع آخر: وحدثني الصادق البار والله ابن لهيعة.

وقال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: ما كان محدث مصر إلا ابن لهيعة . وعنه: من مثل ابن لهيعة بمصر في كثرة حديثه وضبطه وإتقانه. ولهذا حدث عنه أحمد في «مسنده» بحديث كثير .

وقال ابن حبان :كان صالحًا ، غاية ما في الباب أنه قد اشتهر بالضعف عند أكثر الناس ؛ لأنه كان يدلس عن الضعفاء واحترقت كتبه .

وكان ابن حبان يقول: كان أصحابنا يقولون: سماع من سمع منه قبل احتراق كتبه مثل العبادلة: عبدالله بن وهب، وعبدالله بن المبارك، وعبدالله بن يزيد، وعبدالله بن مسلمة القعنبي صحيح، وقد قال مثل أحمد بن صالح المعروف بابن الطبري الحافظ الكبير المشهور المصرئ أحد مشايخ البخاري وأبي داود: هذا حديث

⁽١) «المحلي» (٩/ ١٧٨).

صحيح وبه أقول. وكفى به شهيدًا، ولو لم تثبت عنده صحة هذا الحديث ووضوح طريقه وسلامة إسناده من الكدر لما حكم فيه بالصحة.

وإن كان هذا من أجل أخيه عيسى بن لهيعة فإن ابن حبان ذكره في الثقات وأدخله بينهم ، وروئ هذا الحديث عند ترجمته .

وإن كان ذلك من أجل قوله: «بيان وضعه أن سورة النساء . . . » إلى آخره .

فنقول: نعم إن آية المواريث نزلت بعد أُحُد، كما روي في حديث جابر بن عبد الله الطويل (١): «فجاءت المرأة بابنتين لها إلى رسول الله الطيخ، فقالت: يا رسول الله ، هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قتل معك يوم أحد، وقد استفى عمهما مالهما وميراثهما كله، فلم يدع لهما مالا إلا أخذه، فما ترى يا رسول الله؟ فوالله لا ينكحان أبدًا إلا ولهما مال، قال رسول الله الطيخ: يقضي الله في ذلك، فنزلت سورة النساء: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللهُ فِي أَوْلَلِوكُمُ اللهُ فَي أَوْلَلِوكُمُ اللهُ فَي أَوْلَلِوكُمُ اللهُ فَي أَوْلَلِوكُمُ اللهُ الله الله المناء .

وأما حبس الصحابة بعلم رسول الله الكين بعد خيبر وبعد نزول آية المواريث فلا نسلم صحة ذلك أن يكون كذلك ؛ فإنه يحتمل أن يكون قد كان قبل نزول ذلك فلم يقع حبسًا عن فرائض الله .

فإن قيل: فها تقول في وقف رسول الله الطّيِّلاً وفي أوقاف الصحابة بعد موت رسول الله الطّيِّلاً؟ .

قلت: أما وقف رسول الطَّيْكُا فإنها جاز لأن المانع من وقوعه حبسًا عن فرائض الله ، ووقفه الطَّيْكُا لم يقع حبسًا عن فرائض الله ، لقوله الطَّيْكُا : «إنَّا معشر الأنبياء لا نورث ، ما تركنا صدقة»(٣).

⁽۱) رواه أبو داود (۳/ ۱۲۰ رقم ۲۸۹۱)، والترمذي (۱۱۶/۶ رقم ۲۰۹۲)، وابن ماجه (۲/ ۹۰۸ رقم ۲۷۲۰)، وأحمد (۳/ ۳۵۲ رقم ۱۶۸۶۰).

⁽٢) سورة النساء، آية : [١١].

⁽٣) رواه النسائي في «الكبرئ» (٤/ ٦٤ رقم ٦٣٠٩) وقال الحافظ في «تلخيص الحبير» (٣/ ١٠٠): وإسناده صحيح على شرط مسلم.

وأما أوقاف الصحابة هيئه بعد موته فاحتمل أن ورثتهم أمضوها بالإجازة، هذا هو الظاهر، والله أعلم.

وأما قوله: "ولو صح هذا الخبر لكان منسوخًا" فغير صحيح أيضًا؛ لأنه مجرد دعوى، والنسخ لا يثبت إلا بدليل، ولم يبين دليله في ذلك ولا الناسخ ما هو، فخلُص الحديث حينئذ عها ذكره، وصح على ما قاله أحمد بن صالح [٧/ق٢٠٣-ب] المصري على ما ذكرنا، ولئن سلمنا أنه ضعيف على ما ذهب إليه الأكثرون، ولكن لا نسلم أنه موضوع لما ذكرنا، والضعيف يصلح للاستشهاد والمتابعة، فإنه لما روى هذا الحديث عن شريح بطرق صحيحة رواه أيضًا عن ابن عباس مرفوعًا مسندًا تأييدًا لذلك وتأكيدًا لصحته، على أنه يفهم من كلمته أيضًا أنه يذهب مذهب أحمد بن صالح في هذا الحديث.

ص: وأما وجهه من طريق النظر فإن أباحنيفة وأبا يوسف ومحمدًا وزفر رحمهم الله وجميع المخالفين لهم والموافقين قد اتفقوا أن الرجل إذا وقف داره في مرضه على الفقراء والمساكين ثم توفي في مرضه ذلك، أن ذلك جائز من ثلثه، وأنها غير موروثة عنه، فاعتبرنا ذلك هل يدل على أحد القولين؟

وكان الرجل إذا جعل شيئًا من ماله من دنانير أو دراهم صدقة فلم ينفذ ذلك حتى مات أنه ميراث ، وسواء جعل ذلك في مرضه أو في صحته ، إلا أن يجعل ذلك وصية بعد موته من ثلث ماله كها تنفذ الوصايا .

فأما إذا جعله في مرضه ولم ينفذه للمساكين بدفعه إياه إليهم فهو كما جعله في صحته وكان جميع ما يفعله في صحته فينفذ من جميع ماله ولا يكون له عليه بعد ذلك ملك ، مثل العتاق والهبات والصدقات هو الذي ينفذ إذا فعله في مرضه من ثلث مال .

⁻ قلت: والحديث متفق عليه من حديث أبي بكر الصديق وفينه ، بلفظ: «لا نورث ، ما تركنا صدقة» بدون لفظ: «إنا معشر الأنبياء» البخاري (٣/ ١١٢٦ رقم ٢٩٢٦)، ومسلم (٣/ ١٣٨٠ رقم ١٧٥٩).

وكان الواقف إذا وقف في مرضه داره أو أرضه وجعل آخرها في سبيل الله كان ذلك جائزًا باتفاقهم من ثلث ماله بعد وفاته ، لا سبيل لوارثه عليه ، وليس ذلك بداخل في قول النبي الله : «لا حبس عن فرائض الله» .

فكان النظر على ذلك أن يكون كذلك سبيله إذا وقف في الصحة ، فيكون نافذًا من جميع المال ولا يكون له عليه سبيل بعد ذلك ؛ قياسًا ونظرًا على ما ذكرنا .

وإلى هذا أذهب وبه أقول من طريق النظر لا من طريق الآثار ، لأن الآثار في ذلك قد تقدم وصفى لها وبيان معانيها وكشف وجوهها .

ش: أي وأما وجه هذا الباب من طريق النظر والقياس . . . إلى آخره وهو ظاهر .

قوله: (على أحد القولين) أراد بهما قول أهل المقالة الأولى وقول أهل المقالة الثانية.

ص: فإن قال قائل: أفتخرج الأرض بالوقف من ملك ربها بوقفه إياها لا إلى ملك مالك؟

ش: تقرير السؤال أن يقال: إن الوقف إذا صح يخرج من ملك الواقف بلا خلاف، ولكن هل يدخل في ملك الموقوف عليه أم يصير إلى ملك مالك، وهو معنى قوله: أفتخرج الأرض - بهمزة الاستفهام - وعند الشافعي وأحمد وآخرين: ينتقل إلى ملك الموقوف عليه وإلا يلزم أن يكون ملكًا بلا مالك.

وأشار إلى الجواب عن ذلك بقوله: "قيل له" أي لهذا القائل: "وما تنكر من هذا" أي من خروج الوقف عن ملك الواقف لا إلى ملك مالك، وبَيَّنَ صورة ذلك ونظيره بأرض يجعلها صاحبها مسجدًا ليصلي فيه المسلمون، فإن تلك الأرض تخرج بذلك

من ملكه لا إلى ملك مالك، لأنها تنتقل إلى الله تعالى، وهذا لا خلاف فيه، ولهذا نظيرٌ أحسن من هذا؛ وهو العبد المشتري لخدمة الكعبة، فإنه ملك بلا مالك، وكذا كسوة الكعبة ملك بلا مالك، ولما كان الشافعي يعترض على الحنفي بأنه لا يوجد ملك بلا مالك، كيف يقول يخرج الوقف من ملك الواقف ولا يدخل في ملك الموقوف عليه، أجاب عن ذلك بقوله: [٧/ق٢٠٤-أ] «كالذي يلزم مخالفك فيها احتججت عليه بها وصفنا» أراد به قوله: «أفتخرج الأرض بالوقف من ملك ربها لا إلى ملك مالك» حاصلة: إن ألزمتنا أنت بهذا الذي ذكرته؛ يلزمك أنت أيضًا في هذا مثله، وهو ما ذكره من قوله: «وقد اتفقت أنت وخصمك...» إلى آخره، حاصله: أن ما كان جوابك في مسألة المسجد فهو جوابنا فيها سألت، فافهم.

قيل له: قد قال الناس في ذلك قولين:

أحدهما: القول الأول الذي ذكرناه عندروايتنا إياه.

والآخر: أن ذلك أريد به ما كان أهل الجاهلية يفعلونه من البحيرة والسائبة والوصيلة والحام، فكانوا يُحَبِّسون ما يجعلونه كذلك، فلا يورثونه أحدًا، فلما أنزلت سورة النساء وبين الله عليها ؛ قال رسول الله عليها ؛ قال رسول الله عليها ؛ الاحبس .

ش: لما بين أن الوقف صحيح نافذ، فإن كان في الصحة فمن جميع المال، وإن كان في المرض فمن الثلث، ولا سبيل للورثة عليه، وأقام عليه دليلًا من السنة والقياس انتهض سائل فقال: إذا كان الأمر كذلك، فما يكون معنى نهيه الطيالة عن الحبس الذي روي عن ابن عباس مرفوعًا، وعن شريح موقوفًا عليه؟!

فأجاب عن ذلك بقوله: «قيل له . . . » إلى آخره ، بيانه: أن العلماء أجابوا عن ذلك بجوابين: منهم من قال: إن هذا كان قبل نزول الفرائض ، وقد مضى الكلام فيه .

ومنهم من قال: "إن ذلك أريد به ما كان أهل الجاهلية . . . » إلى آخره ، وهذا القول منقول عن الشافعي ومالك ، فقال البيهقي في "الخلافيات" : أنا أبو عبدالله الحافظ محمد بن عبد الله والأستاذ أبو الطاهر محمد بن محمش الفقيه من أصل كتابه ، قالا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : سمعت محمد بن عبدالله ابن عبد الحكم يقول : سمعت الشافعي يقول : قال مالك : "الحبس الذي جاء محمد الناه من بإطلاقه هو الذي في كتاب الله في من جَعَل آلله من من عبدالله أبا يوسف عند وَلا وَصِيلَةٍ وَلا حَامٍ (١) قال محمد بن عبدالله : گلم به مالك أبا يوسف عند أمير المؤمنين » .

وأخرجه في «سننه الكبرئ» (٢): من حديث ابن عبد الحكم أيضًا ، سمعت الشافعي يقول: «اجتمع مالك وأبو يوسف عند أمير المؤمنين ، فتكلما في الوقوف وما يحبسه الناس ، فقال يعقوب: هذا باطل ، قال شريح: جاء محمد على الحبس ، وقال مالك: إنها جاء محمد على بإطلاق ما كانوا يحبسونه لآلهتهم من البحيرة والسائبة .

فأما الوقوف فهذا وقف عمر خين حيث استأذن النبي الميلي فقال: «حَبِّس أصلها وَسبِّل ثمرتها»، وهذا وقف الزبير خين . فأعجب الخليفة ذلك منه وبقي يعقوب» قلت: يعنى انقطع.

و «البحيرة» من البحر وهو الشق ، كانوا إذا ولدت إبلهم سَقْبَا بحروا أذنه -أي شقوها- وقالوا: اللهم إن عاش فَقَتِيّ ، وإن مات فَذَكِيّ ، فإذا مات أكلوه وسموه البحيرة .

وقيل: البحيرة هي بنت «السائبة»، كانوا إذا تابعت الناقة بين عشر إناث لم يركب ظهرها ولم يجرّ وبرها ولم يشرب لبنها إلا ضيف، وتركوها مسيَّبة لسبيلها،

⁽١) سورة المائدة ، آية : [٣].

⁽۲) «سنن البيهقي الكبرئ» (٦/ ١٦٣ رقم ١١٦٩٢).

وسموها السائبة ، فها ولدت بعد ذلك من أنثى شقوا أذنها وخلوا سبيلها وحرم منها ما حرم من أمها وسموها البحيرة .

وقيل: السائبة كان الرجل إذا نذر لقدوم من سفر أو شفاء من مرض أو غير ذلك قال : ناقتي سائبة ، فلا تمنع من ماء ولا مرعى ، ولا تحلب ولا تركب ، وكان الرجل إذا أعتق عبدًا فقال : هو سائبة فلا عقل بينها ولا ميراث ، وأصله من تسييب الدواب [٧/ ق٢٠٤-ب] وهو إرسالها تذهب وتجئ كيف شاءت .

«والوصيلة»: هي الشاة ولدت ستة أبطن اثنين اثنين وولدت في السابعة ذكرًا أو أنثى قالوا: وصلت أخاها فأحلوا لبنها للرجال، وحرموه على النساء.

وقيل: إن كان السابع ذكرًا ذبح وأكل منه الرجال والنساء، وإن كانت أنثى تركت في الغنم، وإن كان ذكرًا وأنثى قالوا: وصلت أخاه ولم يذبح، وكان لبنها حرامًا على النساء.

«والحام»: هو الفحل من الإبل الذي طال مكثه عندهم. قال الفراء: إذا لقح ولد وَلَدَهُ فقد حمى ظهره، فلا يركب، ولا يجزّ له وبر، ولا يمنع من مرعى، فهو فاعل من حمَى يحمى حماية، إذا وقيت عنه.

ص: ثم تكلم الذين أجازوا الصدقات الموقوفات فيها بعد تثبيتهم إياها على ما ذكرنا، فقال بعضهم: هي جائزة قبضت من المتصدق بها أو لم تقبض، وممن قال بذلك: أبو يوسف.

وقال بعضهم: لا تنفذ حتى يخرجها من يده ويقبضها منه غيره، وممن قال بهذا القول ابن أبي ليلي ومالك بن أنس ومحمد بن الحسن رحمهم الله .

ش: أراد بالذين أجازوا الصدقات أهل المقالة الأولى، وأنهم بعد اتفاقهم على صحة الوقف وجوازه، اختلفوا في القبض هل هو شرط فيه كالهبة، أم ليس بشرط كالعتق؟ فقال بعضهم وأراد بهم: الشافعي -في قول- وأحمد وإسحاق: القبض ليس بشرط، وممن قال بهذا القول: أبو يوسف.

وقال بعضهم: وأراد بهم: طائفة من فقهاء المدينة والكوفة يشترط القبض، حتى إنه لا ينفذ حتى يقبضها منه غير الواقف.

وممن قال بذلك: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى قاضي الكوفة، ومالك بن أنس ومحمد بن الحسن والشافعي في أصح أقواله.

ص: فاحتجنا أن ننظر في ذلك لنستخرج من ذلك القولين قولًا صحيحًا ، فرأينا أشياء يفعلها العباد على ضروب:

فمنها: العتاق ينفذ بالقول؛ لأن العبد إنها يزول ملك مولاه عنه إلى الله على .

ومنها: الهبات والصدقات لا تنفذ بالقول حتى يكون معه القبض من الذي مَلَّكهَا له.

فأردنا أن ننظر حكم الأوقاف بأيهما هي أشبه فنعطفه عليه؟ فرأينا الرجل إذا وقف أرضه أو داره فإنها ملك الذي أوقفها عليه منافعها ولم يملكه من رقبتها شيئًا، إنها أخرجها من ملك نفسه إلى الله على ، فثبت أن ذلك نظير ما أخرجه من ملكه إلى الله على .

فلما كان ذلك لا يحتاج فيه إلى القبض مع القول؛ كان كذلك أيضا الوقف لا يحتاج فيه إلى القبض مع القول.

ش: أشار بهذا الكلام إلى ترجيح قول من لا يشرط القبض ، وَبَيَّنَ وجه الترجيع بقوله : «فرأينا أشياء . . . » إلى آخره ، وهو ظاهر .

قوله: اعلي ضروب، أي على أنواع وهو جمع ضرب.

قوله: «بأيهما» أي بأي الضربين «أشبه فنعطفه عليه» أي فنضمه إليه ونجعل حكمه كحكمه.

ص: وحجة أخرى: أن القبض لو أوجبناه ؛ فإنها لأن القابض يقبض ما لم يملك بالوقف ، فقبضه إياه وغير قبضه إياه سواء .

فثبت بها ذكرنا ما ذهب إليه أبو يوسف كَلَنَّهُ .

ش: أي دليل آخر لمن لا يشترط القبض ، حاصله: أن اشتراط القبض لا يفيد ، لأن الموقوف عليه يقبض حينها يقبض ما لم يملكه ؛ لأنه لا يملك رقبته ، فإذا كان كذلك فقبضه وعدم قبضه سواء ، فظهر بذلك قول أبي يوسف على قول غيره ، والله أعلم بالصواب .

* * *

ص: كتاب القضاء والشهادات

ش: أي هذا كتاب في بيان أحكام القضاء وأحكام الشهادات، و«القضاء»: الحكم، وأصله قضاي؛ لأنه من قضيت إلا أن «الياء» لما جاءت بعد «الألف» همزت، والجمع الأقضية والقضية مثله [٧/ق٥٠٠-أ] والجمع القضايا، وقضى: أي حكم، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعَبُدُوۤا إِلَّا إِيَّاهُ ﴾ (١) ويجيء لمعان أخرى.

و «الشهادات» جمع شهادة وهي الخبر القاطع ، تقول منه : شهد الرجل على كذا ، وربها قالوا : شَهْدَ الرجل بسكون الهاء للتخفيف ، وشَهِدَ شهودًا أي حضره فهو شاهد ، وقوم شهود أي حضور ، وهو في الأصل مصدر ، وشُهَّد أيضًا مثل رُكَّع ، جمع راكع ، وشهد له بكذا شهادة أي أدى ما عنده من الشهادة فهو شاهد ، والجمع : شهد ، مثل صاحب وصَحْب ، وبعضهم ينكره ، وجمع الشَهْد : شهود وأشهاد ، والشهادة عند الفقهاء : إخبار عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان ، وإليه الإشارة بقوله السَّخِين : "إذا علمت مثل الشمس فاشهد ، وإلا فدع – أي اترك» .

* * *

⁽١) سورة الإسراء ، آية : [٢٣].

ص: باب: القضاء بين أهل الذمة

ش: أي هذا باب في بيان أحكام القضاء بين أهل الذمة، وهم أهل العهد من الكفار كاليهود والنصاري والسامرة.

و «الذمة» في اللغة العهد والأمان، وكذلك الذمام، وسمي أهل الذمة؛ لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم.

ص: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: ثنا على بن معبد، عن عبيد الله بن عمرو، عن عبد الكريم بن مالك، عن نافع، عن ابن عمر: (أن رسول الله الله الله المحمد عبوديًا ويهودية حين تحاكموا إليه).

ش: إسناده صحيح. ورجاله رجال الصحيح ما خلا علي بن معبد بن شداد العبدي الرقي صاحب محمد الحسن الشيباني، وثقه أبو حاتم وغيره.

وأخرجه الجماعة فقال البخاري (١): ثنا إسماعيل بن عبد الله ، حدثني مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر أنه قال : "إن اليهود جاءوا إلى رسول الله الحيين فذكروا له أن رجلًا منهم وامرأة زنيا ، فقال لهم رسول الله الحيين : ما تجدون في التوراة في شأن الرجم ؛ فقالوا : نفضحهم ويجلدون ، قال عبد الله بن سلام : كذبتم ، إن فيها الرجم ، فأتوا بالتوراة فنشروها ، فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها ، فقال له عبد الله بن سلام : ارفع يدك ، فرفع يده فإذا فيها آية الرجم ، قالوا : صدق يا محمد ، فيها آية الرجم ، فأمر بهما رسول الله العين فرجما ، فرأيت الرجل ينحنى على المرأة يقيها الحجارة .

وقال مسلم (٢): حدثنى الحكم بن موسى أبو صالح، قال: ثنا شعيب بن إسحاق، قال: أنا عبيد الله الطّيمة أن عبد الله أخبره: «أن رسول الله الطّيمة أي

Click For More Books

⁽۱) "صحيح البخاري" (٦/ ٢٥١٠ رقم ٦٤٥٠).

⁽٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٢٦ رقم ١٦٩٩).

بيهودي ويهودية قد زنيا، فانطلق رسول الله السلام حتى جاء يهود، فقال: ما تجدون في التوراة على من زني؟ قالوا نسود وجوهها ونحممها، ونخالف بين وجوهها ويطاف بها، قال: فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين، فجاءوا بها وقرأوها حتى إذا مروا بآية الرجم وضع الفتى الذي يقرأ يده على آية الرجم وقرأ ما بين يديها وما وراءها، فقال له عبد الله بن سلام وهو مع رسول الله السلام: مره فليرفع يده، فرفعها فإذا تحتها آية الرجم، فأمر بها رسول الله السلام فرجهها، قال عبد الله بن عمر: كنت فيمن رجمها، ولقد رأيته يقيها من الحجارة بنفسه».

وأخرجه أيضًا (١) عن أبي الطاهر ، عن عبد الله بن وهب ، عن مالك . . . نحو رواية البخاري .

وقال أبو داود (٢): حدثنا عبد الله بن مسلمة ، قال : قرأت على مالك بن أنس ، عن نافع . . . إلى آخره .

وقال الترمذي (٣): ثنا إسحاق بن [موسى عن](١) معن ، عن مالك مختصرًا: «أن النبي الطّيكة رجم يهوديًّا ويهودية». وقال: وفي الحديث قصة ، وهو حسن صحيح.

وقال النسائي (٥): أنا قتيبة بن سعيد ، عن مالك . . إلى آخره مطولًا .

وقال ابن ماجه (٢): ثنا علي بن محمد الطنافسي ، عن عبد الله بن نمير ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر . . إلى آخره .

قوله: «نفضحهم» أي نكشف مساوئهم، والاسم: الفضيحة والفضوح. [٧/ق٥٠٠-ب].

⁽۱) «صحيح مسلم» (۲/ ١٣٢٦ رقم ١٦٩٩).

⁽٢) «سنن أبي داود» (٤/ ١٥٣ رقم ٤٤٤٦).

⁽٣) «جامع الترمذي» (٤/ ٣٨ رقم ١٤٣٦).

⁽٤) ليست في «الأصل ، ك» والمثبت من «جامع الترمذي» .

⁽٥) «السنن الكبرئ» (٤/ ٣٢١ رقم ٧٣٣٣٤).

⁽٦) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٥٤ رقم ٢٥٥٦).

قوله: «يَجْنَأُ» بفتح الياء آخر الحروف، وسكون الجيم وبعدها نون مفتوحة وهمزة، يقال: جَنَأَ الرجل الشيء، وجانأ عليه، وتجانأ عليه إذا أَكَبَّ عليه، ويروي بضم الياء يقال: أجني عليه، يُجْنِئ إجناءً إذا أكب عليه يقيه شيئًا وروي يَحْني بفتح الياء وسكون الحاء المهملة أي يكب عليه، ويروي يعني من المحاناة، ويروي بجيم ثم باء موحدة ثم همزة، أي يركع عليها، ويروي بعضهم «يُحنِي عليها» بفتح الحاء المهملة وتشديد النون.

قوله: «ونحممها» من التحميم، وهو تسويد الوجه بالحمم وهو جمع حممة، وهي الفحمة، وقال الحافظ المنذري: هذه المرأة المرجومة ذكر أبو القاسم الخثعمي عن بعض أهل العلم أن اسمها بسرة.

ويستفاد منه أحكام :

وفيه: دليل على أنهم كانوا يكذبون على توراتهم ويضيفون كذبهم إلى ربهم وكتابهم، لأنهم قالوا وهم يقرءون في التوراة إن الزناة يفضحون ويجلدون محصنين كانوا بالنكاح أو غير محصنين وفي التوراة غير ذلك من رجم الزناة المحصنين.

وفيه: دليل على ما اليهود عليه من الخبث والمكر والتبديل.

وفيه: إثبات الرجم والحكم به على الثيب الزاني، وهو أمر أجمع عليه أهل الحق، وهم الجماعة أهل السنة والأثر، ولا يخالف في ذلك من بعده أهل العلم خلافًا.

وفيه: دليل على أن شرائع مَنْ قَبْلَنَا شرائع لنا إلا ما ورد في القرآن أو السنة نسخه.

وفيه: أن أهل الكتاب وسائر أهل الذمة إذا تحاكموا إلينا ورضوا بحكم حكامنا هل يحكمون بينهم أم لا؟ فيه خلاف سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

ص: قال أبو جعفر كَنَانَهُ: فذهب قوم إلى أن أهل الذمة إذا أصابوا شيئًا من حدود الله تعالى، لم يحكم عليهم بحكم المسلمين حتى يتحاكموا إليهم ويرضوا بحكمهم، فإذا تحاكموا إليهم كان الإمام مخيرًا؛ إن شاء أعرض عنهم فلم ينظر فيها بينهم وإن شاء حكم، واحتجوا في ذلك بقول الله على: ﴿ فَإِن جَآءُوكَ فَآحَكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضَ عَنَهُمْ ﴾ (١).

ش: أراد بالقوم هؤلاء: عامرًا الشعبي وإبراهيم النخعي والحسن البصري ومالكًا والشافعي في قول؛ فإنهم قالوا: أهل الذمة إذا أصابوا شيئًا من حدود الله . . . إلى آخر ما ذكره .

وقال ابن حزم: هل تقام الحدود على أهل الذمة أم لا؟ قال على: اختلف الناس في هذا: جاء عن على بن أبي طالب عشت : لاحد على أهل الذمة في الزنا، وجاء عن ابن عباس: لا حد على أهل الذمة في السرقة، وقال مالك: لا حد عليهم في زنا ولا في شرب الخمر، وعليهم الحد في القذف والسرقة، وقال الشافعي وأبو سليمان وأصحابهما: عليهم الحد في كل ذلك.

ص: وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: على الإمام أن يحكم بينهم بأحكام المسلمين، وكل ما وجب على الإمام أن يقيمه على المسلمين فيها أصابوا من الحدود وجب أن يقيمه على أهل الذمة، غير ما يستحلونه في دينهم كشربهم الخمر وما أشبهه فإن ذلك [٧/ق٢٠٦-أ] يختلف حالهم فيه وحال المسلمين؛ لأن المسلمين

⁽١) سورة المائدة ، آية : [٤٢].

يعاقبون على ذلك ، وأهل الذمة لا يعاقبون عليه ، وخلا الرجم في الزنا فإنه لا يقام عندهم على أهل الذمة ؛ لأن الأسباب التي يجب بها الإحصان في قولهم : أحدها الإسلام ، فأما ما سوئ ذلك من العقوبات الواجبات في انتهاك الحرمات فإن أهل الذمة فيه كأهل الإسلام ، ويجب على الإمام أن يقيمه عليهم وإن لم يتحاكموا إليه ، كما يجب عليه أن يقيمه على أهل الإسلام وإن لم يتحاكموا إليه .

ش: أي: خالف القوم المذكورين جماعة آخرون، وأراد بهم: مجاهدًا وعكرمة والزهري وعمر بن عبد العزيز وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدًا والشافعي في قول.

ولكن فيها بينهم خلاف من وجه آخر ، فقال أبو حنيفة : إذا جاءت المرأة والزوج فعليه أن يحكم بينهما بالعدل ، فإن جاءت المرأة وحدها ولم يرضى الزوج لا يحكم .

وقال أبو يوسف ومحمد وزفر : بل يحكم .

وكذلك اختلف أصحاب مالك على هذين القولين، والمشهور من مذهب مالك في الذميين يشكو أحدهما ويأبئ صاحبه من الحاكم عندنا أنه لا يحكم بينهما إلا بأن يتفقا جميعًا على الرضى بحكمنا، فإن كان ظلمًا ظاهرًا منعوا بأن يظلم بعضهم بعضًا.

وقال مالك وجمهور أصحابه في الذمي والمعاهد والمستأمن يسرق من مال ذِمّي: أنه يقطع كما لو سرق من مال مسلم .

وقال أبو عمر : إذا سرق الذمي من ذمي ولم يترافعوا إلينا فلا تعرَّض لهم عندنا، وإن ترافعوا إلينا حكمنا عليهم بحكم الله بينهم، وإذا سرق ذمي من مسلم كان الحكم حينئذ إلينا فوجب القطع.

وقال أيضًا: أختلف الفقهاء في اليهودييَّن الذميين إذا زنيا هل يُحَدَّان أم لا؟ فقال مالك: إذا زني أهل الذمة أو شربوا الخمر فلا يعرض لهم الإمام إلا أن يُظهروا ذلك في ديار المسلمين ويُدْخِلُون عليهم الضرر، فيمنعهم السلطان من الإضرار بالمسلمين.

وقال الشافعي: إن تحاكموا إلينا فلنا أن نحكم أو ندع وإن حكمنا رجمنا المحصن، وجلدنا البكر مائة وغربناه عامًا، واختار هذا القول جماعة من أصحابه، وقال في كتاب الجزية: لا خيار للإمام ولا للحاكم إذا جاءوا في حدِّ لله تعالى، وعليه أن يقيمه عليهم.

وهذا القول اختاره المزني .

وقال أبو حنيفة وأصحابه: يحدان إذا زنيا كحد المسلم. انتهى.

وقال أبو بكر الرازي في «الأحكام» قال أصحابنا: أهل الذمة يُحْكَمون في البيوع والمواريث وسائر العقود على أحكام الإسلام كالمسلمين إلا في بيع الخمر والخنزير فإن ذلك جائز فيها بينهم ؛ لأنهم مُقَرّون على أن يكون مالًا لهم ولا نعلم خلافًا بين الفقهاء فيمن استهلك لذمي خمرًا: أن عليه قيمتها ، وقد روي أنهم كانوا يأخذون الخمر في العشور فكتب إليهم عمر ويشي أن ولوهم بيعها ، وخذوا العشر من أثهانها ، فهذان مال لهم يجوز تصرفهم فيهها ، وما عدا ذلك فهم محمولون على أحكامنا ، لقوله تعالى : ﴿ وَأَنِ ٱحْحُم بَيّنَهُم بِمَا أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِع أَهْوَا المَه مَن الله الموله تعالى : ﴿ وَأَنِ ٱحْحُم بَيّنَهُم بِمَا أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِع أَهْوَا المَه مَن الله المن الله المقال المقولة تعالى الله و أن المقالة المؤلة و المؤلة الله و المؤلة الله و المؤلة المؤلة المؤلة و المؤلة المؤلة

ثم قال: فهذا الذي ذكرناه مذهب أصحابنا في عقود المعاملات والتجارات والحدود، وأهل الذمة والمسلمون فيها سواء، إلا أنهم لا يرجمون، لأنهم غير محصنين.

واختلف أصحابنا في مناكحتهم فيها بينهم. فقال أبو حنيفة: هم مقرون على أحكامهم لا يعترض عليهم فيها إلا أن يرضوا بأحكامنا، فإن تراضى بها الزوجان حملًا على أحكامنا، وإن أبي أحدهما لم يعترض عليهم، فإن تراضيا جميعًا حملهما على أحكام الإسلام إلا في النكاح بغير شهود والنكاح في العدة فإنه لا يفرق بينهم، وكذلك إن أسلموا، وقال محمد: إذا رضى أحدهما حُمِلًا جميعًا على أحكامنا، وإن أبوا، إلا في النكاح بغير شهود فإنه يجيزه إذا تراضوا بها.

⁽١) سورة المائدة ، آية : [٤٩].

وقال زفر: يحملون في النكاح بغير شهود [٧/ق٢٠٦–ب] على أحكامنا، ولانجيزه إذا تراضوا بها.

ش: أي: وكان من الدليل والبرهان لهؤلاء الآخرين في حديث عبد الله بن عمر هيئ . . . إلى آخره، وأرد بذلك الجواب عن حديثه الذي احتج به أهل المقالة الأولى فيها ذهبوا إليه، حاصلة: أنه لا يدل على ما ادعوا من ذلك، وَبَيَّنَ ذلك بقوله: "ولم يقل: إن رسول الله الطيلا قال . . . » إلى آخره، وهو ظاهر.

ص: ثم نظرنا فيها سوى ذلك من الآثار ، هل فيه ما يدل على شيء من ذلك؟

فإذا أحمد بن أبي عمران قد حدثنا ، قال : ثنا أبو خيثمة زهير بن حرب قال : ثنا
حفص بن غياث ، عن مجالد بن سعيد ، عن عامر الشعبي ، عن جابر بن عبدالله :

[أن](١) اليهود جاءوا إلى رسول الله الله الله الرجل وامرأة منهم زنيا ، فقال لهم
رسول الله الله الله النوني بأربعة منكم يشهدون » .

⁽١) ليست في «الأصل» ، والمثبت من «شرح معاني الأثار» .

ش: ذكر هذا شاهدًا لما قاله من قوله: إن الإمام يجب عليه أن يحكم بأحكام المسلمين إذا تحاكموا إليه فيها أصابوا من الحدود إلا في المواضع المستثناة على ما مرر آنفًا.

أخرجه عن أحمد بن أبي عمران موسى الفقيه البغدادي ، عن زهير بن حرب بن شداد النسائي شيخ البخاري ومسلم وأبي داود وابن ماجه ، عن حفص بن غياث النخعي قاضي الكوفة ، عن مجالد بن سعيد ، فيه مقال ، عن عامر الشعبي ، عن جابر بيست .

وأخرجه أبو داود بأتم منه (١): نا يحيى بن موسى البلخي قال: ثنا أبو أسامة ، قال: نا مجالد ، أنا عامر ، عن جابر بن عبدالله قال: «جاءت اليهود برجل وامرأة منهم زنيا ، فقال: ائتوني بأعلم رجلين منكم ، فأتوه بابني صورياء ، فنشدهما : كيف تجلدان أمر هذين في التوراة ؟ قالا: نجد في التوراة إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة ؛ رُجِما ، فقال: ما يمنعكما أن ترجموهما ؟ قالا: ذهب سلطاننا فكرهنا القتل ، فدعنى رسول الله الله الله بالشهود ، فجاءوا بأربعة فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة ، فأمر رسول الله الله المنها ، برجمهما » .

وأخرجه (٢) عن الشعبي أيضًا مرسلًا.

قوله: (بابني صُورياء) لعله أراد عبد الله وكنانة ابني صورياء.

وصُورِياء ممدود وبضم الصاد المهملة ، وسكون الواو وكسر الراء .

ص: وقد روي عن البراء بن عازب، عن رسول الله الله الله ما يدل على ذلك أيضًا:

حدثنا فهد بن سليمان ، قال: ثنا عمر بن حفص بن غياث ، قال: ثنا أبي ، قال:

⁽١) «ستن أبي داود» (٢/ ٥٦١ رقم ٤٤٥٢).

⁽٢) «سنن أبي داود» (٢/ ٥٦٢ رقم ٤٤٥٣).

ثنا الأعمش عن عبدالله بن مرة ، عن البراء عن قال : "مر رسول الله عليه بيهودي قد حمم وقد ضرب ، يطاف به ، فقال رسول الله عليه : ما شأن هذا؟ فقالوا : زنى ، قال : فها تجدون في كتابكم؟ قالوا : نحمم وجهه ويعزر ويطاف به ، فقال : أنشدكم بالله ما تجدون حده في كتابكم؟ فأشاروا إلى رجل منهم فسأله [٧/ق٧٠٠-أ] رسول الله عليه فقال الرجل : نجد في التوراة الرجم ، ولكنه كثر في أشرافنا فكرهنا أن نقيم الحد على سفلتنا وندع أشرافنا ، فاصطلحنا على شيء فوضعنا هذا ، فرجمه رسول الله عليه وقال : أنا أول من أحيي ما أماتوا من أمر الله على .

فهذا ما في هذه الآثار من الدليل على ما تكلمنا فيه.

ش: أي: قد روي عن البراء بن عازب، عن النبي الطَّيْلا ما يدل على أن الإمام له أن يحكم فيها بين أهل الذمة سواء حكمّوه أو لا ، ويجب عليه أن يحكم بينهم بأحكام المسلمين.

وأخرجه بإسناد صحيح ، عن فهد بن سليمان ، عن عمر بن حفص شيخ البخاري ومسلم ، عن أبيه حفص بن غياث ، عن سليمان الأعمش . . . إلى آخره .

وأخرجه مسلم (۱): نا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة ، كلاهما عن أبي معاوية – قال يحيى: أنا أبو معاوية – عن الأعمش ، عن عبدالله بن مرة ، عن البراء بن عازب قال : «مُرَّ على النبي الله يهودي محممًا مجلودًا ، فدعاهم فقال : هكذا تجدون حَدُّ الزاني في كتابكم؟ قالوا : نعم ، فدعى رجلًا من علمائهم فقال :

⁽١) "صحيح مسلم" (٣/ ١٣٢٧ رقم ١٧٠٠).

وأخرجه أبو داود (٥): عن مسدد، عن عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش . . . إلى آخره نحوه .

وأخرجه النسائي^(٢) وابن ماجه^(٧) أيضًا .

قوله: «حمم» أي سوده بالحممة وهي الفحمة ، وقد مَرَّ تفسيرها مرة .

قوله: ﴿أَنشدكم بِاللهِ﴾ يقال: نشدتك بالله وناشدتك ، وأنشدك عهد الله ، وأنشدك الله ، وأنشدك الله ، وأنشدك الله ، وقيل: هو من النشيد وهو رفع الصوت أي سألت الله يرفع صوتي لك بذلك .

Click For More Books

⁽١) سورة المائدة ، آية : [٤١].

⁽٢) سورة المائدة ، آية : [٤٤].

⁽٣) سورة المائدة ، آية : [٥٤].

⁽٤) سورة المائدة ، آية : [٤٧].

⁽٥) السنن أبي داود» (٤/ ١٥٤ رقم ٤٤٤٧).

⁽٦) «السنن الكبرئ» (٤/ ٢٩٤ رقم ٧٢١٨).

⁽٧) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٥٥ رقم ٢٥٥).

قوله: «على سَفَلَتِنَا» السَّفَلَة بفتح السين وكسر الفاء: السقاط من الناس، والسفالة: النذالة، يقال: هو من السفلة. ولا يقال: هو سفلة والعامة تقول: هو رجل سفلة من قوم سفل، وليس بعربي، وبعض العرب يخفف فيقول: فلان من سِفْلة الناس، فينقل كسرة الفاء إلى السين.

ويستنبط منه أحكام :

حكم النبي النبي النبي على اليهود بحكم التوراة ، وأن حكم التوراة كان باقيًا في زمن رسول الله النبي النبي النبي النبي النبي للنبي النبي الن

وفيه إيجاب الحكم بما أنزل اللَّه وأن لا يُعدل عنه ولا يُحابي فيه مخافة الناس.

وفيه أن اليهود قد حرفوا أكثر التوراة لأجل الدنيا، وأخذوا الرشا على ذلك، قال الله تعالى فيهم: ﴿ وَلَا تَشْتَرُواْ بِعَايَتِي ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ (١).

وفيه أن من لم يحكم بها أنزل الله [٧/ق٧٠٠-ب] يطلق عليه الكافر والظالم والفاسق، ولكن المراد من الكفر كفران النعمة من غير جحود حكم، وقد اختلفوا في معنى الآية، فقال ابن عباس: هو في الجاحد لحكم الله، وقال: هي في اليهود خاصة، وقال ابن مسعود والحسن وإبراهيم: هي عامة.

يعني فيمن لم يحكم بما أنزل الله ، وحكم بغيره أنه حكم الله ، وفي رواية البراء : هي كلها في الكفار كما مرّ آنفًا ، وقال إبراهيم النخعي : «الآية نزلت في بني إسرائيل ورضي لكم بها» وروى الثوري ، عن زكرياء ، عن الشعبي قال : «الأولى للمسلمين والثانية لليهود والثالثة للنصارئ» . والله أعلم .

ص: وأما قول الله عَنْهُ ﴿ فَإِن جَآءُوكَ فَآحَكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضَ عَنْهُمْ ﴾ (١) فإن الذين ذهبوا إلى تثبيت الحكم يقولون :هي منسوخة .

⁽١) سورة البقرة، آية: [٤١].

⁽٢) سورة المائدة ، آية : [٤٢].

حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو حذيفة ، عن سفيان ، عن السدي ، عن عكرمة ﴿ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ قال : نسختها هذه الآية : ﴿ وَأَنِ آحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُ أَهْوَآءَهُمْ ﴾ (١) .

وقال الآخرون: تأويلها: وأن أحكم بينهم بها أنزال الله إن حكمت.

فلما اختلف في تأويل هذه الآية ، وكانت الآثار قد دلت على ما ذكرنا ؟ ثبت أن الحكم عليهم على إمام المسلمين ولم يكن له تركه ؟ لأن في حكمه النجاة في قول جميعهم ؟ لأن من يقول : عليه أن يحكم ، يقول : قد فعل ما هو عليه أن يفعله ، ومن يقول : هو مخير يقول : قد فعل ما له أن يفعله ، وإذا ترك الحكم فمن يقول : هو مخير يقول : قد ترك ما كان عليه أن يفعله ، ومن يقول : له أن لا يحكم يقول : قد ترك ما كان له تركه ، فإذا حكم شهد له الفريقان جميعًا بالنجاة ، فإذا لم يحكم لم يشهدا بذلك .

فأولى الأشياء بنا أن تفعل ما فيه النجاة بالاتفاق دون ما فيه ضد النجاة بالاختلاف.

وهذا الذي ذكرنا من وجوب الحكم عليه هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله .

ش: هذا جواب عن الآية التي احتجت بها أهل المقالة الولى فيها ذهبوا إليه وهي قوله تعالى: ﴿ فَإِن جَآءُوكَ فَآحَكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضَ عَنْهُمْ ﴾ (٢) ، وكانوا قد قالوا: إن الله تعالى قد خير نبيه الطيخ بين الحكم والإعراض إذا ارتفع أهل الذمة إليه ، فَدَلَّ ذلك أنه لا يجب على الإمام أن يحكم عليهم إذا ارتفعوا إليه ، وبيان الجواب عن ذلك أن التخيير منسوخ بقوله تعالى: ﴿ وَأَنِ آحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللهُ وَلَا تَتَبِعٌ أَهْوَآءَهُم ﴾ (١) .

⁽١) سورة المائدة ، آية : [٤٩].

⁽٢) سورة المائدة ، آية : [٤٢].

أخرج ذلك بإسناد صحيح ، عن إبراهيم بن مرزوق ، عن أبي حذيفة موسى بن مسعود النهدي شيخ البخاري ، عن سفيان الثوري ، عن إسهاعيل بن عبدالرحمن السدي الكوفي ، عن عكرمة مولى ابن عباس .

وأخرجه ابن أبي شيبة في (مصنفه) (١) عن عكرمة نحوه .

وكذا روى سعيد بن الجبير ، عن الحكم ، عن مجاهد .

وكذا روى عثمان ، عن عطاء الخراساني ، عن ابن عباس ﴿ يُنْفُفُ .

قال الجصاص : ذكر هؤلاء أن قوله تعالى : ﴿ وَأَنِ آحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ (٢) ناسخ للتحيز المذكور في قوله تعالى :

﴿ فَإِن جَآءُوكَ فَآحَكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضَ عَهُمْ ﴾ (٣) ومعلوم أن ذلك لا يقال من طريق الرأي والاجتهاد ، وإنها طريقه التوقيف .

قوله: «وقال الآخرون» وأراد بهم أهل المقالة الأولى «تأويلها» أي تأويل الآية المذكورة وهي قوله تعالى: ﴿ وَأَنِ آحَكُم بَيْنَهُم ﴾ (٢) الآية ، غير ناسخة لقوله تعالى: ﴿ فَإِن جَآءُوكَ فَأَحَكُم بَيْنَهُمْ أُو أُعْرِضَى ﴿ وَإِنهَا تأويلها : أحكم بينهم بها أراك الله إن حكمت . ويقال : يحتمل أن يكون قوله تعالى : ﴿ فَإِن جَآءُوكَ فَآحَكُم بَيْنَهُمْ أُو أُعْرِضَ عَهُمْ ﴾ (٢) قبل أن تعقد لهم الذمة ويدخلوا تحت أحكام الإسلام بالجزية ، ويكون قوله تعالى : ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱلله ﴾ (٢) بعد عقد الذمة لهم ودخولهم في قوله تعالى : ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱلله ﴾ (٢) بعد عقد الذمة لهم ودخولهم في أحكام الإسلام ، والدليل على ذلك ما روي عن ابن عباس : «أن قوله تعالى : ﴿ فَإِن جَمُ مَنْ يَنَهُمُ أَوْ أُعْرِضَ عَنْهُم ﴾ (٣) إنها نزلت في الدية بين بني قريظة وبني النضير ، وذلك أن بني النضير كان لهم شرف ويدون دية كاملة ، وأن بني قريظة يدون يدون نصف الدية ، فتحاكموا في ذلك إلى رسول الله المَنْ الله مُن فانزل الله ذلك فيهم ، يدون نصف الدية ، فتحاكموا في ذلك إلى رسول الله المَنْ الله مُن فانزل الله ذلك فيهم ،

⁽۱) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ٤٦٨ رقم ٢١٧٨٣).

⁽٢) سورة المائدة ، آية : [٤٩].

⁽٣) سورة المائدة ، آية : [٤٢].

فحملهم رسول الله الملك على الحق في ذلك، فجعل الدية سواء، ومعلوم أن بني قريظة والنضير [٧/ ق٢٠٨-أ] لم يكن لهم ذمة قط، وإنها كان بينه وبينهم عهد وهدنة فنقضوها فأخبر ابن عباس أن آية التخيير نزلت فيهم، فجائز أن يكون حكمها باقيًا في أهل الحرب من أهل العهد وحكم الآية الأخرى في وجوب الحكم في وجوب الحكم بينهم بها أنزال الله ثابتًا في أهل الذمة، فلا يكون فيها نسخ.

قال الجصاص: هذا تأويل سائغ لو لا ما روي من السلف من نسخ التخيير بالآية الأخرى .

قوله: (ولم يكن له) أي للإمام (تركه) أي ترك الحكم ، والباقي ظاهر .

ص: فإن قال قائل: فأنتم لا ترجمون اليهود إذا زنوا، فقد تركتم بعض ما في الحديث الذي به احتججتم!.

⁽١) سورة الأنعام ، آية : [٩٠].

⁽٢) سورة النساء، آية : [١٥].

ذلك أيضًا بين المحصن وغير المحصن، ثم جعل الله لهن سبيلًا، فقال رسول الله الله الله الله الله على الله على الله الله على الله الله على سبيلًا: البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم، ففرق حيتئذ بين حد المحصن وحد غير المحصن، فجعل حد المحصن الرجم، وحد غير المحصن الجلد.

ش: تقرير السؤال أن يقال: إنكم قد استدللتم فيها ذهبتم إليه من وجوب الحكم على الإمام بين أهل الذمة وإن لم يُحَكِّموه بحديثي جابر والبراء هيئف وحديثاهما عام في المحصن وغير المحصن، ثم تركتم بعض ما فيه، حيث قلتم: إن اليهود إذا زنوا لا يرجمون، وشرطتم في وجوب الرجم الإسلام، وجعلتموه من جملة شروط الإحصان.

فأجاب عنه بقوله: «قيل له ...» إلى آخره، وهو ظاهر، ولكنا نتكلم في الآية الكريمة فنقول: لم يختلف السلف في حد الزانيئين في أول الإسلام ما قال الله تعالى: ﴿ وَالَّائِي يَأْتِينَ الْفَعِيثَةُ مِن نِسَآبِكُمْ فَالنَّهِ مُن اللهِ مَن اللهِ مَن اللهُ اللهُ تعالى: ﴿ وَالَّذَانِ يَأْتِينِهَا مِنكُمْ فَاذُوهُما ﴾ (٢) فكان حد المرأة الحبس والأذي بالتعيير، وكان حد الرجل التعيير، ثم نسخ ذلك عن غير المحصن بقوله تعالى: ﴿ الزَّانِيةُ وَالزَّانِي فَا جَلِدُوا كُلَّ وَحِدٍ مِنْهُما مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ (٣) ونسخ عن المحصن بالرجم، وذلك لأن في حديث عبادة بن الصامت ﴿ اللهِ اللهُ عن اللهِ وكان ذلك عقيب عني، قد جعل الله لهن سبيلا: البكر بالبكر ... الحديث ، وكان ذلك عقيب الحبس والأذى المذكورين في قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِي يَأْتِينَ ٱلْفَنْحِشَةَ مِن المِس والأذى المذكورين في قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِي يَأْتِينَ ٱلْفَنْحِشَةَ مِن الْمَاسِيلا ﴾ (١).

وقال الجصاص ما ملخصه: إن كون حد الزانيين في أول الإسلام الحبس والأذى وكون المحصن وغير المحصن فيه سواء، دليل على أنه الطَّيِّة رجم اليهوديين بحكم

⁽١) سورة النساء، آية : [١٥].

⁽٢) سورة النساء، آية : [١٦].

⁽٣) سورة النور ، آية : [٢].

مبتدأ وأن الرجم الذي أوجبه الله تعالى في التوراة قد كان منسوخًا، ولما ثبت أنه رجمها ؟ صح أنها في حكم المسلمين في إيجاب الحدود عليهما إلا أنه لما رجمهما لم يكن من شرط الرجم الإحصان فلذلك رجمهما، فلما شُرِط الإحصان فيه، وقال [٧/ق٨٠٠-ب] المنتجي: «من أشرك بالله فليس بمحصن» صار حدهما الجلد، وسيجيء زيادة تحقيق في هذا، وفي قوله النبية: «البكر بالبكر...» الحديث الذي رواه عبادة بن الصامت وأخرجه في كتاب الحدود مستوفى.

وأما قوله التَّلِيَّةُ: «من أشرك بالله فليس بمحصن».

فنقول: قال الدارقطني (١): ثنا عبد الله بن خشيش، ثنا سلم بن جنادة، ثنا وكيع، عن سفيان، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر قال: «من أشرك بالله فليس بمحصن».

ثنا دعلج (۲) ، ثنا ابن شيرويه ، ثنا إسحاق ، ثنا عبد العزيز بن محمد ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي الله قال : «من أشرك بالله فليس بمحصن» .

قال الدارقطني: لم يرفعه غير إسحاق، ويقال: إنه رجع عنه، والصواب موقوف.

وأخرجه البيهقي (٣) أيضًا من حديث جويرية ، عن نافع ، أن ابن عمر كان يقول : «من أشرك بالله فليس بمحصن» .

⁽١) «سنن الدراقطني» (٣/ ١٤٧ رقم ١٩٨).

⁽٢) «سنن الدارقطني» (٣/ ١٤٧ رقم ١٩٩).

⁽٣) «سنن البيهقي الكبرئ» (٨/ ٢١٥ رقم ١٦٧١٣).

قلت: إسحاق هو ابن راهويه، حجة حافظ، فإذا رفع الثقة حديثا لا يضره وقف من وقفه فظهر أن الصواب فيه الرفع، وتأويل البيهقي لا دليل عليه، فلا يلتفت إليه، وليس ابن عمر مخالف لما رواه ولا يقال فيه ذلك، وكلها روايات صحيحة، أما روايته الأولى التي فيها: «أنه الطبي رجم يهوديين زنيا» فكان ذلك قبل اشتراط الإحصان كها ذكرنا، وأما روايته الأخرى فكان ذلك حين اشترط الإحصان؛ فافهم، والله أعلم.

وروى الدارقطني (۱) أيضا: ثنا عبد الله بن أحمد بن ثابت البزاز ، حدثنا أحمد بن يوسف الثعلبي ، ثنا أحمد بن أبي نافع ، ثنا عفيف بن سالم ، ثنا سفيان الثوري ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر هيئ قال: قال رسول الله التيلا «لا يحصن المشرك بالله شيئا».

قال الدارقطني: وَهِمَ عفيف في رفعه ، والصواب موقوف من قول ابن عمر .

قلت: عفيف ثقة. قاله ابن معين وأبو حاتم، ذكره ابن القطان، وقال صاحب «الميزان»: محدث مشهور، صالح الحديث، وقد قلنا: إن الثقة إذا رفع الحديث لا يضره وقف من وقفه (۲).

ص: ثم اختلف الناس من بعد في الإحصان ، فقال قوم: لا يكون الرجل محصنًا بامرأته ولا المراة محصنة بزوجها حتى يكونا حُرَّين مسلمين بالغين ، قد جامعها وهما بالغان في نكاح صحيح ، وعمن قال بذلك: أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله .

ش: لما ذكر أن اليهود لا يرجمون إذا زنوا لعدم شرط الإحصان وهو الإسلام؟ أخذ في بيان شروط الإحصان مع بيان الخلاف فيه، واعلم أن شروط إحصان الرجم

⁽١) ﴿سنن الدارقطني (٣/ ١٤٦ رقم ١٩٧).

 ⁽٢) قلت: وفي هذا نظر، قد نبهنا عليه مرازا، والصواب أن ينظر في حال من وقف ومن رفع،
 والحكم للأحفظ والأضبط. كها هو معلوم في علم علل الحديث.

سبعة: العقل والبلوغ والحرية والإسلام والنكاح الصحيح، وكون الزوجين جُمعا على هذه الصفات وهو أن يكونا جميعًا عاقلين بالغين حُرَين مسلمين، فوجود هذه الصفات فيهما معًا شرط لكون كل واحد منها محصنًا، والدخول في النكاح الصحيح بعد سائر الشروط متأخرًا عنها، وإن تقدمها لم يعتبر ما لم يوجد دخول آخر بعدها، فلا إحصان للصبي والمجنون والعبد والكافر، ولا بالنكاح الفاسد، ولا بنفس النكاح ما لم يوجد الدخول، وما لم يكن الزوجان جميعًا وقت الدخول على صفة الإحصان حتى أن الزوج العاقل البالغ الحر المسلم إذا دخل بزوجته وهي صبية أو مجنونة أو أمة أو كتابية، ثم أدركت الصبية وأفاقت المجنونة وأعتقت الأمة وأسلمت الكتابية، لا يصير محصنًا ما لم يوجد دخول آخر بعد زوال هذه العوارض، حتى لو زنى قبل دخول آخر لا يرجم، فإذا وجدت هذه الصفات صار الشخص محصنًا، وأشار إلى ذلك بقوله: «فقال قوم: لا يكون الرجل محصنًا . . .» إلى آخره.

وأراد بالقوم هؤلاء: إبراهيم النخعي وطاوسًا وموسى بن عقبة وأباحنيفة وأبا يوسف ومحمدًا ومالكًا .

قال أبو عمر (١): اختلف الفقهاء في الإحصان الموجب للرجم، فجملة قول مالك ومذهبه [٧/ق ٢٠٩] أن يكون الزاني حرًّا مسلمًا بالغًا عاقلًا قد وطئ وطئًا مباحًا في عقد نكاح، ثم زنى بعد هذا، والكافر عنده والعبد لا يثبت لواحد منها إحصان، وكذلك الوطء المحظور كالوطء في الإحرام أو في الصيام أو في الاعتكاف أو في الحيض، لا يثبت بذلك إحصان، إلا أن الأمة والكافرة والصغيرة تحصن الحر المسلم، ولا يحصنهن، هذا كله تحصيل مذهب مالك وأصحابه.

وَحَدُّ الحصانة في مذهب مالك وأبي حنيفة وأصحابه على ضربين:

أحدهما: إحصان يوجب الرجم يتعلق بسبع شرائط: الحرية، والبلوغ، والعقل، والإسلام، والنكاح الصحيح، والدخول.

⁽۱) «التمهيد» (۹/ ۸٤).

والآخر: إحصان يتعلق به حد القذف، له خمس شرائط في المقذوف: الحرية، والبلوغ، والعقل، والإسلام، والعفة.

ص: وقال آخرون: يحصن أهل الكتاب بعضهم بعضا، ويحصن المسلم النصرانية ولا تحصن النصرانية المسلم، وقد كان أبو يوسف قال بهذا القول في الإملاء، فيها حدثني به سليهان بن شعيب، عن أبيه، عن أبي يوسف عَلَاللهُ.

ش: أي: وقال جماعة آخرون، وأراد بهم: سعيد بن المسيب والحسن البصري وعطاء بن أبي رباح وسعيد بن جبير والشافعي وأحمد؛ فإنهم قالوا: يحصن أهل الكتاب... إلى آخره.

قال ابن أبي شيبة في «مصنفه» (۱۱): ثنا وكيع ، عن سعيد بن بشير ، عن قتادة ، عن جابر بن زيد وسعيد بن المسيب: «في اليهودية والنصرانية تكون تحت المسلم ثم يفجر ، قالا: يرجم».

ثنا إسماعيل (٢) بن علية ، عن يونس ، عن الحسن قال كان يقول: «تحصن اليهودية والنصر انية المسلم» .

حدثنا الضحاك^(٣) بن مخلد، عن ابن جريج، عن عطاء: «في الرجل يتزوج المرأة من أهل الكتاب أنها تحصنه».

حدثنا ابن مهدي (٤) ، عن إسرائيل ، عن سالم قال : «سألت سعيد بن جبير عن الرجل يتزوج اليهودية والنصرانية والأمة ، أيحصن معهن؟ قال : نعم» .

وقال أبو عمر: قال الشافعي: إذا دخل بامرأته وهما حران ووطئها فهذا إحصان، كافرين كانا أو مسلمين، وقد قال مالك: تحصن الأمة الحر ويحصن العبد

⁽۱) المصنف بن أبي شيبة» (٥/ ٥٣٦ رقم ٢٨٧٥).

⁽٢) المصنف ابن أبي شيبة» (٥/ ٥٣٦ رقم ٢٨٧٥٧).

⁽٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/ ٥٣٥ رقم ٢٨٧٥٨).

⁽٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/ ٥٣٧ رقم ٢٨٧٥٩).

الحرة ، ولا تحصن الحرة العبد ، ولا الحر الأمة ، وتحصن اليهودية والنصرانية المسلم ، وتحصن الصبية الرجل ، وتحصن المجنونة العاقل ، ولا يحصن الصبي المرأة ولا يحصن العبد الأمة ، ولا تحصنه إذا جامعها في حال الرق ، وإذا تزوجت المرأة خصيًا وهي لا تعلم أنه خصي فوطئها ثم علمت أنه خصي فلها أن تختار فراقه ولا يكون ذلك الوطء إحصائا .

وقال الأوزاعي في العبد تحته الحرة : إذا زنني فعليه الرجم.

وقال ابن حزم في «المحلى»: اختلف الناس في المملوك الذكر إذا زنى، فقالت طائفة: حده حد الحر من الجلد والرجم والنفي، وقال مجاهد: إحصان العبد أن يتزوج الحرة، وإحصان الأمة أن يتزوجها الحر، وبهذا يأخذ أصحابنا كلهم.

وقال أبو ثور: الأمة المحصنة والعبد المحصن عليهما الرجم إلا أن يمنع من ذلك إجماع.

وقال الأوزاعي: إذا أُحِصَن العبد بزوجة حرة فعليه الرجم، وإن لم يعتق، فإن كان تحته أمة لم يجب عليه الرجم إن زنى، وإن أعتق، وكذلك قال أيضًا: إذا أُحْصِنَت الأمة بزوج حر فعليها الرجم، وإن لم تعتق، ولا تكون محصنة بزوج عبد.

وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد: حد العبد المحصن وغير المحصن والأمة: الجلد لا الرجم في شيء من ذلك.

قوله: «وقد كان أبو يوسف قال بهذا القول» أي بقول الجماعة الآخرين ، روى الطحاوي ذلك عن سليمان بن شعيب الكيساني ، عن أبيه شعيب بن سليمان ، عن أبي يوسف .

وقال أبو عمر: وقد روي عن أبي يوسف في «الإملاء»: أن المسلم يحصن النصرانية ولا تحصنه، وروي عنه أيضًا أن النصرانية ثم أسلما أنهما محصنان بذلك الدخول.

وروى بشر بن الوليد، عن أبي يوسف قال: قال ابن أبي ليلى: إذا زنى اليهودي أو النصراني بعد [٧/ق٢٠٩-ب] ما أحصنا فعليهما الرجم. قال أبو يوسف: وبه نأخذ.

ص: فاحتمل قول رسول الله ﷺ: «الثيب بالثيب: الرجم» أن يكون هذا على كل ثيب، واحتمل أن يكون على خاص من الثيب، فنظرنا في ذلك فوجدناهم مجمعين أن العبيد غير داخلين في ذلك ، وأن العبد لا يكون محصنًا ثيبًا كان أو بكرًا ، ولا يحصن زوجته حرة كانت أو أمة ، وكذلك الأمة لا تكون محصنة بزوجها حرًّا ا كان أو عبدًا ، فثبت بما ذكرنا أن قول النبي النَّيني : «الثيب بالثيب: الرجم، إنها وقع على خاص من الثيب لا على كل الثيب ، فلم يدخل فيها قد أجمعوا أنه وقع على خاص إلا ما قد أجمعوا أنه فيه داخل، وقد أجمعوا أن الحرين المسلمين البالغين الزوجين اللذين قد كان منهما جماع محصنين، واختلفوا فيمن سواهما، فقد أحاط علمنا أن ذلك قد دخل في قول رسول الله الله الله: «الثيب بالثيب: الرجم» فأدخلناه فيه، ولم نحط علمًا بها سوى ذلك فأخرجناه منه ، وقد كان يجيء في القياس لما كانت الأمة لا تحصن الحر ولا يحصنها الحر ، وكانت هي في عدم إحصانها إياه كهو في عدم إحصانه إياها؛ أن تكون كذلك النصر انية لما كانت لا تحصن زوجها المسلم كان هو أيضًا كذلك لا يحصنها، وقد رأينا الأمة أيضًا لما بطل أن تكون تحصن الحر، بطل أن تكون تحصن العبد، فكذلك يجيء في النظر أيضًا أن تكون النصرانية لما بطل أن تحصن المسلم بطل أن تحصن الكافر ؟ قياسًا ونظرًا على ما ذكرنا .

ش: أشار بهذا إلى الجواب عما ذهب إليه أهل المقالة الثانية ، محتجين بعموم قوله الطّيكة : «الثيب بالثيب : الرجم» وذلك أنه يعم المسلمين والكافرين ولا يُخَصُّ منه شيء إلا ما خصّه الله ورسوله الطّيكة من العبيد والإماء .

وتقرير الجواب: أن يقال: إن قوله النَّيْنَ : «الثيب بالثيب» يحتمل أن يكون على عمومه فيشمل كل ثيب، ويحتمل أن يراد به الثيب الخاص، فلما نظرنا فيه فوجدنا

العبيد والإماء قد خرجوا منه باتفاق الخصوم، ظهر لنا أن المراد به الثيب الخاص لا مطلق الثيب، فإذا كان كذلك وقد كانوا أجمعوا على إحصان الحرين المسلمين البالغين الزوجين اللذين حصل بينها الجماع، واختلفوا فيمن سواهما فقد دخل ما أجمعوا عليه في قوله المحكينية: «الثيب بالثيب: الرجم» لإحاطة علمنا بذلك، ولم يدخل ما اختلفوا فيه في ذلك لعدم إحاطة علمنا به، فلذلك قلنا: النص لا يتناول الكافرين كما لا يتناول العبيد والإماء؛ فافهم، هذا حاصل ما ذكره الطحاوي.

* * *

ص: باب: القضاء باليمين مع الشاهد

ش: أي هذا باب في بيان حكم القاضي بيمين المدعي مع الشاهد الفرد هل يجوز أم لا؟

ص: حدثنا فهد، قال: ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني، قال: ثنا زيد بن الحباب، قال: أخبرني سيف بن سليمان المكي، عن قيس بن سعد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس عنه : «أن النبي عنه : قضى باليمين مع الشاهد».

ش: رجالة ثقات إلا أن النسائي قال: يحيى بن عبد الحميد ضعيف. ووثقه غيره.

وزيد بن الحباب بن الريان الكوفي ، روي له الجهاعة سوئ البخاري ، وسيف بن سليهان ويقال : ابن أبي سليهان المكي ، روي له الجهاعة سوئ الترمذي .

وقيس بن سعد المكي مولى نافع بن علقمة ، روي له مسلم والأربعة غير الترمذي .

والحديث أخرجه أبو داود (۱): ثنا عثمان بن أبي شيبة والحسن بن علي، أن زيد بن الحباب حدثهم، قال: ثنا سيف المكي -قال عثمان: [٧/ق٢١٠-أ] سيف بن سليمان - عن قيس بن سعد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس: «أن رسول الله الله قضى بيمين وشاهد».

وأخرجه النسائي (٢) عن عبيد الله بن سعيد، عن عبد الله بن الحارث، عن سيف . . . بإسناده نحوه .

وأبن ماجه (٣) عن إبراهيم بن عبد الله الهروي ، عن عبد الله بن الحارث ، عن سيف ، به نحوه .

فإن قلت: ما حال هذا الحديث؟

⁽۱) «سنن أبي داود» (۳/ ۳۰۸ رقم ۳٦٠۸).

⁽٢) «السنن الكبرئ» (٣/ ٤٩٠ رقم ٢٠١١).

⁽٣) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٧٩٣ رقم ٢٣٧٠).

قلت: قال البيهقي: قال الشافعي: حديث ابن عباس ثابت ، ومعه ما يشده .
وأخرجه مسلم في «الصحيح»(١): عن أبي بكر بن أبي شيبة وابن نمير ، عن زيد الحباب .

وقال البيهقي في «الخلافيات»: سمعت الحاكم أبا عبد الله الحافظ يقول: وقد تعرض لهذا الحديث بعض المخالفين ممن ليس بصناعته معرفة الحديث الصحيح من السقيم، واحتج فيه بها روى العباس الدوري، عن يحيى بن معين قال: حديث ابن عباس: «أن النبي المليلة قضي بشاهد ويمين» ليس هذا بمحفوظ.

قال أبو عبد الله : فنقول وبالله التوفيق : إن شيخنا أبا زكريا لم يطلق هذا القول على حديث سيف بن سليهان ، عن قيس بن سعد ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس . وإنها أراد الحديث الخطأ الذي روي عن ابن أبي مليكة ، عن ابن عباس . أو الحديث الذي تفرد به إبراهيم بن محمد عن ابن أبي مليكة .

وأما حديث سيف بن سليهان فليس في إسناده من يجرح ، ولم تعلم له أيضًا علة يعلل بها الحديث ، والإمام أبو زكرياء أعرف بهذا الشأن من أن يظن به يوهن حديثا يرويه الثقات الإثبات ، قال علي بن المديني: سألت يحيى بن سعيد القطان عن سيف بن سليهان ، فقال : كان عندنا ثبتًا عمن يصدق و يحفظ .

وعلل الطحاوي هذا الحديث بأنه لا يعلم قيسًا يحدث عن عمرو بن دينار بشيء وليس مالا يعلمه الطحاوي لا يعلمه غيره، وقد أخبرنا الحسن بن أبي عبدالله الفارسي، أنا أبو حامد بن إسهاعيل بن أبي حامد العدل، أنا أبو عبد الله بن مخلد الدوري، ثنا يحيى بن مسلم بن عبدالله الرزاي، ثنا وهب بن جرير، ثنا أبي قال: سمعت قيس بن سعد يحدث عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: «أن رجلًا وَقَصَتْهُ ناقته وهو محرم» ولا يبعد أن يكون له عن عمرو غير هذا،

⁽۱) «صحيح مسلم» (۳/ ۱۳۳۷ رقم ۱۷۱۲).

وليس من شرط قبول الأخبار كثرة رواية الراوي عن من روى عنه ، وإذا روى الثقة عن من لا ينكر سهاعه منه حديثًا واحدًا وجب قبوله ، وإن لم يرو عنه غيره .

قلت: ذكره الترمذي في «علله» وقال: سألت محمدًا عنه - أي عن هذا الحديث - فقال: عمرو بن دينار لم يسمع هذا الحديث من ابن عباس، فعلى هذا يُرمى الحديث بالانقطاع في موضعين:

الأول: من البخاري بين عمرو وابن عباس .

والثاني: من الطحاوي بين قيس وعمرو، وطعن البيقهي في كلام الطحاوي لا وجه له؛ لأن أحدًا من أهل هذا الشأن لم يصرح بأن قيس بن سعد سمع من عمرو بن دينار، ولا يلزم من قول جرير: سمعت قيسًا يحدث عن عمرو أن يكون قيس سمع ذلك من عمرو، وقد روى البيهقي في باب فضل التأذين على الإمامة من حديث أبي حزة السُّكري، سمعت الأعمش يحدث، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال اللهم ضامن والمؤذن مؤتمن. .. » الحديث. ثم لم يجعل البيهقي ذلك سماعًا للأعمش من أبي صالح، بل قال: هذا الحديث لم يسمعه الأعمش من أبي صالح، بل قال: هذا الحديث لم يسمعه الأعمش من أبي صالح.

وأما سيف فإن الذهبي ذكره في كتابه في «الضعفاء» وقال: رُمِي بالقدر، وقال في «الميزان»: ذكره ابن عدي في «الكامل» وساق له هذا الحديث، وسأل عباس يحيل بن معين عن هذا الحديث، فقال: ليس بمحفوظ.

ثم لو سلمنا ما ذكروا كله وقطعنا بصحة هذا الحديث وخلوه عن العلة ، فنقول : إن نص القرآن يرده على ما يجيئ بيانه مستقصّى ، إن شاء الله تعالى .

حدثنا فهد، قال: ثنا يحيى بن عبد الحميد، قال: ثنا سليمان بن بلال والدراوردي . . . فذكر بإسناده مثله. قال عبد العزيز: فلقيت سهيلًا فسألته عن هذا الحديث، فلم يعرفه.

ش: هذان طريقان:

الأول: رجاله كلهم رجل الصحيح.

وأخرجه أبو داود (١) قال: ثنا أحمد بن أبي بكر أبو مصعب الزهري ثنا الدراوردي ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة: «أن النبي المنتجة قضى باليمين مع الشاهد» ، وسيأتي الكلام على هذا الحديث .

الثاني: عن فهد بن سليمان ، عن الحماني ، عن سليمان بن بلال وعبد العزيز بن عمد الدراوردي ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن سيهل بن أبي صالح ، عن أبيه أبي صالح ذكوان الزيات ، عن أبي هريرة .

وأخرجه الترمذي(٢) بدون قصة السؤال.

ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، قال: ثنا عبد العزيز بن محمد قال: حدثني ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال: «قضي رسول الله الطّيمة باليمين مع الشاهد الواحد» .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب.

⁽۱) «سنن أبي داود» (۳/ ۳۰۹ رقم ۳٦۱۰).

⁽۲) «جامع الترمذي» (۳/ ۲۲۷ رقم ۱۳٤۳).

قال أبو عمر (١): هذا الحديث في «الموطإ» عن مالك مرسل عند جميع رواته ، وقد رواه عنه مسندًا عثمان بن خالد المديني ، قال: ثنا مالك بن أنس ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر: «أن النبي الكلا قضي بشاهد ويمين».

هكذا حدث عنه به عثمان مسندًا، والصحيح فيه: عن مالك أنه مرسل في روايته، وقد تابع عثمان على روايته هذه عن مالك: إسماعيل بن موسى الكوفي، فرواه أيضًا عن مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، وقد أسنده عن جعفر بن محمد جماعة حفاظ منهم: عبيد الله بن عمر وعبد الوهاب الثقفي ومحمد بن عبد الرحمن بن رداد المديني ويحيئ بن سليم وإبراهيم بن أبي حية، ورواه عن جعفر بن محمد، عن أبيه مرسلا ابن عيينة كما رواه مالك، وكذلك رواه الحكم بن عتيبة وعمرو بن دينار جميعًا عن محمد بن علي مرسلا.

ش: عثمان بن الحكم الجذامي المصري ، قال أبو حاتم : هو شيخ ليس بالمتقن . روي له أبو داود والنسائي .

وزهير بن محمد التميمي العنبري ، روي له الجهاعة .

وأخرجه البيهقي (٢) من حديث ابن وهب ، نا عثمان بن الحكم ، حدثني زهير بن محمد ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن زيد بن ثابت هيئت : «أن النبي الطّيّلاً قضي بيمين وشاهد» .

قال الذهبي: هذا منكر ، عثمان متكلم فيه .

⁽۱) «التمهيد» (۳/ ۱۳٤ – ۱۳۵).

⁽٢) السنن البيهقي الكبرئ» (١٠/ ١٧٢ رقم ٢٠٤٥٧).

ص: حدثنا وهبان بن عثمان، قال: ثنا أبو همام، قال: ثنا عبد الوهاب بن عبد الله، عن عبد الله عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله الله الله مثله.

حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكًا حدثه، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن رسول الله الله الله مثله، ولم يذكر جابرًا.

ش: هذه ثلاث طرق:

الأول: مسند مرفوع، وأبو همام اسمه الوليد بن شجاع الكندي الكوفي نزيل بغداد، وشيخ مسلم وأبي داود والترمذي وابن ماجه.

وأخرجه الترمذي (١): ثنا محمد بن بشار ومحمد بن أبان قالا: ثنا عبد الوهاب الثقفي ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر : «أن النبي الطّيام قضى باليمين مع الشاهد».

وأخرجه ابن ماجه (٢): عن محمد بن بشار ، عن عبد الوهاب . . . إلى آخره .

الثاني: مرسل، وقد ذكره آنفًا بهذا الإسناد، غير أن هاهنا [٧/ق٢١-أ] زاد قوله: «ولم يذكر جابرًا».

الثالث: أيضًا مرسل، عن بحر بن نصر، عن عبد الله بن وهب، عن عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، ومالك بن أنس ويحيى بن أيوب الخافقي المصري، ثلاثتهم عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن النبي الكليلاً. وقد تكلمنا فيه عن ابن عمر بها فيه الكفاية.

⁽١) «جامع الترمذي» (٣/ ٦٢٨ رقم ١٣٤٤).

⁽٢) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٧٩٣ رقم ٢٣٦٩).

وهذا كما رأيت قد أخرج الطحاوي أحاديث هذا الباب عن ابن عباس وأبي هريرة وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله هيئه .

ولما أخرج الترمذي حديث أبي هريرة قال: وفي الباب عن علي وجابر وابن عباس وَسُرَق عَلِيْنُهُ .

قلت: وفي الباب أيضًا عن سعد بن عبادة وعبد الله بن عمرو وعمرو بن حزم والمغيرة بن شعبة ورجل له صحبة وزُبَيْب بن ثعلبة عليه عليه م

أما حديث على وضي فأخرجه الدارقطني (١): ثنا ابن مخلد، ثنا عباس بن محمد، ثنا عباس بن محمد، ثنا شبابة، ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن على وقضى : «أن النبي الملكة قضى بشهادة شاهد واحد ويمين صاحب الحق، وقضى به على في العراق».

وأما حديث سُرَق فأخرجه ابن ماجه (٢): ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ،ثنا يزيد بن هارون ، أنا جويرية بن أسماء ، ثنا عبد الله بن يزيد مولى المنبعث ، عن رجل من أهل مصر ، عن سرق : «أن النبي المنتخ أجاز شهادة رجل ويمين الطالب» .

وأما حديث سعد بن عبادة فأخرجه الدارقطني ("): ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، ثنا صلت بن مسعود ، قال : ثنا عبد العزيز بن محمد ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن ابن لسعد بن عبادة قال : «وجدنا في كتاب سعد بن عبادة : أن رسول الله المنظين قضى باليمين مع الشاهد».

وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه البيهقي (١): من حديث مطرف بن مازن ، ثنا ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : «قضى النبي الطّيَّالَةُ بشاهد ويمين في الحقوق» .

 ⁽۱) «سنن الدراقطني» (٤/ ۲۱۲ رقم ۳۱).

⁽٢) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٧٩٣ رقم ٢٣٧١).

⁽٣) اسنن الدراقطني» (٤/ ٢١٣ رقم ٣٣).

⁽٤) «سنن البيهقي الكبرئ» (١٠/ ١٧٢ رقم ٢٠٤٥٥).

وقال الذهبي: مطرف كذبه ابن معين.

وأخرجه (١) أيضًا من حديث النفيلي: ثنا محمد بن عبد الله بن عتبة بن عمير ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده: «أن رسول الله الطيخة قضى باليمين مع الشاهد».

وقال الذهبي : محمد واهٍ .

وأما حديث عمرو بن حزم والمغيرة بن شعبة ، فأخرجه عبدالله بن وهب في المسئده : أخبرني ابن لهيعة ، ونافع بن يزيد ، عن عمارة بن غزية ، عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل : «أنه وجد في كتاب آبائه : هذا ما رفع –أو ذكر – عمرو بن حزم والمغيرة بن شعبة ، قالا : بينا نحن عند رسول الله المنسخ ، دخل رجلان يختصهان ، مع أحدهما شاهد له على حقه ، فجعل رسول الله النسخ يمين صاحب الحق مع شاهده ، فاقتطع بذلك حقه » .

وأما حديث رجل له صحبة فأخرجه البيهقي في «سننه» (٢): من حديث الشافعي ، أنا إبراهيم بن محمد ، عن ربيعة بن عثمان ، عن معاذ بن عبد الرحمن ، عن ابن عباس وآخر له صحبة : «أن رسول الله النيسية قضي باليمن مع الشاهد» .

وأما حديث زُبيّب -بضم الزاي، وفتح الباء الموحدة-بن ثعلبة فأخرجه أبو داود (٢): ثنا أحمد بن عبدة ، قال: ثنا عهار بن شعيث بن عبيد الله بن الزبيب العنبري ، قال: حدثني أبي ، قال: سمعت جدي الزبيب يقول: «بعث نبي الله العنبري ، قال بني العنبر فأخذوا بركبة -من ناحية الطائف- واستاقوهم إلى نبي الله الله ورحمة الله النبي الله ورحمة الله ورحمة الله وبركاته ، أتانا جندك فأخذونا ، وقد كنا أسلمنا وخضر منا آذان النعم ، فلها قدم

⁽۱) «سنن البيهقي الكبرى» (۱۰/ ۱۷۲ رقم ۲۰٤٥٦).

⁽٢) اسنن البيهقي الكبرئ (١٠/ ١٦٨ رقم ٢٠٤٣).

⁽٣) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٠٩ رقم ٣٦٢١).

بلعنبر قال في نبي الله الطبيخ: هل لكم بينة على أنكم أسلمتم قبل أن تؤخذوا في هذه الأيام؟ قلت: نعم، قال: من بينتك؟ قلت: سمرة رجل من بني العنبر ورجل آخر سهاه له، فشهد الرجل وأبي سمرة أن يشهد، فقال النبي الطبيخ: قد أبي أن يشهد لك، فتحلف مع شاهدك الآخر؟ قلت: نعم، فاستخلفني، فحلفت بالله [ق٢١٠-ب] لقد أسلمنا يوم كذا وكذا، وخضرمنا آذان النعم، فقال النبي الطبيخ: اذهبوا فقاسموهم أنصاف الأموال، ولا تمسوا ذرايهم، لولا أن الله لا يجب ضلالة العمل ما رزيناكم عقالًا...» الحديث.

قلت: زُبيب -بضم الزاي وفتح الباء الموحدة وبعدها ياء آخر الحروف ساكنة وفي آخره باء موحدة أيضًا - هو ابن ثعلبة بن عمرو بن سواء بن أبي بن عبدة بن عدي بن جندب بن المعتمر بن عمرو بن تميم التميمي العنبري، وفد علي النبي النبي ومسح رأسه ووجهه وصدره، وقيل: هوأحد الغلمة الذين أعتقتهم عائشة ومسح كان ينزل بالبادية على طريق الناس بين الطائف والبصرة.

وشعيث -آخره ثاء مثلثة- ، وابنه عمار ، قال أبو محمد عبد الحق الأزدي : عمار ابن شعيث لا يحتج بحديثه .

قوله: «خضرمنا آذان الأنعام» يعني قطعنا أطراف آذانها وكان ذلك علامة بين من أسلم ومن لم يسلم ، والمخضرمون قوم أدركوا الجاهلية وبقوا إلى أن أسلموا .

قوله: (لا يحب ضلالة العمل) أي بطلانه.

قوله: «ما رزيناكم» قال الخطابي: اللغة الفصيحة: ما رزأناكم يقال: ما أصبنا من أموالكم عقالًا، وقال الخطابي: وفي الحديث استعمال اليمين مع الشاهد في غير الأموال، إلا أن إسناده ليس بذاك، وقد يحتمل أن يكون أيضًا اليمين قصد بها هاهنا المال؛ لأن الإسلام يعصم المال كما يحمى الدم.

ص: قال أبو جعفر كَمَالَتُهُ: فذهب قوم إلى القضاء باليمين مع الشاهد في خاصً من الأشياء في الأموال خاصة ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

ش: أراد بالقوم هؤلاء: سليهان بن يسار وأبا سلمة بن عبد الرحمن وأبا الزناد وعبد الرحمن بن عبد الحميد ومالكا والشافعي وأحمد وإسحاق وأبا عبيد وأبا ثور وداود بن علي؛ فإنهم قالوا: يجوز القضاء باليمين مع الشاهد المفرد في الحقوق المالية.

قال الخطابي: حديث فصل رسول الله الطَيْئَا بيمين وشاهد خاص في الأموال دون غيرها؛ لأن الراوي وقفه عليها، والخاص لا يعد حجة ولا يقاس عليه غيره، واقتضاء العموم منه غير جائز؛ لأنه حكاه فعلًا، والفعل لا عموم له، فوجب صرفه إلى أمر خاص، ولما قال الراوي: هو في الأموال كان مقصورًا عليه.

وقال ابن حزم: قال الشافعي في بعض الآثار: إن النبي الطَّيِّة حكم بذلك في الأموال، وهذا لا يوجد أبدًا في شيء من الآثار الثابتة، ورأى مالك والشافعي: أن لا يقضى باليمين والشاهد إلا في الأموال.

وقال مالك: وفي القسامة، وهذا لا معنى له؛ لأنه تخصيص للخبر بلا دليل. وجاء عن عمر بن عبد العزيز هيئك أنه قضى بذلك في جراح العمد والخطأ، ويقضى به مالك أيضًا، في النفس ولا يقضى به في العتق.

والشافعي يقضي به في العتق .

وقال أبو عمر بن عبد البر: وممن روي عنه القضاء باليمين مع الشاهد من الصحابة منصوصًا: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وأبي بن كعب وعبد الله بن عمرو، وإن كان في الأسانيد عنهم ضعف.

ص: وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا يجب أن يقضى في شيء من الأشياء إلا برجلين أو رجل وأمرأتين ، ولا يقضى بشاهد ويمين في شيء من الأشياء .

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون ، وأراد بهم : عطاء بن أبي رباح والزهري والثوري والأوزاعي والحكم بن عتيبة والليث بن سعد ويحيئ بن يحيئ وعروة بن الزبير وعبد الله بن شبرمة قاضى الكوفة وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدًا

وزفر رحمهم الله ؛ فإنهم قالوا: لا يجوز القضاء في شيء من الأشياء إلا برجلين أو رجل وامرأتين لقوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَمْ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلُ وَآمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشَّهَدَآءِ ﴾ (١) فوجب بطلان القول بالشاهد واليمين ؛ فقد ألزم الله الحكام الحكم بالعدد المذكور بالأمر ، والأمر للوجوب ؛ فلا يجوز العدول عن العدد المذكور ، كما لا يجوز الاقتصار على العدد المذكور في قوله ﴿فَاجْلِدُوا كُلُّ وَحِدٍ مِنْهُمَا مِأْنَةَ جَلْدَةٍ ﴾ (٢) .

وقال ابن حزم: وروينا إنكار الحكم به عن الزهري، وقال: هو بدعة مما أحدثه الناس، أول من قضي به: معاوية .

وقال عطاء: أول من قضي به: عبد الملك بن مروان.

وأشار إلى إنكاره الحكم بن عُتيبة ، وروي عن عمر بن عبد العزيز الرجوع إلى ترك القضاء به ؛ لأنه وجد أهل الشام على خلافه .

ص: وقال: ما رويتموه عن رسول الله الله عن ذكر فيه أنه قضى باليمين مع الشاهد فقد دخله الضعف الذي لا تقوم معه حجة .

فأما حديث ربيعة عن سهيل ؛ فقد سأل الدراوردي عنه سهيلًا فلم يعرفه ، ولو كان ذلك من السنن المشهورة والأمور المعروفة إذًا لما ذهب علمه ، وأنتم قد تضعفون من الأحاديث ما هو أقوى من هذا الحديث بأقل من هذا .

وأما حديث عثمان بن الحكم، عن زهير بن محمد، عن سهيل، عن أبيه، عن زيد بن ثابت ؛ فمنكر أيضًا ؛ لأن أبا صالح لا تعرف له رواية عن زيد، ولو كان عند سهيل من ذلك شيء ما أنكر على الدراوردي ما ذكره له عن ربيعة ويقول له : لم يحدثني أبي عن أبي هريرة، ولكن حدثني به عن زيد بن ثابت، مع أن عثمان ليس بالذي يثبت مثل هذا بروايته .

⁽١) سورة البقرة ، آية : [١٨٢].

⁽٢) سورة النور ، آية : [٢].

وأما حديث ابن عباس؛ فمنكر؛ لأن قيس بن سعد لا نعلمه يحدث عن عمرو ابن دينار بشيء؛ فكيف تحتجون به في مثل هذا؟!

وأما حديث جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر؛ فإن عبد الوهاب رواه كما ذكرتم، وأما الحفاظ مالك وسفيان الثوري وأمثالهما فرووه عن جعفر، عن أبيه، عن النبي الله ولم يذكروا فيه عن جابر، وأنتم لا تحتجون بعبد الوهاب فيما يخالف فيه الثوري ومالك.

ش: هذا جواب عن الأحادث التي احتجت بها أهل المقالة الأولى، وهي أربعة أحاديث التي أخرجها عن أربعة أنفس من الصحابة، وهم: ابن عباس وأبو هريرة وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله عشمة.

أما حديث ابن عباس فقد تقدم الكلام فيه مستقصى .

وأما حديث أبي هريرة فإنه معلول أيضًا ، لأن عبد العزيز الدراوردي قد سأل سهيلًا عنه فلم يعرفه ، وهذا قدح فيه ؛ لأن الخصم يضعف الحديث بها هو أدنى من ذلك .

وقال أبو داود - لما أخرج هذا الحديث - : وزادني الربيع بن سليهان المؤذن في هذا الحديث ، قال : أنا الشافعي ، عن عبد العزيز ، قال : فذكرت ذلك لسهيل ، فقال : أخبرني ربيعة وهو عندي ثقة أني حدثته إياه ولا أحفظه . قال عبد العزيز : وقد كانت أصابت سهيل علة أزالت بعض عقله ؛ فنسي حديثه ؛ فكان سهيل بعدُ يحدثه عن ربيعة ، عنه ، عن أبيه .

وقال أبو داود: ثنا محمد بن داود الإسكندراني، ثنا زياد - يعني ابن يونس-، حدثني سليهان بن بلال، عن ربيعة، بإسناد أبي مصعب ومعناه، قال سليهان: فلقيت سهيلًا فسألته عن هذا الحديث؟ فقال: ما أعرفه، فقلت: إن ربيعة أخبرني به عنك قال: فإن كان ربيعة أخبرك به عني، فحدث به عن ربيعة عني. ومثل هذا الحديث لا تثبت به شريعة مع إنكار من روئ عنه إياه، وفقد معرفته به.

فإن قلت: يجوز أن يكون راه ثم نسيه.

قلت: يجوز أن يكون قد وهم في أول الأمر وروى ما لم يكن سمعه، وقد علمنا أن آخر أمره كان جحوده ؛ وفقد العلم به ، فهو أولى .

وأما حديث زيد بن ثابت ؛ فمنكر أيضًا ، وقد استوفينا الكلام فيه فيها مضى .

وأما حديث جابر فإنه معلول أيضًا ؛ لأن عبد الوهاب هو الذي أوصله وأسنده ، وخالف فيه الحافظ مثل مالك والثوري وابن عيينة وعمرو بن دينار والحكم بن عتيبة ، فإنهم رووه مرسلًا ، والخصم لا يحتج بعبد الوهاب في ما يخالف فيه الثوري وأضرابه ، على أن ابن معين قال : اختلط عبد الوهاب في آخر عمره .

وقال ابن سعد: هو ثقة ، وفيه ضعف . وقال ابن مهدي : أربعة كانوا يحدثون من كتب الناس ولا يحفظون ذلك الحفظ ، فذكر منهم عبد الوهاب .

وقال ابن عبد البر: إرساله أشهر، ورواه الترمذي من حديث عبد الوهاب موصولًا، ثم أخرجه من حديث إسهاعيل بن جعفر، عن جعفر، عن أبيه مرسلًا، ثم قال: وهذا أصح.

وكذا روئ الثوري عن جعفر عن أبيه مرسلًا. ولهذا ذكر البيهقي في كتاب «المعرفة» أن الشافعي لم يحتج بهذا الحديث في هذه المسألة؛ لذهاب بعض الحفاظ إلى كونه غلطًا.

ص: ثم لو لم ينازع في طريق هذا الحديث، وسلمت على هذه الألفاظ التي قد رويت عليها، لكانت محتملة للتأويل الذي لا يقوم لكم بمثلها حجة معه؛ وذلك أنكم إنها رويتم أن رسول الله قضى باليمين مع الشاهد الواحد، ولم يُبيّن في هذا الحديث كها كان ذلك السبب، ولا المستحلف من هو؛ فقد يجوز أن يكون ذلك على ما ذكرتم، ويجو أن يكون أريد به يمين المدعى عليه، ادعى المدعي ولم يقم على دعواه إلا شاهدًا واحدًا، فاستحلف له النبي الملي الملي الملي الملي المدعى عليه فروئ ذلك ليعلم الناس أن المدعي لا يجب له اليمين على المدعى عليه إلا بحجة أخرى غير الدعوى

لا يجب له اليمين إلا بها ، كما قال قوم: إن المدعي لا يجب له اليمين فيها ادعى إلا أن يقيم البينة أنه قد كانت بينه وبين المدعي عليه خلطة ولبس ؛ فإن أقام على ذلك بيّنة استحلف له ، ولا لم يستحلف . فأراد الذي روئ هذا الحديث أن ينفي هذا القول ، ويثبت اليمين بالدعوى وإن لم يكن مع الدعوى غيرها ، فهذا وجه .

ش: هذا جواب آخر عن الأحاديث المذكورة بطريق التسليم، تقريره أن يقال: سلمنا صحة هذه الأحاديث وسلامة طرقها عن ما ذكرنا، ومجيئها على الألفاظ التي رويت عليها، ولكنها تحتمل التأويل الذي يدفع به الاحتجاج بها، وذلك أنكم رويتم أنه الله الله اليمين مع الشاهد الواحد، ولم يبين فيه كيفية السبب، ولا بين الذي يستحلف من هو ؛ فقد يجوز أن يكو المستحلف هو المدعي كها ذهبتم إليه، ويجوز أن يكون هو المدعي عليه إذا لم يقم المدعي إلا شاهدًا واحدًا؛ فيكون النبي الله قد استحلف المدعي عليه لعدم كهال النصاب في بينة المدعي، فروئ الراوي ذلك كذلك حتى يعلم الناس أن اليمين إنها يتعين على المدعي عليه بدعوى المدعي ذلك كذلك حتى يعلم الناس أن اليمين إنها يتعين على المدعي عليه بدعوى المدعي والنخعي وشريح في قول؛ فإنهم قالوا: لا يجب اليمين للمدعي على المدعي عليه المدعي عليه الدعي عليه الدعاه إلا إذا أقام البينة أنه قد كانت بينهها خلطة، فإن أقام بينة على ذلك استحلف له وإلا لا.

فأراد إذًا الراوي بقوله: «قضى رسول الله الطبيخ بيمين وشاهد» نَفْيَ هذا القول وإثبات اليمين بالدعوى ، وإن لم يكن معها غيرها. هذا ما ذكره الطحاوي ، وقد يقال يحتمل أن يراد به أن وجود الشاهد الواحد لا يمنع استحلاف المدعي عليه ، وأنه يستحلفه مع شهادة شاهد ؛ فأفاد أن شهادة الواحد لا تمنع استحلاف المدعي عليه ، وأن وجوده وعدمه بمنزلة .

قال الجصاص - في هذا الموضع - : وقد كان يجوز أن يظن ظان أن اليمين إنها يجب على المدعي عليه إذا لم يكن للمدعي شاهد أصلًا ؟ فأبطل الراوي بنقله لهذه القضية ظن الظان بذلك .

ص: وقد يجوز أن يكون ذلك أريد به يمين المدعي مع شاهده الواحد؛ لأن شاهده الواحد كان ممن يحكم بشهادته وحده وهو خزيمة بن ثابت عليه ؛ فإن رسول الله الله الله قد كان عدل شهادته بشهادة رجلين .

حدثنا فهد، قال: ثنا أبو اليهان، قال: أنا شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، قال: أخبرني عمارة بنت خزيمة الأنصاري، أن عمه حدثه -وهو من أصحاب النبي السلام هأن رسول الله ابتاع فرسًا من أعرابي، فاستتبعه ليقضيه ثمن فرسه، فأسرع النبي المَلِي المشي وأبطأ الأعرابي ، فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيساومونه بالفرس لا يشعرون أن النبي الله الله ابتاعه حتى زاد بعضهم الأعرابي في السوم على ثمن الفرس الذي ابتاعه به النبي المني ، فنادئ الأعرابي النبي المنه ، فقال: إن كنت مبتاعًا لهذا [٧/ ق٢١٣-أ] الفرس فابتَتَعْهُ وإلا بِعْتَهُ ، فقام النبي النَّكِ حين سمع نداء الأعرابي فقال: أوليس قد ابتعته منك؟ فقال الأعرابي: لا والله ما بعتك ، فقال النبي التَّكِينَ : بلي قد ابتعته منك، فطفق الناس يلوذون بالنبي الثَّكِينُ والأعرابي وهما يتراجعان ، وطفق الأعرابي يقول : هَلَمَّ شاهدًا يشهد لك أني قد بايعتك فمن جاء من المسلمين قال: يا أعرابي ، ويلك ، إن النبي اللَّيِّكُ لم يكن يقول إلا حقًّا ، حتى جاء خزيمة هشك ، فاستمع لمراجعة النبي الله الله ومراجعة الأعرابي وهو يقول: هلم شهيدًا يشهد لك أني قد بايعتك، فقال خزيمة: أنا أشهد أنك قد بايعته، فأقبل النبي المنتخ على خزيمة فقال: بم تشهد؟ فقال: بتصديقك يا رسول الله ، فجعل رسول الله الليلا شهادة خزيمة بشهادة رجلين، .

فلم كان ذلك الشاهد الذي ذكرنا قد يجوز أن يكون هو خزيمة بن ثابت ، فيكون المشهود له شهادة واحدة مستحقًا ؛ لما شُهِدَ له به كما يستحق غيره بالشاهدين ما شهدا له به ، فادعى المدعى عليه الخروج من ذلك الحق إلى المدعي ، فاستحلفه به النبي النبي على ذلك ، وأريد بنقل هذا الحديث ليعلم أن المدعي إذا أقام البينة على دعواه ، وادعى المدعى عليه الخروج من ذلك الحق إليه أن عليه اليمين مع بينته ، فهذه وجوه تحملها ما جاء عن النبي النبي من قضائه باليمين مع الشاهد ، فلا ينبغي لأحد Click For More Books

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

أن يأتن إلى خبر قد احتمل هذه التأويلات فيعطفه على أحدها بلا دليل يدله على ذلك من كتاب أو سنة أو إجماع، ثم يزعم أن من خالف ذلك مخالف لما روي عن النبي الله [وكيف يكون مخالفًا لما قد روي عن رسول الله](١) وقد تأول ذلك على معنى يحتمل ما قال؟! بل ما خالف إلا تأويل مخالفه لحديث رسول الله الله ولم يخالف شيئًا من حديث رسول الله الله الله الله .

ش: هذا جواب آخر عن الأحاديث المذكورة التي فيها الإخبار عن القضاء بيمين وشاهد واحد، وهو تأويل حسن يقع به التطابق بين الكتاب والسنة، وما ذهب إليه الخصم يؤدي إلى ترك العمل بالكتاب والسنة المجتمع عليها.

بيان ذلك أن يقال: يجوز أن يكون المراد من قوله: «قضي باليمين مع الشاهد» هو يمين المدعي مع شاهده الواحد؛ لأن شاهده الواحد كان يقوم مقام الشاهدين وهو خزيمة بن ثابت الأنصاري وفلك لأنه الكلاقة قد كان عدل شهادته بشهادة رجلين وذلك فيها أخرجه بإسناد صحيح عن فهد بن سليهان، عن أبي اليهان الحكم بن نافع شيخ البخاري، عن شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن مسلم الزهري، عن عهارة بن خزيمة ابن ثابت، وثقه النسائي وابن حبان، وروي له الأربعة.

عن عمه خزيمة بن ثابت الصحابي عيشك.

وأخرج الطبراني^(٣) من حديث خزيمة بن ثابت ، ثنا عبيد بن غنام ، ثنا أبو بكر ابن أبي شيبة (ح) .

⁽١) سقط من «الأصل ، ك» ، والمثبت من «شرح معاني الآثار» .

⁽۲) «مسند أحمد» (٥/ ٢١٥ رقم ٢١٩٣٣).

⁽٣) «المعجم الكبير» (٤/ ٨٧ رقم ٣٧٣٠).

وحدثنا الحسين بن إسحاق التستري ، ثنا عثمان بن أبي شيبة (ح) .

وحدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا ليث بن هارون العكلي، قالوا: ثنا زيد بن الحباب، حدثني محمد بن زرارة بن خزيمة بن ثابت، حدثني عمارة بن خزيمة بن ثابت، عن أبيه: «أن النبي المناهل اشترى فرسًا من سواء بن الحارث، فجحده، فشهد له خزيمة بن ثابت، فقال رسول الله على الشهادة ولم تكن معه حاضرًا؟! قال: صدقتك لما جئت به، وعلمت أنك لا تقول إلاحقًا، فقال رسول الله الناهلية عن شهد له خزيمة أو شهد عليه فحسبه».

قوله: «ابتاع فرسًا من أعرابي» أي اشترئ ، واسم هذا الفرس: المترجز ، من الارتجاز ؛ سُمي بذلك ؛ لحسن صهيله ، كأنه ينشد رجزًا ، واسم الأعرابي سواء بن الحارث ، ويقال: هو سواء بن قيس المحاربي ، وقد فرق بينهما ابن شاهين فجعل لكل منهما ترجمة وهما واحد ، وقد ذكره ابن منده وأبو نعيم في الصحابة .

قوله: (فاستتبعه) أي استتبع النبي الله [٧/ق٢١٣-ب] الأعرابي بأن قال له: اتبعني حتى أدفع إليك الثمن.

قوله: «فطفق رجال» طفق من أفعال المقاربة ملحق بأخذ وجعل في الدلالة على الشروع ، وفيها ثلاث لغات: طَفِقَ بوزن سَمِعَ ، قال الله تعالى: ﴿وَطَفِقًا تَخْصِفُانِ ﴾ (١) ، وطفَقَ بوزن ضَرَبَ ، وطَبِقَ بكسر الباء الموحدة .

قوله: «فيساومون الفرس» أي يطلبون منه بيعه .

قوله: (لا يشعرون) جملة وقعت حالًا ، أي لا يعلمون .

قوله: (إن كنت مبتاعًا) أي مشتريًا.

قوله: «يلوذون بالنبي النيكا» أي ينضمون به وبالأعرابي .

قوله: «هَلُمَّ شاهدًا» أي هات شاهدًا، وهو مركب من «ها» و«لم» من لممت الشيء إذا جمعته، ويستوي فيه الواحد والمثنى والجمع، والمذكر والمؤنث، ويجيء

⁽١) سورة الأعراف، آية : [٢٢].

متعديًا ولازمًا، فالمتعدي نحو قوله: هلم شاهدًا، قال الله تعالى: ﴿ قُلْ هَلُمٌ شُهُدَآءَكُمُ ﴾ (١) واللازم نحو: هلم لك وهلم لكما وهلم لكم، قال الله تعالى ﴿ هَلُمٌ إِلَيْنَا ﴾ (١).

قوله: «فبم تشهد» أصله: فبها حذفت منه الألف كها في قوله تعالى: ﴿ عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ ﴾ (٢٠).

قوله: «فلم كان ذلك الشاهد» أراد به الشاهد المذكور في متن الأحاديث المذكورة.

قوله: «فهذه وجوه يحتملها ما جاء عن النبي السلام الوجوه التي ذكرها من التأويلات في قوله: «قضى باليمين مع الشاهد».

قوله: «فيعطفه على أحدها» أي فيعطف الخبر على أحد التأويلات.

قوله: «على ذلك» أي على التأويل الذي تأوله ، والباقى ظاهر .

ص: وقد روي عن علي بن أبي طالب عن ما حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو أحمد الزبيرى ، قال : ثنا مسعر ، عن عمرو بن مرة ، عن أبي البختري ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، عن علي عن قال : «إذا بلغكم عن رسول الله على حديث فَظُنوًا به الذي هو أهنا ، والذي هو أهدى ، والذي هو أتقى ، والذي هو خير» .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب وأبو الوليد ، قالا : ثنا شعبة ، عن عمرو . . . فذكر بإسناده مثله . غير أنه لم يقل : «والذي هو خير» .

⁽١) سورة الأنعام ، آية : [١٥٠].

⁽٢) سورة الأحزاب، آية : [١٨].

⁽٣) سورة النبأ ، آية : [١].

ش: ذكر أثر علي على الشخة شاهدًا لقوله: «فلا ينبغي لأحد أن يأتي إلى خبر . . . » إلى آخره .

وأخرجه بإسناد صحيح من طريقين رجالها ثقات:

الأول: عن أبي بكرة بكار القاضي، عن أبي أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير الزبيري، عن مسعر بن كدام الكوفي، عن عَمرو بن مرة بن عبد الله الكوفي الأعمى، عن أبي البختري - بفتح الباء الموحدة، وسكون الخاء المعجمة، وفتح التاء المثناة من فوق، وكسر الراء - واسمه سعيد بن فيروز الطائي الكوفي، عن أبي عبد الرحن السلمي واسمه [٧/ق٢١-أ] عبد الله بن حبيب، ولأبيه صحبة.

وأخرجه ابن ماجه (٣) : عن محمد بن بشار ، عن يحيى بن سعيد ، عن شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن أبي البختري ، عن أبي عبد الرحمن . . . به نحوه .

⁽١) سورة البقرة ، آية : [٢٨٢].

⁽٢) سورة الطلاق، آية : [٢].

⁽٣) «سنن ابن ماجه» (١/ ٩ رقم ٢٠).

الثاني: عن إبراهيم بن مرزوق، عن وهب بن جرير بن حازم وأبي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي - شيخ البخاري، كلاهما عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري . . . إلى آخره .

واخرجه احمد في «مسنده» (۱): ثنا يحيى بن سعيد، عن مسعر، ثنا عمرو بن مرة، عن أبي البختري، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي هيئ قال: «إذا حُدثتم عن سول الله الليلا فظنوا به الذي هو أهناه وأهداه وأتقاه».

قوله: «فَظُنُوا به» أي استيقنوا به ؛ لأن الظن يجيء بمعنى العلم ، قال دريد بن الصمة :

فقلت لهم ظنوا بألفي مدجج سراتهم في الفرارسي المسرَّد

أي استيقنوا ، وإنها يخوف عدوه باليقين لا بالشك .

قوله: (أهنا) أي أطيب وأقرب إلى الاتباع.

قوله: (وأهدي) أي إلى الصواب.

قوله : (وأتقى) أي في العمل .

فقد دل هذا على أن الواجب على الرجل إذا بلغه الحديث وله تأويلات أو معاني كثيرة لا يصرف تأويله أو معناه إلا إلى معنى يوافق الكتاب أو سنة أخرى أو الإجماع، فإذا صرفه إلى غير ذلك يكون مخالفًا لما قصده النبي المَعْيَلا، وصارفًا معناه إلى غير ما قصده، فيكون كاذبًا فيه، فيدخل تحت قوله: «من كذب على متعمدًا فليتبوّأ مقعده من النار»(٢).

قوله: «هذا المخالف» أراد به الشافعي ، والواو في قوله: «وقد وجدنا» للحال .

قوله: (جازً) بتشديد الراء من جَرَّ يَجُرُّ .

⁽۱) «مستد أحمد» (۱/ ۱۲۲ رقم ۹۸٦).

⁽٢) متفق عليه من حديث المغيرة بن شعبة ﴿ البخاري (١/ ٣٤٤ رقم ١٢٢٩)، ومسلم (١/ ١٠ رقم ٤).

ص: ولقد روي عن رسول الله الله الله ما يدفع القضاء باليمين مع الشاهد على ما أدعور هذا المخالف لنا.

حدثنا إبراهيم بن مرزوق ومحمد بن خزيمة ، قالا : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن علقمة ، عن واثل بن حجر قال : «كنت عند رسول الله على فأتاه رجلان يختصهان في أرض ، فقال أحدهما : إن هذا يا رسول الله انتزى علي أرضه في الجاهلية – وهو امرئ القيس بن عابس الكندي ، وخصمه ربيعة بن عبدان – فقال له : بيَّتَكَ ، فقال : ليس لي بيَّنة ، قال : لك يمينه ، [قال](۱) إذا يذهب بها ، قال ؛ ليس لك منه إلا ذلك ، فلها قام ليحلف ؛ قال رسول الله الله الله عضبان .

حدثنا فهد، قال: ثنا جندل بن والق، قال: ثنا أبو الأحوص . . . فذكر بإسناده مثله، غير أنه قال: «فقال الحضرمي: يا رسول الله ، إن هذا غلبني على أرض كانت لأبي.

⁽١) ليست في «الأصل، ك» ، والمثبت من «شرح معاني الآثار».

ش: ذكر هذا لبيان خطأ ما ذهب أهل المقالة الأولى فيها ذهبوا إليه من جواز القضاء باليمين مع الشاهد، وهو حديث وائل ابن حجر الحضرمي الكندي الصحابي.

وأخرجه من ثلاث طرق صحاح:

الأول: عن إبراهيم بن مرزوق ومحمد بن خزيمة ، كلاهما عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي شيخ البخاري ، عن أبي عوانة الوضاح اليشكري ، عن عبد الملك بن عمير بن سويد الكوفي ، عن علقمة بن وائل ، عن أبيه وائل ابن حجر وائل .

وأخرجه أبو نعيم الأصبهاني(١): من حديث علقمة بن وائل ، عن أبيه نحوه .

قوله: «فأتاه رجلان يختصان» وقد بينهم ابقوله: «وهو امرئ القيس: بن عابس الكندى، وخصمه ربيعة بن عبدان.

أما امرئ القيس: فهو ابن عابس بن المنذر بن امرئ القيس الكندي، وفد إلى النبي الطّيمة فأسلم وثبت على إسلامه ولم يرتد فيمن ارتد من كندة وكان شاعرًا وله.

وأما ربيعة فهو ابن عبدان بن وائل بن ذي العرف بن وائل بن ذي طوف الحضر مي ويقال: الكندي ـ قاله ابن يونس ، شهد فتح مصر وله صحبة وليست له رواية . وعبدان بفتح العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره نون ، وقال عبدالغني: وقيل: عبدان بالباء الموحدة وبكسر العين .

⁽١) «معرفة الصحابة» (٢/ ١٠٩٩ رقم ٢٧٧٤).

الثاني: عن روح بن الفرج القطان ، عن يوسف بن عدي الكوفي شيخ البخاري ، عن أبي الأحوص سلام بن سليم الحنفي ، عن سماك بن حرب ، عن علقمة . . . إلى آخره .

وأخرجه مسلم $^{(1)}$ وأبو داود $^{(7)}$ والنسائي $^{(7)}$.

قوله: قبحاء رجل من حضرموت ورجل من كندة قد بينها الطبران (١) في تخرجيه: ثنا أحمد بن داود المكي وأبو خليفة ، قالا: ثنا إبراهيم بن أبي سويد، ثنا إبراهيم بن عثمان ، ثنا عبدالملك بن عمير ،عن علقمة بن وائل الحضرمي ، عن أبيه قال: «اختصم الأشعث بن قيس الكندي ورجل من حضرموت إلى رسول الله المنه في أرض في يد الأشعث بن قيس الكندي ادعاها الحضرمي ، فقال رسول الله المنه للحضرمي : بينتك ، قال: ليس لي بينة ، قال: فإن لم تكن لك بينة حَلَف الأشعث ، قال: هلك حقي يا رسول الله إن جعلتها يمين الأشعث : فقال رسول الله المنه القيامة حلف على يمين وهو فيها كاذب ليقتطع بها مال امرئ مسلم ؛ لقي الله يوم القيامة وهو عليه غضبان» .

الثالث: عن فهد بن سليمان، عن جندل بن والق بن هجرس الكوفي شيخ البخاري في غير الصحيح، عن أبي الأحوص سلام، عن سماك، عن علقمة.

وأخرجه الترمذي: (٥) ثنا قتيبة ، قال: ثنا أبو الأحوص ، عن سماك بن حرب ، عن علقمة بن وائل بن حجر ، عن أبيه قال: «جاء رجل من حضر موت ورجل من كندة إلى النبي التَّلِينَ ، فقال الحضر مي: يا رسول الله ، إن هذا غلبني على أرضٍ لي ، فقال الكندي: هي أرضي وفي يدي وليس له فيها حق ، فقال النبي التَّلِينَ للحضر مي:

⁽۱) «صحيح مسلم» (۱/ ۱۲۳ رقم ۱۳۹).

⁽٢) السنن أبي داود» (٣/ ٢٢١ رقم ٣٢٤٥).

⁽٣) ((السنن الكبرئ» (٣/ ٤٨٤ رقم ٥٩٨٩).

⁽٤) «المعجم الكبير» (٢٢/ ١٨ رقم ٢٤).

⁽٥) «جامع الترمذي» (٣/ ٦٢٥ رقم ١٣٤٠).

ألك بينة؟ قال: لا ، قال: فلك يمينه ، قال: يا رسول الله إن الرجل فاجر لا يبالي ليأكله ظلما على ما حلف عليه ، وليس يتورع عن شيء ، قال: ليس لك منه إلا ذلك ، قال: فانطلق الرجل ليحلف ، فقال رسول الله التلك لما أدبر: لئن حلف على مالك ليأكله ظلما ليأتين الله وهو عنه معرض» .

قوله: «انتزى على أرضه» أي غلبه عليها وأخذها منه قهرًا، يقال: نزى عليه ينزو إذا تطاول، وأنزى فلان بفلان إذا غلبه وقهره وهو منز بهذا الأمر أي قوي عليه ضابط له.

قوله: (بينتك) بنصب التاء على حذف عامله ، والتقدير: هات بينتك .

قوله: «من اقتطع» أي من أخذها لنفسه متملكًا ، وهو افتعال من القطع .

أخرجه البخاري (١) ومسلم (٢) وأخرجه الطحاوي في باب الرجل يقول عند موته : إن مت ففلان قتلني ، على ما يجيء إن شاء الله تعالى .

فإن قيل: كيف قال: «فيها تقدم من هذا الباب» والحال أنه فيها بعد ولم يتقدم؟ قلت: كأن الباب المذكور قد كان متقدمًا في المسودة وأخرّه في المبيضة، أو ترتيب الأبواب مختلف، وهو الظاهر على ما شاهدنا من النسخ والله أعلم.

ص: وأما النظر في هذا فإنه يغنينا عن ذكر أكثره فساد قول الذين ذهبوا إلى القضاء باليمين مع الشاهد فجعلوا ذلك في الأموال خاصة دون سائر الأشياء ، فلما ثبت أنه لا يقضى بيمين وشاهد في غير الأموال ؛ كان حكم الأموال في النظر كذلك ، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله .

ش: أي وأما القياس في هذا لباب، فإنه . . . إلى آخره .

⁽١) "صحيح البخاري" (٤/ ١٦٥٦ رقم ٤٢٧٧).

⁽۲) «صحيح مسلم» (۳/ ۱۳۳۲ رقم ۱۷۱۱).

حاصله أن ما ذهب إليه أهل المقالة الأولى فاسد من جهة القياس أيضًا ؟ لأنهم اتفقوا على بطلان القضاء باليمين والشاهد في غير الأموال ، مع أن القصة المروية في الشاهد واليمين ليس فيها أنها كانت في الأموال أو غيرها ، كان القياس يقتضي أن يكون حكم الأموال كغيرها ، وتخصيصهم إياه بالأموال ترجيح بلا دليل وهو باطل .

فإن قيل: قال عمرو بن دينار: "في الأموال" أخرج البيهقي ذلك في الخلافيات وغيرها (١) وقال: أنا أبو عبد الله الحافظ وأحمد بن الحسن القاضي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا الربيع بن سليان: ثنا الشافعي، ثنا عبد الله بن الحارث المخزومي، عن سيف بن سليان، عن قيس بن سعد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس: "أن رسول الله الله قضي باليمين مع الشاهد» قال عمرو: "في الأموال".

قلت: هو قول عمرو بن دينار ومذهبه، وليس فيه أن النبي الطَّيْلا قضي بها في الأموال.

وقال ابن حزم: قال الشافعي في بعض الآثار أن النبي الطّيم [٧/ق٢١٥-أ] حكم بذلك في الأموال وهذا لا يوجد أبدًا في شيء من الآثار الثابتة ، والواجب أن يحكم بها في الدماء والقصاص والنكاح والطلاق والرجعة والأموال حاشي الحدود؛ لأن ذلك عموم الأخبار ، ولم يأت في شيء من الأخبار منع من ذلك .

وقال الجصاص: فإذا جاز أن [لا]^(٢) يقضى به في غير الأموال، وإن كانت القضية مبهمة ليس فيها بيان ذكر الأموال ولا غيرها ولا ذكر الواقعة ولا بيان أسهاء الخصمين فكذلك لا يقضى بها في الأموال، إذا لم يبين كيفيتها، وليس القضاء بها في الأموال بأولى منه في غيرها.

⁽۱) «سنن البيهقي الكبرئ» (۱۰/۱۹۷ رقم ۲۰٤۲۲).

⁽٢) ليست في «الأصل، ك» ، والمثبت من «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٢٥٤).

فإن قيل: إنها يقضى به فيها تقبل فيه شهادة رجل وامرأتين وهو الأموال ، فتقوم يمين الطالب مقام شاهد واحد مع شهادة الآخر .

قيل له: [هذه](١) دعوى لا دلالة عليها، ومع ذلك فكيف صارت يمين الطالب قائمة مقام شاهد واحدٍ دون أن تقوم مقام امرأة.

ويقال لهم: أرأيت لو كان المدعي امراة هل يقوم يمينها مقام شهادة رجل؟ فإن قالوا: نعم، قيل لهم: فقد صارت اليمين آكد في الشهادة لأنكم لا تقبلون شهادة امرأة واحدة في الحقوق، وقبلتم يمينها واقمتموها مقام شهادة رجل واحد، والله تعلى إنها أمرنا بقبول من نرضي من الشهداء وإن كانت هذه الشهادة لو قامت يمينها مقام شهادة لرجل فقد خالفهم القرآن، لأن أحدًا لا يكون مرضيًا فيها يدعيه لنفسه، ومما يدل على تناقض قولهم: أنه لا خلاف أن شهادة الكافر غير مقبولة على المسلم في عقود المداينات، وكذلك شهادة الفاسق غير مقبولة، ثم إن كان المدعي كافرًا أو فاسقًا وشهد معه شاهد واحد، أيستحلف ويستحق ما يدعيه بيمينه وهو لو شهد مثل هذه الشهادة لغيره وحلف عليها خسين يمينًا فلم تقبل شهادته ولا أيهانه، وإذا ادعى لنفسه وحلف استحق ما ادعى بقوله، مع أنه غير مرضي ولا مأمون لا في شهادته ولا في أيهانه، وفي ذلك دليل على بطلان قولهم وتناقض مذهبهم.

ص: وقد حدثنا وهبان، قال: ثنا أبو همام، قال: ثنا ابن المبارك، عن ابن أبي ذئب، عن النهاهد، وكان أبي ذئب، عن الزهري: «أن معاوية ﴿ عَلَى مَنْ قَضَى بِالْيَمِينَ مِعَ الشَّاهِد، وكان الأمر على غير ذلك».

ش: أشار بذلك إلى أن محمد بن مسلم الزهري قد أنكر القضاء باليمين وشاهد حيث قال: «وكان الأمر على غير ذلك» وروى ابن حزم عن الزهري ولفظه قال: «هو بدعة مما أحدثه الناس، أول من قضي به معاوية» وقال عطاء بن أبي رباح «أول من قضى به عبد الملك بن مروان».

⁽١) في «الأصل ، ك»: «هذا» ، والمثبت من «أحكام القرآن» للجصاص .

وأخرجه الطحاوي عن وهبان بن عثمان ، عن أبي همام الوليد بن شجاع شيخ مسلم وأبي داود وآخرين ، عن عبد الرحمن بن أبي ذئب المدني ، عن محمد بن مسلم الزهري . . . إلى آخره .

فإن قيل: كيف قال الزهري إن معاوية أول من قضي باليمين مع الشاهد وقد روي البيهقي في «سننه» (۱) من حديث أبي عاصم، عن أبي بكر بن أبي سبرة، عن أبي الزناد، عن عبد الله بن عامر: «حضرت أبا بكر وعمر وعثمان ويضم يقضون بشهادة الشاهد واليمين».

وروي أيضا (٢) من حديث طلحة بن زيد، ثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن على هيك «أن رسول الله الله الله وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يقضون بشهادة الشاهد الواحد ويمين المدعى، قال جعفر: والقضاة يقضون بذلك عندنا اليوم».

قلت: أبو بكر بن أبي سبرة ضعيف قد ضعفه البيهقي في باب وطء أم الولد، وقال أحمد: كان يضع الحديث، وذكره الذهبي في كتاب «الضعفاء»، وقال في «مختصر السنن»: أبو بكر تركوه. وكذا قال: وطلحة بن زيد متروك. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال ابن حبان: لا يحل الاحتجاج بخبره. وقال الدارقطني: ضعيف الحديث. ومن يكون حاله هذا كيف يجوز الاستدلال به [٧/ق٢٥ - ب] في المذهب؟! فيا للعجب من البيهقي، يستدل في كتابه «السنن» بمن هو ضعيف فيصرح بضعفه في باب ويسكت عنه في باب آخر ويحتج به! ثم هو يحطّ على الطحاوي بأنه يستدل بالضعفاء، ومع هذا لا يذكر الطحاوي أحاديث الضعفاء إلا في الشواهد والمتابعات، أو في احتجاجات الخصوم؛ يظهر ذلك لمن يتأمل كلامه.

* * *

⁽۱) «سنن البيهقي الكبرى» (۱۰/ ۱۷۳ رقم ۲۰٤٦۱).

⁽٢) «سنن البيهقي الكبرئ» (١٠/ ١٧٣ رقم ٢٠٤٦٠).

ص: باب: رد اليمين

ش: أي هذا باب في بيان رد المدعى عليه اليمين على المدعي ، هل يجوز ذلك أم لا؟

ص: قال أبو جعفر كَنَهُ: اختلف الناس في المدعى عليه يرد اليمين على المدعي . فقال قوم: لا يستحلف المدعي . وقال آخرون: بل يستحلف ، فإن حلف استحق ما ادعى بحلفه وإن لم يحلف لم يكن له شيء .

ش: أراد بالقوم: النخعي وابن سيرين وابن أبي ليلى في قول وسوَّار بن عبدالله العنبري وعبيدالله بن الحسن العنبري وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدًا وأبا عبيد وإسحاق - في قول- وأهل الظاهر، فإنهم قالوا: لا يستحلف المدعي، ولا يرد عليه اليمين.

قوله: «وقال آخرون» أي جماعة آخرون، وأراد بهم: الشعبي وشريخا القاضي وابن أبي ليلي - في قول- وإسحاق - في قول- ومالكا والشافعي وأحمد وأبا ثور؛ فإنهم قالوا: يستحلف المدعي ويرد عليه اليمين، فإن حلف استحق ما ادعاه به، وإن لم يحلف فلا شيء له، وقال ابن حزم: قال مالك: ترد اليمين في الأموال ولا نرئ ردها في النكاح ولا في الطلاق ولا في العتق، وقال الشافعي وأبو ثور وسائر أصحابه: ترد اليمين في كل شيء؛ في القصاص في النفس فيا دونها، وفي النكاح، والطلاق، والعتاق، فمن ادعت عليه امرأته أنه طلق، أو عبده وأمته أنه أعتق، ومن ادعى على امرأته النكاح أو ادعته عليه ولا شاهد لهيا ولا بينة؛ لزمه اليمين أنه ما طلق ولا أعتق، ولزمه اليمين أنه ما نكحها، ولزمتها اليمين كذلك فأيها بكل حلّف الآخر المدعي، وصح العتق والنكاح والطلاق، وكذلك في القصاص.

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

ش: أي احتج هؤلاء الآخرون فيها ذهبوا إليه بحديث سهل بن أبي حثمة .

أخرجه في باب «القسامة»: عن يونس بن عبد الأعلى، عن سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، سمع بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة قال: «وجد عبد الله بن سهل قتيلًا في قليب من قلب خيبر الحديث على ما يأتى بيانه إن شاء الله تعالى، وجه استدلالهم به: أن رسول الله السلال رد الأيهان على المدعيين بعد أن جعلها على المدعى عليهم، فدل على جواز رد اليمن على المدعي

فثبت بذلك أن المدعي لا يستحق بدعواه دمّا ولا مالًا وإنها يستحق بها يمين المدعى عليه خاصة ، هذا حديث ظاهر المعنى وأولى بنا أن نحمل ما خفي علينا معناه من الحديث الأول على ذلك .

ش: أي فكان من الدليل والبرهان على الآخرين لأهل المقالة الأولى وأراد بذلك الجواب عما احتجوا به من حديث سهل بن أبي حثمة وهو ظاهر.

وقال ابن حزم: وأما حديث القسامة فاحتجاجهم به إحدى فضائحهم؛ لأن المالكيين والشافعيين مخالفون لما فيه، أما المالكيون فخالفوه جملة، وأما الشافعيون فخالفوا ما فيه من إيجاب القود، فكيف يستحلون الاحتجاج بحديث قد هان عليهم خلافه فيها فيه وزادوا من ذلك تثبيت الباطل الذي ليس في الحديث منه شيء أصلا، وإنها في هذا الخبر تحليف المدعيين أولا خسين يمينًا بخلاف جميع الدعاوى، ثم رد اليمين على المدعى عليهم بخلاف قولهم، فمن أين رأوا أن يقيسوا عليه ضده من تحليف المدعى عليه أولا فإن نكل؛ حلف المدعي، ولم يقيسوا عليه في تبرئة من تحليف المدعى في سائر الدعاوى وأن يجعلوا الأيهان في كل دعوى خسين يمينًا، فهل في التخليط وخلاف السنن وعكس القياس وضعف النظر أكثر من هذا النهي؟!

وقال أبو عمر: في حديث القسامة أن المدعيين الدم يبدءون بالأيهان في القسامة ، وهذا في القسامة ، وهو يخص قول النبي الطبيخ : «البينة على المدعي واليمين على ما أنكر».

وقد روي عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قال رسول الله النَّلِينَة على المدعى واليمين على من أنكر إلا في القسامة »(١).

قلت: ابتداء المدعيين الدم بالأيهان لا يستلزم جواز رد اليمين على المدعي ولا فيه دلالة على هذا، وحديث عمرو بن شعيب في إسناده مقال.

فإن قيل: روى الحاكم في «مستدركه» (٢): من حديث سليمان بن عبد الرحن، ثنا محمد بن مسروق، عن إسحاق بن الفرات، عن الليث، عن نافع، عن ابن عمر: «أن النبي الطَيْلُ رد اليمين على طالب الحق».

⁽١) «المحلي» (٩/ ٣٧٩).

⁽٢) «المستدرك على الصحيحين» (٤٠/١١٣ رقم ٧٠٥٧).

وروئ البيهقي في اسننه (١): من حديث حسين بن عبد الله بن ضميرة ، عن أبيه ، عن جده ، عن على على الله عن على الله عن على على على على الله عن على على على الله على المدعى عليه إذا كان قد خالطه فإن نكل حلف المدعى » .

قلت: سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي ابن بنت شرحبيل قد تفرد به ، قال أبو حاتم: هو صدوق مستقيم الحديث ولكنه أروى الناس عن الضعفاء والمجهولين وكان عندي في حد لو أن رجلًا وضع له حديثا لم يفهم وكان لا يميز وابن ضميرة ضعيف ، قال ابن حزم: الرواية عن علي عشف ساقطة ؛ لأنها عن الحسين ابن ضميرة ، عن أبيه ، وهو متروك ابن متروك لا يحل الاحتجاج بروايتهما فلم يصح في هذا عن أحد من الصحابة كلمة .

فإن قيل: أخرج ابن وهب في «مسنده»: عن حيوة بن شريح أن سالم بن غيلان التجيبي أخبره أن رسول الله الحليلات قال: «من كانت له طلبة عند أحد فعليه البينة والمطلوب أولى باليمين فإن نكل حلف الطالب وأخذ».

قلت: قال ابن حزم: هذا مرسل ولا حجة في مرسل عندنا ولا عند الشافعيين، ثم لو صح لكان حجة على المالكيين؛ لأنهم مخالفون لما فيه من عموم رد اليمين في كل طلبة طالب.

قوله: فإذا ابن عباس . . . إلى آخره .

أخرجه مسلم (٢):

حدثني أبو الطاهر [أحمد] (٣) بن عمرو بن سرح قال: أنا ابن وهب، عن ابن جريج، عن ابن أبي الطبير قال: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعي ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه».

⁽۱) «سنن البيهقي الكبرى» (۱۰/ ۱۸٤ رقم ۲۰۵۳).

⁽٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٣٦ رقم ١٧١١).

⁽٣) في «الأصل، ك»: «حرملة»، وهو سبق قلم أو تحريف، والمثبت من «صحيح مسلم»، و«تهذيب الكمال».

وأخرجه البخاري(١) أيضًا ، والطحاوي على ما يأتي .

ص: وأما وجه ذلك من طريق النظر: فإنا رأينا المدعي الذي عليه أن يقيم الحجة على دعواه لا تكون حجته تلك جارة إلى نفسه مغنمًا، ولا دافعة عنها مغرمًا، فلما وجبت [٧/ق٢١٦-ب] اليمين على المدعى عليه فردها على المدعي فإن استحلفنا المدعي جعلنا يمينه حجة له فحكمنا له بحجة كانت منه هو بها جار إلى نفسه مغنمًا، وهذا خلاف ما تُعبد به العباد فبطل ذلك.

ش: أي: وأما وجه رد اليمين على المدعي من طريق النظر والقياس فإنا رأينا المدعي الذي عليه أن يقيم الحجة أن البينة على دعواه لا يكون هو بتلك الحجة جارًا إلى نفسه مغنمًا ولا دافعًا عنها مغرمًا.

فإن قيل: اليمين أيضًا حجة مثل البينة فلا يكون أيضًا إذا حلف جارًا إلى نفسه مغنمًا فكيف الفرق بينهما؟

قلت: ظهور المغنم له عند إقامة البينة بواسطة البينة وليس له في ذلك عمل بخلاف ما إذا حلف عند الاستحلاف ؛ لأنه حينئذ يكون هو الذي أظهر ذلك المغنم بإقدامه على اليمين وهو عمل ينسب إليه فيكون بذلك جارًا إلى نفسه مغنمًا فافهم فإنه موضع دقيق .

ص: فإن قال قائل: إنا إنها نحكم له بيمينه وإن كان بها جارًا إلى نفسه، لأن المدعى عليه قد رضي بذلك.

قيل له: وهل يوجب رضي المدعى عليه زوال الحكم عن جهته؟

أرأيت لو أن رجلًا قال: ما ادعى علي فلان من شيء فهو مصدق فادعى عليه درهمًا فيا فوقه هل يقبل ذلك منه؟ أرأيت لو قال: قد رضيت بها يشهد به زيد علي لرجل فاسق أو لرجل جار إلى نفسه بتلك الشهادة مغنمًا فشهد زيد عليه بشيء هل

⁽١) "صحيح البخاري" (٤/ ١٦٥٦ رقم ٤٢٧٧).

يحكم بذلك عليه؟ فلها كانوا قد اتفقوا أنه لا يحكم عليه بشيء من ذلك وإن رضي به، وأن رضاه في ذلك وغير رضاه سواء، وأن الحكم لا يجب في ذلك – وإن رضي بذلك – إلا بها كان يجب لو لم يرضئ كان كذلك أيضًا يمين المدعي لا يجب له بها حق على المدعى عليه وإن رضي المدعى عليه بذلك، وحكم يمينه بعد رضاه بها كحكمها قبل ذلك، فثبت بها ذكرنا بطلان رد اليمين على المدعى عليه وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله.

ش: تقرير السؤال أن يقال: إن المدعي إذا حلف عند الاستحلاف فهو وإن كان بيمينه جازًا إلى نفسه مغنمًا ولكنه برضى المدعى عليه فلا يضره حينئذ ذلك، فبطل بذلك ما قلتم من قولكم: فإن استحلفنا المدعي جعلنا يمينه حجة له - أي للمدعي فحكمنا له بحجة كانت منه - أي من المدعي - هو بها - أي بتلك الحجة التي هي اليمين - جازًا إلى نفسه مغنمًا. وهذه جملة وقعت حالًا بدون الواو كها في قوله: كلمته فوه إلى في .

فأجاب عن ذلك بقوله: «قيل له: . . . » إلى آخره وهو ظاهر .

قوله: «أرأيت» أي أخبرني.

قوله: (فهو مصدق) بفتح الدال المشددة .

قوله: (فلم كانوا) أي أهل المقالتين جميعًا.

* * *

ص: باب: الرجل تكون عنده الشهادة للرجل هل يجب أن يخبره بها؟ وهل يقبله الحاكم على ذلك أم لا؟

ش: أي هذا باب في بيان حكم الرجل الذي عنده شهادة لرجل في قضية من القضايا ، هل له أن يخبره بتلك الشهادة؟ وهل يقبل الحاكم هذه الشهادة منه أم لا؟

ص: حدثنا أبو بكرة قال: ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير قال: ثنا إسرائيل قال: ثنا عبد الملك بن عمير قال: ثنا جابر بن سمرة على قال: «خطبنا عمر على بالجابية فقال: قام فينا رسول الله الله مقامي فيكم اليوم فقال: أحسنوا إلى أصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ، ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل على الشهادة ولا يسألها، وحتى يحلف الرجل على اليمن ولا يستحلف.

حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش قال: ثنا عارم بن الفضل قال: ثنا جرير بن حازم قال: ثنا عبد الملك بن عمير . . . فذكر بإسناده مثله غير أنه قال: «أحسنوا إلى أصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب» .

ش: هذان طريقان صحيحان:

الأول: عن أبي بكرة بكار القاضي . . . إلى آخره .

وأخرجه النسائي (١) عن إسحاق بن إبراهيم ، عن جرير ، عن عبد الملك بن عمير ، عن جابر بن سمرة نحوه .

الثاني: عن ابن خشيش - بالمعجمات وضم الأول- عن عارم - وهو محمد بن الفضل السدوسي إلى آخره .

[وأخرجه ابن ماجه: عن عبدالله بن الجراح، عن جرير، عن عبدالملك بن عمير . . . إلى آخره نحوه .

⁽١) السنن النسائي الكبرئ» (٥/ ٣٨٧ رقم ٩٢١٩).

قوله: «بالجابية» أي: في الجابية ، وهي مدينة بالشام ، وإليها ينسب باب الجابية بدمشق .

قوله: «يلونهم» من ولي يلي وليًا إذا تابعه ، وأصل الولي القرب الدنو .

قوله: «ثم يفشو، من فشي الأمر إذا شاع وانتشر.

قوله: «ولا يسألها» على صيغة المجهور ، وكذلك قوله: «ولا يستحلف» .

ومن فوائد هذا الحديث:

ألا يتعرض أحدٌ إلى أحدٍ من الصحابة إلا بإحسان .

وفيه: معجزة للنبي الطِّيلًا حيث أخبر بشيءٍ قبل كونه.

وفيه: الإشارة إلى فضيلة الصحابة ، ثم إلى فضيل التابعين ، وأتباع التابعين ؛ لأن الذين يلون الصحابة هم التابعون ، والذين يلونهم هم أتباع التابعين ؛ فأبو حنيفة من التابعين ، وأبو يوسف ومحمد من أتباع التابعين .

وفيه: الإشارة على أن زمن من بعد أتباع التابعين زمن شرّ وفساد حيث يظهر فيه الكذب، ويشهد الرجل قبل أن يستشهد، ويحلف قبل أن يستحلف.

ص: حدثنا أبو بكرة ، قال: ثنا أبو داود الطيالسي ، قال: ثنا حماد بن يزيد ، قال: ثنا حماد بن يزيد ، قال: ثنا معاوية بن قرة المزني ، قال: سمعت كهمسًا يقول: سمعت عمر عليه عن أبي أحمد .

ش: هذا طريق آخر، وهو أيضًا صحيح، عن أبي بكرة بكار القاضي، عن أبي داود سليهان بن داود الطيالسي، عن حماد بن يزيد -بالياء آخر الحروف قبل الزاي- ابن مسلم أبي يزيد البصري وثقه ابن حبان، وهذا يشتبه على كثير ممن ليس لهم يد في هذا الشأن بحهاد بن زيد بن درهم البصري، وكلاهما بصريان، وكل منهها يسمئ حمادًا، ولكن تميزهما باسم الأب.

وأخرجه البزار في «مسنده» (١٠): ثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا معاوية بن قرة ، عن كهمس حماد بن يزيد البصري –روئ عنه جماعة – قال : ثنا معاوية بن قرة ، عن كهمس الهلالي ، قال : سمعت عمر بن الخطاب عينه يقول : سمعت رسول الله الكين يقول : «خير الانس قرني الذين أنا فيهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يشهدون ولا يستشهدون ، ولهم لغط في أسواقهم » .

ولا نعلم أسند كهمس الهلالي عن عمر إلا هذا الحديث ، وكهمس قد روى عن النبي الطِّينًا حديثًا واحدًا .

قلت: هو حديث في الصوم ، وقد ذكرناه في ترجمته .

ص: قال أبو جعفر كَنَتُهُ: فذهب قومٌ إلى أن من شهد بالشهادة قبل أن يُسألها، أن يكون مذمومًا، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار.

ش: أراد بالقوم هؤلاء: جماعة من أهل الحديث وطائفة من الظاهرية؛ فإنهم احتجوا بهذه الأحاديث التي رويت عن عمر بن الخطاء هيئه ، وقالوا: من شهد بالشهادة قبل أن يُسألها فهو مذموم.

ص: وخالفهم في ذلك آخرون ؛ فقالوا : بل هو محمود مأجور على ما كان منه في ذلك .

⁽۱) «مسند البزار» (۱/ ۳۷۰ رقم ۲٤۸).

⁽٢) سورة البقرة ، آية : [٢٨٣].

ص: وكان من الحجة لهم في دفع ما احتج به عليهم أهل المقالة الأولى أن النبي قال: «ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل على الشهادة لا يسألها ، وحتى يحلف على اليمين لا يستحلف». فمعنى ذلك أن يشهد كاذبا أو يحلف كاذبا ؛ لأنه قال: حتى يفشو الكذب فيكون كذا وكذا ؛ فلا يجوز أن يكون الذي يكون إذا فشى الكذب إلا كذبا ، وإلا فلا معنى لذكره فشو الكذب .

ش: أي :وكان من الدليل والبرهان للآخرين . . . إلى آخره .

وأراد بهذا الجواب عن استدلال أهل المقالة الأولى بالأحاديث المذكورة فيا حق من يشهد كاذبًا أو يحلف كاذبًا بقرينة قوله «ثم يفشو الكذب» ولو لم يكن المعنى كها ذكرنا، لم يكن لذكر فشو الكذب فائدة، والدليل على صحة هذا ما جاء في رواية كهمس التي أخرجها البزار (۱) «ثم ينشأن أقوام يفو فيهم السمن؛ فيشهدون ولا يستشهدون» فهذا خارج في معرض الذم لهؤلاء؛ فلا يستحقون الذم إلا بارتكاب أمرٍ عظيم، وهو ظهور السمن فيهم الذي هو كناية عن أكلهم الحرام وشهادتهم الكاذبة؛ لأن معنى قوله «فيشهدون ولا يستشهدون» أن يشهدوا من غير أن يتحملوا الشهادة، وهي شهادة كذب وزور.

ص: واحتج أهل المقالة الأولى لقولهم، بها حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا نعيم، قال: ثنا ابن المبارك، قال: أنا محمد بن سوقة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن عمر على «أنه خطبهم بالجابية. فقال: سمعت رسول الله الله يقول: أكرموا أصحابي ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل قبل أن يستشهد».

ش: أي احتج أهل المقالة الأولى أيضًا لما ذهبوا إليه بحديث عمر بن الخطاب.

أخرجه بإسناد صحيح: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن نعيم بن حماد المروزي الفارضي الأعور، عن عبدالله بن المبارك، عن محمد بن سوقة الغنوي الكوفي، عن عبدالله بن عمر.

⁽١) تقدم.

و أخرجه الترمذي (١): عن أحمد بن منيع ، عن أبي المغيرة النضر بن إسهاعيل ، عن محمد بن سوقة ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر به .

وقال : حسن صحيح غريب من هذا الوجه .

وأخرجه النسائي (٢): عن محمد بن الوليد الفحام البغدادي عن النضر بن إسهاعيل ، عن محمد بن سوقة . . . إلى آخره .

ص: حدثنا عبد الله بن محمد المصري، قال: ثنا عارم، قال: ثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله على الخير أمتي القرن الذين بعثت فيهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين الذين يلونهم –قال: والله أعلم أذكر الثالثة أم لا – ثم ينشأ أقوام يشهدون ولا يستشهدون، وينذرون ولا يوفون، ويخونون ولا يأتمنون، ويفشو فيهم السمن».

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا بشر بن ثابت البزار، قال: ثنا شعبة، عن أبي جمرة، عن زهدم بن مضرب الجرمي، أنه سمع عمران بن حصين يقول: قال رسول الله عليه: «خيركم قرني»، ثم ذكر مثله.

ش: هذان طريقان صحيحان:

الأول: عن عبد الله بن محمد المصري، عن عارم وهو محمد بن الفضل السدوسي، عن أبي عوانة الوضاح اليشكري... إلى آخره.

وأخرجه مسلم (٣): عن محمد بن المثنى وابن بشار ، كلاهما عن معاذ بن هشام ، عن قتادة ، عن زرارة بن أوفى ، عن عمران بن حصين . . . إلى آخره .

قوله: «قرني» القرن: هم أهل كل زمان، وهو مقدار التوسط في أعمار أهل كل زمان، مأخوذ من الأقران، فكأنه المقدار الذي يقترن فيه أهل ذلك الزمان في

 ⁽١) «جامع الترمذي» (٤/ ٤٦٥ رقم ٢١٦٥).

⁽٢) «السنن الكبرئ» (٥/ ٣٨٨ رقم ٩٢٢٥).

⁽٣) "صحيح مسلم" (٤/ ١٩٦٤ رقم ٢٥٣٥).

أعهارهم وأحوالهم، وقيل: القرن أربعون سنة، وقيل: ثهانون، وقيل: مائة، وقيل: هو مطلق من الزمان، وهو مصدر قرن يقرن.

قوله: (ثم الذين يلونهم) هم التابعون ، والذين يلونهم من أتباع التابعين .

والثاني: عن إبراهيم بن مرزوق ، عن بشر بن ثابت البصري البزار ، عن شعبة ، عن أبي جمرة بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعي ، عن زهدم بن مضرب الجرمي البصري ، عن عمران .

وأخرجه مسلم أيضًا (1): عن أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن مثنى ومحمد بن بشار، جميعًا عن غندر محمد بن جعفر، عن شعبة، عن أبي جمرة، عن زهدم بن مضرب، قال: سمعت عمران بن حصين يحدث، أن رسول الله الطبيخ قال: "إن خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم – قال عمران: فلا أدري أقال رسول الله بي بعد قرنه مرتين أو ثلاثة – ثم يكون بعدهم قومٌ يشهدون ولا يستشهدون، ويخونون ولا يأتمنون، وينذرون ولا يوفون، ويظهر فيهم السمن».

ص: قالوا: فقد ذم النبي الله في هذا الحديث الذي يشهد ولا يستشهد، قيل لهم: هذا الذي لا يستشهد في بدء الأمر فيكون في شهادته عند الحاكم شاهدًا بها لم يشهد عليه ولا يعلمه، فعاد معنى هذا الحديث إلى معنى الحديث الأول.

ش: أي قال أهل المقالة الأولى ؛ وأراد به بيان وجه استدلالهم بالحديث المذكور .

قوله: «قيل هم» جواب عن استدلالهم بذلك، حاصله: أنه الله أراد] (٢) و ١٦/ ق. ١٦ أنه الله أراد] (١/ ق. ١٦ - أ] في هذا الحديث الشاهد الذي يشهد بغير تحمل الشهادة والعلم بالقضية فيكون بذلك شاهد الزور.

ص: وذكروا في ذلك أيضًا ما حدثنا حسين بن نصر قال: ثنا ابن أبي مريم قال: ثنا الليث بن سعد، عن يحيى بن سليم، عن مصعب بن عبد الله بن أبي أمية قال:

⁽۱) «صحيح مسلم» (٤/ ١٩٦٤ رقم ٢٥٣٥).

⁽٢) طمس في «الأصل» ، والمثبت من «ك» .

ش: أي ذكر أهل المقالة الأولى أيضًا فيها ذهبوا إليه حديث أم سلمة زوج النبي الملية.

ص: حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا عفان قال: ثنا حماد (ح).

وحدثنا ابن أبي داود قال: ثنا هشام بن عبد الملك قال: ثنا أبو عوانة قالا جميعًا: عن أبي بشر، عن عبد الله بن شقيق، عن أبي هريرة على قال: قال رسول الله الله الله الله عن عبد الله بن شقيق، عن أبي هريرة على قرني ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم لا أدري أذكر الثالث أم لا؟، ثم تخلف بعدهم خلوف تعجبهم السهانة فيشهدون ولا يستشهدون.

ش: هذان إسنادان صحيحان:

الأول: عن إبراهيم بن مرزوق ، عن عفان بن مسلم - شيخ أحمد - عن حماد أبن سلمة ، عن أبي بشر جعفر بن إياس اليشكري ، عن عبد الله بن شقيق ، عن أبي هريرة .

وأخرجه مسلم (1): عن إسهاعيل بن سالم، عن هشيم، عن أبي بشر، عن عبد الله بن شقيق، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله على : "خير أمتي قرني الذين بعثت فيهم، ثم الذين يلونهم، -والله أعلم أذكر الثالث أم لا-؟ قال: ثم يخلف قوم يجبون السهانة يشهدون قبل أن يستشهدوا».

⁽۱) «صحيح مسلم» (٤/ ١٩٦٣ رقم ٢٥٣٤).

الثاني: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي، عن أبي عوانة الوضاح اليشكري، عن أبي بشر... إلى آخره.

واخرجه مسلم (١) أيضًا: عن حجاج بن الشاعر ، عن أبي الوليد ، عن أبي عوانة . . . إلى آخره نحوه .

قوله: الخُلُوف، بضم الخاء جمع خَلْف بفتح الخاء وسكون اللام، والخَلَف بالتحريك والخَلَف بالتحريك في الخير بالتحريك والسكون كل من يجيء بعد من مضى إلا أنه بالتحريك في الخير وبالتسكين في الشريقال: خَلَف صدقٍ وخَلْف سوءٍ، ومعناهما جميعًا: القرن من الناس.

ص: حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا أبو مسهر قال: ثنا صدقة بن خالد قال: حدثني عمرو بن شراحيل، عن بلال بن سعد، عن أبيه قال: «قلنا: يا رسول الله، أي أمتك خير؟ قال: أنا وقرني. قال: قلنا: ثم ماذا؟ قال: ثم القرن الثاني. قال: قلنا: ثم ماذا؟ قال: ثم يأتي قوم قلنا: ثم ماذا؟ قال: ثم يأتي قوم يشهدون ولا يستشهدون و يحلفون ولا يستحلفون ويؤتمنون ولا يؤدون.

ش: إسناده صحيح .

وأبو مسهر عبد الأعلى بن مسهر الغساني الدمشقي، شيخ البخاري في غير الصحيح، روى له الجماعة.

وصدقة بن خالد القرشي الأموي وثقه أحمد وأبو زرعة ، وعمرو بن شراحيل أبو المغيرة الشامي ، وثقه ابن حبان .

وبلال بن سعد السكوني الأشعري العابد القاص ، وثقه ابن حبان ^(٢) .

وأبوه سعد بن تميم السكوني الصحابي ، إمام جامع دمشق .

⁽۱) «صحيح مسلم» (٤/ ١٩٦٤ رقم ٢٥٣٤).

⁽٢) وكذا وثقه ابن سعد والعجلي ، انظر «تهذيب الكمال» (٤/ ٢٩٣).

وأخرجه الطبراني (١): ثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمر الدمشقي ، وحدثنا أحمد ابن المعلى الدمشقي ، قالا: ثنا هشام بن عمار الدمشقي [٧/ق٢١٨-ب] ، ثنا صدقة ابن خالد ، نا عمرو بن شراحيل العنسي ، عن بلال بن سعد ، عن أبيه قال : «قلت : يا رسول الله ، أي أمتك خير . . . » إلى آخره نحوه .

ص: فالكلام في تأويل هذا هو الكلام الذي ذكرنا في تأويل الآثار التي في الفصل الذي قبل هذا الفصل.

ش: أراد به ما قاله من قوله: «قيل لهم: هذا الذي لا يستشهد في بدء الأمر . . . » إلى آخره .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال: ثنا أحمد بن إشكاب ، قال: ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عبيدة ، عن عبدالله عليه ، عن رسول الله عليه مثله .

ش: أي احتج أهل المقالة الأولى أيضًا فيها ذهبوا إليه بحديث عبد الله بن مسعود.

أخرجه من طريقين صحيحين:

الأول: عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن أبي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد شيخ البخاري ، عن شعبة ، عن منصور بن المعتمر وسليمان الأعمش ، كلاهما عن إبراهيم النخعي ، عن عَبِيدة - بفتح العين وكسر الباء الموحدة - بن عمرو السلماني ، عن عبد الله بن مسعود .

⁽١) «المعجم الكبير» (٦/ ٤٤ رقم ٥٤٦٠).

⁽٢) تكررت في «الأصل».

وأخرجه مسلم (1): ثنا قتيبة بن سعيد وهناد بن السري ، قالا: ثنا أبو الأحوص ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن عَبيدة السلماني ، عن عبدالله قال : قال رسول الله التخيلا : "خير أمتي القرن الذين يلوني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته» لم يذكر هناد «القرن» في حديثه ، وقال قتيبة : "ثم يجيء أقوام» .

الثاني: عن محمد بن خزيمة بن راشد، عن أحمد بن إشكاب الحضرمي شيخ البخاري، عن أبي معاوية الضرير محمد بن خازم، عن سليمان الأعمش، عن إبراهيم النخعي، عن عبيدة السلماني، عن عبد الله بن مسعود.

وأخرجه الترمذي (٢): عن هناد، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عَبيدة . . . به ، وقال: حسن صحيح .

ص: حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عفان، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن عبدالله بن موله القشيري قال: «كنت أسير مع بريدة الأسلمي وهو يقول: اللهم ألحقني بقرني الذي أنا منه وأنا معه، فقلت: وأنا، فلاعنى أن ثم قال: سمعت رسول الله الملي يقول: خيرهذه الأمة القرن الذين بعثت فيهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يكون قوم تسبق شهاداتهم أيهانهم، وأيهانهم شهاداتهم».

ش: رجاله ثقات.

والجُريري -بضم الجيم، وفتح الراء الأولى- هو سعيدبن إياس، روى له الجاعة.

وأبو نضرة -بالنون والضاد المعجمة- المنذر بن مالك العبدي العوفي ، روى له الجماعة ؛ البخاري مستشهدًا .

وعبد الله بن مَوَلَة القشيري، وثقه ابن حبان.

⁽۱) «صحيح مسلم» (٤/ ١٩٦٢ رقم ٢٥٣٣).

⁽۲) ﴿جامع الترمذي» (٥/ ٢٥٩ رقم ٣٨٥٩).

وبرُيدة -بضم الباء الموحدة- بن الخُصَيْب الأسلمي الصحابي.

والحديث أخرجه أبو يعلى في المسنده : ثنا إبراهيم بن الحجاج الشامي ، نا حماد بن سلمة ، عن سعيد الجُريْرِي ، عن أبي نضرة ، عن عبد الله بن موَلَة ، عن بريدة الأسلمي ، أن رسول الله الطّي قال : «يكفي أحدكم من الدنيا خادم ومركب ، قال : وقال بريدة : «اللهم ألحقني بقرني الذي أنا منه ، قال : فقلت : وأنا معك ، فقال : نعم ، قال : قال رسول الله الطّي : خير هذه الأمة القرن الذين بعثت فيهم ، ثم الذين يلونهم » .

ص: حدثنا فهد، قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: ثنا حسين بن علي [٧] ق٢١٩-أ] الجعفي، عن زائدة، عن عاصم، عن خيثمة، عن النعمان بن بشير، عن النبي الملكة قال: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يخلف قوم تسبق شهاداتهم أيمانهم وأيمانهم شهاداتهم».

حدثنا فهد، قال: ثنا أبو غسان، قال: ثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم . . . فذكر بإسناده مثله، وزاد: «ثم الذين يلونهم - مرة أخرى - ثم يأتي قوم» .

ش: هذان طريقان صحيحان:

الأول: عن فهد بن سليمان ، عن أبي بكر عبد الله بن أبي شيبة محمد شيخ الشيخين ، عن حسين بن علي الجعفي الكوفي ، روي له الجماعة ، عن زائدة بن قدامة ، روي له الجماعة ، عن عاصم بن بهدلة المقرئ ، ثقة ، عن خيثمة بن عبد الرحمن الكوفى ، روى له الجماعة .

وأخرجه الطبراني: ثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، ثنا أحمد بن يونس، ثنا زائلة، عن عاصم، عن خيثمة، عن النعمان بن بشير... إلى آخره نحوه.

الثاني: عن فهد أيضًا عن أبي غسان مالك بن إسهاعيل النهدي شيخ البخاري، عن أبي بكر بن عياش – بالياء آخر الحروف وبالشين المعجمة – المقرئ، وقد اختلف في اسمه جدًّا، والصحيح أن اسمه كنيته، قال أحمد: صدوق صاحب قرآن. وعنه: ثقة روي له الجهاعة ؛ مسلم في مقدمة كتابه.

Click For More Books

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

و أخرجه الطبراني: عن أبي حصين القاضي ، عن يحيى الحماني ، عن أبي بكر بن عياش . . . إلى آخره .

ص: فكان من حجتنا على الذين احتجوا بهذه الآثار لأهل المقالة الأولى: أن هذه لم يرد بها الشهادة على الحقوق، وإنها أريد بها الشهادة في الأيهان، وقد روي ما يدل على ذلك عن إبراهيم النخعى.

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال: ثنا عبد الله بن رجاء ، قال: أنا شيبان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن عبيدة ، عن عبد الله قال: «قلنا يا رسول الله ، أي الناس خير؟ قال: قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته ، قال إبراهيم: كان أصحابنا ينهوننا ونحن غلمان أن نحلف بالشهادة والعهد».

فدل هذا من قول إبراهيم أن الشهادة التي ذم النبي السلا صاحبها هو قول الرجل: أشهد بالله بها كان كذا ، على معنى الحلف ، فكره ذلك كها يكره الحلف ، فإنه مكروه للرجل الإكثار منه وإن كان صادقاً ، فنهي عن الشهادة التي هي حلف كها نهي عن اليمين إلا أن يُستخلف بها ، فيكون حينتذ معذورًا ، ولعله أن يكون أراد بالشهادة التي ذكرنا الحلف بها على ما لم يكن ، لقوله: «ثم يفشوا الكذب» فتكون تلك الشهادة شهادة كذب .

ش: أي فكان من دليلنا وبرهاننا على القوم [الذين] (١) احتجوا بالأحاديث المذكورة التي رويت عن عمر بن الخطاب وعمران بن الحصين وأم سلمة وأبي هريرة وسعد بن تميم وعبد الله بن مسعود وبريدة الأسلمي والنعمان بن بشير عشم وأشار بذلك إلى الجواب عما قاله أهل المقالة الثانية من الاستدلال بالأحاديث المذكورة فيما ذهبوا إليه، وبيانه أن يقال: استدلالكم بهذه الأحاديث غير تام ولا مطابق لمدّعاكم ؛ لأن المراد من هذه الشهادة هي الشهادة في الأيمان لا الشهادة في الحقوق، والدليل على ذلك: قول إبراهيم النخعي: «كان أصحابنا ينهوننا ونحن

⁽١) ليست في «الأصل، ك».

غلمان أن نحلف بالشهادة»، وهو أن يقول الرجل: أشهد بالله ما كان كذا أو كان كذا على قصد اليمين، فكره هذا كما يكره اليمين، فإنه لا شك أنه يكره للرجل الإكثار من اليمين وإن كان صادقًا؛ لأن فيه استخفافًا باسم الله تعالى، فدل ذلك أن المراد هي الشهادة التي هي حلف فنهى عن ذلك كما نهى عن اليمين اللهم إلا إذا استُحْلف الرجل بالشهادة؛ فإن ذلك لا يدخل في هذا الباب لأنه معذور في ذلك.

ثم إسناد حديث إبراهيم صحيح.

وشيبان هو ابن عبد الرحمن التميمي النحوي البصري ، روى له الجماعة .

ومنصور هو ابن [٧/ ق٢١٤-ب] المعتمر .

وعبيدة -بفتح العين- وقد مَرَّ ذكره آنفًا .

وأخرجه الطبراني (١) عن أبي مسلم الكشي ، عن عبد الله بن رجاء عن شيبان بن عبد الرحمن النحوي ، عن منصور . . . إلى آخره .

ص: وقد روي عن النبي الله في تفضيل الشاهد المبتدئ بالشهادة: ما حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكًا حدثه، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن أبي عمرة الأنصاري، عن زيد بن خالد الجهني، أن رسول الله على قال: «ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسأل عنها» قال مالك: الذي يخبر بشهادته ولا يعلم بها الذي هي له، أو يأتي بها الإمام.

فهذا رسول الله الله الله الله قد مدح الذي يخبر بشهادته من هي له ، أو يأتي الإمام فيشهد بها عنده ، وجعله خير الشهداء ، فأولى بنا أن نحمل الآثار الأول على المعاني التي ذكرنا ، ويكون هذا الأثر الآخر على تفضيل المبتدئ بالشهادة من هي له ، أو المخبر بها الإمام .

ش: هذه إشارة إلى بيان حجة ظاهرة تشهد لما ذهب إليه أهل المقالة الثانية ، وهي حديث زيد بن خالد الجهني .

⁽١) «المعجم الكبير» (١٠/ ١٦٥ رقم ١٠٣٨).

أخرجه بإسناد صحيح، عن يونس بن عبد الأعلى، عن عبد الله بن وهب، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني – يقال: اسمه أبو بكر وكنيته أبو محمد، ويقال اسمه وكنيته واحد.

عن عبد الله بن عمرو بن عثمان القرشي الأموي، عن أبي عمرة الأنصاري الصحابي، اختلف في اسمه، فقيل: يسير، وقيل: ثعلبة بن عمرو، ويقال: أسيد ابن مالك، قتل يوم صفين مع على بن أبي طالب عشك.

وأخرجه مسلم (١): عن يحيي بن يحيي ، عن مالك . . . إلى آخره ، وفي روايته : «عن ابن أبي عمرة» .

وأبو داود (٢): عن أحمد بن سعيد الهمداني وابن السرح ، عن ابن وهب ، عن مالك . . . إلى آخره ، وفي روايته : أن عبد الرحمن بن أبي عمرة .

والترمذي (٣): عن أحمد بن الحسن ، عن القعنبي ، عن مالك .

وعن إسحاق بن موسى ، عن معن بن عيسى ، عن مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو بن عثمان ، عن أبي عمرة الأنصاري ، عن زيد نحوه ، وقال : أكثر الناس يقولون : ابن أبي عمرة ، واختلف على مالك فيه ، فروى بعضهم عن ابن أبي عمرة ، وابن أبي عمرة أصح عندنا ؛ لأنه قد روي في غير حديث :

مالك عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن زيد، وقد روي عن أبي عمرة، عن زيد بن خالد غير هذا الحديث، وهو صحيح أيضًا.

وأبو عمرة هو مولى زيد بن خالد الجهني ، وله حديث الغلول .

وأخرجه النسائي (٤): عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين ، عن أبي القاسم ، عن مالك . . . إلى آخره ، وفي روايته : عن أبي عمرة .

⁽۱) "صحيح مسلم" (۲/ ١٣٤٤ رقم ١٧١٩).

⁽٢) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٠٤ رقم ٣٥٩٦).

⁽٣) «جامع الترمذي» (٤/ ٤٤٥ رقم ٢٢٩٦).

⁽٤) «السنن الكبرئ» (٣/ ٤٩٤ رقم ٦٠٢٩).

وأخرجه ابن ماجه (۱): عن علي بن محمد، ومحمد بن عبد الرحمن الجعفي، عن زيد بن الحباب، عن أبي بن عباس بن سهل بن سعد، عن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة بمعناه.

وقال أبو عمر: اختلف رواة «الموطأ» في إسناد هذا الحديث عن مالك، وهكذا روئ يحيى بن يحيى هذا الحديث عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن أبي عمرة الأنصاري، عن زيد بن خالد، وكذا رواه عن مالك ابن القاسم وأبو مصعب الزهري ومصعب الزبيري.

ورواه القعنبي ومعن بن عيسى وسعيد بن عفير ويحيي بن عبد الله بن بكير كلهم عن مالك ، وقالوا : عن ابن أبي عمرة . وكذلك قال ابن وهب وعبد الرزاق ، إلا أنها سمياه فقالا : عبد الرحمن بن أبي عمرة .

قوله: «قال مالك: الذي يخبر بشهادته . . . ، إلى آخره .

تفسير عن مالك لمعنى هذا الحديث، وفسره يحيى بن سعيد نحوه. وقال ابن وهب: بلغني عن يحيى بن سعيد أنه قال: من دعي بشهادة عنده فعليه أن يجيب إذا علم أنه ينتفع بها الذي يشهد له بها، وعليه أن يؤديها.

ومن كانت عنده شهادة لا يعلم بها صاحبها فليؤدها قبل أن يُسأل عنها فإنه كان يقال: «من أفضل الشهادات شهادة لا يعلم بها صاحبها قبل أن يُسألها».

وقال أبو عمر: تفسير مالك ويحيئ بن سعيد لهذا الحديث أولى ما قيل فيه ، فمن سمع شيئًا أو علمه جاز له أن يشهد به قبل أن يُسألها ؛ لأن صاحبها لا يعلم بها ، قال الله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الله عَن شَبِدَ بِٱلْحَقِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ (٢) ، وقال تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الله الله عَن الله عَنْ الله عَن الله عَنْ الله ع

 ⁽۱) استن ابن ماجه (۲/ ۷۹۲ رقم ۲۳۲۶).

⁽٢) سورة الزخرف، آية : [٨٦].

⁽٣) سورة الطلاق، آية : [٢].

⁽٤) سورة المعارج ، آية : [٣٣].

وقال: [٧/ق٢٠-1] الترمذي، ومعنى هذا الحديث: هو أن الرجل إذا شُهّد على شيء لا يمتنع من شهادته، ومعنى حديث ابن مسعود وعمران بن حصين وأمثالها أن يشهد بالزور، وقد بَيَّنَ ذلك ابن عمر في حديثه عن عمر بن الخطاب عن النبي قال: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل ولا يستشهد، ويحلف الرجل ولا يستحلف».

ص: وقد فعل ذلك أصحاب رسول الله الله فأتوا الإمام فشهدوا ابتداء ، منهم : أبو بكرة ومن كان معه حين شهدوا على المغيرة بن شعبة فرأوا ذلك لأنفسهم لازما ، ولم يعنفهم عمر على على ابتدائهم إياه بذلك ، بل سمع شهاداتهم ، ولو كانوا في ذلك مذمومين لذَمَهم وقال : من سألكم عن هذا؟ ألا قعدتم حتى تُسْألوا؟ فلما سمع منهم ولم ينكر ذلك عليهم عمر على ولا أحد عمن كان بحضرته من أصحاب النبي الله ؟ دل ذلك أن فرضهم كذلك ، وأن من فعل ذلك ابتداء لا عن مسألة محمود .

ش: أي وقد فعل ابتداء الشهادة قبل السؤال أصحاب رسول الله الحلام، فأتوا الإمام فشهدوا عنده ابتداء من غير أن يسألوا.

قوله: «منهم» أي من أصحاب رسول الله الطّين الذين فعلوا ذلك ابتداء: أبو بكرة نفيع بن الحارث الصحابي ومن كان معه، وهم: شبل بن معبد ونافع بن الحارث الثقفي أخو أبي بكرة لأمه أمهم اسمية، وزياد بن أبي سفيان على ما يأتي، والباقي ظاهر.

ص: فمها روي في ذلك: ما حدثنا علي بن عبد الرحمن ، قال: ثنا عفان وسعيد ابن أبي مريم ، قالا: ثنا السري بن يحيى ، قال: حدثني عبد الكريم ، عن أبي عثمان النهدي قال: قباء رجل إلى عمر بن الخطاب فضي فشهد على المغيرة بن شعبة ، فتغير لون عمر ، ثم جاء آخر فشهد فتغير لون عمر ، ثم جاء آخر فشهد فتغير لون عمر ، شم جاء آخر فشهد فتغير لون عمر فقال: ما عندك يا سلح عمر فضي حتى عرفنا ذلك فيه ، وجاء آخر يحرك بيديه ، فقال: ما عندك يا سلح العقاب؟ وصاح أبو عثمان صيحة يشبه بها صيحة عمر فضي حتى كدت أن يغشى

Click For More Books

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

عليَّ ، قال : رأيت أمرًا قبيحًا ، فقال عمر عليه الحمد لله الذي لم يشمت الشيطان بأصحاب محمد عليه ، فأمر بأولئك النفر فجلدوا» .

ش: أي فمن الذي روي في ابتداء الشهادة قبل السؤال: ما حدثنا علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة المصري المعروف، بعلّان، عن عفان بن مسلم الصفار شيخ أحمد، وسعيد بن أبي مريم شيخ البخاري كلاهما عن السري بن يحيى ابن إياس الشيباني البصري، عن عبد الكريم بن مالك الجزري، عن أبي عثمان عبد الرحمن بن ملّ النهدى.

وهذا إسناد صحيح .

وأخرج ابن أبي شبية في «مصنفه» (١): ثنا ابن علية ، عن التيمي ، عن أبي عثمان قال: «لما شهد أبو بكرة وصاحباه على المغيرة ؛ جاء زياد ، فقال له عمر شخف : رجل لن يشهد – إن شاء الله – إلا بحق ، قال : رأيت انبهارًا ومجلسًا سيئًا ، فقال عمر شخف : هل رأيت المرود دخل المكحلة ؟ قال : لا ، قال : فأمر بهم فجلدوا» .

قوله: اجاء رجل إلى عمر بن الخطاب الشي . . . ، إلى آخره .

فهؤلاء الأربعة هم الذين ذكرناهم وهم: أبو بكرة وشبل بن معبد ونافع بن الحارث وزياد بن أبي سفيان .

وأصل هذه القضية أن المغيرة بن شعبة كان عمر ويست قد ولاه البصرة ، وكان في قبالة العلية التي فيها المغيرة علية فيها هؤلاء الأربعة ، فرفعت الريح الكوة عن العلية ، فنظروا إلى المغيرة وهو على أم جبل بنت الأرقم بن عامر بن صعصعة ، وكانت تغشى المغيرة ، فكتبوا ذلك إلى عمر ويشت فعزل المغيرة واستقدمه مع الشهود ، وولى البصرة أبا موسى الأشعري ، فلما قدم إلى عمر شهد أبو بكرة ونافع وشبل على المغيرة بالزنا ، وأما زياد بن أبي سفيان فلم يفصح بشهادة الزنا ، وكان عمر هيئت قد قال قبل ذلك : أرى رجلًا أرجو أن لا يفضح الله به رجلًا من

⁽١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/ ٤٤٥ رقم ٢٨٨٢٢).

وحدثت هذه القضية في سنة سبع عشرة من الهجرة .

قوله: «ياسلح العقاب» [السلح من] (٢) سَلَخ سلحًا إذا خرى مائعًا، والسُلاح بالضم النجو. قال الجوهري: [والعقاب طائر معروف؛ فشبه عمر هيئ زيادًا] (٢) بسلح العقاب وهو نجوه المائع الذي [يذزقه؛ تحقيرًا له وتهديدًا عليه في شهادته؛ لأنه لو شهد مثل شهادة رفيقيه] (٢) ، لكان ترتب الرجم على المغيرة، فلما لم يفصح في شهادته استثناه عن الرجم [وجلد الثلاثة حد القذف] (٢) ، وفرح عمر هيئ عنه على ذلك وقال: الحمد الله الذي لم يشمت الشيطان بأصحاب محمد الملكية.

[ثم اعلم أن أبا بكرة نفيع](٢) بن الحارث من خيار الصحابة.

وشبل بن معبد بن عبيد[بن الحارث بن عمرو بن علي بن أسلم بن أحمث بن الغوث بن أنهار البجلي] (٢) الصحابي عليفينه .

وأبو عبدالله نافع بن الحارث [صحابي أيضًا ، وأما زياد بن أبي سفيان ، ويقال له] (٢) زياد بن أبيه ، وزياد بن سميّة ، وهي أمه ، وهو الذي [استحلقه معاوية بن أبي سفيان ، وليست له صحبة ولا رواية] (٢) .

ص: حدثنا فهد قال: ثنا ابن أبي مريم قال: أنا محمد بن مسلم الطائفي قال: حدثني إبراهيم بن ميسرة، عن سعيد بن المسيب قال: «شهد علي المغيرة أربعة، فنكل زياد بن أبي سفيان، فجلد عمر شخ الثلاثة واستتابهم، فتاب اثنان، وأبئ

⁽١) طمس بالأصل، والثبت من «ك».

⁽٢) طمس بالأصل.

أبو بكرة أن يتوب ، فكان يقبل شهادتها حين تابا ، وكان أبو بكرة لا تقبل شهادته لأنه أبئ أن يتوب ، وكان مثل النضو من العبادة» .

ش: إسناده صحيح.

وابن أبي مريم هو سعيد بن الحكم المعروف بابن أبي مريم شيخ البخاري .

وأخرج ابن أي شيبة في «مصنفه» (۱): ثنا أبو أسامة ، عن عوف ، عن قسامة بن زهير قال: «لما كان من شأن أبي بكرة والمغيرة بن شعبة الذي كان قال أبو بكرة تنح عن صلاتنا فإنا لا نصلي خلفك . قال: فكتب إلى عمر شخف في شأنه . قال: فكتب على المغيرة: أما بعد ، فإنه قد رقى إلي من حديثك حديثًا فإن يكن مصدوقا عليك فلأن تكون مت قبل اليوم خير لك قال: فكتب إليه وإلى الشهود أن يقبلوا إليه . فلما انتهوا إليه دعا الشهود فشهد أبو بكرة وشبل و أبو عبدالله بن نافع ، فقال عمر حين شهد هؤلاء الثلاثة: أودئ المغيرة أربعة . وشق على عمر شأنه جدًا ، فلما قام زياد قال: إن تشهد إن شاء الله إلا بحق ثم شهد ، فقال: أما الزنا فلا أشهد به ، ولكني قد رأيت أمرًا قبيحًا . قال عمر : الله أكبر ، حدوهم . فجلدوهم ، فلما فرغ من جَلْد أبي بكرة قام فقال: أشهد أنه زان . فذهب عمر شخف يعيد عليه الحد ، فقال علي أبي بكرة قام فقال: أشهد أنه زان . فذهب عمر خضف يعيد عليه الحد ، فقال علي خود الله فرا جم صاحبك . فتركه فلم يجلد قذف مرتين بعد» .

قوله: «مثل النضو» بكسر النون وسكون الضاد المعجمة البعير المهزول، والناقة نضوة وقد أنضتها الأسفار فهي منضاة.

واستفيد من هذا أربعة :

الأول: ما ذهب إليه أهل المقالة الثانية.

الثاني: أن حد الزنا لا يثبت إلا بأربعة شهداء.

⁽١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/ ٥٥ ه رقم ٢٨٨٢٤).

[الثالث: أنهم إذا](١) فإن نقصوا عن الأربعة يحدُّون حد القذف.

الرابع: أن الزاني إذا حُدَّ وتاب [عن ذلك تقبل توبته .

الخامس: أن مبني الحدُّ على] (١) الستر ، ألا ترى أن عمر شبُّ كيف صعب عليه أمر المغيرة لما شهد الثلاثة المذكورون ولم يفصح الرابع وأسقط الحد وفرح على ذلك .

ص: حدثنا فهد قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا الوليد بن عبدالله بن جميع قال: حدثني أبو الطفيل قال: «أقبل رهط معهم امرأة ، حتى نزلوا فتفرقوا في حوائجهم ، فتخلف رجل مع امرأة ، فرجعوا وهو بين رجليها ، فشهد ثلاثة منهم أنهم رأه يهب كما يهب المرود في المكحلة وقال الرابع: أحمي سمعي وبصري ، لم أره يهب فيها ، رأيت سختيه - يعني خصيتيه - يضربان أستها [٧/ق٢٢-أ] ورجليها مثل أذني الحار ، وعلى مكة يومئذ نافع بن عبد الحارث الخزاعي ، فكتب إلى عمر في فكتب إلى عمر في فكتب إلى عمر الله فكتب إليه عمر: إن شهد الرابع مثل ما شهد الثلاثة فقدمهما فاجلدهما وإن كانا عصنين فارجهها ، وإن لم يشهد إلا بها كتبت به إلي فاجلد الثلاثة ، وخل سبيل الرجل والمرأة ، قال: فجلد الثلاثة ، وخل سبيل الرجل والمرأة ، قال: فجلد الثلاثة ، وخل سبيل الرجل والمرأة ، قال: فجلد الثلاثة ، وخل سبيل الرجل والمرأة ، قال:

ش: إسناده صحيح ، وأبو نعيم الفضل بن دكين الملائي شيخ البخاري .

والوليد بن عبد الله بن جميع الزهري الكوفي، وقد ينسب إلى جده، وثقه يحيى والعجلي، وروى له مسلم ومن الأربعة غير ابن ماجه.

وأبو الطفيل عامر بن واثلة الليثي الصحابي.

ونافع بن عبد الحارث بن حبالة الخزاعي الصحابي، كان من فضلاء الصحابة وكبارهم، قيل: أسلم يوم الفتح، وأنكر الواقدي أن تكون له صحبة.

قوله: «رأوه يَهِبُّ» بالتشديد من الهِبَّة -بكسر الهاء- وهو هياج الفحل تقول: هب التيس يَهِبُّ -بالكسر - هبيبًا وهبابًا إذا هَبَّ للسفاد، أي صاح.

⁽١) طمس بالأصل.

قوله: (رأيت سُخْنتيه) تثنية سخنة -بضم السين المهملة وسكون الخاء المعجمة بعدها نون- وهي الخصية.

ص: فهؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ قد شهد بعضهم ابتداءً وقبلها بعضهم، وحضر ذلك أكثرهم فلم ينكره.

فدل ذلك على اتفاقهم جميعًا على هذا المعنى ، وثبت أن معاني الآثار الأوَل على ما ذكرنا من معانيها التي وصفناها في مواضعها .

وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، ومحمد رحمهم الله .

ش: قد مَرَّ أن من جملة من شهد من الصحابة ابتداء قبل السؤال: أبو بكرة، وشبل بن معبد، وأبو عبد الله نافع بن الحارث.

ومن جملة من قَبِلَ هذه الشهادة: عمر بن الخطاب، ونافع بن عبد الحارث الخزاعي.

قوله: «وحضر ذلك أكثرهم» أي حضر على ما ذكر من الشهادة ابتداء والعمل بها أكثر الصحابة هيضه .

قوله: «على هذا المعنى» أراد به المعنى الذي ذكره من الشهادة ابتداء، والعمل به، وقبول الصحابة ذلك .

وأراد بـ «الآثار الأول» الأحاديث التي احتجت بها أهل المقالة الأولى فيها ذهبوا البه.

* * *

ص: باب: الحكم بالشيء فيكون في الحقيقة بخلافه في الظاهر

ش: أي هذا باب في بيان حكم القاضي بشيء وهو في الحقيقة بخلاف ذلك ، هل ينفذ ذلك ظاهرًا وباطنًا ، أم ينفذ ظاهرًا دون باطن؟ .

ص: حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو اليهان، ثنا شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، قال: أخبرني عروة بن الزبير، أن زينب بنت أبي سلمة وأمها أم سلمة أخبرته، أن أمها أم سلمة قالت: «سمع النبي على جلبة خصام عند بابه، فخرج إليهم فقال: إنها أن بشر مثلكم، وإنه يأتيني الخصم، ولعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض، فأقضي له بذلك وأحسب أنه صادق، فمن قضيت له بحق مسلم فإنها هي قطعة من النار، فليأخذها أو ليدعها».

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي، قال: حدثني إبراهيم بن سعد، عن صالح، عن ابن شهاب... فذكر بإسناده مثله.

حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أنَّ مالكًا حدثه، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب، عن أم سلمة، عن رسول الله الله الله مثله.

حدثنا محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن زينب ، عن أم سلمة قالت : قال رسول الله على : «إنكم تختصمون إليّ ، وإنها أنا بشر ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته فأقضي له على نحو ما أسمع منه ، فمن قطعت له من حق أخيه شيئًا فإنها أقطع له قطعة من النار ، فلا يأخذه .

حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا وكيع، عن أسامة بن زيد، سمعه من عبد الله بن رافع مولى أم سلمة، عن أم سلمة قالت: «جاء رجلان من الأنصار [٧/ق٢١٠-ب] يختصهان إلى النبي الله في مواريث بينها قد درست وليست بينها بينة، فقال رسول الله على: إنها أنا بشر، فإنه يأتيني الخصم، ولعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض؛ فأقضي له بذلك وأحسب أنه صادق، فمن قضيت له بحق يكون أبلغ من بعض؛ فأقضي له بذلك وأحسب أنه صادق، فمن قضيت له بحق Click For More Books

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

مسلم فإنها هي قطعة من النار ؛ فليأخذها أو ليدعها ، فبكى الرجلان وقال كل واحد منهها : حقي لأخي الآخر ، فقال رسول الله الله الله الدا فعلتها هذا فاذهبا فاقتسها وتوخيا الحق . ثم اسْتَهِمَا ثم ليحلل كل واحد منكها صاحبه .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا عثمان بن عمر ، قال : أنا أسامة بن زيد . . . فذكر بإسناده مثله .

حدثنا يونس، قال: أخبرني عبدالله بن نافع الصائغ، قال حدثني أسامة، فذكر بإسناده مثله.

ش: هذه سبع طرق صحاح:

الأول: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن أبي اليهان بن الحكم بن نافع شيخ البخاري ، عن شعيب بن أبي حزة ، عن محمد بن مسلم الزهري ، عن عروة بن الزبير بن العوام ، عن زينب بنت أبي سلمة المخزومية الصحابية ربيبة النبي التلكالا .

واسم أبي سلمة عبدالله بن عبدالأسد المخزومي ، عن أم سلمة زوج النبي الطَّيِّلاً ، واسمها هند بنت أبي أمية .

وأخرجه البخاري(١): عن أبي اليمان إلى آخره نحوه.

الثاني: عن إبراهيم أيضًا، عن عبد العزيز بن عبد الله الأويسي شيخ البخاري، عن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن صالح بن كيسان المدني، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، عن عروة، عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة هيئه .

وأخرجه البخاري (٢): عن عبد العزيز بن عبد الله الأويسي . . . إلى آخره نحوه .

الثالث: عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن مالك بن أنس ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه عروة بن الزبير ، عن زينب ، عن أم سلمة .

⁽١) اصحيح البخاري» (٦/ ٢٦٢٧ رقم ٦٧٦٢).

⁽٢) "صحيح البخاري" (٢/ ٨٦٧ رقم ٢٣٢٦).

وأخرجه البخاري (١): عن القعنبي ، عن مالك . . . إلى آخره نحوه .

الرابع: عن محمد بن عمرو بن يونس ، عن أبي معاوية الضرير محمد بن خازم ، عن هشام بن عروة . . . إلى آخره .

وأخرجه مسلم (٢): عن يحيي بن يحيي ، عن أبي معاوية ، عن هشام . . . إلى آخره نحوه .

وعن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع ، وعن كريب عن عبد الله بن نمير ، كلاهما عن هشام بن عروة .

وعن حرملة ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن الزهري .

وعن عمرو الناقد، عن يعقوب، عن أبيه، عن صالح.

وعن عبد بن حميد ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، كلاهما عن عروة .

الخامس: عن ربيع بن سليهان المؤذن صاحب الشافعي ، عن أسد بن موسى ، عن وكيع ، عن أسد بن موسى ، عن وكيع ، عن أسامة بن زيد ، عن عبد الله بن رافع أبي رافع المدني المخزومي مولى أم سلمة روى له الجهاعة ، عن أم سلمة وشك .

وأخرجه أحمد في «مسنده» (٣): عن وكيع، عن أسامة بن زيد، عن عبدالله بن رافع، عن أم سلمة . . . إلى آخره نحوه .

السادس: عن إبراهيم بن مرزوق ، عن عثمان بن عمر بن فارس ، عن أسامة بن زيد ، عن عبد الله بن رافع ، عن أم سلمة .

وأخرجه أبو داود (٤): عن الربيع بن نافع ، عن ابن المبارك ، عن أسامة بن زيد ، عن عبد الله بن رافع ، عن أم سلمة . . . إلى آخره نحوه .

^{(1) &}quot;صحيح البخاري" (٢/ ٨٦٧ رقم ٢٣٢٦).

⁽٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٣٧ رقم ١٧١٣).

⁽٣) «مسند أحمد» (٦/ ٣٢٠ رقم ٢٦٧٦٠).

⁽٤) «سنن أبي داود» (٣/ ٣١٠ رقم ٣٥٨٤).

السابع: عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن نافع الصائغ المدني ، عن أسامة بن زيد ، عن عبد الله بن رافع ، عن أم سلمة .

وأخرجه الطبراني (١): عن أبي يحيى الرازي ، عن سهل بن عثمان ، عن وكيع ، عن أسامة بن زيد ، عن عبد الله بن رافع ، عن أم سلمة . . . إلى آخره نحوه .

قوله: «جلبة خصام»: الجلبة الصوت واللغط، والخصام: جمع خَصِيم كالكرام جمع كريم، قال الجوهري: الخصم: معروف يستوي فيه الجمع والمذكر والمؤنث؛ لأنه في الأصل المصدر، ومن العرب من يثنيه ويجمعه فيقول: خصمان وخصوم، والخصيم أيضًا الخصم، والجمع: الخصماء، وخاصمته مخاصمة وخصامًا، والاسم الخصومة.

قوله: «ألحن بحجته» أي أفطن لها وأجدل بها، قال أبو عبيد: اللحن -بفتح الحاء- الفطنة، واللحن -بجزم الحاء- الخطأ من القول.

قوله: ﴿فِي مواريثٌ جمع ميرات.

قوله: «درست، أي عفيت [٧/ ق٢٢٢-أ] ومضى عليها زمان.

قوله: «أو ليدعها» أي أو ليتركها .

قوله: «وتوخيا الحق» أي تحرياه واقصداه .

قوله: «ثم استهما» أي اقترعا .

ويستنبط منه أحكام:

الأول: أن البشر لا يعلمون ما غيب عنهم وستر في الضيائر وغيرها ، لأنه قال التحلي النه أنا بشر الله أي من البشر ولا أدري باطن ما تتحاكمون فيه عندي وتختصمون فيه إلي وإنها أقضي بينكم على ظاهر ما تقولون ، فإذا كان الأنبياء عليهم السلام لا يعلمون ذلك فغير جائز أن تصح دعوى غيرهم من كاهن أو منجم ، وإنها يعلم الأنبياء عليهم السلام من الغيب ما أعلموا به بوجه من وجوه الوحي .

⁽١) المعجم الكبير» (٢٣/ ٢٩٨ رقم ٦٦٣).

الثاني: فيه أن بعض الناس أدري بمواضع الحجة وتصرف القول من بعض.

الثالث: فيه أن القاضي إنها يقضي على الخصم بها يسمع منه من إقرار وإنكار أو يبيّئات على حسب ما أحكمته السنة في ذلك.

وفيه: إبطالٌ ورَدُّ للحكم بالهوى . قال أبو عمر: قد احتج بعض أصحابنا بهذا الحديث في ردِّ حكم القاضي بعلمه .

قلت: إلى هذا ذهب أحمد بن حنبل وأبو عبيد، وهو قول شريح والشعبي: أن القاضي لا يقضي بعلمه في شيء من حقوق الناس ولا غيرها من حقوق الله إلا بالْبَيِّنَات أو الإقرار.

وقال ابن حزم (۱): فرض على الحاكم أن يحكم بعلمه في الدماء والقصاص والأموال والفروج والحدود، سواء علم ذلك قبل ولايته أو بعدها، وروي عن عمر بن عبد العزيز والمنت : «لا يحكم الحاكم بعلمه في الزنا» وصح عن الشعبي : «لا يكون شاهدًا وقاضيًا».

وقال مالك وابن أبي ليلى - في أحد قوليه - وأحمد وأبو عبيد ومحمد بن الحسن في أحد قوليه : لا يحكم الحاكم بعلمه في شيء أصلًا ، وقال حماد بن أبي سليمان : يحكم الحاكم بعلمه بالاعتراف في كل شيء إلا في الحدود خاصة ، وبه قال ابن أبي ليلى .

وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن في أحد قوليه: يحكم بعلمه في كل شيء من قصاص وغيره إلا في الحدود، وسواء علمه قبل القضاء أو بعده، وقال أبو حنيفة: لا يحكم بها علمه قبل ولايته أصلًا، فأما ما علمه بعدها فإنه يحكم به في كل شيء إلا في الحدود خاصة.

وقال: الليث لا يحكم بعلمه إلا أن يقيم الطالب شاهدًا واحدًا في حقوق الناس خاصة ، فيحكم القاضي حينئذ بعلمه مع ذلك الشاهد.

⁽١) «المحلي» (٩/ ٤٢٦) بتصرف واختصار.

وقال الحسن بن حي: كل ما علم قبل ولايته لا يحكم فيه بعلمه ، وما علم بعد ولايته حكم فيه بعلمه بعد أن يستحلفه وذلك في حقوق الناس ، وأما الزنا فإن شهد به ثلاثة والقاضي يعرف صحة ذلك حكم فيه بتلك الشهادة مع علمه .

وقال الأوزاعي: إن أقام المقذوف شاهدًا واحدًا وعلم القاضي بذلك حَدَّ القاذف.

وقال الشافعي وأبو سليهان وأبو ثور وأصحابهم كما قلنا.

الرابع: فيه جواز الاجتهاد للحاكم فيما لم يكن فيه نص.

الخامس: فيه جواز التحري في أداء المظالم.

السادس: قال أبو عمر: فيه جواز الصلح على الإنكار خلافًا للشافعي.

السابع: فيه أن قضاء القاضي بالظاهر الذي يعتد به هل يحل في الباطن حرامًا؟ فيه الخلاف الذي عقد له الباب، وسيجيء مفصلًا مستقصى .

الثامن: جواز الاقتراع والاستهمام.

التاسع: فيه استحباب توخي الحق وتحريه بعد العلم به .

ش: إسناده صحيح ، ورجاله ثقات.

ومحمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني ، روي له الجماعة ؛ البخاري مقرونًا بغيره ، ومسلم في المتابعات .

وأبو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف.

والحديث أخرجه أحمد(١) نحوه.

⁽۱) «مستدأحمد» (۲/ ۲۳۲ رقم ۸۳۷۵).

ص: قال أبو جعفر عَلَيْهُ: فذهب قوم إلى أن كل قضاء قضى به الحاكم من تمليك مال ، أو إزالة ملك ، أو إثبات نكاح أو من حله بطلاق أو بها أشبه ذلك ؛ أن ذلك كله على حكم الباطن [٧/ق٢٢٢-ب] فإن كان ذلك في الباطن كهو في الظاهر وجب ذلك على ما حكم به ، وإن كان ذلك في الباطن على خلاف ما شهد به الشاهدان وعلى خلاف ما حكم به فشهادتهما على الحكم الظاهر لم يكن قضاء القاضي موجبًا فيه من تمليك ولا تحريم ولا تحليل ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث ، وعمن قال فيه من تمليك ولا تحريم ولا تحليل ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث ، وعمن قال ذلك : أبو يوسف عَمَلَيْه .

ش: أراد بالقوم هؤلاء :الثوري والأوزاعي ومالكًا والشافعي وأحمد وأبا ثور وداود وسائر الظاهرية؛ فإنهم جعلوا الحديث المذكور أصلًا في هذا الباب.

وقال ابن حزم: لا يحل ما كان حرامًا قبل قضائه ، ولا يحرم ما كان حلالًا قبل قضائه ، إنها القاضي منفذ على الممتنع فقط ، لا مزية له سوى هذا .

قوله: (وممن قال ذلك) أي القول الذي ذهب إليه هؤلاء القوم: أبو يوسف يعقوب القاضي تَعَلَّمُهُ.

ص: وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : ما كان من ذلك من تمليك مال فهو على حكم الباطن كما قال رسول الله على المن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذها ، فإنها اقطع له قطعة من النار ، وما كان من ذلك من قضاء بطلاق أو نكاح بشهود ظاهرهم العدالة وباطنهم ، فحكم الحاكم بشهادتهم على ظاهرهم الذي تعبدالله أن يحكم بشهادة مثلهم معه ، فذلك تحريم في الباطن كحرمته في الظاهر .

شن أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون، وأراد بهم عامرًا الشعبي وأبا حنيفة ومحمد بن الحسن رحمهم الله ، فإنهم قالوا: ما كان من ذلك . . . إلى آخره .

وقال ابن حزم: [قال أبو حنيفة](١) لو أن رجلًا رشى شاهدين فشهدا له بزور أن فلانًا طلق امرأته فلانة أو أعتق أمته فلانة وهما كاذبان متعمدان، وأن المرأتين

⁽١) ليست في «الأصل، ك»، والمثبت من «المحلي» (٩/ ٤٢٢).

بعد العدة رضيتا بفلان زوجًا فقضى القاضي بهذه الشهادة ، فإن وطء تينك المرأتين حلال للفاسق الذي شهدا له بالزور ، حرام على المشهود عليه بالباطل ، وكذلك من أقام شاهدي زور على فلان أنه أنكحه ابنته برضاها وهي في الحقيقة لم ترضه قط ولا زوجها إياه أبوها فقضى القاضى بذلك ، فوطئه إياها حلال .

ثم قال ابن حزم: ما نعلم أحدًا قبله قال بهذه الطامة .

قلت: جهله بذلك لا يرد علم غيره به ، وقد قال أبو عمر بن عبد البر: وجاء عن أبي حنيفة وأبي يوسف ، وروي ذلك عن الشعبي قبلها في رجلين تعمدا الشهادة بالزور على رجل أنه طلق امرأته ، فقبل القاضي شهادتها لظاهر عدالتها عنده وهما قد تعمدا الكذب في ذلك أو غلطا ، ففرق القاضي بين الرجل وامرأته بشهادتها ، ثم اعتدت المرأة جاز لأحدهما أن يتزوجها وهو عالم أنه كاذب في شهادته ، وعالم بأن زوجها لم يطلقها ؛ لأن حكم الحاكم لما أحلها للأزواج فإن الشهود وغيرهم في ذلك سواء .

ص: والدليل على ذلك ما روي عن رسول الله الطُّنَّا في المتلاعنين :

حدثنا يونس، قال: أنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، عن عبد الله بن عمر عبي العجلان وقال عبد الله بن عمر عبي العجلان وقال له الله بن أخوي بني العجلان وقال له الله بالله الله الله الله الله عليها، قال: عليها، قال: يا رسول الله ، صداقي الذي أصدقتها، قال: لا مال لك ؛ إن كنت صدقت عليها فهو بها استحللت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فهو أبعد لك منه.

ش: أي الدليل على ما ذهب إليه الآخرون: حديث المتلاعنين.

أخرجه بإسناد صحيح ، عن يونس بن عبد الأعلى ، عن سفيان بن عيينة . . . الخره .

وأخرجه البخاري(1): عن علي بن عبد الله، نا سفيان، قال عمرو: سمعت سعيد بن جبير قال: «سألت ابن عمر عن حديث المتلاعنين، فقال: قال النبي الطبية للمتلاعنين: حسابكما على الله، أحدكما كاذب، لا سبيل لك عليها، قال: مالي، قال: لا مال لك، إن كنت صدقت عليها فهو بها استحللت [٧/ق٢٢٠-أ] من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فذاك أبعد لك»، قال سفيان: حفظته من عمرو.

وأخرجه مسلم (٢): عن يحيى بن يحيى ، عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو ، عن سعيد بن جبير . . إلى آخره نحوه .

وأبو داود (٣): عن أحمد بن حنبل ، عن سفيان ، عن عمرو ، عن سعيد بن جبير . . . إلى آخره نحوه .

والنسائي^(٤): عن محمد بن منصور ، عن سفيان ، عن عمرو ، عن سعيد بن جبير . . . إلى آخره نحوه .

قوله: «بين أخوي بني العجلان» وهما عويمر بن أبيض العجلاني وزوجته ، ووقع في رواية «الموطأ» (ه) وأبي داود: عويمر بن أشقر ، وكان الذي رمى به زوجته شريك بن سحهاء ، وكان ذلك في شبعان سنة تسع من الهجرة .

قوله: (إن أحدكما كاذب، ظاهره أنه بعد الملاعنة ، وحينئذ تحقق الكذب عليهما جميعًا ووجبت التوبة ، وذهب الداودي أنه إنها قاله النبي الطيال قبل اللعان لا بعده تحذيرًا لهما ووعظًا . قال عياض : والأول أظهر وأولى بمساق الكلام .

قلت: الصواب مع الداودي ، لأن بعد الملاعنة يتحقق الكذب عليها فلا يصدق أن يقال: «إن أحدكما كاذب» فافهم .

⁽١) اصحيح البخاري، (٥/ ٢٠٣٥ رقم ٥٠٠٦).

⁽٢) «صحيح مسلم» (٢/ ١١٣١ رقم ١٤٩٣).

⁽٣) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٧٨ رقم ٢٢٥٧).

⁽٤) «المجتبئ» (٦/ ١٧٧ رقم ٣٤٧٦).

⁽٥) «الموطأ» (٢/ ٥٦٦ رقم ١١٧٧).

وقوله: ﴿إِن أَحدكما ، فيه رد على من ذهب من النحاة أن أحدًا لا تستعمل إلا في النفي ، وقول بعضهم: لا يستعمل إلا في الوصف وأنه لا يوضع موضع واجب ولا يوقع موقع واحد ، وقد أجار هذا المبرد ، وجاء في هذا الحديث في غير وصف ولا نفي وبمعنى واحد ، قال الله تعالى : ﴿فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمَ ﴾ (١) قال الخطابي : فيه أن البَيَّتَيْن إذا تعارضتا تهاترتا وسقطتا .

قوله: «لا سبيل لك عليها» حمله جمهور العلماء على العموم، فلا تحل له أبدًا، واختلفوا إذا أكذبَ نفسه: هل تحل له أم لا؟

فعند أبي حنيفة: إذا أكذب نفسه حلت له ، لارتفاع المعنى المانع لإكذاب نفسه ، وبه قال محمد بن الحسن ، وهو قول حماد بن أبي سليمان وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي والحسن البصري والزهري .

وقال الأوزاعي والثوري والحسن بن حي والليث بن سعد والشافعي ومالك وأحمد وأبو يوسف وزفر وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد: لا يجتمعان أبدًا سواء أكذب نفسه أو لا، ولكنه إن أكذب نفسه مُجلِدَ الحدّ ولحق به الوالد، ولا يجتمعان أبدًا.

وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود عصله . وقال الشعبي والضحاك: إذا أكذب نفسه مجلد الحدّ وَرُدَّت إليه امرأته .

ص: حدثنا يونس، قال: ثنا سفيان، عن الزهري، سمع سهل بن سعد الساعدي يقول: «شهدت النبي الله فرق بين المتلاعنين، فقال: يا رسول الله كذبت عليها إن أمسكتها».

حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: ثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، أن سهل بن سعد الساعدي أخبره: «أن عويمر العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له: أرأيت يا عاصم لو أن رجلًا وجد مع امرأته رجلًا، أيقتله

⁽١) سورة النور ، آية : [٦].

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا الوهبي، قال: ثنا الماجشون، عن الزهري، عن سهل بن سعد، عن عاصم بن عدي قال: «جاءني عويمر...» ثم ذكر مثله.

ش: هذه ثلاث طرق أخرى صحاح:

الأول: عن يونس بن عبد الأعلى أيضًا ، عن سفيان بن عيينة ، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى . . . إلى آخره

و أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة (١): عن سفيان ، عن [٧/ ق٢٢٣-ب] الزهري ، عن سهل نحوه .

الثاني: عن يونس أيضًا ، عن عبد الله بن وهب ، عن مالك ، عن محمد بن مسلم الزهري ، عن سهل .

وأخرجه البخاري (٢): عن إسهاعيل ، عن مالك ، عن الزهري ، عن سهل بن سعد . . . إلى آخر ه نحوه .

ومسلم (٣) : عن يحيي بن يحيي ، عن مالك .

⁽۱) المصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ١٩ رقم ١٧٣٦٧).

⁽٢) اصحيح البخاري» (٥٠٠٣ رقم ٢٠٣٢).

⁽٣) اصحيح مسلم» (٢/ ١١٢٩ رقم ١٤٩٢).

وأبو داود(١): عن القعنبي ، عن مالك .

والنسائي(٢): عن محمد بن سلمة ، عن عبد الرحن بن القاسم ، عن مالك .

وابن ماجه (۳): عن محمد بن عثمان ، عن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم ، عن الزهري ، عن ابن شهاب ، عن سهل بن سعد .

الثالث: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن أحمد بن خالد الوهبي الكندي ، عن عبد العزيز بن عبد الله الماجشون ، عن محمد بن مسلم الزهري ، عن سهل بن سعد هيشن .

⁽١) «سنن أبي داود» (٢/ ٣٧٣ رقم ٢٢٤٥).

⁽٢) «المجتبئ» (٦/ ١٤٣ رقم ٣٤٠٢).

⁽٣) "سنن ابن ماجه" (١/ ٦٧٧ رقم ٢٠٦٦).

⁽٤) «المعجم الكبير» (٦/ ١١٩ رقم ٢٩٢٥).

قوله : «أرأيت» أي أخبرني .

قوله: «أيقتله» الهمزة فيه للاستفهام.

وفيه: تحرز في السؤال لئلا يصرح بالقذف؛ فيجب عليه الحد في الرجل، ولا يخلصه منه لزوجته إلا لعانه؛ خلافًا للشافعي في إسقاطه عنه الحد في الرجل بلعان زوجته، لأنه عنده كحكم التبع، ولأنه في ترك تسميته لا حد عليه حتى يصرح باسمه خلافًا للشافعي في حده وإن لم يسمه إن لم يلتعن، أو لعله كان يعتقد أن ذلك كان يجب عليه في زوجته فلذلك لم يصرح، أو أبهم الأمر حتى يرى كيف يكون الحكم فيه فيعمل بحسب ذلك من كتمه أو إبدائه.

وقال عياض: وقوله: «أيقتله فيقتلونه؟» يحتمل أن يكون سؤالًا عن الحكم إذا فعله، ويحتمل أنه علم الحكم ولكنه قال على سبيل التوصل إلى وجه آخر غيره يصل به إلى شفاء غيظه وإزالة عثرته.

قال الإمام: وجعل بعض الناس حجة على الزوج إذا قتل رجلًا وزعم أنه وجده مع امرأته أنه يقتل به ولا يصدق إلا ببينة ، لأنه الليلا لم ينكر عليه ما قال .

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة: فجمهور العلماء على أنه يقتل به إن لم يأت بأربعة شهداء، وهو قول الشافعي وأبي ثور، قالا: ويسعه قتله فيما بينه وبين الله تعالى. وقال أحمد وإسحاق: يهدر دمه إذا جاء بشاهدين.

قال عياض : اختلف أصحابنا هل يهدر دمه إذا قامت البينة إذا لم يكن المقتول محصنًا؟ فعند ابن القاسم : هما سواء ويهدر دمه واستحق الدية في غير المحصن، وقال ابن حبيب : إن كان المقتول محصنا فهذا الذي ينجي قاتله البينة من القتل، وقد اختلف عن عمر هيئت في هدر دم قتل هذا ، وروي عن علي هيئت : يقاد منه .

وقال أبو عمر: لا خلاف علمته بين العلماء فيمن قتل رجلًا ثم ادعني إنه إنها قتله لأنه وجده مع امرأته بين فخذيها أو نحو ذلك من وجوه زناه بها ، ولم يعلم ما ذكر عنه إلا بدعواه [٧/ق٢٦-أ] أنه لا يقبل منه ما ادعاه ، وأنه يقتل به إلا أن يأتى بأربعة شهداء يشهدون أنهم رأوا وطأه لها وإيلاجه فيها ، ويكون مع ذلك محصنا مسلمًا بالغًا .

قلت: المسائل إذا كانت فيما يضطر إليها السائل فلا بأس بها، وقد كان النائل السائل عن الأحكام فلا يكره ذلك، وإن كان على جهة التعنيت فهو منهي عنه.

وعاصم بن عدي هذا إنها سأل لغيره ، ولعله لم يكن به ضرورة إلى ذلك .

قوله: «وَسُط الناس» بسكون السين ؛ لأن الوسط بالسكون يقال فيها كان متفرق الأجزاء غير متصل ، كالناس والدواب وغير ذلك ، فإذا كان متصل الأجزاء كالدار والرأس فهو بالفتح ، وقيل : كل ما يصلح فيه «بين» فهو بالسكون ، وما لا يصلح فيه «بين» فهو بالفتح ، وقيل : كل منها يقع موقع الآخر وكأنه الأشبه .

⁽١) سورة النور، آية: [٦].

قوله: «فقد أُنزل فيك وفي صاحبتك» يحتمل أنه الطلاع عرف أن عويمر صاحب المسألة حين كرر السؤال له عليها ؛ إما بها دل عليه من قوله أو حاله مما لم يذكر في الحديث، أو بوحي أوحى إليه عند نزول آية اللعان، وفيه أن القرآن لم ينزل جملة واحدة إلى الأرض وإنها نزل بحسب الوقائع والحوادث، آية فآية، سورة فسورة.

قوله: (فتلاعنا) أجمع المسلمون على صحة حكم اللعان بين الزوجين بهذا الحديث إذا أدعى رؤية ، وكذلك قال الجمهور إذا نفى ولذا ، واختلفوا فيها بعد ذلك ، فقالت فرقة: لا لعان في القذف المجرد وهو أحد قولي مالك وقول الليث وأبي الزناد والبتي ويحيئ بن سعيد ، وأن في هذا الحدّ بكل حال .

وقال الكوفيون والشافعي والأوزاعي وفقهاء أصحاب الحديث باللعان في القذف المجرد، وروي عن مالك أيضًا.

واختلفوا إذا أقام الزوج البينة على زناها: فعند مالك والشافعي: يلاعن؛ إذْ لا عمل للشهود في نفي الولد.

وقال أبو حنيفة وداود :إنها اللعان لمن لم يأت بأربعة شهداء، فمن أتى بهم فلا لعان .

واختلفوا في اللعان ينفي الحمل وفي وقته ، فذهب الكوفيون إلى أنه لا لعان به إلا أنه ينفيه ثانية بعد الولادة .

وهو قول عبد الملك بن ماجشون .كذا حكاه ابن عبد البر .

وذهب الشافعي إلى أن كل من نفي الحمل يلاعن، وهو قول أحمد وداود وأبي ثور وحكي عنه أنه لا يلاعن حتى تلد، وهو المعروف عن عبد الملك.

وروي عن مالك وعبدالعزيز وأشهب.

وعن مالك وأصحابه في ذلك ثلاثة أقوال أيضًا: يلاعن إذا ادعى رؤية واستبراء معًا، ويلاعن بالجملة دون استشهاد، ويلاعن بدعوى الاستبراء، ولا يلاعن إن لم يدعه إلا أن تلد لأقل من ستة أشهر من يوم الرؤية.

ونحوه عن أبي يوسف ومحمد، بن الحسن إلا أن يكون مقرونًا بحمل، أو رآه فلم ينكره.

قوله: «وأنا مع الناس» فيه أن سنة التلاعن أن لا يكون مكتومًا ويكون مشهودًا بحضرة الناس، وأن سنته أن يكون بحضرة الإمام أو من يستنيبه الإمام لذلك من الحكام، وهذا إجماع أن لا يكون إلا بالسلطان.

قوله: «كذبت عليها يارسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثًا قبل أن يأمره رسول الله الطلقية على المنطابي : يشبه أن يكون إنها دعي به - أي [٧/ق٢٢-ب] إلى هذا القول - لأنه لما قبل له: لا سبيل لك عليها، وجد من ذلك في نفسه شيئًا، فقال : كذبت عليها إن أمسكتها، هي طالق ثلاثًا يريد بذلك تحقيق ما مضى وتوكيده. وقال عياض : احتج بهذا الشافعي على جواز الطلاق ثلاثًا في كلمة واحدة.

وانفصل أصحابنا عن هذا بأنها قد بانت منه باللعان ، فوقعت الثلاث على غير زوجة فلم يكن لها تأثير ، وقال الخطابي : وقد يحتج بذلك من يرى أن الفرقة لا تقع بنفس اللعان حتى يفرق بينها الحاكم ، وذلك أن الفرقة لو كانت واقعة بينها لم يكن للتطليقات الثلاث معنى .

قيل: يندفع هذا بها ذكرناه عن عياض آنفًا ، وأيضًا فإن الفرقة لو لم تكن بنفس اللعان لكانت المرأة في حكم المطلقات ثلاثًا ، وقد أجمعوا على أنها ليست في حكم المطلقات ثلاثًا فدل أن الفرقة واقعة قبل.

قلت: قال الحنفية: لا تقع الفرقة بينهما بنفس اللعان حتى يحكم القاضي بينهما بالفراق، لقوله: «ففرق بينهما» وهذه إشارة للحكم، وأيضًا فإن هذا من الفسوخ التي يحتاج فيها إلى حضرة الحاكم فإنها لا تقع إلا بهم.

قوله: «فكانت سنة المتلاعنين» أي الفرقة بينهما.

ص: فقد علمنا أن النبي الملك لو علم الكاذب منهما بعينه لم يفرق بينهما ولم يلاعن، ولو علم أن المرأة صادقة لحدَّ الزوج لها بقذفه إياها، ولو علم أن الزوج Click For More Books

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

صادق لحد المرأة للزنا الذي كان منها ، فلما خفي الصادق منهما على الحاكم وجب حكم آخر ، فحرم الفرج على الزوج في الباطن والظاهر ولم يرد ذلك إلى حكم الباطن ، فلما ثبت هذا في المتلاعنين ثبت أن كذلك الفروق كلها والقضاء بما ليس فيه تمليك أموال أنه على حكم الظاهر لا على حكم الباطن ، وأن حكم القاضي يُحدث في ذلك التحريم والتحليل في الظاهر والباطن جميعًا ، وأنه خلاف الأموال التي يقضي بها على حكم الظاهر وهي في الباطن على خلاف ذلك ؛ فتكون الآثار الأول هي على القضاء بغير الأموال في إثبات هي على القضاء بالأموال ، والآثار الأخر هي على القضاء بغير الأموال في إثبات العقود وحلها ؛ حتى تنفق معاني وجوه الآثار والأحكام ولا تتضاد .

وقد حكم رسول الله الله الله الله في المتبايعين إذا اختلفا في الثمن والسلعة قائمة أنها يتحالفان ويترادان، فتعود الجارية إلى البائع ويحل له فرجها ويحرم على المشترئ، ولو علم الكاذب منهما بعينه إذاً لقضى بها يقول الصادق، ولم يقض بفسخ بيع ولا بوجوب حرمة فرج الجارية المبيعة على المشتري، فلما كان ذلك على ما وصفنا ؟ كان كذلك كل قضاء بتحريم أو تحليل أو عقد نكاح على ما حكم القاضي فيه في الظاهر، لا على حكمه في الباطن، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن رحمهما الله.

ش: هذا كله ظاهر.

قوله: «منهما» أي من المتلاعنين ، وهما الزوجان .

قوله: «فتكون الآثار الأُول»: وهي الأحاديث التي احتجت بها أهل المقالة الأولى .

قوله: (وقد حكم رسول الله ﷺ . . . ؟ إلى آخره ، ذكره شاهدًا لما قبله .

قوله: «أنها يتحالفان» مفعول لقوله: «حكم» أي أن المتبايعين.

قوله: ﴿إِذًا ﴾ أي حينئذ.

* * *

ص: باب: الحريجب عليه دين ولا يكون له مال، كيف حكمه؟

ش: أي هذا باب في بيان حكم الرجل الحر الذي ركبت عليه ديون وليس له مال يوفى به ديونه ، كيف يكون حكمه؟

ص: حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا يحيى بن صالح الوحاظي، قال: ثنا مسلم بن خالد الزنجي ، عن زيد بن أسلم ، عن عبد الرحمن بن البيلماني قال : اكنت بمصر فقال لي رجل: ألا أدلك على رجل من أصحاب رسول الله الحليه؟ فقلت: بلي ، فأشار إلى رجل فجئته فقلت: من أنت يرحمك الله؟ فقال: أنا سرق، فقلت: سبحان الله ما ينبغي لك أن تسمى بهذا الاسم فأنت رجل من أصحاب رسول الله الطِّين ، فقال : إن رسول الله [٧/ ق٥٢٢-أ] الطِّيحُ سهاني بسرق فلن أدع ذلك أبدًا . قلت : ولم سماك سرق؟ قال : لقيت رجلًا من أهل البادية ببعيرين له يبيعهما ، فابتعتهما منه ، فقلت له : انطلق معي حتى أعطيك ، فدخلت بيتي ثم خرجت من خلف لي وقضيت بثمن البعيرين حاجتي وتغيبت حتى ظننت أن الأعرابي قد خرج ، فخرجت والأعرابي مقيم ، فأخذني وقدمني إلى رسول الله الله الله الخبرته حاجتي يا رسول الله قال: فاقضه، قال: قلت: ليس عندي، قال: أنت سرق اذهب به يا أعرابي فبعه حتى تستوفي حقك، قال: فجعل الناس يسومونه بي، ويلتفت إليهم فيقول: ماذا تريدون؟ فيقولون: نريد أن نبتاعه منك، قال: فو الله إن منكم أحد أحوج إليه مني ، اذهب فقد اعتقتك. .

ش: هذان طريقان:

الأول: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن يحيى بن صالح الوحاظي أبي زكرياء الدمشقي - ويقال: الحمصي - أحد الأئمة الحنفية وشيخ البخاري، ونسبته إلى وُحَاظة - بضم الواو، وبالحاء المهملة وبعد اللألف ظاء معجمة - وهو وحاظة بن سعد بن عوف بن عدي، يروي عن مسلم بن خالد الزنجي الملكي - شيخ الشافعي، ضعفه يحيى وأبو داود، وقال ابن المدينى: ليس بشيء.

وقال البخاري: منكر الحديث. روي له أبو داود وابن ماجه ، عن زيد بن أسلم القرشي المدني الفقيه مولى عمر بن الخطاب هيئت روى له الجهاعة ، عن عبد الرحمن ابن البيلهاني ، قال أبو حاتم: لين . روي له الأربعة وعن سُرَّق - بضم السين المهملة وفتح الراء المشددة وفي آخره قاف - وقال ابن الأثير: سرق محفف بوزن غدر ونسق ، وأصحاب الحديث يشددون الراء والصواب تخفيفها ، وهو سرق بن أسد الجهني . ويقال: الديلمي ، ويقال: الأنصاري ، سكن مصر ، قيل: كان اسمه الحباب فسهاه رسول الله المنظ سُرَّق لما ذكره في الحديث المذكور .

وأخرجه الطبراني^(۱): حدثنا علي بن عبدالعزيز، ثنا معلي بن مهدي الموصلي (ح).

وحدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني العباس بن [عبد] (٢) الواحد القرشي، قالا: ثنا مسلم بن خالد الزنجي، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحن ابن البليماني . . . إلى آخره نحوه .

الثاني: عن إبراهيم بن مرزوق، عن عبد الصمد بن عبد الوارث التميمي العنبري البصري، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار العدوي المدني، عن زيد بن أسلم . . . إلى آخره .

وهذا إسناد صحيح.

Click For More Books

 ⁽١) «المعجم الكبير» (٧/ ١٦٥ رقم ١٧١٦).

⁽٢) سقط من «الأصل، ك»، والمثبت من «المعجم الكبير».

وأخرجه ابن يونس (۱) في ترجمة سرق فقال: سُرَّق رجل من أصحاب النبي ، روئ عنه زيد بن أسلم ، كان بالإسكندرية وهو معروف من أهل مصر وقد روئ ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس ، ثنا محمد بن المثنى ، نا عبد الصمد بن عبد الوارث ، نا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ، ثنا زيد بن أسلم قال: «رأيت شيخًا بالإسكندرية يقال له: سرق ، فقلت: ما هذا الاسم؟! فقال: سهانيه رسول الله الله الله [۷/ق۲۰۵-ب] فلن أدعه ، قال: قلت: ولم سهاك؟ قال: قدمت المدينة فأخبرتهم أن مالي يقدم ، فبايعوني ، فاستهلكت أموالهم ، فأتوا النبي المنافئ فذكروا ذلك له ، فقال: أنت سرق ، فباعني –قال: بأربعة أبعرة – فقال الغرماء للذي اشتراني: فها تصنع به؟ قال: أعتقه ، قالوا فلسنا بأزهد في الأجر منك ، قال: فأعتقوه ، قال: وبقي اسمي هذا فلن أدعه » .

قوله: (ثم خرجت من خلف في) أراد به [ظهر بيته ، يعني كان لبيته بابان ، دخل من أحدهما فخلى الأعرابي عليها ، وخرج من الآخر فقضى حاجته ثم عاد ، وظن أن الأعرابي قد ذهب ، فلا خرج مسكه وذهب به إلى النبي المنسخ ومن هذا القبيل ما جاء في حديث عائشة وبناء الكعبة ، قال : «لولا حدثان قومك بالكفر ؛ بنيتها على أساس إبراهيم ، وجعلت لها خلفين . . . » الحديث . كأنه أراد أن يجعل لها بابين ، والجهة التي تقابل الباب من البيت ظهره ؛ فإذا كان لها بابان فقد صار لها ظهران ، والخلف : الظهر فافهم ، ويقال للمربد أيضًا خلف . قال الجوهري : يقال : وراء بيت مربد فخرج منه وغيبه . بيتك خلف حيد وهو المربد . ويمكن أن يكون راء بيت مربد فخرج منه وغيبه .

ص: وقال أبو جعفر عَنَهُ: ففي هذا الحديث بيع الحرفي الدين ، وقد كان ذلك في أول الإسلام يباع من عليه دين فيها عليه من الدين إذا لم يكن له مال يقضيه عن نفسه ، حتى نسخ الله على من الدين ؛ فقال : ﴿ وَإِن كَا لَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةً إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ (٢) وقضى رسول الله الله بذلك في الذي ابتاع الثهار فأصيب فيها ، فكثر

⁽۱) «المستدرك» (۲/۲۲ رقم ۲۳۳)، «سنن البيهقي الكبرئ» (٦/٠٥ رقم ١١٠٥٦)، «سنن الدارقطني» (٦/ ٢٦ رقم ٢٣٦).

⁽٢) سورة البقرة ، آية : [٢٨٠].

وقد ذكرنا ذلك بأسانيده فيها تقدم من كتابنا هذا .

ففي قول رسول الله الله الله الله لغرمائه: «ليس لكم إلا ذلك» دليل على أن لا حق لهم في بيعه، ولو لا ذلك لباعه كما باع سرق في دينه لغرمائه، وهذا قول أهل العلم جميعًا.

ش: كان بيع الحر بالدين جائزًا في صدر الإسلام إذا لم يكن له مال يُوفي ما عليه ؟ فلذلك باع النفي سرق لما استهلك أموال الناس وركبت عليه ديون ، ثم نسخ الله ذلك بقوله : ﴿ وَإِن كَانَ ذُوعُسْرَةٍ فَنَظِرَةً إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ (١) وعليه وقع الإجماع ، إلا ما روي عن الليث بن سعد أنه قال : يُؤاجر الحر المعسر فيقضي دينه من أجرته .

وقال الجصاص : ولا نعلم أحدًا قال بمثل هذا القول إلا الزهري ؛ فإن الليث بن سعد روى عن الزهري قال : يُؤَاجر المعسر بها عليه من الدين حتى يقضي عنه .

وقال ابن حزم في «المحالي» (١): وفي هذا خلاف قديم وحديث نورد -إن شاء الله- منه ما تيسر لإيراده ؛ ليعلم مدعي الإجماع فيها هو أخفى من هذا أنه كاذب.

روينا من طريق محمد بن المثنى، ثنا عبد الرحمن بن مهدي ومعاذ بن هشام المدستوائي -قال عبد الرحمن: ثنا همام بن يحيئ، وقال معاذ: ثنا ابي، ثم اتفق هشام وهمام - كلاهما عن قتادة، عن عبد الله بن بريدة: «أن رجلًا باع نفسه فقضي عمر بن الخطاب عين بأنه عبد كما أقر على نفسه، وجعل ثمنه في سبيل الله على هذا لفظ همام.

وأما لفظ هشام: «فإنه أقر لرجل حتى باعه» واتفقا فيما عدا ذلك ، والمعنى واحد في كلا اللفظين .

ومن طريق ابن أبي شيبة ، ثنا شريك ، عن جابر ، عن عامر الشعبي ، عن علي بن أبي طالب ويشع قال : «إذا أقر على نفسه بالعبودية فهو عبد» .

ومن طريق سعيد بن منصور، ثنا هشيم، أنا المغيرة بن مقسم، عن إبراهيم

⁽١) «المحلن» (٩/ ١٧).

النخعي -فيمن ساق إلى امرأته رجلًا حرًّا- فقال إبراهيم: «هو رهن بها جعل فيه حتى يَفْتَكُ نفسه».

وعن زرارة بن أوفى [٧/ق٢٦-1] قاضي البصرة من التابعين أنه باع حرًا في دين ، وقد روينا هذا القول عن الشافعي وهي قولة غريبة لا يعرفها من أصحابه إلا من تبحر في الحديث والآثار؟ . انتهى .

ثم الكلام في قوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُوعُسِّرَةٍ فَنَظِرَةً ﴾ (١) فنقول: فيه تأويلان:

أحدهما: أن تكون «كان» من النواقص ويكون الخبر محذوفًا تقديره: وإن كان ذو عسرة غريمًا لكم ، فنظرة أي فعليكم انتظاره إلى ميسرته .

والثاني: أن تكون «كان» تامة بمعنى وُجِدَ ووقع ، أي : وإن وُجِدَ ذو عسرة فنظرة .

وقد اختلف في حكم هذه الآية: فروي عن ابن عباس وشريح وإبراهيم أنه في الربا خاصة.

وكان شريح يحبس المعسر في غيره من الديون .

وروي عن إبراهيم والحسن والربيع بن خثيم والضحاك أنه في سائر الديون.

وروي عن ابن عباس رواية أخرىٰ مثل ذلك .

وقال آخرون : إن الذي في الآية إنظار المعسر في الربا ، وسائر الديون في حكمه قياسًا عليه .

قلت: اللفظ عام يجب حمله على العموم ولا يُقتصر به على الربا إلا بدلالة ؛ لما فيه من تخصيص لفظ العموم من غير دلالة .

قوله: «وقضي رسول الله الطَّيِّينَ» ذكره شاهدًا لصحة ما ذكره فيها قبله ، وقد تقدم ذكر هذا في باب (٢) .

قوله: «وهذا قول أهل العلم جميعًا» أي نسخ بيع الحر في الدين، وإنظار المعسر إلى وقت الميسرة هو قول [أهل] (٢) العلم جميعًا، ولا خلاف فيه اليوم، والله أعلم.

⁽١) سورة البقرة ، آية : [٢٨٠].

⁽٢) بيض له المؤلف رَحَمَلَتُهُ.

⁽٣) ليست في «الأصل ، ك» ، والسياق يقتضيها .

ص: باب: الوالدهل يملك مال ولده

ش: أي هذا باب في بيان حكم الوالد في مال ولده، هل يملك ماله كما يملك ماله كما يملك مال نفسه أم لا؟

ص: حدثنا ربيع الجيزي وابن أبي داود، قالا: ثنا عبد الله بن يوسف، قال: ثنا عبسى بن يونس، قال: ثنا عبسى بن يونس، قال: ثنا يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق، عن ابن المنكدر، عن جابر بن عبد الله عن جابر بن عبد الله عن الله عن جابر بن عبد الله عن الله عن جابر بن عبد الله عنه الله وعيالا، وإنه أراد أن يأخذ مالي إلى ماله، فقال رسول الله على انت ومالك لأبيك،

ش: إسناده صحيح. ورجاله رجال الصحيح ما خلا شيخي الطحاوي، وابن المنكدر هو محمد بن المنكدر.

وأخرجه ابن ماجه (۱): عن هشام بن عمار ، عن عيسى بن يونس ، عن يوسف ابن إسحاق ، عن محمد بن المنكدر به .

وأخرجه البزار أيضا: نا محمد بن يحيى وعبد الكريم ، ثنا عبد الله بن داود - هو الخُرَيْبي - عن هشام بن عروة ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله ، عن رسول الله النائلة أنه قال: «أنت ومالك لأبيك».

ص: حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو عمر الحوضي، قال: ثنا عبد الوارث، قال: ثنا عبد الوارث، قال: ثنا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رجل: لا يا رسول الله إن في مالاً، وفي والديريد أن يجتاح مالي، فقال رسول الله الله الله الله الله ومالك لأبيك، إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من كسب أولادكم.

ش: رجاله ثقات.

 ⁽۱) السنن ابن ماجه (۲/ ۷۲۹ رقم ۲۲۹۱).

وأبو عمر اسمه حفص بن عمر شيخ البخاري وأبي داود، ونسبته إلى حوض داود محلة ببغداد.

وأخرجه أبو داود(١): عن حميد بن مسعدة ، عن خالد بن الحارث .

عن حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده «أن رجلًا أتى النبي الله فقال : يا رسول الله إن لي مالًا وولدًا ، وإن والدي يجتاح مالي ، قال : أنت ومالك لوالدك ، إن أولادكم من أطيب كسبكم ، فكلوا من كسب أولادكم » .

وأخرجه النسائي^(٢): عن إسهاعيل بن مسعود، عن خالد بن الحارث، عن حسين . . . إلى آخره .

وأخرجه ابن ماجه (٣): عن أحمد بن الأزهر ، عن روح بن عبادة ، عن حسين المعلم به نحوه .

قوله: "يريد أن يجتاح" بالجيم وفي آخره حاء مهملة، قال الخطابي أي [٧/ ق٢٦٥ب] يريد أن يستأصله ويأتي عليه، والعرب تقول: جاحهم الزمان واجتاحهم إذا
أتى على أموالهم، ومنه الجائحة وهي الآفة التي تصيب الأموال فتهكلها، ويمكن أن
يكون ما ذكره السائل من اجتياح والده ماله إنها هو بسبب النفقة عليه، وأن مقدرا ما
يحتاج إليه منها كثير لا يسعه عفو مال إلا بأن يجتاح أصله، فلم يعذره النبي المنه ولم
يرخص له في ترك النفقة، وقال له: أنت ومالك لأبيك على معنى أنه إذا احتاج إلى
مالك أخذ منك قدر الحاجة كها يأخذ من مال نفسه، فأما أن يكون أراد به إباحة
ماله حتى يجتاحه ويأتي عليه فلا أعلم أحدًا ذهب إليه.

⁽١) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٨٩ رقم ٣٥٣٠) ولكن من طريق محمد بن المنهال ، ثنا يزيد بن زريع ، ثنا حبيب المعلم ، عن عمرو بن شعيب به .

⁽٢) قلت: هذا وهم من المؤلف تَخلَقَهُ في تخريج هذا الحديث والتبس عليه بحديث «كُلُ من مال يتيمك غير مسرف ولا متّائل» وهو في تحفة الأشراف (٦/ ٣٠٩ رقم ٨٦٨١)، وأما حديث الباب فهو في تحفة الأشراف (٦/ ٣٠٠ رقم ٨٦٧٠).

⁽٣) السنن ابن ماجه» (٢/ ٧٦٩ رقم ٢٢٩٢) بسند مختلف.

ص: قال أبو جعفر عَلَيْهُ: فذهب قوم إلى أن ما كسب الابن من مال فهو لأبيه، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار.

ش: أراد بالقوم هؤلاء: عطاء بن أبي رباح ومسروق بن الأجدع ومجاهدًا والحكم بن عتيبة وعامزا الشعبي والحسن البصري وابن أبي ليلى ؛ فإنهم قالوا: مال الابن لأبيه ، يأخذ منه ما شاء ويأكل منه ما شاء .

وروي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وجابر وأنس وابن عباس وعائشة الصديقة هِئْعُه .

وقال ابن حزم (١): روينا من طريق ابن الجهم، ثنا أبو قلابة الرقاشي، ثنا روح وقال ابن عبادة لله نا بن جريج، أنا ابن الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «يأخذ الأب والأم من مال ولدهما بغير إذنه، ولا يأخذ الابن ولا الابنة من مال أبويها بغير إذنها، وعن أنس وسلام عن عائشة وسلام من قولها، وعن أنس المسلك .

وروى (٢) من طريق أبي داود ، عن محمد بن أبان ، عن حماد ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : «أو لادكم هبة الله لكم ، وأموالهم لكم» .

ومن طريق ابن مسعود (٢) عن عمر بن الخطاب: «أنه أتاه أب وابن ، والابن يطلب أباه بألف درهم أقرضه إياه ، والأب يقول أنه لا يقدر عليها ، فأخذ عمر بيد الابن فوضعها في يد الأب فقال: هذا وماله من هبة الله لك».

وعن علي بن أبي طالب (٢) عيضك نحو هذا وأنه «قضى بهال الولد للوالد».

وأخرج ابن أبي شيبة (٢): عن عبيد الله بن موسى، عن الحسن بن حي، عن ليث، عن مجاهد والحكم قالا: «يأخذ الرجل من مال ولده ما شاء إلا الفرج».

⁽۱) «المحلن» (۸/ ۲۰۲).

⁽٢) «المحلي» (٨/ ١٠٤).

⁽٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ٥٦٤ رقم ٢٣١٥٦).

وأخرج أيضًا (١): عن معاوية بن هشام ، عن الثوري ، عن أبي حمزة ، عن إبراهيم النخعي قال : «الوالد في حل من مال ولده إلا الفرج» .

وأخرج عبد بن حيد (٢) ، عن يزيد بن هارون ، عن داود بن أبي هند ، عن سعيد ابن المسيب قال : «الوالد يأكل من مال والده ما شاء ، والولد لا يأكل من مال والده إلا بإذنه» .

وأخرج عبد الرزاق (٣) ، عن معمر ، عن قتادة ، عن الحسن قال : «يأخذ الرجل من مال ولده ما شاء ، وإن كانت جارية تسراها» قال قتادة : «لم يعجبني ما قال في الجارية» .

وقال ابن أبي ليك (٣): «لا يغرم الأب ما استهلك من مال ولده ، ويجوز بيعه لمال ولده الكبير».

ص: وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : ما كسب الابن من شيء فهو له خاصة دون أبيه .

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون، وأراد بهم: إبراهيم النخعي والزهري ومحمد بن سيرين وحماد بن زيد ومجاهدًا -في قول- وحماد بن أبي سليمان سفيان وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدًا ومالكًا والشافعي وأحمد؛ فإنهم قالوا: مال الابن له دون أبيه إلا إذا احتاج الأب أو الأم، فإنهما يأكلان من مال ابنهما بالمعروف، وهو مذهب الظاهرية أيضًا.

وقال ابن حزم (٤): للأب والأم أن يأكلا من مال الولد حيث وجداه من بيت أو غير بيت فقط، ثم لا شيء لهما ولا حكم في شيء من ماله لا بعتق ولا بإصداق

Click For More Books https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

⁽١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ٥٦٤ رقم ٢٣١٥٥)، وهو في «المحلي» (٨/ ١٠٤).

⁽٢) «المحيل» (٨/ ١٠٤ – ١٠٥).

⁽٣) «المحلي» (٨/ ١٠٥).

⁽٤) «المحلي» (٨/٢٠١).

ولابارتهان إلا إن كانا فقيرين ، فيأخذ الفقير منهما من مال ولده [٧/ق٢٢٠-أ] من كسوة وأكل وسكني وخدمة وما احتاجا إليه فقط ، وأما الولد فيأكل من بيت أبيه وبيت أمه ما شاء بغير إذنها ، ولا يأكل من غير البيت شيئًا .

ص: وقالوا: قول النبي الشي ليس على التمليك منه للأب كسب الابن ، إنها هو على أنه لا ينبغي للابن أن يخالف الأب في شيء من ذلك ، وأن يجعل أمره فيه نافذًا كأمره فيها يملك ، ألا تراه يقول: «أنت ومالك لأبيك»؟ فلم يكن الابن علوكا لأبيه بإضافة النبي الشي إياه إليه ، فكذلك لا يكون مالكا لماله بإضافة النبي الشي إياه إليه .

وقد حدثنا فهد، قال: ثنا محمد بن سعيد، قال: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله على : «ما نفعني مال قط ما نفعي مال أبي بكر، فقال أبو بكر على : أنا وماني لك يا رسول الله .

فلم يرد أبو بكر عض بذلك أنّ ماله للنبي الله ملكا، ولكنه أراد أن أمره ينفذ فيه وفي نفسه كما ينفذ أمر ذى المال في ماله بإيجابه ذلك له، فكذلك قوله: «أنت ومالك لأبيك» هو على هذا المعنى أيضًا.

ش: أي قال أهل المقالة الثانية ، وهذا جواب عما احتج به أهل المقالة الأولى بالحديث المذكور ، وهو ظاهر ، واستشهد على ذلك بحديث أبي هريرة .

وأخرجه بإسناد صحيح . ورجاله رجال الصحيح ما خلا فهدًا .

وأبو معاوية محمد بن خازم الضرير .

والأعمش هو سليمان بن مهران ، وأبو صالح ذكوان الزيات .

وأخرجه النسائي (١): عن محمد بن عبد العزيز ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش نحوه .

⁽۱) «السنن الكبرئ» (٥/ ٣٧ رقم ٨١١٠).

وابن ماجه (۱): عن ابن أبي شيبة وعلي بن محمد ، عن أبي معاوية . . . إلى آخره نحوه .

وادعى ابن حزم أن حديث: «أنت ومالك لأبيك» منسوخ لا شك فيه ؛ لأن الله والمنات من مال الولد إذا مات ، وأباح في القرآن لكل مالك أمة وطأها بملك يمين ، وحرمها على من لا مات ، وأباح في القرآن لكل مالك أمة وطأها بملك يمين ، وحرمها على من لا يملكها بقوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَا حِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتُ أَيْمَنُهُمْ ﴾ (٢) إلى قوله : يملكها بقوله تعالى: ﴿إلّا عَلَىٰ أَزْوَا حِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتُ أَيْمَنُهُمْ ﴾ (٢) إلى قوله : بيقين لا لأبويه ولا حق لهما فيه ، إلا ما جاء به النص مما ذكرنا من الأكل ، أو عند الحاجة فقط ، ولو كان مال الولد للوالد لما ورثت زوجة الولد ولا زوج البنت ولا أولادهما من ذلك شيئًا ، لأنه مال لإنسان حي ولا كان يحل لذي والد أن يطأ جاريته أصلا ؛ لأنها لأبيه كانت تكون ، فصح بورود هذين الحكمين وبقائهما إلى يوم القيامة بآيتين غير منسوختين أن ذلك الخبر منسوخ ، وكذلك أيضًا صح بالنص والإجماع المتيقن أن من ملك أمة أو عبدًا لهما والد فإن ملكهما لمالكهما لا لأبيهما، فصح أن قوله الشيئة أنه لأبيه منسوخ ، وارتفع الإشكال .

ص: وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه حرم أموال المؤمنين كما حرم دماءهم ولم يستثنِ في ذلك : ما حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود (ح).

⁽١) «سنن ابن ماجه» (١/ ٣٦ رقم ٤٩).

⁽٢) سورة المؤمنون، آية : [٦].

⁽٣) سورة المؤمنون ، آية : [٧] .

فقال: هل ترون أي يوم هذا؟ قالوا: نعم، يوم النحر، قال: صدقتم، يوم الحج الأكبر، قال: هل تدرون أي شهر هذا؟ قالوا: نعم، ذو الحجة، قال: صدقتم، شهر الله الأصم، قال: هل تدرون أي بلد هذا؟ قالوا: نعم، المشعر الحرام، قال: صدقتم [٧/ق٢٠٧-ب] فقال رسول الله الله الله الماءكم وأموالكم -وأحسبه قال: وأعراضكم - عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا».

ش: ذكر هذا الحديث وما بعده شاهدة لما ذهب إليه أهل المقالة الثانية .

وأخرجه من طريقين صحيحين:

الأول: عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي ، عن شعبة بن الحجاج ، عن عمرو بن مرة الفقيه ، عن مرة بن شراحيل الهمداني الكوفي ، عن رجل من أصحاب النبي الكين .

وأخرجه النسائي (١): عن ابن مثنى وابن بشار ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرو ابن مرة ، عن مرة الهمداني ، قال : حدثنى رجل من أصحاب النبي النبي النبي المداني ، فذكره .

الثاني: عن إبراهيم بن مرزوق ، عن وهب بن جرير . . . إلى آخره .

واستفيد منه: أن حرمة مال الرجل ودمه وعرضه سواء

ص: حدثنا على بن معبد، قال: ثنا أبو الأشهب هوذة بن خليفة البكراوي، قال: ثنا عوف الأعرابي، عن محمد بن سيرين، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبي بكرة والأعرابي الله قال أبي بكرة والنحر يوم حجة الوداع: إن أموالكم وأعراضكم ودماءكم حرام بينكم في مثل يومكم هذا في مثل شهركم هذا في مثل بلدكم هذا، ألا ليبلغ الشاهد الغائب.

ش: إسناده صحيح ورجاله ثقات إلا في رواية عن أحمد أن هوذة ضعيف.

وأبو بكرة اسمه نفيع بن الحارث.

⁽١) «السنن الكبرئ» (٢/ ٤٤ رقم ٤٠٩٩).

وأخرجه البخاري^(۱): عن عبد الله بن عبد الوهاب قال: ثنا حماد، عن أيوب، عن محمد، عن ابن أبي بكرة، عن أبي بكرة ذكر النبي الشكاة قال: «فإن دماءكم وأموالكم- قال محمد: وأحسبه قال: وأعراضكم- عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا، ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب».

وأخرجه من طرق أخرى متعددة .

وأخرجه مسلم (٢) بطرق متعددة أيضًا .

ص: حدثنا فهد، قال: ثنا عمر بن حفص، قال: ثنا أبي، قال: ثنا الأعمش، قال: شا الأعمش، قال: سمعت أبا صالح يحدث عن أبي سعيد الخدري عنه قال: قال وسول الله في عجة الوداع: «إن أعظم الأيام حرمة هذا اليوم، وإن أعظم الشهور حرمة هذا البلد، وإن دماءكم الشهور حرمة هذا البلد، وإن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة هذا اليوم وهذا الشهر وهذا البلد، هل بلغت؟ قالوا: نعم، قال: اللهم اشهده.

ش: إسناده صحيح.

وعمر بن حفص النخعي الكوفي شيخ البخاري ومسلم.

وأبوه حفص بن غياث بن طلق النخعي ، روى له الجهاعة .

والأعمش هو سليمان ، وأبو صالح ذكوان .

وأخرجه ابن ماجه (٣): ثنا هشام بن عمار ، نا عيسى بن يونس ، قال : ثنا الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي سعيد قال : قال رسول الله النهي في حجة الوداع : «ألا إن أحرم الأيام يومكم هذا ، ألا إن أحرم الشهور شهركم هذا ، ألا وإن أحرم البلد بلدكم هذا ، ألا وإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ، ألا هل بلغت؟ قالوا : نعم ، قال : اللهم اشهد» .

⁽۱) «صحيح البخاري» (۱/ ٥٢ رقم ١٠٥).

⁽۲) «صحيح مسلم» (۳/ ۱۳۰۵ رقم ۱۲۷۹).

⁽٣) السنن ابن ماجه» (٢/ ١٢٩٧ رقم ٣٩٣١).

ص: حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا حاتم بن إسهاعيل، قال: ثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر: قأن رسول الله الله خطبهم في حجة الوداع، قال: ألا إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم إلى أن تلقوا نبيكم، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا».

ش: إسناده صحيح .

وجعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب كين .

وهذا حديث مطول في صفة حج النبي التَّلِيِّلاً.

أخرجه مسلم (١) في المناسك : عن أبي بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه ، عن حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بطوله .

وأبو داود^(۲) وابن ماجه أيضًا^(۳) مطولًا والنسائي^(٤) مختصرًا وقد ذكرناه في كتاب الحج .

ش: دحيم هو عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي المعروف بدحيم بن اليتيم قاضي الأردن وفلسطين ، شيخ البخاري وأبي داود والنسائي وابن ماجه .

والوليد بن مسلم الدمشقي روي له الجماعة .

وهشام بن الغاز بن ربيعة الجرشي الدمشقي، وثقه أحمد ودحيم، وروى له الأربعة.

Click For More Books https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

⁽۱) «صحيح مسلم» (۲/ ۸۸۸ رقم ۱۲۱۸).

⁽٢) «سنن أبي داود» (١/ ٥٨٥ رقم ١٩٠٥).

⁽٣) السنن ابن ماجه» (٢/ ١٠٢٥ رقم ٣٠٧٤).

⁽٤) «السنن الكبرئ» (٢/ ٤٢١ رقم ٤٠٠١).

وأخرجه ابن ماجه (۱): عن هشام بن عمار ، عن صدقة بن خالد ، عن هشام بن الغاز ، سمعت نافعًا يحدث عن ابن عمر : «أن رسول الله النه وقف يوم النحر [بين] (۱) الجمرات في الحجة التي حج فيها ، فقال النبي النه الله : أي يوم هذا؟ قالوا: يوم النحر ، قال : فأي بلد هذا؟ قالوا: هذا بلد [الله] (۱) الحرام ، قال : فأي شهر هذا؟ قالوا: شهر [الله] (۱) الحرام ، قال : هذا يوم الحج الأكبر ، دماؤكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة هذا البلد [في هذا الشهر] (۱) في هذا اليوم ، ثم ودع قال : هل بلغت؟ قالوا: نعم ، فطفق النبي النه يقول : اللهم أشهد ، ثم ودع الناس ، فقالوا: هذه حجة الوداع » .

ش: إسناده صحيح .

وربيعة بن كلثوم البصري وثقه يحيى والنسائي، وروى له مسلم والنسائي.

وأبوه كلثوم بن جبر البصري ، وثقه يحيئ وابن حبان ، وروى له مسلم وأبو داود والنسائي .

وأبو غادية -بالغين المعجمة- اختلف في اسمه، فقيل: يسار بن أزهر، وقيل: مسلم، يعد في الشاميين، وكان من شيعة عثمان هيئك، وهو قاتل عمار بن ياسر هيئك.

والحديث أخرجه أحمد في «مسنده» (٣): ثنا عبد الصمد بن عبد الوراث، ثنا ربيعة بن كلثوم، عن أبيه، عن أبي غادية، قال: «خطبنا رسول الله الطَّيْنَ غداة العقبة

Click For More Books https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

^{(1) &}quot;سنن ابن ماجه" (۱/۲/۲ رقم ۳۰۵۸).

⁽٢) ما بين المعكوفين ليس في «الأصل ، ك» ، والمثبت من «سنن ابن ماجه» .

⁽٣) «مسند أحمد» (٤/ ٧٦ رقم ١٦٧٤٥).

فقال: ألا إن دماءكم وأموالكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا ، ألا هل بلغت؟ قالوا: نعم» .

ص: حدثنا على بن معبد، قال: ثنا يونس بن محمد، قال: ثنا حسين بن عازب، عن شبيب بن غرقدة ، عن سليهان بن عمرو بن الأحوص ، عن أبيه عمرو قال: «خطب رسول الله الله الله في حجة الوداع . . . » فذكر مثه .

ش: يونس بن محمد بن مسلم البغدادي المؤذن ، روى له الجماعة .

وحسين بن عازب ذكره ابن أبي حاتم في كتاب الجرح والتعديل وسكت عنه .

وشبيب بن غرقدة السلمي الكوفي ، روى له الجماعة .

وسليهان بن عمرو الجشمي الكوفي ، وثقه ابن حبان ، وروى له الأربعة .

وأبوه عمرو بن الأحوص بن جعفر بن كلاب الجشمي الكلابي الصحابي عليف .

وأخرجه ابن ماجه مطولاً(): ثنا أبو بكر بن أبي شيبة وهناد بن السري، ثنا أبو الأحوص، عن شبيب، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص، عن أبيه قال: «سمعت النبي المنه يقول في حجة الوداع: يا أيها الناس، ألا أي يوم أحرم؟ ثلاث مرات، قالوا: يوم الحج الأكبر، قال: فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا... الحديث».

ص: فجعل رسول الله الله حرمة الأموال كحرمة الأبدان، فلما لا تحل أبدان الأبناء للآباء إلا بالحقوق الواجبة، فكذلك لا تحل أموالهم إلا بالحقوق الواجبة.

ش: أي سَوَّىٰ رسول الله النَّهِ اللهِ الأموال والأبدان في الحرمة ، فلا يحل مال النه لأجل الابن للأب كما لا يحل له بدنه إلا بالحق الواجب ، وهو احتياجه إلى مال ابنه لأجل النفقة وما أشبه ذلك .

ص: فإن قال قائل: نريد أن توجدنا ما ذكرت في الأب منصوصًا عليه [٧/ ق٨٢-ب] عن النبي الله الله .

⁽۱) «سنن ابن ماجه» (۲/ ۱۰۱۵ رقم ۳۰۵۵).

قلت: حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني سعيد بن أبي أيوب، عن عياش بن عباس القتباني، عن عيسى بن هلال الصدفي، عن عبد الله بن عمرو ابن العاص عن الأضحى عيدًا ابن العاص عنه الأضحى عيدًا عله الله على المنه الأمة، فقال الرجل: أفرأيت إن لم أجد إلا منيحة ابني، أفأضحي بها؟ قال: لا، ولكن تأخذ من شعرك ومن أظفارك، وتقص من شاربك وتحلق عانتك، فذلك تمام أضحيتك عند الله».

ش: أن توجدنا: أي أن توجد لنا ما ذكرت من قولك: إن مال الابن لا يجوز للأب تملكه إلا عند الحاجة؛ منصوصًا عليه من النبي الله فقال: حدثنا يونس... إلى آخره، وأراد به أنه جاء منصوصًا من النبي الله أن الأب ليس له أن يتملك مال ابنه إلا عند الحاجة.

وأخرجه بإسناد مصري صحيح، عن يونس بن عبد الأعلى المصري، عن عبد الله بن وهب المصري، عن سعيد بن أبي أيوب مقلاص الخزاعي المصري، عن عياش – بالياء آخر الحروف المشددة – بن عباس – بالباء الموحدة والسين المهملة – الفتباني – بكسر القاف وسكون التاء المثناة من فوق وفتح الباء الموحدة وبعد الألف نون، نسبة إلى قتبان من رعين.

روي عن عيسى بن هلال الصدفي المصري ، وثقه ابن حبان ، وروى له أبو داود والترمذي والنسائي .

وأخرجه أبو داود (١): ثنا هارون بن عبد الله ، قال: ثنا عبد الله بن يزيد ، قال: حدثني سعيد بن أبي أيوب ، قال: حدثني عياش بن عباس القتباني ، عن عيسى بن هلال الصدفي ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله الكيلا قال: «أمرت بيوم الأضحى عيدًا . . . » إلى آخره نحوه .

⁽١) السنن أبي داود» (٣/ ٩٣ رقم ٢٧٨٩).

وأخرجه النسائي(١): عن يونس بن عبد الأعلى أيضًا.

وقد اشترك الطحاوي مع النسائي في تخريج هذا الحديث عن شيخ واحد .

 [«]المجتبئ» (٧/ ٢١٢ رقم ٤٣٦٥).

⁽٢) سورة النساء، آية : [١١].

[٧/ق٢٦-أ] وقد أجمعوا أن الأب لا يقضي من ماله دين ابنه ولا ينفذ وصايا ابنه من ماله ، ففي ذلك ما قد دل على ما قد ذكرنا .

وقد أجمع المسلمون أن الابن إذا ملك مملوكة حل له وطؤها ، وهي ممن أباح الله وقد أجمع المسلمون أن الابن إذا ملك مملوكة حل له وطؤها ، وهي ممن أباح الله ولله وطؤها بقوله : ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَفِظُونَ ﴿ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتَ أَيْمَنُهُمْ ﴾ (١) فلو كان ماله لأبيه إذا لحرم عليه وطء ما كسب من الجواري كحرمة وطء جواري أبيه عليه فدل ذلك أيضًا على انتفاء ملك الأب لمال الابن وأن ملك الابن فيه ثابت دون أبيه ، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله .

ش: استدل على عدم تملك الأب مال ابنه بالحديث المذكور، واستدلاله به ظاهر، وبالكتاب وهو قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ ﴾ (٢) ووجه دلالته على ذلك ظاهر.

وبالقياس أشار إليه بقوله: «وقد أجمعوا . . .» إلى آخره . قوله: إذًا . أي حينئذ .

* * *

⁽١) سورة المؤمنون، آية: [٥،٦].

⁽٢) سورة النساء، آية : [١١].

ص: باب: الوليد يدعيه رجلان كيف حكمه؟

ش: أي هذا باب في بيان حكم الولد الذي يدعيه الرجلان أنه ولد لهما يعني أن كل واحد منهما يقول أنه ولده ، كيف يكون حكمه؟ .

حدثنا يونس، قال: ثنا شعيب بن الليث، عن أبيه، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة أنها قالت: «دخل عَليَّ رسول الله الله الله على مسرورًا تبرق أسارير وجهه، فقال: ألم تري أن مجززًا نظر آنفًا إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال: إن بعض هذه الأقدام لمن بعض؟».

ش: هذان إسنادان صحيحان ورجالها كلهم رجال الصحيح.

الأول: عن يونس بن عبد الأعلى ، عن سفيان بن عيينة ، عن محمد بن مسلم الزهري ، عن عروة بن الزبير .

وأخرجه الجماعة: فالبخاري(١) عن قتيبة ، عن الليث . . إلى آخره .

وأخرجه مسلم(٢): عن يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح وقتيبة ، كلهم عن الليث .

وأبو داود^(۳): عن مسدد وعثمان بن أبي شيبة وابن السرح ، عن سفيان ، عن الزهرى ، به .

⁽١) "صحيح البخاري" (٦/ ٢٤٨٦ رقم ٦٣٨٨).

⁽٢) اصحيح مسلم (٢/ ١٠٨٢ رقم ١٤٥٩).

⁽٣) ﴿سنن أبي داود ﴾ (٢/ ٢٨٠ رقم ٢٢٦٧).

والترمذي(١): عن قتيبة ، عن الليث ، عن ابن شهاب ، به .

والنسائي (٢): عن قتيبة عن ليث ، وعن إسحاق بن إبراهيم عن سفيان ، جميعًا عن الزهري ، نحوه .

وابن ماجه (٣): عن أبي بكر بن أبي شيبة وهشام بن عمار ومحمد بن الصباح ، عن سفيان ، عن الزهري .

قوله: «دخل مُجَزز» بضم الميم وفتح الجيم وكسر الزاي الأولى، وهو مجزز بن الأعور بن جعدة بن معاذ بن غثوارة بن عمرو بن مدلج الكناني المدلجي، وإنها قيل له: مجزز، لأنه كان كلما أسر أسيرًا جَزَّ ناصيته، وهو معدود في الصحابة.

قوله: «تبرق أسارير وجهه» يعنى الخطوط التي في جبهته مثل التكسر، واحدها سر وسرر، والجمع أسرار، وأسارير جمع الجمع، قال القاضي: ومعنى ذلك مثل قوله في الرواية الأخرى: مسرورًا، لأن المسرور ينطلق وجهه ويجري ماء البشر فيه ويحسن، بخلاف المقطب والحزين.

وقال ابن الأثير: الأسارير: الخطوط التي تجتمع في الجبهة وتتكسر، واحدها سر وسرر، وجمعها أسرار وأسره، وجمع الجمع أسارير.

ثم سبب هذا ما ذكره المحدثون: أنه كانت الجاهلية تقدح في نسب أسامة لكونه أسود شديد السواد، وكان زيد أبوه أبيض من القطن، كذا ذكره أبو داود عن أحمد بن صالح، فلما قضي هذا القائف بإلحاق هذا النسب مع اختلاف اللون، وكانت الجاهلية تصغي إلى قول القافة؛ شرَّ بذلك السَّلِينُ لكونه كافًا لهم عن الطعن فه.

⁽١) #جامع الترمذي ، (٤/ ٤٤٠ رقم ٢١٢٩).

⁽۲) «المجتبئ» (٦/ ١٨٤ رقم ٣٤٩٣).

⁽٣) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٧٨٧ رقم ٢٣٤٩).

وقال القاضي: قال غير أحمد: كان زيد أزهر اللون، وكان أسامة [٧/ ق٢٦٩-ب] شديد الأدمة، وزيد بن حارثة عربي صريح من كلب، أصابه سباء فاشتراه حكيم بن حزام لعمته خديجة بنت خويلد، فوهبته للنبي الني فتبناه، فكان يدعى زيد بن عمد، حتى نزلت: ﴿آدْعُوهُمْ لِآبَآبِهِمْ ﴾(١) فقيل: زيد بن حارثة، وابنه أسامة أمه أم أيمن بركة وتدعى أم الظباء مولاة عبد الله بن عبد المطلب ورابية النبي أسامة أمه أحد أنها كانت سوداء إلا أن أحمد بن سعيد الصدفي ذكر في تاريخه من رواية عبد الرزاق، عن ابن سيرين: «أن أم أيمن هذه كانت سوداء فلهذا خرج أسامة، لكن لو كان هذا صحيحًا لم ينكر الناس لونه لمعرفتهم أسامة، إذْ لا يُتكر أن يلد الأبيض أسود من سوداء.

وقد نسبها الناس فقالوا: أم أيمن بركة بنت حصين بن ثعلبة بن عمرو بن حصين بن مالك بن سليهان بن عمرو بن النعهان.

وذكر مسلم (٢) في كتاب الجهاد: عن ابن شهاب أن أم أيمن كانت من الحبش وصيفة لعبدالله بن عبد المطلب أبي النبي الشيخ ، وكذا ذكر الواقدي .

وأما زوجها عبيد قبل ذلك فكان حبشيًا ، إلا أن يكون معنى قول ابن شهاب : حبشية : أي من مهاجرة الحبشة فيحتمل ؛ فقد كانت منهن كما قال عمر عيسك لأسماء بنت عميس : الحبشية هذه .

والمعروف أنه كانت للنبي الطَّيِّين بركة أخرى حبشية ، كانت تخدم أم حبيبة ، فلعله اختلط أمرهما لاشتباه اسمهما ، وقد قال أبو عمر بن عبد البر: وأظنها أم أيمن .

وذكر بعض المؤرخين أن أم أيمن هذه من سبي حبش أبرهة صاحب الفيل ، لما انهزم عن مكة أخذها عبد المطلب ، من فل عسكره ، والله أعلم .

وهذا يؤكد أيضًا ما ذكره ابن سيرين .

⁽١) سورة الأحزاب، آية : [٥].

⁽۲) "صحیح مسلم" (۳/ ۱۳۹۱ رقم ۱۷۷۱).

ص: قال أبو جعفر كان : فاحتج قوم بهذا الحديث ، فزعموا أن فيه ما قد دلهم أن القافة يحكم بقولهم وتثبت به الأنساب ، قالوا : ولولا ذلك لأنكر النبي الحلا على مجزز ولقال له : وما يدريك ، فلم سكت ولم ينكر عليه ؛ دل أن ذلك القول مما يؤدي إلى حقيقة يجب بها الحكم .

ش: أراد بالقوم هؤلاء: عطاء بن أبي رباح والأوزاعي ومالكا والشافعي وأحمد ابن حنبل وداود وسائر الظاهرية وأكثر أهل الحديث؛ فإنهم حكموا بقول القافة في تمييز الأنساب إذا اشتبهت، وقال الخطابي: في حديث عائشة دليل على ثبوت أهل القافة وصحة الحكم بقولهم في إلحاق الولد، وذلك أنه المسلح لا يظهر السرور إلا بها هو حق عنده، وممن أثبت الحكم بالقافة: عمر وابن عباس المشخص، وبه قال مالك والشافعي، وعليه أهل الحديث.

وقال ابن حزم في «المحلي»(١): والحكم بالقافة في لحاق الولد واجب في الحرائر والإماء، وهو قول الشافعي وأبي سليهان، وقال مالك: يحكم بشهادتهم في ولد الأمة ولا يحكم به في ولد الحرة، وهذا تقسيم بلا برهان.

وقال عياض : اختلف الناس في القول بالقافة ، فنفاه أبو حنيفة وأثبته الشافعي ، ونفاه مالك في المشهور عنه في الحرائر وأثبته في الإماء ، وقد روى الأبهري ، عن الرازي ، عن ابن وهب ، عن مالك أنه أثبته في الحرائر والإماء جميعًا .

ثم اختلفوا: هل يحتاج فيه إلى اثنين وأنه بمعنى الشهادة – وهو قول مالك والشافعي – أم يكتفئ فيه بواحد –وهو قول القاسم من أصحابنا-؟.

واختلفوا إذا ألحقته القافة بمدعييه معًا ، هل يكون ابنًا لهما؟

وهو قول سحنون وأبي ثور. وقيل: يترك حتى يكبر فيوالي من شاء منهما، وهو قول عمر بن الخطاب، وقاله مالك والشافعي، وقال عبد الملك بن الماجشون ومحمد بن مسلمة: إلا إن علم الأول

⁽١) «المحلق» (٢/ ١٦٩).

فيلحق به، والقافة جمع قائف، وهو الذي يتتبع الآثار ويعرفها، ويعرف بشبه الرجل بأخيه وأبيه، من قَافَ يقُوفُ، يقال: فلان يقوف الآثر ويقتافه قيافة مثل قفا الأثر واقتفاه.

ص: وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا يجوز أن يحكم بقول القافة في نسب ولاغيره .

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون وأراد بهم: [٧/ق٣٠-أ] سفيان الثوري والنخعي وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدًا وزفر وإسحاق؛ فإنهم منعوا الحكم بقول القافة.

ص: وكان من الحجة لهم على أهل المقالة الأولى أن سرور النبي الله بقول مجزز المدلجي الذي ذكروا في حديث عائشة على ليس فيه دليل على ما توهموا من وجوب الحكم بقول القافة ؛ لأن أسامة قد كان نسبه ثبت من زيد قبل ذلك ولم يحتج النبي الله في ذلك إلى قول أحد، ولولا ذلك لما كان دعى أسامة فيها تقدم إلى زيد، وإنها تعجب النبي الله من إصابة مجزز كها تعجب من ظن الرجل الذي يصيب بظنه حقيقة الشيء الذي ظنه، ولا يجب الحكم بذلك، وترك رسول الله الله الإنكار عليه ؛ لأنه لم يتعاطى بقوله ذلك إثبات ما لم يكن ثابتًا فيها تقدم، فهذا ما يحتمله هذا الحديث.

ش: أي وكان من الدليل والبرهان للآخرين على أهل المقالة الأولى ، وأراد بها الجواب عما احتجوا به من حديث مجزز ، وهو ظاهر .

قوله: «وتَرْكُ رسول الله الله الله الله الله الخره جواب عن قوله: «فلم اسكت ولم ينكر عليه».

قوله: «لأنه لم يتعاطئ» أي لم يتناول ولم يأخذ بقوله ذلك.

ص: وقد وري في أمر القافة عن عائشة ﴿ عَلَى عَلَى غَيْرُ هَذَا :

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أصبغ بن الفرج، قال: ثنا ابن وهب، قال:

Click For More Books https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

أخبرني يونس، عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة بن الزبير: أن عائشة وَ زوج النبي الله أخبرته «أن النكاح كان في الجاهلية على أربعة أنحاء، فمنه أن يجتمع الرجال العدد على المراة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا، وكن ينصبن على أبوابهن رآيات، فيطأها كل من دخل عليها، فإذا حملت ووضعت حملها جمع لهم القافة، فأيهم ألحقوه به صار أباه ودعي بأبيه لا يمتنع من ذلك، فلما بعث الله على محمدًا بالحق هدم نكاح أهل الجاهلية وأقر نكاح أهل الإسلام».

ففي هذا الحديث أن إثبات النسب بقول القافة كان من حكم الجاهلية ، وأن رسول الله الحكم ، وأقر الثاني على رسول الله الحكم ، وأقر الثاني على النكاح الذي لا يحتاج فيه إلى قول القافة ، وجعل الولد لأبيه الذي يدعيه ، فيثبت نسبه بذلك ، ونسخ الحكم المتقدم الذي كان الحكم فهي بقول القافة ، وقد كان أولاد البغايا الذين ولدوا في الجاهلية من أدعى أحدًا منهم في الإسلام ألحق به .

حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكًا حدثه، عن يحيى بن سعيد (ح).

وحدثنا يونس، نا أبي، ثنا أنس، عن يحيى بن سعيد - قال مالك في حديثه: عن سليمان بن يسار وقال أنس: أخبرني سليمان بن يسار: «أن عمر على كان يليط أهل الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام، فدل ذلك أنهم لم يكونوا يلحقون بهم بقول القافة، فيكون قولهم كالبينة التي تشهد على ذلك، فلو كان قولهم مستعملًا في الإسلام كما كان مستعملًا في الجاهلية إذا لم قالت عائشة على : إن ذلك ما هدم، إذا كان يجب به علم أن الصبي ممن وطئ أمه من الرجال، ففي نسخ ذلك دليل على أن قولهم لا يجب به حكم ثبوت النسب.

ش: هذا في الحقيقة جواب آخر عما احتج به أهل المقالة الأولى ، بيانه أن حديث عائشة الذي احتج به هؤلاء منسوخ ، والدليل عليه ما روي عن عائشة أيضًا ، لأن في حديثها هذا يخبر أن إثبات النسب بقول القافة ، كان من حكم الجاهلية ، وأنه التي هدم النكاح الذي كان يكون فيه الحكم بالقافة ، وأقر النكاح الذي لا يحتاج فيه إلى قول القافة ؛ فثبت بذلك انتساخ إثبات النسب بالقافة .

Click For More Books

ومما يدل على ذلك أيضًا أنه الطِّلاً حكم باللعان في قصة العجلاني، ولم يؤخر حتى تضع ويرى الشبه.

وأيضًا فقد ذكر في قصة المتلاعنين: إن جاءت به على صفة كذا فهو لفلان، ثم لم ينقضي حكمه لما جاءت به على الصفة المكروهة، ولا حَدَّهَا؛ فدل ذلك على أن الشبه غير معتبر.

ثم إسناد حديث عائشة [٧/ق٢٣٠-ب] شخ صحيح.

وابن أبي داود إبراهيم البرلسي .

وأصبغ بن الفرج أبو عبد الله الفقيه القرشي الأموي مولى عبد العزيز بن مروان المصري وراق عبد الله بن وهب وشيخ البخاري، وابن وهب هو عبد الله ابن وهب.

ويونس هو ابن يزيد الإيلي ، روي له الجماعة .

وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري .

وأخرجه البخاري(١) بأتم منه من حديث عائشة: «أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء ، فنكاح منها نكاح الناس اليوم: يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها ، ونكاح آخر: كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه ويعتزلها زوجها ولا يمسها حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه ، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب ، وإنها يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد ، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع ، ونكاح آخر: يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها فإذا حملت ووضعت ومرّ ليال بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم ، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها ، فتقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم وقد ولدت ، فهو ابنك يا فلان ، تسمي من أحببت باسمه فيلحق به ولدها لا يستطيع أن يمتنع الرجل ،

⁽١) "صحيح البخاري" (٥/ ١٩٧٠ رقم ٤٨٣٤).

ونكاح رابع: يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة، لا تمتنع ممن جاءها، وهن البغايا ينصبن على أبوابهن الرايات وتكون علمًا، فمن أرادهن دخل عليهن، فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها مجمّعوا لها، ودعوا لها القافة ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون، فالتاط به ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك، فلما بعث محمد على بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم».

وأخرجه أبو داود (۱): ثنا أحمد بن صالح، قال: ثنا عنبسة بن خالد، قال: حدثني يونس بن يزيد، قال: قال محمد بن مسلم بن شهاب:

أخبرني عروة بن الزبير ، أن عائشة ﴿ عَلَيْكَ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ أَخْبَرته : «أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء . . . » إلى آخره نحوه ، إلا أنه قدم الرابع فجعله أولًا .

قوله : «أنحاء» جمع نحو ، وأراد به على أربعة ضروب .

قوله: «من طمثها» أي من حيضها.

قوله: «فاستبضعي منه» من الاستبضاع وهو استفعال من البضع وهو الجماع، والبضع يطلق على عقد النكاح والجماع معًا، وعلى الفرج.

قوله: «يجتمع الرهط» قال أبو عبيدة: هو ما دون العشرة من الناس وكذلك النفر، وقيل: من ثلاثة إلى عشرة، وقال غيره: الرهط من الرجال ما دون العشرة لا يكون فيهم امرأة الله قال الله تعالى: ﴿وَكَانَ فِي ٱلْمَدِينَةِ يَسْعَةُ رَهْطٍ ﴾ (٢) وليس له واحد من لفظه كذّود وقيل: هو من ثلاثة إلى الأربعين ولا يكون فيهم امرأة.

قوله: (وهن البغايا) جمع بَغِيّ ، وهي الزانية .

قوله: «فالتاط به» أي استلحقه، من اللوط وهو الإلصاق.

قوله: وقدكان أولاد البغايا . . . * إلى آخره ذكره تأييدًا لقوله: «إن إثبات النسب بقول القافة كان من حكم الجاهلية ، ولم يبق له حكم في الإسلام .

⁽١) ﴿سنن أبي داود» (٢/ ٢٨١ رقم ٢٢٧٢).

⁽٢) سورة النمل ، آية : [٤٨].

قوله: «حدثنا يونس . . . ، إلى آخره ، بيان لقوله : «وقد كان أولاد البغايا» .

وأخرجه من طريقين صحيحين:

الأول: عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن مالك بن أنس ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري قاضى المدينة ، عن سليهان بن يسار المدني .

الثاني: عن يونس أيضًا ، عن أنس بن عياض بن ضمرة المدني ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار .

قوله: «كان يليط» من ألاط إلاطة إذا أُلصق، والظاهر أنه من لاط يليط وهو يتعدى بنفسه، وجاء لاط يلوط، ومنه حديث أشراط الساعة: «وليقومن وهو يلوط حوضه»، وفي رواية «يليط حوضه» والله أعلم.

حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكًا حدثنا، عن يجيئ بن سعيد، عن سليهان، مثله.

حدثنا بحر بن نصر ، قال: ثنا ابن وهب ، قال: أخبرني ابن أبي الزناد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن يحيى بن حاطب ، عن أبيه قال: «أتى رجلان إلى عمر بن الخطاب عض يختصهان في غلام من ولادة الجاهلية ، يقول هذا: هو ابني ،

⁽۱) أخرجه أحمد في «مسنده» (۱/۱۲۱ رقم ۲۵۵۰)، وابن حبان في صحيحه (۲۰۹/۱۵ رقم ۲۵۹) وغيرهم من حديث أبي هريرة عليمت .

ويقول هذا: هو ابني، فدعى لهما عمر وفي قائفًا من بني المصطلق، فسأله عن الغلام، فنظر إليه المصطلقي، ثم نظر، ثم قال لعمر وفي :

والذي أكرمك، ليس لأحدهما، قد اشتركا فيه جميعًا، فقام إليه عمر بالدرة فضربه حتى اضطجع، ثم قال: والله لقد ذهب بك النظر إلى غير مذهب، ثم دعى أم الغلام فسألها، فقالت: إن هذا -لأحد الرجلين- قد كان غلب على الناس حتى ولدت له أولادًا، ثم وقع بي على نحو ما كان يفعل، فحملت فيها أرئ، فأصابتني هراقة من دم حتى وقع في نفسي أن لا شيء في بطني، ثم إن هذا الآخر، وقع بي فوالله ما أدري من أيها هو، فقال عمر عليه للغلام: اتبع أيهها شئت، فاتبع أحدهما، قال عبد الرحمن بن حاطب: فكأني أنظر إليه متبعًا لأحدهما فذهب به، فقال عمر في المصطلق.

قالوا: ففي هذا الحديث أن عمر الله حكم بالقافة ، فقد وافق ما تأولنا من حديث مجرِّز المدلجي.

ش: أي احتج أهل المقالة الأولى أيضًا لما ذهبوا إليه بـما روي عن عمر بن الخطاب ويستنع .

وأخرجه من ثلاث طرق صحاح:

الأول: عن يونس بن عبد الأعلى المصري، عن أنس بن عياض بن ضمرة المدني، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سليمان بن يسار المدني.

وأخرجه البيهقي قي «الخلافيات» من حديث يحيل بن سعيد، عن سليمان بن يسار: «أن عمر بن الخطاب عليه كان يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام، قال سليمان: فأتنى رجلان كلاهما يدعين ولد امرأة، فدعى عمر بن الخطاب عليه قائفًا فنظر إليهما، فقال القائف: لقد اشتركا فيه، فضربه عمر عليه بالدرة، ثم قال للمرأة: أخبريني خبرك، فقالت: كان هذا - لأحد الرجلين بالدرة، ثم قال للمرأة: أخبريني خبرك، فقالت: كان هذا - لأحد الرجلين وأتيها وهي في إبل أهلها، فلا يفارقها حتى يظن أنه قد استمر بها حمل، ثم انصرف Click For More Books

عنها فأهريقت دمًا، ثم خلف هذا - تعنى الآخر - فلا أدري من أيها هو، فكَبَّرَ القائف، ثم قال عمر بن الخطاب للغلام: وَالرِ أَيْهَا شَبَّتَ».

الثاني: عن يونس بن عبد الأعلى أيضًا ، عن عبد الله بن وهب ، عن مالك بن أنس ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار .

وأخرجه مالك في الموطإه ١٠٠٠)، والبيهقي في السننه ١٠٠١ من حديث مالك.

الثالث: عن بحر بن نصر بن سابق الخولاني، عن عبد الله بن وهب، عن عبد الله بن وهب، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان، عن هشام بن عروة ، عن أبيه عروة ابن الزبير بن العوام، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن أبيه عبد الرحمن ابن حاطب.

وأخرجه البيهقي في (سننه) (٣) من حديث ابن أبي الزناد، عن هشام، عن أبيه، عن يحيى بن عبد الرحمن، عن أبيه: «أتى رجلان يختصهان في غلام من ولاد الجاهلية، يقول هذا: ابني، ويقول هذا: ابني، فدعى عمر هيئت قائفًا من بني المصطلق...» إلى آخره نحوه.

وأخرجه الشافعي أيضًا (٤): عن أبي ضمرة ، عن هشام ، عن أبيه ، عن يحيى بن عبد الرحمن ، نحوه .

قوله: «قالوا» أي أهل المقالة الأولى «ففي هذا الحديث» أراد به أثر عمر بن الخطاب والمعنف [٧] ق ٢٣١-ب].

ص: فكان من الحجة عليهم للآخرين: أن في هذا الحديث ما يدل على بطلان ما قالوا، وذلك أن فيه أن القائف قال: هو منها جميعًا، فلم يجعله عمر الشخف كذلك،

⁽١) «موطأ مالك» (٢/ ٧٤٠ رقم ١٤٢٠).

⁽٢) "سنن البيهقي الكبرئ" (١٠/ ٢٦٣ رقم ٢١٠٤٨).

⁽٣) «سنن البيهقي الكبرئ» (١٠/ ٢٦٣ رقم ٢١٠٥٠)

⁽٤) ﴿ الأم ﴾ (٦/ ٤٤٣).

وقال له: "وَالِ أَيَّهَا شَنَت على ما يجب في صبي ادعاه رجلان ، فإن أقر أحدهما كان ابنه ، فلما رَدَّ عمر على حكم ذلك الصبي إلى الصبي المدعى إذا ادعاه رجلان ولم يكن بحضرة الإمام قائف لا إلى قول القائف ؛ دل ذلك على أن القافة لا يجب بقولهم ثبوت نسب من أحد.

ش: أي: فكان من الدليل والبرهان على أهل المقالة الأولى للجهاعة الآخرين، وأراد بها الجواب عن أثر عمر عليت المذكور الذي احتج به هؤلاء فيها ذهبوا إليه، وهو ظاهر.

قوله: (على ما يجب في صبي ادعاه رجلان) أراد أن عمر والمستى الذي يدعيه المذكور بقول الصبي بأن يختار أيها شاء ، كما هو الحكم في الصبي الذي يدعيه اثنان كل واحد يقول: إنه ابنه ، فإن الصبي لا يكون إلا لمن أقر أنه ابنه ، وهاهنا تفصيل: وهو أن الغلام إذا كان في يد إنسان وادعي صاحب اليد أنه ابنه ولدته أمّة هذه في ملكه ، وأقام البينة على ذلك ، وادعى خارج أن الغلام ابنه ولدته الأمة في ملكه ، وأقام البينة ، فإن كان الغلام صغيرًا لا يتكلم يقضى لصاحب اليد في ملكه ، وأقام البينة ، فإن كان الغلام صغيرًا لا يتكلم يقضى لصاحب اليد لاستوائهما في البينة ، فترجح صاحب اليد باليد كما في النكاح ، وإن كان كبيرًا يتكلم فقال: أنا ابن الآخر ؟ يقضى بالأمة والغلام للخارج ؟ لأن الغلام إذا كان كبيرًا يتكلم كان في يد نفسه .

فالنسبة التي يدعيها الغلام أولى ، وكذلك لو كان الغلام ولد حرة وهما في يدرجل ، فأقام صاحب اليد البينة على أنه ولد على فراشه ، والغلام يتكلم ويدعي ذلك ، وأقام خارج البينة على مثله ؛ يقضي بالمرأة والولد للذي هما في يده لما قلنا ، وإن كان الذي في يديه من أهل الذمة والمرأة ذمية ، فأقام شهودًا مسلمين ، يقضي بالمراة والولد للذي هما في يده ؛ لأن شهادة المسلمين حجة مطلقة ، وهاهنا مسائل كثيرة طوينا ذكرها .

ص: وقد روي عن عمر الشن من وجوه صحاح أنه جعله ابن الرجلين جميعًا:

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن توبة العنبري ،

Click For More Books

عن الشعبي، عن ابن عمر: «أن رجلين اشتركا في طهر امرأة فولدت، فدعى عمر الشعبي ، عن ابن عمر : أخذ الشبه منهما جميعًا ، فجعله بينهما » .

حدثتا ابن مرزوق ، قال: ثنا وهب ، قال: ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمر على ، نحوه ، قال: فقال لي سعيد ، لمن ترى ميراثه ؟ قال: هو لآخر هما موتًا ؟ .

حدثنا أبو بكرة، قال: ثتا سعيد بن عامر، قال: ثنا عوف بن أبي جميلة، عن أبي الهلب: وأن عمر بن الخطاب وضع قضى في رجل ادعاه رجلان كلاهما يزعم أنه ابنه -وذاك في الجالهية - فدعى عمر أم الغلام المدعى، فقال: أذكرك بالذى هداك للإسلام، لأيها هو؟ فقالت: لا والذي هادني للإسلام ما أدري لأيها هو؟ أتاني هذا أول الليل، وأتاني هذا آخر الليل، فها أدري لأيها هو، قال: فدعى عمر وسعد من القافة أربعة، ودعى ببطحاء فغشوها، فأمر الرجلين المدعيين فوطئ كل واحد منها بقدم، وأمر المدعى فوطئ بقدم ثم أراها القافة فقال: انظروا فإذا أثبتم فلا تتكلموا حتى أسألكم، قال: فنظر القافة فقالوا: قد أثبتنا، ثم فرق بينهم ثم سألهم رجلًا رجلًا قال: فتقادعوا - يعنى فتتابعوا - أربعتهم كلهم يشهد أن هذا لَمِن هذين، فقال عمر وضع : يا عجبًا لما يقول هؤلاء، قد كنت أعلم أن الكلبة تلقح بالكلاب ذوات العدد ولم أكن أشعر أن النساء يفعلن ذلك قبل هذا، إني لأرى ما يرون، أذهب فها أبواك».

حدثنا علي بن شيبة ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا همام بن يجيئ ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب : «أن رجلين اشتراكا في طهر امرأة ، فولدت لهما ولذا ، فارتفعا إلى عمر بن الخطاب على الله [٧/ق٢٣٦-أ] فدعى لهما ثلاثة من القافة ، فدعى بتراب فوطئ فيه الرجلان والغلام ، ثم قال لأحدهم : أنظر ، فنظر فاستقبل واستعرض واستدبر ، ثم قال : أُسِرُ أم أُعُلِن؟ قال عمر على : بل أَسِرَ ، قال : لقد أخذ الشبه منهما جميعًا ، فما أدري لأيهما هو ، فأجلسه ، ثم قال للآخر : أنظر ، فنظر

Click For More Books

واستقبل واستعرض واستدبر ثم قال: أُسِرُّ أم أُعْلن؟ قال: لا ، بل أَسِرَّ ، قال: لقد أخذ الشبه منهما جميعًا فلا أدري لأيهما هو ، فأجلسه ، ثم أمر الثالث ، فنظر فاستقبل واستعرض واستدبر ، ثم قال: أُسِرُ أم أُعْلن؟ قال: أَعْلِنْ ، قال: لقد أخذ الشبه منهما جميعًا فها أدري لأيهما هو ، فقال عمر عشف : إنا نقوف الآثار ثلاثًا بقولها ، وكان عمر عشف قائفًا ، فجعله لهما يرثانه ويرثهما ، فقال في سعيد: أتدري مَنْ عصبته؟ قلت: لا ، قال: الباقي منهما » .

قال أبو جعفر كَنَالَهُ: فليس يخلو حكمه في هذه الآثار التي ذكرنا من أحدوجهين: إما أن تكون بالدعوى ؛ لأن الرجلين ادعيا الصبي وهو في أيديهما ، فألحقه بهما بدعواهما .

أو يكون فعل ذلك بقول القافة ، وكان الذين يحكمون بقول القافة لا يحكمون بقول القافة لا يحكمون بقولم إذا قالوا: هو ابن هذين ، فلما كان قولهم كذلك ثبت على قولهم أن يكون قضاء عمر على بالولد للرجلين كان بغير قول الفاقة ، وفي حديث سعيد بن المسيب ما يدل على ذلك ؛ وذلك أنه قال: فقال القافة: لا ندري لأيهما هو ، فجعله عمر على ابنهما ، والقافة لم يقولوا: هو ابنهما ، فدل ذلك أن عمر على أثبت نسبه من الرجلين بدعواهما ولما لهما عليه من اليد ، لا بقول القافة .

ش: لما أدعت أهل المقالة الأولى أن عمر بن الخطاب ويسك حكم بقول القافة عند اشتباه الأنساب، وذكروا في ذلك ما مرّ ذكره عن قريب، وأجاب عنه الطحاوى بها أجاب من نفي حكم عمر ويسك بقول القافة، وأن بقولهم لا يجب ثبوت النسب؛ شرع فذكر هاهنا ما هو شاهد على ذلك، وأنه صح عن عمر ويسك أنه لم يرجع إلى قول القافة في الصورة المتنازع فيها، بل هو جعل الولد بين المدعيين، وذلك لأن حكم عمر في الآثار المذكورة لم يكن بقول القافة، لأنهم قالوا: لقد أخذ الشبه منها جميعًا فها ندري لأيهما هو، ولم يقولوا: هو لهما وأنه ابنهما، ومع هذا كان عمر ويسك أيضًا قائفًا فلم يلتفت إلى ذلك بل حكم بالنسب بين الرجلين بسبب والدولة والمنافقة المنافقة المنافقة المنافقة المنافقة المنافقة المنافقة الشبه بين الرجلين بسبب

تساويهما في الدعوى، ولأجل أن لهما عليه من اليد، فلم يكن ذلك بقول القافة، ومن الدليل القاطع على ذلك أن أهل المقالة الأولى لا يقولون بالحكم بقول القافة إذا قالوا: هو ابن الاثنين، إذا ادعياه جميعًا.

ثم إنه أخرج عن عمر الله من أربع وجوه صحاح:

الأول: عن إبراهيم بن مرزوق ، عن وهب بن جرير بن حازم ، عن شعبة بن الحجاج ، عن توبة العنبري البصري ، عن عامر الشعبي ، عن عبد الله بن عمر .

وأخرجه ابن حزم (١) ثم طعن فيه لترويج مذهبه ، فقال: توبة العنبري ضعيف متفق على ضعفه .

قلت: هذا غير صحيح ، فإن توبة روئ عنه الحفاظ الأجلاء نحو الثوري وشعبة وهشام بن حسان وحماد بن سلمة وغيرهم ، ووثقة يحيى بن معين وأبو حاتم ، وروئ له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي ، وقال ابن حزم أيضًا: قول ابن عمر: «جعله بينهما» ليس فيه أنه ألحقه بنسبهما ، لكن الظاهر أن معناه: وقفه بينهما حتى يلوح له فيه وجه حكم ، ولا يجوز أن يظن بعمر هيئك غير هذا.

قلت: هذا غير صحيح، بل معناه أنه جعله بينها وألحقه بنسبها، والدليل عليه ما في رواية سعيد بن المسيب: «وكان عمر والله عليه قائفًا؛ فجلعه لهما يرثانه ويرثهما» على ما يأتن إن شاء الله تعالى.

والثاني: أخرجه عن إبراهيم بن مرزوق أيضًا ، عن وهب بن جرير ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمر عشف .

وأخرجه البيهقي (٢): من حديث همام ، عن قتادة ، عن ابن المسيب : «أن رجلين اشتركا في طهر امرأة ، فولدت ولذا ، فارتفعوا إلى عمر هيئك ، فدعي لهم ثلاثة من القافة [٧/ق٢٣٢-ب] فدعوا بتراب فوطأ فيه الرجلان والغلام ، ثم قال لأحدهم :

⁽١) «المحلي» (١٠/١٥١).

⁽٢) «سنن البيهقي الكبرئ» (١٠/ ٢٦٤ رقم ٢١٠٥٤).

أنظر ، فنظر فاستقبل واستعرض واستدبر وقال: أُسِرُ أم أُعْلن؟ [قال: بل أَسِرً] (١) فقال: لقد أخذ الشبه منهم ، فلا أدري لأيهم هو ، فقال عمر: إنا نقوف الآثار - ثلاثًا يقولها - وكان عمر عشت قائفًا ، فجعله لهم يرثانه ويرثهم ، فقال سعيد: أتدري من عصبته؟ قلت: لا ، قال: الباقى منهم) .

فإن قيل: قال البيهقي: هذه رواية منقطعة. وقال ابن حزم: هذه رواية ساقطة عن عمر على المنها مرسلة من طريق سعيد بن المسيب عن عمر، ولم يحفظ سعيد من عمر شيئًا إلا نعي النعمان بن مقرن على المنبر مع أن فيها حكم مع القافة.

قلت: الشافعي يحتج بمرسل سعيد بن المسيب في مثل هذه الصورة فها للبيهقي يتبرأ عن هذه الرواية وهي عند إمامه مقبولة؟! وقول ابن حزم مع أن فيها حكم بالقافة غير صحيح، لأنه لوحكم بقول القافة لألحق الولد بأحدهما؛ لأن القافة لم يقولوا: هو ابنهها، وقد مر تحقيق الكلام فيه آنفًا.

الثالث: عن أبي بكرة بكار القاضي، عن سعيد بن عامر الضبعي، عن عوف الأعرابي، عن أبي المهلب الجرمي البصري عم أبي قلابة، وقال النسائي: أبو المهلب عمرو بن معاوية، وقال غيره: اسمه معاوية بن عمرو، وقيل: عبد الرحمن بن عمرو، وقيل: النضر بن عمرو، روى له الجهاعة؛ البخاري في غير الصحيح.

وأخرج البيهقي (٢) نحوه من حديث مبارك بن فضالة ، عن الحسن ، وفيه : «وكان عمر فيفت قائفًا ، فقال : قد كانت الكلبة ينزو عليها الكلب الأسود والأصفر والأحمر فتؤدي إلى كل كلب شبهه ، ولم أكن أرى هذا في الناس حتى رأيت هذا ، فجعله عمر لهم يرثانه ويرثهما وهو للباقي منهما».

قوله: «ودعى ببطحاء» البطحاء الحصى الصغار اللين في بطن الوادي.

قوله: «فنثرها) من نثرت النثار.

Click For More Books

⁽١) ليست في «الأصل ، ك» ، والمثبت من «السنن الكبرى» .

⁽۲) «سنن البيهقي الكبرئ» (۱۰/ ۲۲۶ رقم ۲۱۰۵۲).

قوله: «فتقادعوا» قد فسره في الحديث بقوله: «يعني فتتابعوا». قال الجوهري: التقادع: التتابع والتهافت في الشيء، كأن كل واحد منهما يدفع صاحبه لكي يسبقه، وتقادعوا بالرماح تطاعنوا.

قلت : مادته : قاف ، و دال و عين مهملتان .

قوله: «تلقح بالكلاب» وأصله من ألقح الفحل الناقة إلقاحًا ولقاحًا إذا أولدها، كما يقال: أعطى إعطاء وعطاء، والأصل فيه للإبل، ثم استعير للناس وغيرهم.

الرابع: عن علي بن شيبة ، عن يزيد بن هارون - شيخ أحمد - عن همام بن يحيي ، عن قتادة بن دعامة ، عن سعيد بن المسيب . . . إلى آخره .

قوله: «إنا نقوف الآثار» من قاف الآثر يقوفه ويقتافه قيافة ، وقد ذكرنا معناه مرة .

ص: فإن قال قائل: فإذا كان ذلك كما ذكرت فما كان احتياج عمر عشت إلى القافة حين دعاهم؟

قيل له: يحتمل عندنا ذلك - والله أعلم - أن يكون عمر على وقع بقلبه أن حملا لا يكون من رجلين ليستحيل إلحاق الولد بمن يعلم أنه لم يلده ، فدعى القافة ليعلم منهم: هل يكون ولد يحمل من نطفة رجلين أم لا؟ وقد بين ذلك ما ذكرنا من حديث أبي المهلب ، فلما أخبره القافة بأن ذلك قد يكون وأنه غير مستحيل ؛ رجع إلى الدعوى التي كانت بين الرجلين فحكم بها ، فجعل الولد ابنها جيعًا يرثها ويرثانه ، فذلك حكم بالدعوى لا بقول القافة .

ش: تقرير السؤال أن يقال: إذا كان إثبات عمر هيف نسب الولد من الرجلين فيها ذكر بدعواهما لا بقول القافة كها ذكرت، فها كان احتياج عمر إلى القافة حتى طلبهم؟

والجواب ظاهر .

Click For More Books https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

قوله: ﴿في حديث أبي المهلب وهو الذي أخرجه عن أبي بكرة ، عن سعيد بن عامر ، عن عوف عنه .

وقد اعترض ابن حزم هاهنا وقال: وما نعرف إلحاق الولد باثنين عن أحد من المتقدمين إلا عن إبراهيم النخعي ولا حجة في أحد دون رسول الله النفي ، والثابت عنه النفي يكذب جواز كون ولد من مني أبوين .

[٧/ق٣٢٦-أ] وهو الذي رويناه من طريق مسلم (١): ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير ، قالا: ثنا أبو معاوية ووكيع ، قالا: ثنا الأعمش ، عن زبد بن وهب ، عن عبد الله بن مسعود ، حدثنا رسول الله عليه وإن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح . . . » الحديث فصح يقينا أن ابتداء العدد من حين وقوع النطفة وبلا شك أن الدقيقة التي تقع فيها النطفة في الرحم هي غير الدقيقة التي تقع فيها النطفة أن الرحم هي غير الدقيقة التي تقع فيها نطفة الواطئ الثاني فلو جاز أن يجمع الماءين فيصير منها ولد واحد لكان العد مكذوبا فيه ، لأنه إن عد في حين وقوع نطفة الأول فهو للأول وحده فلوا استضاف إليه الثاني لابتداء العدد من وقت حلول المني الثاني فكان يكون في الأربعين يوما نقص وزيادة بلا شك .

قلت: هذا تخبيط ولا يلزم من اجتماع الماءين في رحم المرأة كون العد مكذوبنا فيه، لأنه لا شك أن ابتداء العد من حين وقوع النطفة في الرحم، فإذا وقعت نطفة الأول في ساعة مثلاً ووقعت نطفة الثاني عقيب تلك الساعة صار كله ماء واحدًا فلم يتعلق الخلق بالماء الأول وحده، بل إنها تعلق به العد، وذا لا يضر ولا ينافي أن يكون الولد من ماءين أو أكثر، ولو لم يكن هذا جائزًا لما حكم به عمر رضى الله حيث جعل الولد فيها ذكرنا بين الاثنين، وكذلك علي بن أبي طالب ويشك حكم كذلك، على ما يأتي الآن.

⁽۱) «صحيح مسلم» (۲۰۳۱/۶ رقم ۲۲۲۶).

ص: وقد روي عن علي بن أبي طالب بين في ذلك أيضًا: ما حدثنا روح ابن الفرج، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا أبو الأحوص، عن سهاك، عن مولى لبني مخزوم قال: «وقع رجلان على جارية في طهر واحد، فعلقت الجارية، فلم يُدر من أيهما هو، فأتيا عمر بين يختصهان في الولد، فقال عمر بين : ما أدري كيف أقضي في هذا، فأتيا عليًا بين ، فقال: هو بينكما يرثكما وترثانه، وهو للباقي منكما».

فهذا على والله على المالك الله عليه جميعًا فجعله ابنهما ، ولم يَحْتَجُ في ذلك إلى قول القافة ، فبهذا نأخذ .

وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله .

ش: إسناده فيه مجهول ، والباقي ثقات .

ويوسف بن عدي شيخ البخاري، وأبو الأحوص سلام بن سليم الحنفي، وسماك هو ابن حرب.

وأخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (١): عن الثوري ، عن قابوس بن أبي ظبيان ، عن أبيه ، عن على خوات : «أنه أتاه رجلان وقعًا على امرأة في طهر واحد ، فقال : الولد بينكما ، وهو للباقي منكما » .

وهذا السند على شرط مسلم ، وإليه ذهب الكوفيون ، وأكثر أهل العراق ، وعمل بذلك أبو ثور فقال : إذا قال القافة : الولد بينهما ؟ لحق بهما وورثهما وورثاه .

وقال الشافعي : إذا كبر الولد قيل له انتسب إلى أيهما شئت .

فهذا الشافعي لم يعمل هاهنا بقول القافة .

⁽۱) «مصنف عبد الرزاق» (٧/ ٣٥٩ رقم ١٣٤٧٣).

⁽٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ٢٨٦ رقم ٣١٤٦٦).

ص: باب: الرجل يبتاع السلعة فيقبضها ثم يموت أويفلس وثمنها عليه دين

اص] د حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكًا حدثه، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن عَمرو بن حزم، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي هريرة على الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي هريرة على الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي هريرة على المرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي هريرة على المرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي هريرة على المرحم المرحم المرك رجل ماله بعينه فهو أحق به من غيره المرحم المرحم المرحمة المرحمة

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا بشر بن عمر (ح) .

وحدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا [٧/ق٣٣٠-ب] عبد الرحمن بن زياد، قالا: ثنا شعبة، عن يحيي بن سعيد... فذكر بإسناده مثله.

حدثنا حسين بن نصر ، قال : سمعت يزيد بن هارون ، قال : أخبرني يحيى بن سعيد ، عن أبي بكر بن محمد ، أنه أخبره أنه سمع عمر بن عبد العزيز يحدث ، أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، أنه سمع أبا هريرة يحدث ، عن النبي المنه مثله .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب وبشر بن عمر (ح) .

وحدثنا سليهان بن شعيب، قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد، قالوا: ثنا شعبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، عن النبي مثله.

ش: هذه ستة طرق صحاح:

الأول: عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن مالك ، عن يحيى ابن سعيد الأنصاري القاضي ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري الخزرجي المدني ، عن الإمام الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز بن مروان ، عن

⁽١) في «الأصل، ك» كتب حرف «ش»، ولم يذكر الشرح ثم سرد الأحاديث دون وضع حرف «ص» كعادته.

أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المدني ، أحد الفقهاء السبعة ، عن أبي هريرة .

وهذا الحديث أخرجه الجهاعة على ما يأتى:

فأخرجه أبو داود(١١): عن القعنبي ، عن مالك . . . إلى آخره نحوه .

الثاني: عن إبراهيم بن مرزوق ، عن بشر بن عمر الزهراني البصري ، عن شعبة ، عن يحيي بن سعيد ، عن أبي بكر بن محمد . . . إلى آخره .

و اخرجه الترمذي (٢): عن قتيبة ، عن ليث ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي بكر بن حزم . . . إلى آخره ، وقال : حسن صحيح .

الثالث: عن سليمان بن شعيب الكيساني، عن عبد الرحمن بن زياد الرصاصي الثقفي، عن شعبة، عن يحيى بن سعيد... إلى آخره.

وأخرجه النسائي^(٣): عن قتيبة ، عن ليث ، عن يحيىٰ بن سعيد . . . إلى آخره نحوه .

الرابع: عن حسين بن نصر، عن يزيد بن هارون الواسطي، عن يحيي بن سعيد . . . إلى آخره .

وأخرجه ابن ماجه (٤) عن ابن أبي شيبة عن ابن عيينة ، وعن ابن رمح عن الليث ، جميعًا عن يحيي بن سعيد ، به .

الخامس: عن إبراهيم بن مرزوق ، عن وهب بن جرير وبشر بن عمر ، كلاهما عن شعبة ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس بن مالك الأنصاري ، عن بَشير - بفتح الباء الموحدة - بن نَهِيك - بفتح النون - السدوسي ، عن أبي هريرة .

⁽۱) «سنن أبي داود» (۳/ ۲۸٦ رقم ۳۵۱۹).

⁽٢) «جامع الترمذي» (٣/ ٥٦٢ رقم ١٢٦٢).

⁽٢) «المجتبى» (٧/ ٢١١ رقم ٤٦٧٦).

⁽٤) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٧٩٠ رقم ٢٣٥٨).

وأخرجه مسلم(١) عن أبي موسئ ، عن غندر وابن مهدي ، عن شعبة .

وعن زهير ، عن ابن علية ، عن سعيد .

وعن زهير بن حرب ، عن معاذ بن هشام ، عن أبيه .

كلهم عن قتادة ، عن النضر ، عن بَشير بن نَهيك بهذا .

السادس: عن سليمان بن شعيب الكيساني، عن عبد الرحمن بن زياد الثقفي، عن شعبة، عن قتادة، عن النضر، عن بَشير بن نَهيك، عن أبي هريرة.

و أخرجه البخاري (٢) عن أحمد بن يونس ، عن زهير بن معاوية ، عن يحيي بن سعيد الأنصاري . . . إلى آخره .

ص: قال أبو جعفر كَلَّلَهُ: فذهب قوم إلى أن الرجل إذا اشترى عبدًا بثمن، وقبض العبد ولم يدفع ثمنه، فأفلس المشتري وعليه دين والعبد قائم في يده بعينه؛ أن باتعه أحق به من غيره من غرماء المشتري، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث.

ش: أراد بالقوم هؤلاء: عطاء بن أبي رباح وعروة بن الزبير وطاوسًا وعامرًا الشعبي والأوزاعي وعبيد الله بن الحسن ومالكًا والشافعي وأحمد وإسحاق وداود؛ فإنهم [قالوا](٣): صاحب السلعة أحق بها في هذه الصورة.

وإليه ذهب أهل الظاهر أيضًا.

وقال أبو عمر (1): حديث التفليس هذا من رواية الحجازيين والبصريين حديث صحيح عند أهل النقل ثابت ، وأجمع فقهاء الحجاز وأهل الأثر على القول بجملته وإن اختلفوا في أشياء من فروعه .

⁽١) اصحيح مسلم ا (٣/ ١١٩٤ رقم ١٥٥٩).

⁽٢) اصحيح البخاري، (٢/ ٨٤٦ رقم ٢٢٧٢).

⁽٣) ليست في «الأصل ، ك» والسياق يقتضيها .

⁽٤) «التمهيد» (٨/ ١٠٠ – ٤١٢).

ثم قال: واختلف مالك والشافعي في المفلس يأبي غرماؤه دفع السلعة إلى صاحبها وقد وجدها بعينها، ويريدون دفع الثمن إليه من قبل أنفسهم لما لهم في قبض السلعة من الفضل، فقال مالك: ذلك لهم، وليس [٧/ق٢٣٤-أ] لصاحبها أخذها إذا دفع إليه الغرماء الثمن.

وقال الشافعي: ليس للغرماء في هذا مقال، قال: وإذا لم يكن للمفلس ولا لورثته أخذ السلعة، فالغرماء أبعد من ذلك، وإنها الخيار لصاحب السلعة إن شاء أخذها وإن شاء تركها وضرب مع الغرماء.

لأنه الطَيْئِل جعل صاحبها أحق بها منهم.

وبه قال أبو ثور وأحمد وجماعة .

واختلف مالك والشافعي أيضًا إذا اقتضي صاحب السلعة من ثمنها شيئًا، فقال ابن وهب وغيره، عن مالك: إن أحب صاحب السلعة أن يرد ما قبض من الثمن ويقبض سلعته كان ذلك له.

وقال الشافعي: لو كانت السلعة عبدًا فأخذ نصف ثمنه ثم أفلس الغريم كان له نصف العبد، لأنه بعينه وبيع النصف الثاني الذي بقي للغرماء، ولا يرد شيئًا مما أخذ ؟ لأنه مستوف لما أخذ .

ويه قال أحمد.

واختلف مالك والشافعي في المفلس يموت قبل الحكم عليه وقبل توقيفه ، فقال مالك: ليس حكم المفلس كحكم الميت ، وبائع السلعة إذا وجدها بعينها أسوة للغرماء في الموت ، بخلاف التفليس . وبه قال أحمد . انتهى .

وقال ابن حزم: قال قتادة: من وجد بعض سلعته -قل أو كثر- فهو أحق بها من سائر الغرماء في التفليس في الحياة ، وأما بعد الموت فهو أسوة الغرماء فيها .

وقال الشافعي: إن وجدها أو بعضها فهو أحق بها -أو بالذي وجد منها- من الغرماء -ولم يخص حياة من موت- قال: فإن كان قبض من الثمن شيئًا فهو أحق بها بقى له فقط.

وقال أحمد : هو أحق بها في الحياة وأما في الموت فهو أسوة الغرماء .

ص: وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : بائع العبد وسائر الغرماء فيه سواء ؛ لأن ملكه قد زال عن العبد ، وخرج من ضهانه ، فإنها هو في مطالبته غريم من غرماء المطلوب ، يطالبه بدين في ذمته لا وثيقة في يديه به ، فهو وهم في جميع ماله سواء .

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون، وأراد بهم: إبراهيم النخعي والحسن البصري والشعبي -في رواية - ووكيع بن الجراح وعبد الله بن شبرمة قاضي الكوفة وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدًا وزفر رحمهم الله؛ فإنهم قالوا: بائع السلعة أسوة الغرماء.

وروي ذلك عن علي بن أبي طالب .

وروئ وكيع ، عن هشام الدستوائي ، عن قتادة ، عن خلاس بن عمرو ، عن على بن أبي طالب قال : «هو فيهما أسوة الغرماء إذا وجدها بعينها ، إذا مات الرجل وعليه دين وعنده سلعة قائمة لرجل بعينها ، فهو أسوة الغرماء .

قال ابن حزم: وهو قول إبراهيم النخعي والحسن. وقال الشعبي: من أعطى إنسانًا مالًا مضاربة، فهات فوجد كسبه بعينه؛ فهو والغرماء فيه سواء. وصح عن عمر بن عبد العزيز أن من أقبض من ثمن سلعة شيئًا ثم أفلس، فهو أسوة الغرماء وهو قول الزهرى.

ص: وكان من حجتهم على أهل المقالة الأولى على فساد ما ذهبوا إليه واحتجوا به لقوهم من حديث أبي هريرة الذي ذكرنا: أن الذي في ذلك الحديث «فأصاب رجل ماله بعينه»، والمبيع ليس هو عين ماله وإنها هو عين مال قد كان له، وإنها ماله بعينه يقع على الغصوب والعواري والودائع وما أشبه ذلك، فذلك ماله بعينه فهو أحق به من سائر الغرماء، وفي ذلك جاء هذا الحديث عن رسول الله الله المقالة الأولى لو كان: «فأصاب رجل عين مال قد كان له، فباعه من الذي وجده في يده ولم يقبض منه ثمنه فهو أحق به من سائر الغرماء» فهذا الذي

يكون حجة لهم [٧٥٤ ٢٣٠-ب] لو كان لفظ الحديث كذلك ، فأما إذا كان على ما روينا في الحديث؛ فلا حجة لهم في ذلك ، وهو على الودانع والغصوب والعواري والرهون أموال الطالبين في وقت المطالبة بها ، وذلك كها جاء عن رسول الله الله الله عن حديث سمرة على ، فإنه حدثنا محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن حجاج ، عن سعيد بن زيد بن عقبة ، عن أبيه ، عن سمرة بن جندب الله النه الله الله الله الله قال : المن سرق له متاع -أو ضاع له متاع - فوجده في يد رجل بعينه ، فهو أحق بعينه ، ويرجع المشتري على البائع بالثمن » .

ش: أي: وكان من حُجَّة هؤلاء الآخرين، وأراد بها الجواب عما احتج به أهل المقالة الأولى فيما ذهبوا إليه من حديث أبي هريرة المذكور، وبيانه أن يقال: استدلالهم به لما ذهبوا إليه فاسد؛ وذلك لأن المذكور في الحديث «فأصاب رجل ماله بعينه».

والمبيع ليس هو عين ماله ؛ لأنه خرج عن ملكه بالعقد وملكه المشتري فكأن العين قد تبدلت بتبدل الملك الوارد عليها ، نعم قد كان ذلك عين ماله قبل ورود العقد عليه .

وقوله: «ماله بعينه» إنها يقع على الغصوب والعواري والودائع ونحوها ؛ لقيام ملكه فيها ، والحديث إنها يكون حجة لهؤلاء لو كان رجل أصاب غير ماله الذي قد كان له ، فباعه من الرجل الذي وجده في يده ، والحال أنه لم يقبض منه ثمنه ، فهو أحق به من سائر الغرماء ، فلو كان لفظ الحديث هكذا كان يكون حجة لهم ، فأما إذا كان على اللفظ الذي روي فيها مضى ، فليس لهم فيه حجة ، وإنها هو على الغصوب والودائع والرهون ونحوها ، والدليل على ذلك ما روى عن سمرة بن جندب .

أخرجه عن محمد بن عمرو بن يونس الثعلبي السوسي ، عن أبي معاوية محمد بن خازم الضرير ، عن الحجاج بن أرطاة النخعي فيه مقال ، عن سعيد بن زيد الفزاري الكوفي وثقه ابن حبان ، عن أبيه زيد بن عقبة الفزاري الكوفي - أخي حصين بن عقبة ، وثقه العجلي والنسائي وروئ له وأبو داود والترمذي أيضًا .

وأخرجه الطبران (١): نا عبيد بن غنام ، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة (ح) .

وحدثنا معاذبن المثنى، ثنا مسدد، قالا: ثنا أبو معاوية، عن الحجاج، عن سعيد بن زيد... إلى آخره نحوه.

فهذا يبين أن المراد من حديث أبي هريرة أنه على الودائع والعواري ونحوهما ، وأن صاحب المتاع أحق به إذا وجده في يد رجل بعينه ، وليس للغرماء فيه نصيب ، لأنه باق على ملكه ولم يخرج ؛ لأن يد الغاصب يد التعدي والظلم ، وكذلك يد السارق ، بخلاف ما إذا باعه وسلمه إلى المشتري ، فإنه يخرج عن ملكه وإن لم يقبض الثمن .

ص: فقال أهل المقالة الأولى: لو كان الحديث على ما ذكرتم من التأويل الذي وصفتم؛ إذا لما كان بنا إلى ذكر النبي الله ذلك من حاجة ، لأن هذا تعلمه العامة فضلًا عن الخاصة ، فالكلام بذلك فضل وليس من صفته الله الكلام بالفضل ولا الكلام بها لا فائدة فيه ، فكان من الحجة للآخرين عليهم في ذلك: أن ذلك ليس بفضل بل هو كلام صحيح وفيه فائدة ؛ وذلك أنه أعلمهم أن الرجل إذا أفلس فوجب أن يقسم جميع ما في يده بين غرمائه ، فثبت ملك رجل لبعض ما في يده ؟ أنه أولى بذلك ، وإذا كان الذي ذلك في يده قد ملكه وغَرَّ فيه ؛ فلا يجب له فيه حكم إذ كان مغرورًا ؛ فعلمهم بهذا الحديث ما علمهم بحديث سمرة الله عنه وبقي أن يكون المغرو الذي يُشكِل حكمه عند العامة يستحق بذلك المغرور شيئًا ، فهذا وجة يكون المغرو الذي يُشكِل حكمه عند العامة يستحق بذلك المغرور شيئًا ، فهذا وجة ملذا الحديث صحيح .

ش: هذا اعتراض من جهة أهل المقالة الأولى على ما ذكره أهل المقالة الثانية من التأويل المذكور في حديث أبي هريرة ، وهو ظاهر ، وأجاب عن ذلك بقوله : فكان من الحجة للآخرين [٧/ق ٣٦-أ] عليهم- أي على أهل المقالة الأولى وهو ظاهر .

قوله: ﴿ أَنَّهُ أَعِلْمُهُم ﴾ أي أن رسول الله الكيال أعلم أمته .

⁽١) «المعجم الكبير» (٧/ ١٨٥ رقم ٢٧٨١).

قوله: «أنه أولى» جملة وقعت خبرًا في قوله: «أن الرجل».

قوله: ﴿إِذْ كَانَ ﴾ ﴿إِذْ » هاهنا للتعليل.

قوله: «صحيح» مرفوع ؛ لأنه صفة لقوله: «فهذا وجه» .

ص: فقال أهل المقالة الأولى: فقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه بألفاظ غير ألفاظ الحديث الأول ، فذكروا ما حدثنا يونس ، قال: أنا ابن وهب ، قال: أخبرني يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، قال: أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن: أن رسول الله النها قضى بالسلعة يبتاعها الرجل فيفلس وهي عنده بعينها ، لم يقبض البائع من ثمنها شيئًا أن ترد إلى صاحبها ، فإن كان صاحبها قد قبض من ثمنها شيئًا فهو أسوة الغرماء ، قال أبو بكر: وقضى رسول الله النه أنه من توفي وعنده سلعة رجل بعينه لم يقبض من ثمنها شيئًا ؛ فصاحب السلعة أسوة الغرماء .

قالوا: فقد بان بهذا الحديث أن رسول الله الله الله الله الما أراد في الحديث الأول الباعة لا غيرهم.

ش: هذا منع من جهة أهل المقالة الأولى لما قاله أهل المقالة الثانية من التأويل المذكور في حديث أبي هريرة ؛ وذلك أنهم قالوا: إن حديث أبي هريرة محمول على الودائع والعواري والغصوب ونحوها، وجه المنع أن يقال: إن ما ذكرتم من ذلك يبطله ما روي عنه المنه : «أنه قضي بالسلعة يبتاعها الرجل...» الحديث فإنه قد بين أن المراد في حديث أبي هريرة هو الباعة لا غيرهم، وهو جمع بائع، كالجاكة جمع جائك.

وهو ما أخرجه بإسناد مرسل: عن يونس بن عبد الأعلى، عن عبد الله بن وهب، عن يونس بن يزيد، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، عن أي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي المدني، أحد الفقهاء السبعة، قيل اسمه محمد، والصحيح أن اسمه وكنيته سواء.

وأخرجه البيهقي في «سننة» (١) وفي «الخلافيات»: أنا أبو أحمد عبد الله بن محمد ابن الحسن العدل ، أنا أبو بكر بن جعفر ، نا محمد بن إبراهيم ، نا بكير ، عن ابن شهاب ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، أن رسول الله المسلمة قال: «أيها رجل باع متاعًا فأفلس الذي ابتاعه منه ، ولم يقبض الذي باعه منه شيئًا فوجده بعينه ، فهو أحق به من غيره ، وإن مات المشترئ فصاحب المتاع أسوة الغرماء».

وعن عمر بن عبدالعزيز ، أن رسول الله الله الله الله الله

وإسرائيل عن عبد العزيز بن رفيع ، عن ابن أبي مليكة ، أن رسول الله عليه .

ومسند من طريق إسماعيل بن عياش وبقية ، كلاهما عن الزبيدي ، عن الزهري ، عن الزهري ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله الله الله المعينة وإسماعيل ضعيفان .

وآخر من طريق إسحاق بن إبراهيم بن جوتي عن عبدالرزاق ، عن مالك عن ابن شهاب ، عن أبي بكر بن عبدالرحن ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله الطيلاً] (٣) قال : «أيها رجلٌ باع رجلٌ متاعًا ، فأفلس المبتاع ولم يقبض الذي باع من الثمن شيئًا ، فإن وجد البائع سلعته بعينها فهو أحق بها ، وإن مات المشترى فهو أسوة الغرماء » فإن إسحاق بن إبراهيم بن جوتي مجهول وهذا غير معروف من حديث مالك .

وخبر آخر من طريق عبد الرزاق ، عن وكيع ، عن هشام الدستوائي ، عن قتادة ، عن بشير بن نَهيك ، عن أبي هريرة ، عن النبي النَّلِيُّ مثل حديث الزهري ،

⁽١) «سنن البيهقي الكبرى» (٦/ ٤٦ رقم ١١٠٣٧) سند مختلف.

⁽۲) «المحلي» (۸/ ۱۷۹).

⁽٣) ليست في «الأصل ، ك» ، ولعله انتقال نظر من المؤلف يَحَلِّثهُ ، والمثبت من «المحلي» .

هكذا لم يذكر متنه ولا لفظه ، ثم هو منقطع ، لأن قتادة لم يسمعه من بَشير بن نَهيك إنها سمعه من النضر بن أنس ، عن بَشير بن نَهيك ، عن أبي هريرة ، هكذا رويناه من طريق شعبة وسعيد بن أبي عروبة والدستوائي [٧/ق٥٣٥-ب] كلهم عن قتادة ، مثل قولنا .

ثم لو صحت هذه الآثار لكانت مخالفة لقول مالك والشافعي؛ لأن في جميعها الفرق بين أن يكون الفرق بين الموت والحياة ، والشافعي لا يفرق بينها ، وفي جميعها الفرق بين أن يكون قبض من الثمن شيئًا وبين أن لا يكون قبض ، ومالك لا يفرق بينها ؛ فحصل قولها مخالفًا لكل الآثار .

ص: فكان من الحجة عليهم: أن هذا الحديث منقطع لا يقوم بمثله حجة ، فإن قالوا: إنها قبلناه وإن كان منقطعًا ؛ لأنه بين ما أشكل في الحديث المتصل.

قبل لهم: قد كان ينبغي لكم لما اضطرب حديث أبي بكر بن عبد الرحمن هذا فرواه عنه الزهري كها ذكرنا آخرًا، ورواه عنه عمر بن عبد العزيز على ما وصفنا أولًا، أن ترجعوا إلى حديث غيره وهو بشير بن نهيك فتجعلونه أصل حديث أبي هريرة، وتسقطون ما خالفه، فإذا فعلتم ذلك عادت الحجة الأولى عليكم، وإن لم تفعلوا ذلك كان لخصمكم أيضًا أن يقول: هذا الحديث الذي رواه الزهري عن أبي بكر ففرق فيه بين حكم التفليس والموت هو غير الحديث الأول، فيكون الحديث الأول عنده مستعملًا من حيث تأوله ويكون هذا الحديث الثاني حديثًا منقطعًا شاذًا لا تقوم بمثله حجة، فيجب لذلك ترك استعماله، فهذا الذي ذكرنا هو وجه الكلام في الآثار المروية في هذا الباب.

ش: أي: فكان من الدليل والبرهان على أهل المقالة الأولى ، وأراد بها الجواب عما قالوه من قولهم: «فقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه...» إلى آخره، وهو ظاهر.

وقد ذكرنا ما قاله ابن حزم آنفًا .

ص: وأما وجه ذلك من طريق النظر: فإنا رأينا الرجل إذا باع من رجل شيئا، كان له أن يجسه حتى ينقده الثمن، وإن مات المشتري وعليه دين فالبائع أحق بذلك الشيء من سائر الغرماء، وإن دفعه إلى المشترئ ثم مات وعليه دين فالبائع أسوة الغرماء، فكان البائع متى كان عتبسًا لما باع حتى مات المشترئ كان أولى به من سائر غرماء المشتري، ومتى دفعه إلى المشتري وقبضه منه فيات، فهو وسائر غرماء المشتري فيه سواء، فكان الذي يوجب له الانفراد بثمنه دون الغرماء إنها هو بقاؤه في يده، فلم كان ما وصفنا كذلك ؟ كان كذلك إفلاس المشترئ إن كان العبد في يد البائع أولى به من سائر غرماء المشتري، وإن كان قد أخرجه من يده إلى المشتري ؟ فهو وسائر غرماء ألم شعري ، فهذه حجة صحيحة .

ش: أي : وأما وجه هذا الباب من طريق النظر والقياس : فإنا رأينا . . . إلى آخره ، وهو ظاهر .

قوله: «فهذه إشارة إلى ما ذكره من وجه القياس ، والتأنيث باعتبار الحجة .

ص: وحجة أخرى: أنّا رأيناه إذا لم يقبضه المشتري وقد بقي للبائع كل الثمن أو نقده بعض الثمن وبقيت له عليه طائفة منه ؛ أنه أولى بالعبد حتى يستوفي ما بقي له من الثمن ، فكان ببقائه في يده أولى به إذا كان له كل الثمن أو بعض الثمن ، ولم يفرق بين شيء من ذلك ، بل جعل حكمه حكمًا واحدًا ، فلها كان ذلك كذلك ، وأجمعوا أن المشتري إذا قبض العبد ونقد البائع من ثمنه طائفة ثم أفلس المشتري ؛ أن البائع لا يكون بتلك الطائفة الباقية له أحق بالعبد من سائر الغرماء ، بل هو وهم فيه سواء ، وكذلك إذا بقي له ثمنه كله حتى أفلس ، فلا يكون بذلك أحق بالعبد من سائر الغرماء ، ويكون هو وهم فيه سواء ، فيستوى حكمه إذا بقي له كل الثمن على المشتري أو بعض الثمن حتى أفلس المشتري ، كها استوى بقاؤهما جميعًا له عليه حتى المشتري أو بعض الذي أجمعوا فيه على ما ذكرنا ؛ فثبت بالنظر ما ذكرنا من ذلك .

وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد. Click For More Books

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

ش: أراد بها وجها آخر في القياس الصحيح وهو أيضًا ظاهر.

قوله: «رأيناه» أي المباع.

قوله: «طائفة منه» أي من الثمن ، وأراد بالطائفة بعض الثمن ؛ لأن الطائفة من الشيء هي قطعة منه .

قوله: (بل هو وَهُمْ) [٧/ ق٢٣٦-أ] أي الغرماء.

ص: وحدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن إبراهيم .

وحدثنا سليهان بن شعيب ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا شعبة ، عن أشعث مولى آل حمران ، عن الحسن قال : «هو أسوة الغرماء» .

ش: هذان أثران ذكرهما شاهدًا لصحة القياس المذكور:

الأول: عن سليمان بن شعيب الكيساني، عن عبد الرحمن بن زياد الرصاصي، عن شعبة، عن المغيرة بن مقسم الضبي، عن إبراهيم النخعي.

الثاني: عن سليمان أيضًا ، عن عبد الرحمن بن زياد ، عن شعبة ، عن أشعث بن عبد الملك الحمراني - وهو حمران مولى عثمان بن عفان ، وثقه النسائي وغيره .

قوله: «هو أسوة الغرماء» أي صاحب السلعة أسوة لغرماء المشتري الذي أفلس أو مات وعليه دين ، والأسوة بالكسر والضم لغتان ، والمعنى هاهنا: مُساوٍ للغرماء ، ومادته: (ألف ، وسين ، وياء) فافهم .

* * *

ص: باب: شهادة البدوي هل تقبل على القروي

ش: أي: هذا باب في بيان شهادة أهل البادية هل تقبل على أهل القري؟ و «البدوي» من سكن في البادية ، وهو نسبة إلى البدو لا إلى البادية ؛ لأن النسبة إلى البادية بادوي ، والنسبة إلى البدو بدوي ، والبدو والبادية واحد .

و «القروي» نسبة إلى القرية .

ص: حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني نافع بن يزيد ويحيى بن أيوب، عن ابن الهاد، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، عن رسول الله الله الله قال: «لا تقبل شهادة البدوي على القروي».

ش: إسناده صحيح ورجاله كلهم رجال الصحيح.

وابن الهاد: هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي المدني.

وأخرجه أبو داود (۱): عن أحمد بن سعيد الهمداني ، عن ابن وهب ، عن يحيى بن أيوب ونافع بن يزيد ، عن ابن الهاد ، عن محمد بن عمرو ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله الكيارة قال: «لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية» .

وأخرجه ابن ماجه (٢): عن حرملة ، عن ابن وهب ، عن نافع بن يزيد ، عن ابن الهاد . . . إلى آخره نحوه .

ص: قال أبو جعفر عَلَقَهُ: فذهب قوم إلى أن الشهادة من أهل البادية غير مقبولة على أهل الجضر، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث.

ش: أراد بالقوم هؤلاء: عطاء بن يسار ومالك بن أنس وطائفة من المحدثين، فإنهم ذهبوا إلى ظاهر هذا الحديث، وقالوا: لا تجوز شهادة البدوي على أهل المدينة والقرئ والريف.

⁽۱) «سنن أبي داود» (۳/ ۴۰٦ رقم ۳٦٠٢).

⁽۲) «سنن ابن ماجه» (۲/ ۷۹۳ رقم ۲۳۲۷).

ص: وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : أما ما كان من أهل البادية بمن يجيب إذا دعي وفيه من أسباب العدالة ما في أهل العدالة من أهل الحضر ؛ فشهادته مقبولة ، وهو كأهل الحضر ، ومن كان منهم لا يجيب إذا دعي ، فلا تقبل شهادته .

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون ، وأراد بهم: جمهور أهل العلم منهم الأئمة الثلاثة : أبو حنيفة والشافعي وأحمد ؛ فإنهم قالوا : البدوي إذا كان عدلًا ظاهر العدالة وممن يجيب إذا دعي ؛ تقبل شهادته ، وإن كان من أهل الجفاء والغلظ غير ظاهر العدالة ولا يجيب إذا دعي ؛ فإنه لا تقبل شهادته .

وقال الخطابي: إنها قال الطبيرة: «لا تقبل شهادة البدوي على القروي» لما في أهل البادية من الجفاء في الدين ومن الجهالة بأحكام الشريعة، ولأنهم في الغالب لا يضبطون الشهادة على وجهها، ولا يقيمونها على حقها؛ لقصور علمهم عما يحيلها ويُغيرُها عن جهتها، وأما إذا كان عدلًا يقيم الشهادة على وجهها فإن شهادته جائزة، وهوقول عامة أهل العلم.

وقال أيضًا: والذي يُشْهِد بدويًا ويدع جيرته من أهل الحضر ؛ عندي مريب.

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: ثنا يونس بن بكير، قال: ثنا ابن إسحاق... فذكر بإسناده مثله.

حدثنا الربيع بن سليهان ، قال : ثنا سعيد بن كثير بن عفير ، قال : ثنا سليهان بن بلال ، عن عبد الرحمن بن حرملة ، عن عبد الله بن دينار ، عن عروة ، عن عائشة ، عن النبي الله بنحوه ، وزاد في آخره : «فليسوا بالأعراب» .

فأخبر رسول الله الله الله الله أن من كان من أهل البادية ممن يجيب إذا دعي فهو كالحضري، وأن الأعراب المذمومين الذين لا تقبل هداياهم خلاف هؤلاء، وهم الذين لا يجيبون إذا دعوا، فمن كان كذلك لم تقبل شهادته وهم الذين عناهم رسول الله الله في حديث أبي هريرة الذي ذكرنا فيها نرئ والله أعلم.

ش: أي قد روي عن النبي التي في بيان المراد من قوله: «لا تقبل شهادة البدوي على القروي» وهو حديث عائشة وشخ ، فإنه التي أخبر فيه أن من كان من أهل البادية ممن يجيب إذا دعي فهو كالحضري، فمن كان كذلك فشهادته تقبل على الحضري وغيره، ومن كان بخلاف ذلك فلا تقبل.

وأخرجه من ثلاث صحاح:

الأول: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن أحمد بن خالد الوهبي الكندي ، عن محمد بن إسحاق ، عن صالح بن كيسان المدني ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة هيئه .

واخرجه أبو يعلى في «مسنده» (١): نا عقبة بن مكرم، نا يونس، نا محمد بن إسحاق، عن صالح بن كيسان، عن عروة، عن عائشة قالت: سمعت رسول الله السّلية يقول: «لا أقبل هدية من أعرابي، فجاءته أم سنبلة الأسلمية بوطب لبن أهدته له، فقال: أفرغي منه في هذا الثعب فأفرغت، فتناوله فشرب، وقلت: ألم تقل: لا أقبل هدية من أعرابي فقال: إن أعراب أسلم ليسوا بأعراب، ولكنهم أهل باديتنا، ونحن أهل حاضرتهم، إن دعونا أجبناهم وإن دعوناهم أجابوا».

⁽۱) «مسند أن يعلى» (۸/ ۲۰۹ رقم ٤٧٧٣).

الثاني: عن إبراهيم بن أبي داود أيضًا ، عن محمد بن عبد الله بن نمير شيخ الشيخين وأبي داود وابن ماجه ، عن يونس بن بكير الشيباني ، عن محمد بن إسحاق . . . إلى آخره .

الثالث: عن ربيع بن سليهان المؤذن صاحب الشافعي ، عن سعيد بن كثير بن عفير ، عن سليهان بن بلال القرشي المدني ، عن عبد الرحمن بن حرملة بن عمرو المدني ، عن عبد الله بن نيار بكسر النون بعدها الياء آخر الحروف المخففة وفي آخره راء .

وأخرجه أحمد في «مسنده» (١٠): ثنا يحيى بن غيلان ، نا المفضل ، حدثني يحيى بن أيوب ، عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي ، عن عبد الله بن نيار الأسلمي ، عن عروة ، عن عائشة على أنها قالت: «أهدت أم سنبلة لرسول الله الله الله المخلق لبنًا فلم تجده ، فقالت لها: إن رسول الله المخلق قد نهي أن يؤكل من طعام الأعراب ، فدخل رسول الله المخلق وأبو بكر فقال: ما هذا معك يا أم سنبلة؟ قالت: لبن أهديته لك يا رسول الله ، قال: اسكبي أم سنبلة ، فسكبت ، فقال: ناولي أبا بكر ففعلت ، فقال: اسكبي أم سنبلة فسكبت ، فناولي عائشة فناولتها فشربت ، ثم قال: اسكبي أم سنبلة فسكبت فناولي عائشة فناولتها فشربت ، ثم قال: اسكبي يشرب من لبن أسلم وأبردها على الكبد يا رسول الله ؟ قد كنت حدثت أنك قد يسرب من لبن أسلم وأبردها على الكبد يا رسول الله ؟ قد كنت حدثت أنك قد نبيت عن طعام الأعراب؟! فقال: يا عائشة: إنهم ليسوا بأعراب ، وهم أهل باديتنا ونحن أهل حاضرتهم ، وإذا دُعوا أجابوا فليسوا بالأعراب».

قوله: «وطب» بفتح الواو وسكون الطاء المهملة وفي آخره باء موحدة، وهو الزق الذي يكون فيه السمن واللبن، وهو جلد الجذع فها فوقه، وجمعه أوطاب .

قوله: [٧/ق٢٣٧-ب] «اأعراب أسلم؟» أراد أن أسلم ليسوا بأعراب، والهمزة الأولى فيه للاستفهام على سبيل الإنكار، والثانية همزة الجمع، وأسلم - بفتح اللام-

⁽۱) «مسند أحمد» (٦/ ١٣٣ رقم ٢٥٠٥٤).

ابن أقصى، وهو خزاعة بن حارثة بن عمرو بن عامر بن حارثة بن امرئ القيس بن تعلبة بن مازن بن الأزد، ومنهم سلمة بن الأكوع.

وفي مذحج أسلم أيضًا حيّ باليمن ، وهو أسلم بن أوس الله بن سعد العشيرة بن مذحج .

وفي عيلة أسلم، بطن، وهو أسلم بن عمرو بن لؤي بن رهم بن معاوية بن أسلم بن أحمس بن الغوث بن عيلة ذكره ابن الكلبي.

وأما الأعراب فقال الجوهري: هم سكان البادية خاصة ، والنسبة إلى الأعراب أعراب أعراب معالية الأنباط بمع الأنباط بمع النبط ، وإنبا العرب اسم جنس .

ومعنى قوله الله : «أسلم ليسوا بأعراب» وإن كانوا من سكان البادية ؛ لأنهم كالحضر في أحكام الدين وأحكام الشريعة والمعاملات مع الناس ، وليسوا كغيرهم من سكان البادية في الجفاء في الدين والجهالة بأحكام الشريعة ، وعدم الضبط في الأمور .

قوله: «باديتنا» البادية خلاف الحاضرة، والبادي خلاف الحاضر، والحاضرة: هي المدن والقرئ والريف، يقال: فلان من أهل البادية وفلان من أهل الحاضرة.

قوله: «عناهم» أي قصدهم، وأراد بحديث أبي هريرة: الذي احتجت به أهل المقالة الأولى(١).

⁽١) كتب المؤلف هنا: فرغت يمين مؤلفه عن تنقيح هذا الجزء يوم الثلاثاء الثاني والعشرين من شهر رجب الفرد عام تسعة عشر وثهانهائة بحارة كتامة بالقاهرة المحروسة بمدرسته التي أنشأها فيها عمرًها الله بذكره، والسؤال من فضله ولطفه الخفي البلوغ إلى آخره ؛ إنه على ذلك قدير وبالإجابة جدير.

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين ، يتلوه الجزء الثامن إن شاء الله تعالى وأوله : كتاب الأيمان والنذور .

فهرس الموضوعات

باب: روايه الشعر هل هي مكروهه ام لا؟ ٥
باب: العاطس يشمت كيف ينبغي أن يرد على من يشمته ٤٦
باب: الرجل يكون به الداء هل يُحجُّتنَب أم لا؟ ٧٥
باب: التخيير بين الأنبياء عليهم السلام١٢١
باب: إخصاء البهائم ١٣٣
باب: كتابة العلم هل تصلح أم لا؟
باب: الكي هل هو مكروه أم لا؟١٤٩
باب: نظر العبد إلى شعور الحرائر
باب: التكني بأبي القاسم هل يصلح أم لا؟ ٢٢٥
باب: السلام على أهل الكفر ٢٤٩
كتاب الصرف
باب: الربا
باب: القلادة تباع بذهب وفيها خرز وذهب٢٩٣
كتاب الهبة والصدَّقة
باب: الرجل ينحل بعض بنيه دون بعض ٣٤٢
باب: العمريٰ
باب: الصدقات الموقوفات
كتاب القضاء والشهادات
باب: القضاء بين أهل الذمة القضاء بين أهل الذمة
باب: القضاء باليمين مع الشاهد القضاء باليمين مع الشاهد
با ب: رد اليمين

		هل يجب أن يخبره بها؟	ده الشهادة للرجل ه	، : الرجل تكون عن	باب
٤٦٦			م على ذلك أم لا؟ .	وهل يقبله الحاكم	
٤٨٧		لافه في الظاهر	كون في الحقيقة بخ	.: الحكم بالشيء في	باب
٥٠٤	• • • • • • • • • •	ن ، كيف حكمه؟	ين ولا يكون له مال	،: الحريجب عليه د	باب
०・१			، مال ولده	،: الوالدهل يملك	باب
٥٢٣		• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	لان كيف حكمه؟	، : الوليد يدعيه رج	باب
0 2 7	ىليە دىن	وت أو يفلس وثمنها ع	لعة فيقبضها ثم يمو	، : الرجل يبتاع الس	باب
००१		ى	لى تقبل على القرو:	، : شهادة البدوي ه	باب

* * *